الاقتصاديات الاسلامية

بين الكتاب والسنة وسائر الكتب السماوية

آیة الله العظمی الدکتور محمد الصادقی الطهرانی

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 7

الاقتصاديات الاسلامية (بين الكتاب والسنة وسائر الكتب السماوية) (ج 17)

واجب الانفاق مما استخلفتم فيه عارية ربانية مضمونة

بسم اللَّه الرحمن الرحيم‏

الحمد للَّه‏رب العالمين وصلى اللَّه على محمّد وآله الطاهرين والسّلام علينا وعلى عباد اللَّه الصّالحين.

 «آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ»: «1»

آية فريدة في كرامة الإستخلاف في الإنفاق، تكويناً أن هيأ لنا ربنا و سائل الإنفاق بما هبانا، وتشريعاً أن أمرنا بالإنفاق كما أنفق علينا، تخلُّقاً بأخلاق اللَّه، ولنكون مَثَلًا للَّه‏مهما لن نكونَ مِثلَه!.

فالأموال التي نملكها ليست لنا إلا خلافة مسموحة من ربنا، تتداول بيننا في معاملات ووراثات فإنفاقات فلسنا إذاً فيها إلا كأدات:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  ويكفيك قول الناس فيما ملكته‏ |  |  لقد كان هذا مرة لفلان‏ |

إنها أمانات فسح لنا مجالات بتصرفات فيها ضمن حدود الشرع، ننفقها على مستحقيها الآخرين كما ننفقها على أنفسنا، فلا ننسى أولًا وأخيراً أنها للَّه‏وأننا فيها مستخلفون، فلا نتخلف عن حدود الخلافة في الأمانة.

و يا لها من رحمة وكرامة ربانية أن يعدنا أجراً كبيراً لو أنفقنا مما استخلَفنا فيه على عياله! والخلق عيال اللَّه، فأحب الخلق عند اللَّه أحبهم لعيال اللَّه.

وليس الإنفاق دون شريطة الإيمان مأموراً به ولا مرغوباً فيه، بل هو مرغوب عنه، كمن يمن أو يؤذي أو يرائي الناس: «لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن باللَّه واليوم الآخر». «2»

وإنما الإنفاق لابد ألّا فع عن الإيمان، فلا لون له إلا ابتغاء رضوان اللَّه، دون ألوان الغايات والتجارات وسائر المكاسب غير الإلهية، فالإنفاق المنطلق عن الإيمان رحمة شاملة تشمل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 57: 7

 (2). 2: 264

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 8

ذوي الإستحقاق كلهم، قرباء وغرباء، ضعفاء وأقوياء، من يُرجى خيره ومن لا يرجى، كل ذلك على حد سواء: «الذين ينفقون أموالهم في سبيل اللَّه ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذىً لهم أجرهم عند ربهم» «1» كما وأن لغة الإنفاق توحي بذلك فإنه الإفناء، ومن يبتغي أجره في الدنيا من أهلها، مادياً أو معنوياً، إنما هو تاجر، فقد يكون فاجراً في تجارته كمن ينفق في سبيل الطاغوت، أو يمن ويؤذي المحتاج، أو يرائي الناس، أم ماذا، وقد يكون صالحاً كسائر التجار، وإنما الأجر الكبير للمنفق في سبيل اللَّه لا سواه.

وترى من هم المخاطبون ب «آمنوا»؟ أهم المؤمنون؟ فكيف يؤمرون بتحصيل الحاصل! أم الكافرون باللَّه وبالرسالات؟ فمن أن يعرفون أين هذا أمر من اللَّه؟ وهم ناكرون له غير مصدقين بوحيه! ثم ومن لا يؤمن بدليل العقل فكيف يؤمن بمجرد النقل؟!.

نقول أولا هم المؤمنون، وقد أمروا هنا كما في غيرها بمزيد الإيمان: «يا أيها الذين آمنوا باللَّه ورسوله» «2» والإنفاق في سبيل اللَّه بحاجة الى إيمان عريق، دون الإيمان الذي يصانع الشرك أحياناً: «وما يؤمن أكثرهم باللَّه إلا وهم مشركون» «3» فللإيمان عقيدياً وعملياً مراقي ودرجات لا بد أن يتدرج اليها بمساعي ومحاولات دائبة.

ثم وماذا عليه لو خص بالكافرين أو شملهم، إذ يأمرهم بالإيمان بعد استعراض دلائل الإيمان وملزماته، فلهم أن يعرفوا وحي القرآن ببيناته، ومنه أمرهم بالإيمان، فطالما البينات تقنعهم للإيمان، فهنا يأمرهم بحقيقة الإيمان، إذ لا يكفي الإيمان البدائي لمثل الإنفاق في سبيل اللَّه، إذاً فالخطاب يشمل الناس أجمعين، مؤمنين وكافرين! ومن ثم يندد بالكافرين منهم:

 «وَمَا لَكُمْ لَاتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ». «4»

فالتنديد هنا بسلب الإيمان وليس بنقصانه، ف «ما لكم» ما داؤكم؟ وما دواؤكم؟ فلو «لا تؤمنون باللَّه» ودوافع الإيمان تحيط بكم؟ من دعوة رسولية تملك من كافة البينات المخرجات من الظلمات الى النور «والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم» ومن استجابة الفطرة للميثاق المأخوذ عليها من اللَّه «وقد أخذ» اللَّه «ميثاقكم إن كنتم مؤمنين»: بالدعوتين: برسول الفطرة التي فُطر الناس عليها، وبرسول اللَّه الذي يدعوكم بإقامة وجوهكم اليها: «وأقم وجهك‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 262

 (2). 4: 136

 (3). 12: 106

 (4). 57: 8

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 9

للدين حنيفا فطرة اللَّه التي فطر الناس عليها ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون» «1» ثم وقليل هؤلاء الذين يعلمون فيؤمنون، ثم قليلٌ المؤمنون العالمون الذين يعملون.

ثم وقليل هؤلاء الذين يعلمون فيؤمنون، ثم قليلٌ المؤمنون العالمون الذين يعملون.

فمن يحترم عقله، ويؤمن بفطرته الإنسانية، عليه أن يصغي لمن يوقظ فطرته، ويذكره مهمته في دوره الانساني السامي، فليستجب دعوة الرسول الداعي إلى دعوة الفطرة، و «ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون»!.

إنه ليست دعوات الرسل بالتي تجانب وتنافر دعوة الفطرة، وإنما تجانسها وتنورها أكثر وأكثر، وتتبناها كدعامة اولى محكمة لبناية الإيمان المفصل، وهنا ملتقى وحي اللَّه ووحي الفطرة، وكلاهما من وحي اللَّه للذات وخارج الذات.

وقد يشمل التنديد المؤمنين الناقصين لماذا لا يؤمنون كما يجب، إيمان له مخلفاته في العمل ومنه الإنفاق في سبيل اللَّه «وقد أخذ» الرسول «ميثاقكم» من ذي قبل، لتؤمنوا حقه «ان كنتم مؤمنين» بميثاقكم الذي واثقتموه. «2»

هذا، وشموله للكافرين هو الذي يبرر التنديد بسلب الإيمان، وليشمل المؤمنين والكافرين جميعاً، وأما اختصاصه بالمؤمنين فلا مبرر له، أن ينفي الإيمان عن المؤمن لعدم استكماله: «وما لكم لا تؤمنون باللَّه والرسول يدعوكم» وترى كيف يدعوكم؟:

 «هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ» «3»: ومن ميثاق الرسول آياته البينات التي توثق المبصرين بالايمان، إضافة الى ميثاق الفطرة وسائر الميثاق.

إن الانسان أياً كان يعيش ظلمات الأوهام أحوالًا وأوحالًا- ما دام متحللًا عن وحي الفطرة ووحي الشريعة، وقليل هؤلاء الذين يقيمون وجوههم لدين الفطرة، ولا يقيمهم تماماً إلا الوحي المفصل المفسر لوحي الفلطرة، فالمتحلل عنهما يعيش ظلمات بعضها فوق‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 30: 30

 (2)). عله الميثاق العام لما آمنوا بألسنتهم، انهم سوف يؤمنون بقلوبهم وأعمالهم، فشهادة اللسان ميثاق على شهادة القلوب والأعمال، أو ميثاق أو مواثيق خاصة بينه وبين هؤلاء، أو ميثاق الآيات البينات، اذاً فآخذ الميثاق هو اللَّه هناك وهو رسول اللَّه صلى الله عليه و آله هنا وهو أيضاً من ميثاق اللَّه‏

 (3)). 57: 9

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 10

بعض، والمتحلل عن وحي الشريعة كذلك يعيش.

شريعة الكادحين (1)

 «يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ» «1»:

وكما الكائنات كلها من أرضها وسماواتها كادحة إلى ربها فتلاقيه.

 «يا أيها الإنسان»: الإنسان، لا الناس ولا الأناسي، خطابٌ شخصي مع كل إنسان إنسان، وليدل أن الكدح للجميع لا المجموع، فكلٌّ كادح، وعلى كلٍّ أن يكون كادحاً.

فما هو الكدح في ذاته؟ وما هو هو إلى ربه؟ وما هو الملاقى‏ بعد الكدح؟ هل هو الكدح بنتاجه؟ أم هو الرب المكدوح إليه؟

الكدح هو السعي والعناء، وهو دون الكدم، وحقيقة الكدح هي المستقرة في حياة الإنسان أياً كان، وإن اختلف نوعه: نفسياً وجسدانياً، وإن اختلفت مراتبه حسب اختلاف الكادحين، وإن اختلفت أهدافه، فواحدٌ إلى عناءٍ دونه عناء الأرض، وواحد إلى نعيم يسمح على آلام الأرض كأنه لم يكدح .. فأنت أنت يا إنسان تقطع رحلة حياتك على الأرض كادحاً على أية حال.

ثم الكدح أياً كان لا يقف لحده أو يفنى، إلا أن يجتازه إلى آثاره عاجلًا وآجلًا، شئت أم أبيت، وإلا أن يجتاز بك إلى ربك: «وأن إلى ربك الرجعى» شئت أم أبيت، «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» شئت أم أبيت، فلا محيد لك ولا محيص عن هذين المصرين اللذين ينتظر انك بعد الكدح، في حياة الكدح وبعدها.

وإذا كنت- ولا بد- مسيّراً إلى هذا المصير، فأحسِن السيرُ تحسن المصير، كن كادحاً إلى ربك عن تقصّد وإخلاص، وإلى نتائج كدحك عند ربك، لتخرج يوم العرض والحساب عن الشغَب والإفلاس.

فكدحك أيها الإنسان كدحان: كدح نتاجه كدح وأشقى هو للحيوان، وكدح نتاجه راحة ورضوان من اللَّه وهو كدح الإنسان، فكن كادحاً كإنسان، تراعي في أعمالك مرضاة اللَّه تكسب الدارين، والثانية أسعد وأبقى: «وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 84: 6

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 11

وإذا كان واقع الكدح إلى لقاء نتاجه وإلى لقاء اللَّه، فالحريُّ بمن يحترم عقله أن يتقصد هذين اللقائين ويعمل لهما، دون أن يتجاهلهما، كما الكثيرون من الكادحين يتجاهلون، كأنهم موقنون ألا لقاء هنا وهناك.

 «يا أيها الإنسان إنك كادح»: متعب نفسك «إلى ربك» الذي رباك كيف تكدح تكوينياً وتشريعياً «فملاقيه»: ملاقي كدحك وملاقي ربك، فلتكن عاقلًا في كدحك لكي يكون اللقاء مشرِّفاً سعيداً يوم الدنيا ويوم الدين في اللقائين.

الكدح الصالح- نفسياً وجسدانياً- ينتج لقاءً صالحاً في الدنيا، معرفياً عن النفسي منهما، وحيَوياً معيشياً عن الآخر .. وينتج- وبالأحرى- لقاءً صالحاً وأصلح يوم الآخرة: إذ تلاقي ربك لقاء المعرفة العالية، ولقاء الزلفى والرضوان، نتيجةَ الكدح في سبيل اللَّه، وتلاقي عملك كذلك: «يوم تجد كلُّ نفس ما عملت من خير محضراً ..» فاستعدَّ ليوم اللقاء ولأيام اللقاء، ولتعمل عملًا صالحاً ولا تشرك بعبادة ربك أحداً.

إن الإنسان- كائناً من كان- إنما يعيش بعمله، عيشة الإنسان أم عيشة الحيوان، فليكن إنساناً كما ربّاه ربه، وليستعد للقاء ربَّه بعمله.

شريعة الكادحين:

إن شريعة القرآن وسواه من شرائع إلهية غير محرفة، إنها شريعة الكدح إلى اللَّه في كافة النشاطات والمجالات، ولا ترضى لأحد حياة الأريحية، وأن يجعل كَلَّه على غيره، ف «ملعون ملعون من ألقى كله على الناس».

فبإمكان الإنسان أن يعيش الكدح إلى اللَّه حياتَه في كافة الحقول: عبادية وسياسية واقتصادية وثقافية وحربية، وأضرابها من حقول الحياة التي تتطلب- كلٌّ حسبَها- أتعاباً فكرية وعضلانية وسواها؛ فتصبح أعماله وأفكاره- كلها- في سبيل اللَّه: يعبد اللَّه ويسوس عباد اللَّه سياسة صالحة للَّه، ويزرع للَّه، ويتجر ويعمل ويصنع للَّه، ويتعلم للَّه، ويحارب في سبيل اللَّه، فيجعل كافة ميادين الحياة محاريب يتمثل فيها هو مطيعاً لأوامر اللَّه، وكما الكون أجمع محراب واسع تسجد فيه الكائنات لربها طوعاً أو كرهاً ثم إليه يحشرون.

فطوبى للكادحين إلى ربهم إذ لا يدر كون عناءه بما ينتظرهم من رحمة خالدة، ورضوان من اللَّه أكبر .. وبؤساً وتعساً للكادحين إلى الشهوات الفانية، فإنهم سوف يدركهم كدحهم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 12

السيّى‏ء الماكر جزاءً وفاقاً، «ولا يحيق المكر السيّى‏ء إلا بأهله». «1»

طالما حياة التكليف هي حياة الكدح والأتعاب، ولكنها تنتهي بلقاء الرب- مشرِّفاً- لو كانت متجهة إلى الرب: «كادح إلى ربك» ثم في لقاء اللَّه ولقاء الأعمال يوم اللقاء، إنَّ فيه راحة خالصة: «قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة» حياة راحة خالصة لا تخالط تعَباً ولا شغَباً.

 «فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ\* فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً» «2»:

تقسيم ثنائي لمصير الكادحين من الأخيار والأشرار، وعرضٌ للقاء الأعمال يوم العرض الأكبر، وقد عبَّر عنه بالكتاب: الحالة الثابتة من الأعمال والنيات والأقوال، بما استنسخها اللَّه تعالى بأقلام الأمواج على صحائف الأجواء والأعضاء والأكناف: «هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون» وإذا استطاع هذا الإنسان الضعيف أن يستخدم الأمواج وتحويل الصور والأصوات على الشاشات التلفزيونية وأضرابها، فللَّه تعالى كتابٌ لأعمال الإنسان فوق هذا الكتاب: «مالِ هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً». «3»

وقد يُعنى من الكتاب هنا كتاب الشريعة، يؤتاه يمين المؤمنين إذ عاشوه يمين الحياة وركنها في الدنيا، ويؤتاه شمال المجرمين أو وراء ظهورهم كما عاشوه هكذا، صورةً طبق الأصل ولا يظلمون نقيراً: «فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرأون كتابهم ولا يظلمون فتيلًا» «4» «فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيَه. إني ظننت أني ملاق‏ حسابيه». «5»

وقد تدل قراءة الكتاب (17: 71) واستقرائه (69: 19) أنه ليس كتاب الشريعة، فإنه لا يختص بأصحاب اليمين، فليكن هو كتاب الأعمال، ومعه كتاب النجاح يؤتاه أصحاب اليمين بأيمانهم علامةَ النجاح، أو كتاب السقوط يؤتاه أصحاب الشمال بشمائلهم علامةَ السقوط،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 35: 43

 (2). 84: 7- 8

 (3). 18: 49

 (4). 17: 71

 (5). 69: 19- 20

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 13

ولا ينافيه تسويف الحساب: «فسوف يحاسب حساباً يسيراً» إذا عُني منه كتاب التبشير أو الإنذار قبل الحساب، للتدليل على موقف الحساب.

 «فسوف يحاسب حساباً يسيراً»: لا يلاقي صعوبة في حسابه، فلا يحاسب على سيئاته، ولأنه ترك الكبائر: «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا كريماً» «1» ولأنه كان تائباً منيباً إلى ربه نادماً عما اقترفه من اللمم: «الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم» «2»، ولأنه عاش يمين الحياة بترك كبائر الإثم والشهوات، وكان مبدؤه في الحياة أنه من أصحاب اليمين، وأولئك هم الذين يقرأون كتابهم مسرورين بما فيه، ويدعون أهل المحشر- كذلك- ليقرأوا كتابهم ابتهاجاً بما فيه، ومن هنا نعرف أن هذا ليس حساباً «فليس أحد يحاسَب إلا هلك»، وإنما ذلك عرضٌ وعلى حد قول الرسول الأقدس صلى الله عليه و آله، «3» وبما أن الكتاب فيه النجاح، ويشير إلى يسر الحساب.

شريعة الساعين (2)

 «أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى\* وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى\* أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى\* أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى\* وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى\* أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى\* وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى\* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى\* ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى\* وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى» «4».

توحي هذه الآيات أن هذا الذي تولى وأعطى قليلًا وأكدى، هو الذي ألقى وزره على وازرة أخرى، كأنها تتحملها عنه، فلذلك «تولى» عما يتوجب عليه فعله أو تركه «وأعطى قليلًا»: فيما أعطى، قبل أن يتولى، إذ كان ينفق كفارة لسيئاته رجاء أن تعفى، وبعدما تولى، أعطى لمن يزعمه أنه يزر وزره بعد هذا «وأكدى»: قطع ما كان ينفقه من ذي قبل.

فالآيات الست الأخيرة تنديدات بهذا المتولي المُكدي، وبكلِّ من حذى حذوه، من الذين لا يعملون صالحات، ثم يأملون الثواب من أعمال غيرهم، أو من ادعائاتهم أنهم يتحملون أوزارهم: «وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شي‏ء إنهم لكاذبون. وليحملن أثقالهم وأثقالًا مع أثقالهم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 31

 (2). 53: 32

 (3). نور الثقلين 6: 329، أخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة قلت: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: «ليس أحد يحاسب إلا هلك ...»

 (4). 53: 41

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 14

وليُسألُن يوم القيامة عما كانوا يفترون» «1» «ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن‏ أوزار الذين يضلونهم بغير علم». «2»

يُروى أن المتولي المكدي هنا «هو عثمان بن عفان كان يتصدق وينفق فقال له أخوه من الرضاعة عبداللَّه بن سعد بن أبي سرح: ما هذا الذي تصنع؟ يوشك أن لا يبقى لك شي‏ءٌ، فقال عثمان: إن لي ذنوباً وإني أطلب ما أصنع رضى اللَّه وأرجو عفوه، فقال له عبداللَّه أعطني ناقتك برحلها وأنا أتحمل عنك ذنوبك كلها، فأعطاه وأشهد عليه وأمسك عن النفقة فنزلت الآيات». «3»

وكما يروى ذلك في غيره أيضاً وعلَّها من أشخاص عدَّة تنزيل الآيات تنديداً بهم وأمثالهم أياً كانوا.

فهنا الآيات تندد بمن يزعم هكذا، أولًا: أن لاسناد له من علم الغيب، وحملُ أوزار الآخرين لو صح، فهو من غيب اللَّه «أعنده علم الغيب فهو يرى» والغيب الوحيُ خاص برسل اللَّه، وهؤلاء المناكيد هو رسل الشيطان وأولياؤه.

وأخيراً هنالك إثباتات من كتاب الوحي: «أن لا تزر وازرة وزر أخرى. وأن ليس للانسان إلّا ما سعى. وأن سعيه سوف يُرى. ثم يُجزاه الجزاء الأوفى» «4».

ففي كتاب موسى (سفر التثنية 24: 16): «لا يُقتل الآباء عن الأولاد ولا يقتل الأولاد عن الآباء، كل إنسان بخطيئته يقتل» كما وفي فرع من فروعه: (حزقيال 18: 5- 22):

 «النفس التي تخطى‏ء هي تموت 5- والذي سلك في فرائضي وحفظ أحكامي ليعمل بالحق فهو بارٌ حياةً يحيا 9- وان ولد إبناً رأى جميع خطايا أبيه ... ولم يفعل مثلها 14- وسلك في فرائضي فإنه لا يموت باثم أبيه 17- وأما أبوه فهو ذا يموت بإثمه 18- وأنتم تقولون- ... لماذا لا يحمل الإبن من إثم الأب 19- وأما الإبن فقد فعل حقاً وعدلًا حفظ جميع فرائضي وعمل بها فحياتاً يحيا 20- النفس التي تخطى‏ء هي تموت 21- الإبن لا يحمل من إثم الأب والأب لا يحمل من إثم الإبن 22- بِرُّ البار يكون عليه وشر الشرير عليه يكون 23-».

وإنها حقيقة جارفة أوهام الضالين، تحملها فيما تحمل، هذه الآيات التوراتية وآيات عدة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 29: 13

 (2). 16: 25

 (3). كما حدده الزمخشري في الكشاف، ورواه ابن عباس والسدي والكلبي وجماعة من المفسرين‏

 (4). 4: 53

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 15

قرآنية «1» تجاوباً مع نداء الفطرة العادله، منددة بما اختلقته الكنائس: «أن المسيح افتدانا من لعنة الناموس إذ صار لعنة لاجلنا» و «أن بني آدم كلهم عصات في ذواتهم إذ عصى آدم ربه فغوى، فلا بد من فاد يفدي بنفسه ليخلصهم من وزر العصيان وهو المسيح الفادي إذ لُعن بصلبه لأجلنا»! «2»

ومن أشمل الآيات الناكرة لها، المنددة بها آية الإسراء: «من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها. ولا تزر وازرة وزر اخرى» «3»: أن الهداية والضلالة لا تتعديان بنتائجها إلى غير الساعي لهما ولو كان ذا قربى: «ولا تزر وازرة وزر اخرى وان تدع مثقَلة إلى حملها لا يحمل منه شي‏ء ولو كان ذا قربى» «4» بل الضالون المدعون هكذا حِمل:

 «ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم» «5» ودون أن ينقص من أوزار المضللين شي‏ءٌ.

فهذه بالنسبة للأوزار من أيٍّ كانت ولأيٍّ، كما وأن مساعي الخير لا تتعدى أصحابها:

 «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» ضابطة عامة لا تُستثنى، شاملة لكل مساعي الدنيا، لها وللآخرة، طالما المؤمن لا يراها في الأولى إلا قليلًا، ولكنه: «وأن سعيه سوف يُرى» في البرزخ والقيامة، رؤية تبهجه وتبشره «ثم يجزاه الجزاء الأوفى»: فسعيه يوم الدنيا هو هو جزاءه يوم الآخرة، إذ تظهر حقيقته بعدل اللَّه وفضله.

فهنا في الحياة الدنيا يرى بعض الجزاء لما سعى، ثم في الوسطى: البرزخ، يرى وفيّاً من الجزاء، وثم في الأخرى يرى جزاءه الأوفى، وهو ظهور ما سعى بكامل حقيقته كما وعد اللَّه الساعين الصالحين، وأوعد الساعين الطالحين: «يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوءٍ تود لو أن بينه وبينها أمداً بعيداً». «6»

 «حوار حول آيتي الوزر والسعي»:

آية الوزر تنفي أن تزر نفس وازرة وزر نفس وازرة أخرى، ولا تنفي ذلك من نفس غير وازرة كالمعصومين الطاهرين عن الأوزار، فلا تنفي إذاً أن تزر نفس المسيح عليه السلام أوزار أمته، أو سواه من المعصومين عن سواهم من الوازرين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. كما في السور 6: 164 و 17: 15 و 35: 18 و 39: 7

 (2). راجع (عقائدنا) ص 160- 219

 (3). 17: 15

 (4). 35: 18

 (5). 16: 25

 (6). 3: 30

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 16

الجواب: أن الوازرة هنا ليست هي الحاملة لوزرها، بل هي المتحملة ادعاءً لوزر وازرة أخرى حاملة لها، «لا تزر» تضرب هدفين بسهم واحد: أنها لا تحمل ما تحملته، يوم الحساب- ولو استطاع- «وما هم بحاملين من خطاياهم من شي‏ءٍ إنهم لكاذبون» «1» إذ هي مثقلة بأوزارهم نفسها، فكيف تحمل أوزار غيرها، وهي ترجو أن تُحمل أوزارها لتخف هي عنها، وهي نفس كافرة أو فاسقة لا تستقيم على وعدها يوم الدنيا، فكيف بالأخرى!. وإنها لا يؤذن لها أن تتحمل وزر غيرها ولو صدقت، طالما تتحمل من أوزار من أضلتها دون أن ينقص عن المضلل شي‏ءٌ.

ثم إذا يؤذن لنفس خاطئة أن تزر وزر أخرى رغم استحقاقها العذاب فكيف بأنفس معصومة طاهرة مستحقة لكل تكريم، أن يؤذن لها لتحمل أوزار غيرها فتعذب هي عنها، وترحم صاحبة الوزر، إن هي إلا قسمة ضيزى وفرية على السيد المسيح: أن تحمَّل بصلبه جميع لعنات الناموس، وازرة معصومة طاهرة، تحمل أوزار أنفس عاصية قذرة! فسلام لك ايها المظلوم المهتوك ممن يذود عنك تلك الوصمات، واللعن على المفترين عليك.

وما شفاعة الشافعين الطاهرين لبعض العاصين حملًا لأوزارهم، إنما هي غض عنها كأن لم تكن شيئاً.

وهكذا نرى في آيات الجزاء- كلمة حتم لا تستثنى-: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها. ولا تزر وازرة وزر أخرى» «2» «ومن ضل فإنما يضل عليها. ولا تزر وازرة وزر أخرى» «3» أنما الخطيئة على أصحابها، دون أن تتخطاها إلى غيرها، مؤمنة أو فاسقة، حكم عادل عاقل لا تخلف فيها ولا استثناء عنها.

وحول آية السعي، كيف يكون للميت عائدة وفائدة عما يسعاه الحي، وما هو بساع لنفسه، ولا ينفعه لو سعى بعد ما قضى نحبه؟ وكذلك حي عن حي أو شفعاء عمن لهم يشفعون فيشفّعون؟

الجواب: أن العائد إلى الميت ليس الا قليلًا وفي إطارات خاصة، وما عوده الى الميت إلا عوداً الى الساعي، فانه يسعى للميت، فلو لم يعد من سعيه شي‏ء الى الميت لم يفده سعيه في بغيته، فكما أن للإنسان ما يسعاه لنفسه، كذلك له ما يسعاه لغيره، فما يبغيه لغيره يعتبر بغية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 29: 12

 (2). 6: 164

 (3). 17: 15

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 17

له لنفسه، كسائر القرابات المهداة الى المؤمنين أحياءً وأمواتاً، سواء أكانت باجور ام قربة دون مقابل، على أن ذلك ليس فوضى كما يبغيه الساعي، وإنما فيما يؤهل له ومن يؤهل، فهذان سعيان ينتجان عائدة للمهدى إليه وكما ياذن اللَّه، وفي الغائبة من واجبات جزئية قصوراً أو تقصيراً أم ماذا. «1»

واما شفاعة الشفعاء، فهي ايضاً من سعي المشفع لهم بفضل اللَّه، من توبة، واجتناب لكبائر المنهيات، ومن رجاحة للحسنات، ومن أهلية للشفاعات، فكل ذلك مما سعاه المشفع له، وهو من سعي الشافع ايضاً لأهليته لها، كما وان غيرهما- غير الآهلين للشفاعة لا يشفَّعون او يشفع لهم.

ومن هؤلاء من سن سنة حسنة او سيئة فان هل مثل أجر او وزر من عمل بها الى يوم القيامة ولا ينقص اولئك من اجورهم او اوزارهم شي‏ء، كما في مستفيض الاحاديث، فان ذلك كله من سعيه الصالح او الطالح ولو انقطع عمله، فان له سعياً في أعمالهم، فله او عليه ما سعاه كما سعى.

ولقد سبقت آية الإلحاق: «الحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شي‏ء» وان الالحاق فيها من مساعي الطرفين، اتباع الملحقين بهم، بايمان، وايمان الاصول المتبوعين الراجين ذلك الإلحاق، كما فصلناه مسبقاً.

جولة اخرى في آيتي الوزر والسعى‏

 «افرأيت» رؤية البصيرة والتبصرة والإدكار «الذي تولى» عن منهج الإيمان، والتعرض لمواضع الغفران «وأعطى قليلًا»: كماً وكيفاً، قدراً وزمناً «وأكدى»: بلغ كدي العطاء وانقطاعه، فترك القليل ايضاً وضنَّى به «أعنده علم الغيب» وحياً كما عند الموحى اليهم «فهو يرى» الغيب: سماعاً له باذن القلب، ومنه ما دعى؟! والغيب للَّه، ثم من يوحي إليه كما يشاء، وهذا المكدي المتولي من رسل الشيطان يوحي إليه ما يشاء «ام» اذ ليس عنده‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). اصول الكافي باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب في بلد آخر، قال: قلت فينتقص ذلك من اجر، قال: هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل، قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه: قال: نعم، حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له او يكون مضيقاً عليه قلت: فيعلم وهو في مكانه انه عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم، قلت: وان كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه.

اقول: واما بالنسبة للمشركين فلا نفع ولا تخفيف حيث النهي عن الاستغفار لهم، وفي نيابة العبادات روايات كثيرة

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 18

الغيب، فهل «لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى»: فان دين اللَّه في أصوله قديم، موصولة أوائله بأواخره، يصدق بعضه بعضاً عبر الرسالات، دون ان يفصل بعضه عن بعض فواصل الزمان والمكان، ومنه كاصول لكتابات الوحي المفصل «صحف ابراهيم وموسى» فالانجيل ليس إلا فرعاً لهما، إضافة الى تحرفه عن هذه الأصل كالكثير من الأصول، وصحف نوح غير متواجدة، ولو كانت فهي بدائية إجمالية دون تفاصيل، ثم القرآن وهو الصحيفة الأصيلة المهيمنة على سائر صحف الوحي يكرر هذا الأصل مرات:

 «ألا تزر» نفس «وازرة وزر» نفس «أخرى» لا تخفيفاً عنها تثقيلًا لنفسها، ولا لنفس أخرى، ولا تخفيفاً دون أي تثقيل «وأن ليس للانسان» كما ليس لسواه من الساعين «إلا ما سعى» لا أقل منه إلا ما أحبطه وأفسده، لا- إلا قدره او زيادة بفضل اللَّه ومنِّه، فليس له في شريعة اللَّه دنياً، وفي جزاءه عقبىً «إلا ما سعى» فلا يحق استثمار مساعي الناس واستغلالها لمن لم يسع او لم يشارك الساعي، اللهم إلا قدر سعيه فكرياً او عملياً ام ماذا؟ وبقسطاس الحق والعدل.

ومهما يكن من ظلم وانتقاص في المساعي دنياً، ففي الاخرى: «وأن سعيه سوف يرى» يراه الساعي وسواه في البرزخ والقيامة رؤية تناسبه وينابها، لمساً او ذوقاً او سماعاً او إبصاراً ام ماذا؟ وكما سعى! يراه ويجزاه كجزاء موقت في البرزخ «ثم» في القيامة الكبرى «يجزاه»: سعيه «الجزاء الأوفى» فانه هو السعي الظاهر بحقيقته في الأخرى.

والأوفى هنا توحي بان السعي هنا في الصالحات، فغيرها بين مكفرة، او ناقصة عنها، او قدرها وهو الوفي، والأوفى تشير الى زيادةٍ أقلها عشر امثالها: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» فالأوفى في هكذا اطلاق يعنى أوفى من سعيه ومن كل جزاء يتصور كضابطة عامة في جزاء الحسنات، بخلاف السيآت التي يجزاها صاحبها- فيما يجزى- الجزاء الوفي او دونه، فان الأوفى فيها ظلم، بخلافه في الحسنات فانه فضل.

و «ثم» علها اشارة الى التراخي بين الجزاء في الأخرى، عن البرزخ والاولى، طالما رؤية السعي كذلك من جزاءه.

 «وان الى ربك المنتهى» وكما أن منه المبتدء، فهو المنتهى في المهمات والملمات، واليه الرجعى في كل القضيات، لا يملك معه أحد شيئاً إلا باذنه.

كما «وان الى ربك المنتهى» في التفكير والإكتناه، فكل شي‏ء يجوز فيه التفكير علك‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 19

تعرفه بكنهه، او قدر ما تحاول، إلا اللَّه، فلا تنفعك عميقات التفكير في ذاته وصفاته‏ «1» إلا حيرة وضلالة وبهوة، وكما يروى عن الرسول صلى الله عليه و آله: «تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق فانكم لن تقدروه» «2» «... فتهلكوا». «3»

 «وانه هو أضحك وابكى»:

ان هذا النبأ وما قبله وبعده- وهي إحدى عشر نبأً- كلها مما نبى‏ء بها في صحف ابراهيم وموسى، ذات صلة قريبة ام بعيدة بدحض الوهم المسبق ممن يزكي نفسه ويلقي وزره على غيره، ويتولى عما يتوجب عليه.

فالإضحاك والإبكاء هما- مبدئياً- من اللَّه، فقد خلق ما منه يضحك او يبكي وحالة الضحك وحالة البكاء، مهما كان للإنسان صنع فيهما، فانهما وإن كانا من سائر الأفعال الإختيارية، لا ينقطعان عن ارادة اللَّه، الذي إليه المنتهى، وأما غير الاختياري منهما فالأمر فيهما واضح.

فاللَّه أنشأ للإنسان دواعي الضحك والبكاء في تركيبات نفسية وعضوية، وظروف خارجية او داخلية يضحك منها او يبكي، فهما من أسرار التكوين البشري، كالألوف من أضرابهما.

 «وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا»: فإنه خلق الموت والحياة كسائر الخلق، مهما كان للإنسان حيلة او محاولة للموت، فلن تكون للحياة!: «خلق الموت والحياة لنبلوكم أيكم أحسن عملًا» وأنى للإنسان أن ينشئهما، وهو حتى الآن حائر في حقيقتهما وبواعثهما وأسرارهما، ترى بعد انه خالق لهما ولا يدري ما هما؟ ومن أين؟ وكيف؟ ومتى؟ ولماذا؟!.

 «وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى\* مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى»

عدم ذكر الخنثى التي لا هي ذكر ولا أنثى أو يجمعهما، إنه يدلنا هنا في مقام استعراض الخلق، أن الصنفين هما الحاضران لا ثالث لهما، ولا برزخ بينهما، وكما في سائر الآيات‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). التوحيد للصدوق عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام: ان الناس قبلنا قد اكثروا في الصنعة فما تقول؟ فقال: مكروه، اما تسمع اللَّه عز وجل يقول: «وان الى ربك المنتهى»

 (2). الدر المنثور 6: 130 اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه و آله على قوم يتفكرون في اللَّه فقال: ..

 (3). «اخرجه ابو الشيخ عن ابي ذر قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله تفكروا في خلق اللَّه ولا تفكروا في اللَّه فتهلكوا» اقول: وفيه احاديث كثيرة

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 20

المستعرضة لهما، وموقع الزوجين هنا وفي غيرهما، دون ازواج ثلاث، يؤكد ذلك الحصر، فالخنثى هي في الواقع إما ذكر أو أنثى وقد تظهر حقيقتها بعملية الجراحة.

ثم النطفة إذا تمنى: تقدر بالقدرة الإلهية، ضمن تقدير المني:

 «ألم يك نطفة مني يمنى» «1» فالمنْي هو التقدير، وهو هنا تقدير المني في ذاته وصفاته وأفعاله وانفعالاته، ومنها إنبثاقه الى قعر الرحم، ثم تقدير نطفة من المني لكي يبدء منها الجنين دون زملاءها، فغير المقدَّر من مني او نطفة لا يصبح جنيناً، ويا لهذه الخلية الميكروسكوبية السابحة هي وملايين أمثالها في نقطة واحدة من مني يمنى، يا لها من أعجوبة في ملايين من عجائب التكوين.

احسانات خاصةاو بخل‏

 «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَايُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُوراً» «2».

إنها أجمع آية في القرآن في حقل الإحسان حيث تحتضن كل من يجب الإحسان إليه من صنوف المؤمنين، ما يربطهم كلهم برباط الإحسان.

ولا يعني الإحسان- فقط- إحسان المال، بل وإحسان الحال على أية حال أن يكرِّس المؤمن كل طاقاته للإحسان الى المجتمع الإسلامي الموزَّع المقسم هنا إلى تسع.

هنا- كما في نظائرها الأخرى- تلحيقة للإحسان بالوالدين وثمان أخرى من مواردها الإحسان، تلحق هذه التسع بعبادة اللَّه فتلك- إذاً- عشرة كاملة، تلميحاً أن ذلك الإحسان بخلق اللَّه هو قضيةٌ من عبادة اللَّه، فإنها ليست مجرد عقيدة في الضمير وشعائر عبادية تقام، بل وهي إحسان بعباد اللَّه فإن الخلق عيال اللَّه فأحب الخلق إلى اللَّه من أحب خلق اللَّه في حب اللَّه.

فالدين منهج يحتضن كل المصالح الروحية والبدنية، فردية وجماعية، هي كلها تنظيمات لهذه الحياة ومن وراءها الحياة الأخرى، جمعاً بين الأولى والأخرى فإن الدنيا مزرعة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 75: 37

 (2). 4: 36

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 21

الآخرة، فليست إحداهما ومزرئَة للأخرى، بل هما في حساب اللَّه حياة واحدة شطرها الأولى مدرسة، والأخرى هي النتيجة الكاملة الشاملة «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى- وأن سعيه سوف يرى- ثم يجزاه الجزاء الأوفى».

في هذه العشرة العشيرة للمؤمنين طول الحياة يتقدم ربنا على أية حال ومن ثم الوالدان على ذي القربى وسواهم، لأنهما المتقدمان في تقديم كل إحسان في الحياة فليقدم لهما الإحسان قبل غيرهما.

صحيح أن الأولاد هم أفلاذ الأكباد أكثر من الوالدين لهم، إلّا أن طبيعة الحال في إحسانهما إليهم دونهم إليهما تقتضي تقديمهما في حقل الإحسان.

أجل، وإن اللَّه أرحم بالذراري الناشئة من الوالدين، ولكن الذرية بصفة خاصة أحوج إلى التوجيه والترغيب والتذكير لبر الوالدين، فالأولاد- في الأغلبية الساحقة- متجهون إلى الجيل الذي يخلفهم دون الذين يخلفون عنهم، فهم مندفعون بطبيعة الحال في تيار الحياة إلى الأمام مدفوعون عن الوراء الإمام، واللَّه يوجههم أن يندفعوا الى الإمام كما الأمام، وإلى الخلف كما إلى الخَلَف، فإنهم حصائل الخلْف هم حصائلهم.

3- «وبذي القربى» توسُّع من الوالدين إلى ذي القربى، وأولهم وأولاهم الذرية، فالقربى هي الفعلى من الأقرب، وهي صاحب الصلة القربى، وعلّها تعم صلة السبب الى النسب فكما الاولاد هم من ذي القربى كذلك الزوجان.

ولأن القربى درجات فقد تتقدم كل درجة على الأخرى في واجب الإحسان، وكلهم معنيّون هنا من «ذي القربى» مهما كانوا درجات.

4- ثم من «ذي القربى» الى «اليتامى» سواء أكانوا من ذي القربى فأحرى من كل منهما، أم لم يكونوا منهم فهم بَعدهم في مرحلية الإحسان كضابطة. «1»

5- ثم «المساكين» كما اليتامى، وهم الذين أسكنهم العُدم عن متطلبات الحياة.

6- ثم «الجار ذي القربى» في صلة النسب أو السبب أو الجوار، حيث الأقرب يمنع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 2: 158، أخرج احمد عن أبي أمامة قال قال ان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى وفي آخر اضافة «إذا اتقى اللَّه» وعنه أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا للَّه‏كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن إلى يتيمه أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 22

الأبعد. «1»

7- ثم «الجار الجنب» البعيد عنكم نسباً أو سبباً أو جواراً ما صدق عليه الجار، وقد حدد في السنة إلى أربعين داراً من كل جانب‏ «2» أفقياً أو عمودياً، ومن الجار الجنب من ليس على شرعتك. «3»

8- ثم «الصاحب بالجنب» الذي يصاحبك في شغل أماذا من خير مهما لم يكن من جيرانك قريباً أو غريباً، وأصحب الأصحاب بالجنب هما الزوج والزوجة «4» ثم صاحبك في شغل ثم صاحبك في سفر «5» مهما كان كافراً. «6»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المصدر أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» وفيه عنه صلى الله عليه و آله يقول: ما زال جبرئيل يوصينا بالجار حتى ظننت انه سيورثه، وفيه عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول: كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول: «يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه» وفيه عنه صلى الله عليه و آله قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» وفيه عنه صلى الله عليه و آله قال: واللَّه لا يؤمن- ثلاثاً- قالوا: وما ذاك يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: «جار لا يأمن جاره بوائقه أي شره» وفيه عنه صلى الله عليه و آله قال: «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله» وفيه قيل للنبي صلى الله عليه و آله ان فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل وتصدق وتؤذي جيرانها بلسانها فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لا خير فيها هي من أهل النار قالوا وفلانة تصلي المكتوبة وتصوم رمضان وتصدق باثوار ولا تؤذي أحداً فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله هي من أهل الجنة، وفيه أخرج البخاري في الأدب والحاكم وصححه عن عائشة قالت قلت يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إن لي جارين فإلى ايهما اهدي؟ قال: إلى اقربهما منك باباً

 (2). نور الثقلين 1: 480 في كتاب معاني الأخبار بسند متصل عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ما حد الجار؟ قال: اربعون داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله‏

 (3). المصدر أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن نوف الشامي في قوله: والجار ذي القربى قال: المسلم، والجار الجنب قال: اليهودي والنصراني‏

 (4). المصدر عن علي عليه السلام في قوله: «والصاحب بالجنب» قال: المرأة، اقول: هو تفسير باصدق المصاديق المظلومة

 (5). المصدر أخرج ابن جرير من طريق ابن أبي فديك عن بن عبداللَّه عن الثقة عنده ان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين فدخل النبي صلى الله عليه و آله في غيضة طرفاء فقطع نصلين احدهما معوج والآخر معتدل فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل وأخذ لنفسه المعوج فقال الرجل يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أنت أحق بالمعتدل مني فقال صلى الله عليه و آله كلا يا فلان ان كل صاحب يصحب صاحباً مسؤول عن صحابته ولو ساعة من نهاره وفيه عنه صلى الله عليه و آله قال: خير الأصحاب عند اللَّه خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند اللَّه خيرهم لجاره‏

 (6). وفي نور الثقلين 1: 480 عن الكافي عن أبي عبداللَّه عليه السلام عن أبائه أن امير المؤمنين عليه السلام صاحب ذمياً فقال له الذمي أين تريد يا عبداللَّه عليه السلام: أريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين عليه السلام فقال له الذمي الست زعمت انك تريد الكوفة؟ قال له بلى، فقال له الذمي فقد تركت الطريق؟ فقال له: قد علمت قال فلم عدلت معي قد علمت ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام هذا من تمام الصحبة أن يشيع الرجل هنيئة اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا صلى الله عليه و آله فقال له الذمي هكذا قال: نعم، قال الذمي: لا جرم انما تبعه من تبعه لافعاله الكريمة فأنا أشهد أني على دينك ورجع الذمي مع امير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه أسلم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 23

9- ثم «ابن السبيل» الذي لا مأوى له ولا ملجأ إلّا السبيل.

10- وأخيراً «ما ملكت أيمانكم» سواءً أكان ملك اليمين عبداً أو أمة، أمّن تملكهم يمينك تعليماً أو تربية أو رزقاً أو إستخداماً في عمل، وشاهداً على طليق المعنى تقديمه على الجار وابن السبيل لأقربيته منهما، فالتأخير وعموم الملك شاهدان على العموم وكما يروى عن النبي صلى الله عليه و آله و «إني لا أملك إلا نفسي وأخي» «1» ولو عنى المملوك- فقط- لكان حق الترتيب هذه الإحسانات التسع إحصانات للحفاظ على الحياة الجمعية الإسلامية عن التمزق والتفرق والإنزلاق والإنسحاق، وتارك الإحسان أياً كان هو مختال فخور كتارك عبادة اللَّه و «إن اللَّه لا يحب من كان مختالًا فخوراً».

فقضية المقابلة بين «الجار الجنب» و «الجار ذي القربى» انه الجنب عقيدياً أو نسبياً أو مكاناً كما القربى تشمل الثلاثة مجموعة ومفرقة، و «القربى» هنا صفة للصلة المحذوفة، فالجار ذي الصلة القربى يتقدم على غير ذي الصلة القربى وهو الجار الجنب.

فالجار الأول يشمل البعيد مكاناً الى القريب، والبعيد نسباً أو سبباً الى القريب، والبعيد صلة إيمانية الى القريب، مهما كان الأقرب أقرب والأغرب أغرب.

والجار الثاني يشمل أيَّ بعيد من هؤلاء الأربع، وأبعدهم من جمع كلها، والأقرب من هو بعيد في واحدة وبينهما متوسطات.

ولأن القربى درجات، قربى العقيدة والنسب والسبب والمكان، فكل سابقة هي أقرب من لاحقة، وبصورة عامة الأقرب يمنع الأبعد على درجاتهما.

إذاً فالجيران- وعلى حد المروي عن النبي صلى الله عليه و آله- «ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام، وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق واحد حق الجوار». «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 5: 25

 (2). الدر المنثور وفيه اخرج عبدالرزاق وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي ذر قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: «ان إخوانكم خولكم جعلهم اللَّه تحت أيديكم فمن كان اخوة تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم» وفيه أخرج البيهقي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «ان الفقير عند الغني فتنة وان الضعيف عند القوي فتنة ان المملوك عند المليك فتنة فليتق اللَّه وليكلمه ما يستطيع فإن امره أن يعمل بما لا يستطيع فليعنه عليه فلا يعذبه» وفيه أخرج البيهقي عن أبي بكر أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: لا يدخل الجنة يسى‏ء الملكة، وفيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إذا ضرب احدكم خادمه فذكر اللَّه فليمسك وفيه أخرج عبدالرزاق عن الحسن قال بينا رجل يضرب غلاماً له وهو يقول اعوذ باللَّه وهو يضرب إذ بصر برسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقال: أعوذ برسول اللَّه صلى الله عليه و آله فألقى ما كان في يده وخلى عن العبد فقال النبي صلى الله عليه و آله أما واللَّه للَّه‏احق أن يعاذ به من استعاذ به مني فقال الرجل يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فهو لوجه اللَّه، قال صلى الله عليه و آله: «والذي نفسي بيده لو لم تفعل لدافع وجهك سفع النار».

هذا ومن طريق اصحابنا في نور الثقلين 1: 479 في الفقيه في الحقوق المروية عن علي بن الحسين عليهما السلام: واما حق جارك فحفظه غائباً وإكرامه شاهداً ونصرته إذا كان مظلوماً ولا تتبع له عورة فإن علمت عليه سوأً سترته عليه وان علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقبل عثرته وتغفر ذنوبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة إلا باللَّه، وأمّا حق الصاحب فأن تصحبه بالمودة والإنصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبقك إلى مكرمة فإن سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذاباً ولا قوة إلا باللَّه‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 24

فمن جمع القربى في مثلثها فله كامل الحق وشامله في حقل الجوار، ومن تغرب عن القربى في هذه الثلاث فهو الجار الجنب، ثم بينهما متوسطون الصادق عليهم كلا الجنب وذي القربى، إذاً فالجيران درجات حسب الدرجات.

ثم ولا يعني الإحسان الى هؤلاء- فقط- إحسان المال، بل ويتقدم عليه إحسان الحال، وقد يكون إحسان المال- فقط- إساءة كما في الإحسان الى المسكين المقصر في مسكنته، المتبتل العاطل في حياته، فإنفاق المال إليه تثبيت لبطالته، وتشجيع له على عُطالته، فانما الإحسان إليه بالفعل هو إرشاده الى عمل يسد به فراغه من مسكنته.

وكما الإحسان الهام الى اليتامى هو تدبير أمورهم وإيصالهم الى رشدهم، فمن اليتامى من هو غني المال ولكنه فقير البال والحال حيث يحتاج الى إصلاح في حاله وماله لصالح حاله ومآله.

وهكذا يكون دور الإحسان الى كل هؤلاء إنفاقاً لثقافة أو عقيدة أو خلق إسلامية أو معاونة عقلية أو عملية أماهيه من صور الإحسان ومنها إنفاق المال فيما لا يضر بالحال.

 «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً\* وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً\* وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً\* إِنَّ اللَّهَ لَايَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً\* فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 25

بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً\* يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمْ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً». «1»

 «الَّذين يبخلون ويأمرون النَّاس بالبخل ويكتمون ما آتاهم اللَّه من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مُّهيناً». «2»

هذه تفسيرة ل «كل مختال فخور» في ثالوث «الذين يبخلون» هم أنفسَهم عن تلكم الإحسانات التسع، ولا فحسب بل «ويأمرون الناس بالبخل» إختلاقاً معادياً لجمعية البخل، قاحلة عن كل إحسان، تاركة لكل فضيلة وحنان، مليئة من كل رذيلة، فإن ترك الإحسان والحمل على تركه إساءَة بالمجتمع ورذيلة.

ولكي يبرروا تركهم لمفروض الإحسان عند المأمور بالإحسان إليهم «يكتمون ما آتاهم اللَّه من فضله» المستطاع الإحسان منه، من عقلية راجحة وعلمية فاضلة ومن قوة أو مال أو منال، وتراهم حين «يكتمون ما آتاهم اللَّه من فضله» عمن يجب الإحسان إليهم، فهل هم كاتموه عن اللَّه الذي أمرهم بذلك؟ ومهما كان كتمان فضل اللَّه عن أهله كفراً عملياً فكتمانه عن اللَّه كفرٌ عقيدي ومعرفي «ظلمات بعضها فوق بعض» «وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً» كما أهانوا ساحة الربوبية وساحات المحاويج الى واجب الإحسان «جزاءً وفاقاً».

فأيَّة إهانة أهون وأحون من تجاهل فضل اللَّه والتجاهل عن أمره بالإحسان ثم معاداته تعالى أمراً بالبخل كما هم يبخلون.

أجل والمختال الفخور هو من أزواج النار «3» في دار القرار إذ أجّجها على المحاويج هنا في دار الفرار جهنم يصلونها وبئس القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 37- 42

 (2). 4: 37

 (3). الدر المنثور 2: 161- أخرج أبو يعلى والضياء المقدسي في المختارة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت‏رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقول: إذا جمع اللَّه الناس في صعيد واحد يوم القيامة اقبلت النار يركب بعضها بعضاً وخزنتها يكفونها وهي تقول: وعزة ربي لتخلن بيني وبين ازواجي أو لأغشين الناس عنقاً واحداً فيقولون من أزواجك فتقول كل متكبر جبار فتخرج لسانها فتلتقطهم به من بين ظهراني الناس فتقذفهم في جوفها ثم تستأخر ثم تقبل يركب بعضها بعضاً وخزنتها يكفونها وهي تقول وعزة ربي لتخلن بيني وبين أزواجي أو لأغشين الناس عنقاً واحداً فيقولون من ازواجك فتقول كل ختار كفور فتلقطهم بلسانها وتقذفهم في جوفها ثم تستأخر ثم تقبل يركب بعضها بعضاً وخزنتها يكفونها وهي تقول وعزة ربي لتخلن بين وبين ازواجي او لأغشين الناس عنقاً واحداً فيقولون ومن أزواجك فتقول كل مختال فخور فتلقطهم بلسانها من بين ظهراني الناس فتقذفهم في جوفها ثم تستأخر ويقضي اللَّه بين العباد

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 26

فالبخل والأمر به تكبُّر وخيلاء وإفتخار هو محظور في كافة المجالات والجلوات حتى الملابس فضلًا عما سواها من أقوال وأعمال‏ «1» و «الكبر من سفه الحق وغمص الناس». «2»

فالإختيال والفخر الفارع في كلِّ دركاته كفر، عملياً كان أم عقيدياً أم علمياً وثقافياً، وعلى كلٍّ دركُه الكافر، ومن أنحسه البخل عن ظهور الحق وإظهاره، والأمر بذلك، كتمان فضل اللَّه بشارةً بالرسالة المحمدية صلى الله عليه و آله وكما كان من شيمة اليهود والنصارى اللئيمة، ثم كتمان العلم والبخل عن إظهاره والأمر بكتمانه، وثم سائر فضل اللَّه.

فكلما كان فضل اللَّه أفضل فالبخل به وكتمانه والأمر بكتمانه أرذل، والخروج عن تبعته أعضل.

والمختال من الخيل والخيل هو التائه المتبختر المسخر لخياله الخاوي الغاوي ومنه الخيل لأنه يتبختر في مشيه وعدْوه، والمختال هو المفتعل لنفسه التبختر وليس له، والفخور هو كثير الفخر بما يخيل إليه من أسبابه.

وهكذا تتضح تلك السمة السَّنَّية الأساسية في المنهج الإسلامي السامي أن كافة مظاهر السلوك ودوافع الشعور وإندفاعات المؤمنين، كل هذه وتلك يتبعها ذلك الإحسان العريض‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المصدر أخرج أحمد والحاكم وصححه عن جابر بن سليم الهجيمي قال اتيت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في بعض طرق المدينة قلت عليك السلام يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقال عليك السلام تحية الميت سلام عليكم سلام عليكم سلام عليكم- أي هكذا فقل- قال: فسألته عن الازار فاقنع ظهره واخذ بمعظم ساقه فقال: ههنا ائتزر فإن أبيتهاهنا اسفل من ذلك فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين فإن أبيت فإن اللَّه لا يحب كل مختال فخور فسألته عن المعروف فقال: لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو ان تعطي صلة الحبل ولو أن تعطي شسع النعل ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقى ولو أن تنحى الشيى‏ء من طريق الناس يؤذيهم ولو ان تلقى أخاك ووجهك إليه منطق ولو ان تلقى أخاك فتسلم عليه ولو أن تؤنس الوحشان في الارض وان سبك رجل بشي‏ءٍ يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه فيكون أجره لك ووزره عليه وما ساءَ إذنك أن تسمعه فاعمل به وما ساء إذنك ان تسمعه فاجتنبه‏

 (2). المصدر وفيه عن ثابت بن قيس بن شماس قال: كنت عند رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقرأ هذه الآية «ان اللَّه لا يحب من كان مختالًا فخوراً» فذكر الكبر فعظمه فبكى ثابت فقال له رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ما يبكيك فقال يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله اني لأحب الجمال حتى انه ليعجبني أن يحسن شراك نعلي قال فأنت من أهل الجنة انه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك ورحلك ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس».

ومن طريق اصحابنا حول البخيل والشحيح ما في نور الثقلين 1: 481 عن الفقيه عن المفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي أبو عبداللَّه عليه السلام أتدري من الشحيح؟ فقلت: هو البخيل فقال: الشيخ اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في أيدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئاً إلّا تمنى أن يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه اللَّه عز وجل‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 27

الطويل الذي يربط كل الجماعات المسلمة ببعضهم البعض، فتصبح كتلة واحدة وقوة واحدة ذات جهة واحدة.

 «والّذين ينفقون أموالهم رئاءَ النَّاس ولا يؤمنون باللَّه ولا باليوم الآخر ومن يكن الشَّيطان له قريناً فساءَ قريناً». «1»

ليس المختال الفخور- فقط- من يترك الإحسان والإنفاق، بل «والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس» فإنفاقهم- إذاً- نفاق دون وفاق لإيمان بإحسان، فإحسانهم الإنفاق- إذاً- إساءَة بساحة الربوبية والمربوبين، إشراكاً بالرب ومناً وأذى للمربوبين.

 «ومن يكن الشيطان له قريناً» دون الرحمن «فساء قريناً» حيث يقرنه إلى شيطنات العقائد والنيات والأعمال وسائر الطويات، مهما تظاهر بمظاهر الحسنات.

 «وماذا عليهم لو آمنوا باللَّه واليوم الآخر وأنفقوا ممَّا رزقهم اللَّه وكان اللَّه بهم عليماً». «2»

 «ماذا عليهم» أولئك الأنكاد، والحماقي البعاد، قرناء الشيطان، والغرباء عن الرحمن.

 «ماذا عليهم» إضراراً بهم في حياتهم الإنسانية فضلًا عن الإيمانية «لو آمنوا باللَّه ..»

حيث أحالوا على أنفسهم الإيمان بسوء صنيعهم وإختيارهم السوء «وكان اللَّه بهم عليماً» قبلَ إفتعالاتهم اللّاإيمانية وعندها وبعدها، فهم لم يؤمنوا باللَّه ولا باليوم الآخر ولم ينفقوا مما رزقهم اللَّه في سبيل اللَّه، فما ينفقون- حين ينفقون- إلّا نفاقاً ورئاء الناس، في شهوات وغايات حيوانية ومصلحيات، متجردين عن وجه اللَّه، متفردين في كل وجوه الشهوات.

 «إنَّ اللَّه لا يظلم مثقال ذرَّةٍ وإن تك حسنةً يُضاعفها ويؤت من لَّدنه أجراً عظيماً». «3»

 «إن اللَّه لا يظلم مثقال ذرة» وهي أقل كائن في الكائنات، فإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف خوفة على كيانه النحيف، بل «وإن تك» ذرة: العقيدة والنية والعملية «حسنة يضاعفها» فضلًا من عنده ورحمة «ويؤت من لدنه» لصاحب الحسنة «أجراً عظيماً».

فالعقوبة إنما هي قدر السيئة عقيدياً أو عملياً دون النية المجردة، أم قد تنقص عن السيئة حين لا تنافي العدالة الربانية، والمثوبة مضاعفة من لدنه أجراً عظيماً حسب سعة الرحمة وصالح القابلية والفاعلية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 38

 (2). 4: 39

 (3). 4: 40

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 28

ثم وقضية العدل في «لا يظلم مثقال ذرة» الجزاء الحسنى بأية حسنة مهما تغلبت عليها السيئة فهل «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»؟. «1»

أقول: لا، فيما «أحاطت به خطيئته» حيث تذوب في خِضمِّها حسنة الإيمان، ثم لا فيما يحكم عليه بأبدية الخلود في النار حيث تحبط عنه حسنته.

ثم اللهم نعم حين يبقى إيمانه مع سيئاته، حيث التسوية بين المؤمن وإن بمثقال ذرة مع الكافر الذي لم يؤمن مثقال ذرة، إنها تسوية ظالمة.

وعلى أية حال ليس «لا يظلم مثقال ذرة» بالتي تحكم بخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار الى الجنة على أية حال مهما كان ذلك من موارده حسب شروطه.

وقد يُعنى من «مثقال» الثقل أياً كان، وليس لحسنات الكافر أي ثقل في الميزان لأنها حابطة خابطة، وقد يجزى بها يوم الدنيا «من كان يريد الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا ينجسون. أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلّا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون». «2»

 «فكيف إذا جئنا من كلِّ أمَّة بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً». «3»

هنا «كل أمة» تعني الأمم الرسالية الخمس حسب الشرائع الخمس، فلكلٍّ شهيد على حسناتهم وسيئاتهم «وجئنا بك» يا آخر الشهداء «على هؤلاء» الأمة المرحومة، و «على هؤلاء» الأمم بشهداءهم «شهيداً» فأنت- إذاً- شهيد الشهداء. «4»

 «فكيف»- إذاً- تكون حال هؤلآء الكفرة أمام الشهداء وأمام شهيد الشهداء إلا فضيحة وعاراً، إضافة الى شهداء الأعضاء والأجواء والكرام الكاتبين. «5»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 2: 163 عن ابي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «يخرج من النار ...» قال أبو سعيد: فمن شك فليقرأ «ان اللَّه لا يظلم مثقال ذرة»

 (2). 11: 16

 (3). 4: 41

 (4). الدر المنثور 2: 163 عن ابن مسعود قال قال لي رسول اللَّه صلى الله عليه و آله اقرأ علي، قلت: يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله اقرأ عليك وعليك أنزل؟ نعم إني أحب أن اسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية «فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد ...» فقال: حسبك الآن فإذا عيناه تذرفان، وفيه مثله عن عمرو بن حريث قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لعبداللَّه بن مسعود ... فاستعبر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وكف عبداللَّه، وفيه في ثالث فبكى حتى اضطرب لحياه وجنباه ..

 (5). ولقد حققنا القول حول الشهادة والشهداء في آية النحل: «ويوم نبعث في كل امة شهيداً عليهم من أنفسهم وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ..» (89) فراجع‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 29

 «يومئذٍ يودُّ الَّذين كفروا وعصوُا الرَّسول لو تسوَّى بهم الأرض ولا يكتمون اللَّه حديثاً». «1»

قد يُعنى من «الذين كفروا» كفرهم باللَّه حيث يقابل ب «وعصوُا الرسول» عصياناً لرسالته أو عصياناً لإمرته، فإن طاعته رسالياً هي بعد طاعة اللَّه إلهياً، فالكافرون باللَّه والعاصون رسول اللَّه كفرهم مطلق مطبق لا منفذ له إلى إيمان، فيودون يوم القيامة «لو تسَّوى بهم الأرض» بموت الفوت فلا حياة لهم بعد الموت كما «ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً» عند البعث أم منذ الخلق فلا أخلَق إنساناً.

وقد يشهد طليق» وعصوُواْ الرسول» على عقاب الكفار على الفروع كما يعاقبون على الأصول.

 «ولا يكتمون اللَّه حديثاً» وقد يعني سلبُ الكتمان تحسُّره إلى واقعه، فقد يود الذين كفروا «ولا يكتمون اللَّه حديثاً» يوم الدنيا وقد كتموه كل حديثهم كأنه لا يعلم كثيراً مما يفعلون أو ينوون، ثم وهم بطبيعة الحال بعد الموت «لا يكتمون اللَّه حديثاً» إذ لا يستطيعون هناك أن يكتموا اللَّه حديثاً منهم وقع وعليهم تفرَّع، رغم تحسُّبهم هناك أنهم يكتمون اللَّه حديثاً.

فكل حديثهم هناك أمام اللَّه جلي، بل ولكل أهل الحشر وعلى رؤوس الأشهاد «يوم هم بارزون لا يخفى على اللَّه منهم شي‏ءٌ لمن الملك اليوم للَّه‏الواحد القهار» «2» «يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية» «3» «إن اللَّه لا يخفى عليه شي‏ءٌ في الأرض ولا في السماء» «4» «يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً» فكيف يكتمون اللَّه حديثاً؟!.

ترى وفي وجه الخبر ل «لا يكتمون اللَّه حديثاً» كيف هم يكتمون بما يحلفون‏ «يوم يبعثهم اللَّه جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم»؟. «5»

إنهم «لا يكتمون» واقعياً مهما حاولوا الكتمان بحلف أو أياً كان، فليس «لا يكتمون» تختص بإختيارهم عدم الكتمان، بل وهو واقع الكتمان حيث لا يستطيعونه إذ لا يخفى على اللَّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 42

 (2). 40: 16

 (3). 69: 18

 (4). 3: 5

 (5). 58: 18

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 30

منهم شي‏ء مهما اكتتموا.

وكيف «يكتمون اللَّه حديثاً» وقد «ختم على الأفواه فلا تكلم وكلمت الأيدي وشهدت الأرجل ونطقت الجلود بما عملوا فلا يكتمون اللَّه حديثاً». «1»

وحتى حين يتكلمون ويحلفون باللَّه: «واللَّه ربنا ما كنا مشركين» لم يكتم حلفهم عن اللَّه حديثاً، فإنه يعلم السر وأخفى، ثم الشهود الأربع تشهد ما لا يمكن إنكاره!.

يسألونك ماذا ينفقون‏

 «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ». «2»

 «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو» «3» سؤالان اثنان في كل القرآن «ماذا ينفقون» لا ثالث لهما، وجواب الثاني واضح لامرية فيه، أن مادة الإنفاق هي العفو: الزائد عن الحاجة المتعودة، دون تبذير ولا إسراف ولا كنز.

ولكن في الأول بعض الغموض، حيث الظاهر البادي من الجواب هو التحول عنه الى امر آخر غير مسؤول، ولكنه إجابة ضمنية عن السؤال ب «ما أنفقتم من خير- ما تفعلوا من خير» ثم اصلية لم يسألوها وهي أحرى بالسؤال، فان مادة الإنفاق وكيفيته مسرودة في القرآن وهم بها عارفون، فلتذكر هنا كمعروف لديهم بصيغة تشمل كليهماالمادة والكيفية.

ف «ما انفقتم من خير» هو المال الحلال حيث الحرام ليس خيراً، والمحبوب عند المنفق:

 «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» «4» والمنفَق لوجه اللَّه دون منٍّ ولا أذىً، والعفو الوسط بين الإفراط والتفريط، الزائد خارجاً عن ثالوث التبذير والإسراف والكنز.

فكلمة «خير»- إجابةً عماذا ينفقون- هي خير كلمة تشمل كل شروطات الإنفاق، ثم يبقى المنفَق عليهم، المذكورون كأصل في الجواب، وهم داخلون في «خير» حيث الإنفاق لغير المستحق ليس خيراً، وعل «ماذا ينفقون» ايضاً تعني ماهية الإنفاق الطليقة بكل أبعادها مادة وكيفية ومورداً. «5»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 1: 483

 (2). 2: 215

 (3). 2: 219

 (4). 3: 92

 (5). الدر المنثور 1: 243- اخرج ابن المنذر عن ابن حبان قال: ان عمرو بن الجموح سأل النبي صلى الله عليه و آله ماذا ننفق من اموالنا واين نضعها؟ فنزلت الآية، وفيه اخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريح قال: سأل المؤمنون رسول اللَّه صلى الله عليه و آله اين يضعون اموالهم فنزلت الآية

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 31

إذاً فخير الإنفاق يشمل مادته وحالته وكيفيته وقدره ومورده، فلخير الإنفاق- إذاً- أبعاد نفسية تزكية لها بجزاءه الأوفى: «وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون» «1» وأخرى جماعية تزكية وترضية جماعية، وثالثة رضواناً من اللَّه.

ولأن نصابات الزكوة لم تقرر بعد وهي من الفرائض منذ العهد المكي، لذلك «ما انفقتم من خير» من اي الأموال كان قَدَر المقدور، هو المقدَّر بالفعل حتى تحدد الزكاة بنصاباتها كما حددت في أواخر العهد المدني.

وحساسية السؤال المرهفة عن المسائل الشرعية هي من آيات الإيمان بالشرعة الإلهية، أن يتحرى المسلم حكم الإسلام في كل صغيرة وكبيرة من الشؤون الحيوية لكي لا يحيد عن الحق المُرام وحق المَرام، والقرآن يتنزل فيها بقول فصل مرشداً للكيفية الأخرى من الاسئولة، ومجيباً بالأحرى الأجوبة التي تنفع الكتلة المؤمنة في الحياة الإيمانية الآمنة.

وللإنفاق دوره الهام ولا سيما في الظروف التي نشأت فيها دولة الاسلام، محاطة بصعاب ومشاق من الحروب التي كانت تكتنفها وتُفرَض عليها، ومن ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة المؤمنة وإزالة الفوارق الشعورية بحيث يجد كل احد نفسَه عضواً سليماً من ذلك الهيكل الجماعي، لا يحتجن دونه شيئاً ولا يحتجز عنه شيئاً، وهو أمر له قيمته الكبرى في قيام الجماعة المؤمنة شعورياً، كما لسد الحاجة قيمته في قيامها عملياً.

ويا ل «من خير» من خير الإيحاء العام الشامل لكل جنبات الخير في الإنفاق بمادته وكيفيته ومورده وقَدَره، إيحاءٌ يعالج تطويع النفوس للبذل، ومن ثم مصرفه الخير.

 «فللوالدين» وهم الرتبة الأولى في خير الإنفاق لأنهما دعامتان للأولاد إيجاداً وإنجاداً، وواجب الإحسان اليهما يقتضي واجب الإنفاق دون سؤال منهما، حيث السؤال مزرءة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 272

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 32

فإساءَة اليهما.

ثم «الأقربين» اليك بعدهما نسباً كالأولاد والإخوة والأخوات، الأقرب منهم فالأقرب، كما هو محدد في طبقات الميراث، وكذلك سبباً كالأزواج زوجة وزوجاً، ثم أولادهم ومَن بعدهم من طبقات السبب، ثم الأقربين في الأخوة والصداقة الإيمانية، وكذلك الأقربين حاجة، فلا يخص «الأقربين» فقط الطبقة الأولى نسباً وسبباً بعد الوالدين، وانما الأقرب فالأقرب نسباً وسبباً وإيماناً وحاجة.

ثم «اليتامى» وهم المنقطعون عن آباءهم الكافلين لهم، ام والمنقطعين عن الأمهات الكافلات حيث الآباء لا يتكفلون ام لا يستطيعون، وبأحرى منهما اللّطامى وهم المنقطعون عنهما، وهم الصغار والضعاف الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا، وقد تعم «اليتامى» كل منقطع عمن يكفله وهو بحاجة الى من يكفله، على مراتبهم في اليُتم والحاجة الى الإنفاق.

ثم «المساكين» وهم كل من أسكنه العُدم عن حركات الحياة الضرورية، سواء أكان فقيراً أفقره العُدم ام لا، فالمسكين يعم الفقير ولا عكس، ولو كان المسكين هو الأسوء حالا من الفقير لكان التعبير الصالح «الفقير» حتى تشمل كل محتاج لا خصوص المجتاح.

ثم «ابن السبيل» وليس السبيل مما يشمل سبيل الشيطان، انما هو سبيل اللَّه، ام السبيل المباحة غير المحظورة، فابن سبيل اللَّه لا كافل له الا سبيل اللَّه، فليُعط في سبيل اللَّه حين حالت دون ماله الحوائل، فغالت عليه الغوائل، وقد كانوا كثيرين في المهاجرين المنقطعين عن اموالهم وعن كل مالَهم، تاركين وراءَهم كل شي‏ءٍ إلا إيمانهم الذي هجر بهم من جِّو الشرك الى جو الإيمان.

وانما لم يحلِّق التقسيم هنا كل الأقسام الثمانية المذكورة في آية الصدقات، اذ لم تفرض الزكاة- بعدُ- كضريبة يأخذها منهم الرسول صلى الله عليه و آله فلا حاجة إذاً للعاملين عليها اذ لا عامل عليها، ولا الرقاب إذ لم تحصل بعدُ رقاب ام لم يقوِ المسلمون بعدُ على هكذا إنفاق يكفي الرقاب أم والمؤلفة قلوبهم، فإنما يُحتصر الإنفاق في بداية العهد المدني على الأحوج فالأحوج وهم الخمس المذكورون في آية الإنفاق- هذه-.

وقد يستفاد «في سبيل اللَّه» من «ابن السبيل» وبأحرى، و «المساكين» تجمع «الفقراء والمساكين» فهذان اثنان مهما لم يصرح بهما بخصوصهما، ثم «العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين» تشملهم «في سبيل اللَّه» المستفادة من «ابن السبيل» و «الوالدين والأقربين واليتامى» هنا مشمولة ل «في سبيل اللَّه» في آية الصدقات، وهكذا تتوافقان في موارد الزكاة مهما اختلفا في صيغة التعبير.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 33

وهكذا يربط الإنفاق بين طوائف من الناس رابطة النسب والسبب ورابطة الرحمة والإنسانية الكبرى، كل ذلك في إطار العقيدة، وكلهم يتجاورون في هذه الآية، متضامنين في رباط التكافل الإجتماعي الوثيق بين بني الإنسان في إطار العقيدة المتين بكل الأطوار.

وذلك الترتيب الرتيب في الإنفاق هو قضية الفطرة والعقلية الإنسانية والإيمانية، فقد يشي بمنهج الإسلام الحكيم في حقل التربية المرابطة بين الأهلين وسواهم، تلبية لفطرته وميوله الذاتية واستعداده، دون احساس بالرهق، او تكبّل بالسلاسل والأغلال جراً في المرتقى العال قفزة مُكبِتة، فلا يعتسف به الطريق اعتسافاً، او يعصف به اعتصافاً من فوق الآكام، وانما صعوداً ليِّناً من نفسه واهليه والى كل المحاويج، فقدماه على الأرض وبصره الى السماء، ليحلق بانفاقه وجوده على كل المحاويج بمراتبهم.

وكل ذلك في نطاق «العفو» في الإنفاق، دونما اقتار ولا إسراف، كما يأتي في آية العفو واضرابها.

 «وما تفعلوا من خير فان اللَّه به عليم» سواءً أكان من خير المال ام خير الحال، فالخير خير على اية حال واللَّه به عليم، وكفى به عليماً وكفى به مجازياً كريماً.

فلأن اللَّه به عليم، وكأنه هو الآخذ لما تنفق، لأنه هو الذي أمر، فابتغ فيما تنفق أفضله، دون منٍّ ولا اذىً ولا رئآء الناس «فإن اللَّه به عليم».

وهكذا اللَّه يصل بالقلوب الى الآفاق العليا في كل رفق وهوادة، وفي غير معسفة ولا اصطناع.

يسألونك ماذا ينفقون قل العفو

 «... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ». «1»

لقد سألوا مرة «ماذا ينفقون» فجاء الجواب صراحةً في مورده وإشارة إلى مادته: «قل ما أنفقتم من خير ...» وهنا يأتي الجواب عن نفس الصيغة في السؤال‏ «2» «قل العفو» فما هو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 219

 (2). الدر المنثور 1: 253- أخرج ابن اسحاق وابن ابي حاتم عن ابن عباس ان نفراً من الصحابة حين امروابالنفقة في سبيل اللَّه أتوا النبي صلى الله عليه و آله فقالوا: إنا لا ندري ما هذه النفقة التي امرنا بها في اموالنا فما ننفق منها فانزل اللَّه «ويسألونك ماذا ينفقون ...»

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 34

العفو وله معان عدة؟.

أهو الزيادة كما تعنيها آية «حتى عفوا» أن زادوا: «ثم بدلنا مكان السيئة الحسنةَ حتى عفَوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذنا هم بغتةً وهم لا يشعرون» «1».

ومن العفو هنا لازم العافي زيادة في نفسه ومنه الزيادة في متعلقاته، إذاً فواجب الإنفاق هو الزائد عن الحاجة المتعوَّدة الخارجة عن الإسراف والتبذير، ما دامت حاجات المحاويج قائمة، فردية وجماعية، فهو «ما فضل عن قوت السنة» «2» وهو «الكفاف» «3» يعني كفاف المحاويج.

أم هو القصد الوسط كما في آياته: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط» «4»- «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» «5» وأعلى الوسط هو إنفاق الزائد عن الحاجة فإنه أقوم القوام بين الإسراف والإقتار. «6»

أم هو الغفر كما في آياته: «ولقد عفى اللَّه عنهم إن اللَّه غفور حليم» «7»- «وجزاءُ سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره اللَّه» «8» فالعفو عند الإصلاح هو من أفضل الإنفاق وهو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 7: 95

 (2). المجمع عن الباقر عليه السلام ان العفو ما فضل عن قوت السنة، وفي الدر المنثور 1: 253 عن ابن عباس في‏الآية قال في الآية: ما يفضل عن أهلك وفي الدر المنثور 1: 253 اخرج البخاري والنسائي عن ابي هريرة قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني.

وفيه اخرج ابو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان والحاكم وصححه عن ابي هريرة قال أمر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بالصدقة فقال رجل يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر.

وفيه اخرج البيهقي في شعب الايمان عن كدير الضبى قال: أتى أعرابي النبي صلى الله عليه و آله فقال: نبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: تقول العدل وتعطي الفضل، قال: هذا شديد لا استطيع ان اقول العدل كل ساعة ولا ان اعطي فضل مالي، قال: فأطعم وأفش السلام، قال: هذا شديد واللَّه، قال: هل لك من ابل؟ قال نعم قال: أنظر بعيراً من ابلك وسقاء فاسق اهل بيت لا يشربون إلا غبا فلعلك لا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاءُك حتى تجب لك الجنة، قال فانطلق يكبر ثم انه استشهد بعد

 (3). في تفسير العياشي عن الصادقَين عليهما السلام العفو هو الكفاف‏

 (4). 17: 29

 (5). 25: 67

 (6). نور الثقلين 1: 210 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبداللَّه عليه السلام في الآية قال: العفو الوسط، ورواه العياشي عن ابي بصير عنه عليه السلام‏

 (7). 3: 155

 (8). 42: 40

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 35

قضية التقوى: «وأن تعفو اقرب للتقوى». «1»

أم هو إمحاءُ الأثر السي‏ء، حين ترى على أخيك سيى‏ء العلم او العقيدة أو الخلق او العمل، بآثارها، أن تحاول بكل جهدك أن تُمحيها ولا تُبديها، دعوة إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة؟ وهذه معان خمسة للعفو تعنيها اللغة في مختلف مجالاتها ويصدقها القرآن، فلا تصح عناية واحدة منها بخصوصها إذ هي بحاجة الى قرينة وهي هنا منفية، ثم الصحيح الفصيح إذاً أن تؤتى بصيغتها الخاصة زيادة او قصداً او كفافاً او غفراً او إمحاءً للأثر.

فذكر العفو هنا مجردةً عن اي تعلق بشيى‏ءٍ او اختصاص بمعنى خاص، هو دليل العناية العامة لكل معاني العفو، روحيّاً ومادياً.

فليس على المؤمن- فقط- العفو إنفاقاً للزيادة او الوسط او الكفاف، بل وانفاق الغفر عن الخطايا فيما يصلح، وانفاق ازالة النقائص عن إخوانه المؤمنين تعريفاً بالخير ودعوة إليه وأمراً به، وإزالة للشر، فالمؤمن كله إنفاق وإرفاق لاخوانه المؤمنين بلا إرهاق تكافلا في الحياة الإيمانية دون تعاضل أو تكاسل.

فكما اللَّه أجاب عن مورد الإنفاق في سؤال سابق عماذا ينفقون، تحليقاً على كافة موارده وموادِّه وكيفياته، كذلك اللَّه يجيب هنا عماذا ينفقون توسعة في مادة الإنفاق، مالًا وحالًا أمّاذا مما يصح إنفاقه أو يجب.

فواجب المؤمن أن يكون منفقاً في سبيل اللَّه ما هو في وُجدٍ منه، جبراً لنقصان الآخرين، قدر الحاجة الكفاف والاستطاعة، راجحة وواجبة.

فما كان العفو مصلحاً أو صاداً عن الفساد في ايٍّ من حقوله ف «قل العفو» إنفاقاً في سبيل اللَّه روحياً ومادياً، وإذا كان مفسداً فلا عفو، وفي عوان بينهما فالعفو عوان بين واجبه ومحرَّمه.

ففي الهجمات الدعائية المضللة الهَمجِة على كُتلة الايمان، يكون واجب الإنفاق هو إزالة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 237

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 36

هذه الدعايات بآثارها بكل الطاقات والإمكانيات الإيمانية.

ثم في الحاجيات المادية للكتلة المؤمنة، أفراداً وجماعات، شعوباً وحكومات، يكون واجب له دوره الدائر حسب الإستطاعة والحاجة، دون اختصاص بنصابات خاصة للزكاة ولا سيما في التسعة المختلَقَةِ خلافَ الكتاب والسنة! ومن أعلى العفو في إنفاق المال عفو الزيادة عن الحاجة.

فكل ما زاد عن النفقة الشخصية الواجبة ام والراجحة، في غير تَرَف ولا سَرَف ولا تبذُّر ومخيلة، فهو مورد الإنفاق حسب المقرر في فقه الإقتصاد الإسلامي، فإن الزكاة الخاصة وحدها لا تجزي مؤنَة المحاويج والحاجيات في كل الحقول للجماعة المسلمة، بل ومربع الآيات في الإنفاق والإيتاء والتصدق والزكاة، تعني واجب الإنفاق وكله زكاة، تزكي الفرد والمجتمع، والمنفِق والمنفَق عليه، وقد يأتي القول الفصل فيها في آية التقسيم للصدقات، إنشاء اللَّه تعالى.

 «كذلك» البعيد الأعماق، العالية الآفاق «يبين اللَّه لكم الآيات» دونما جمود على حرفية الأسئولة في الإجابات، فإنها تحلِّق على كل سؤل للجماعة المؤمنة، سألوها أم تركوها، فإنما السؤال هو من مفاتيج الجواب دونما وقوف في حدّ السؤال.

 «كذلك يبين .. لعلكم تتفكرون» تتفكرون في عمق الإجابات وسواها في آيات اللَّه البينات، «تتفكرون»:

 «في الدُّنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خيرٌ وإن تُخالطوهم فإخوانكم واللَّه يعلم المفسد من المصلح ولو شاء اللَّه لأعنتكم إنَّ اللَّه عزيزٌ حكيمٌ». «1»

 «في الدنيا» ظرف ل «لعلكم تتفكرون» أن تتفكروا فيها «في الدنيا والآخرة» تفكراً في كلٍّ على حدة وكلّ بالنسبة للأخرى لكي تعطوا كلًا حقها، دون إخلاد إلى الحياة الدنيا غضاً عن الأخرى، ولا إخلادٍ إلى الأخرى تركاً للأولى، فإنها مزرعة الأخرى، وحسنتها هي حسنة الأخرى كما سيئتها هي سيئة الأخرى.

الإنفاق البر

 «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْ‏ءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» «2».

 «لن» تحيل نيل البر أياً كان «حتى تنفقوا مما تحبون» وأما غير المحبوب مبغوضاً كان او عواناً بينهما فلا ينيل انفاقه خيراً، وعلَّ العوان- ايضاً- داخل في نطاق «ما تحبون» مهما كان أدناه فان قضية المِلك حبه مهما لم يكن مرغوباً والإنفاق هنا هو في سبيل اللَّه إذ لا خير في غير سبيله تعالى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 220

 (2). 3: 92

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 37

و «ما تحبون» يعم النفس والنفيس من النواميس الخمس: نفساً وعقلًا وديناً ومالًا وعِرضاً أن ينفق كلٌّ في سبيل اللَّه، إما عن بكرته كالتضحية بالنفس والمال، ام مع الحفاظ على أصله كالقوات النفسية والفوائد المالية التي تنفق في سبيل اللَّه، وكذلك الإرشادات العقلية والعلمية، وتعريض العِرض- فيما يجوز- للحفاظ على عِرض أعرض كعِرض الدين والديِّنين، وكل ذلك تشمله «حتى تنفقوا مما تحبون».

ذلك وكما «مما تحبون» الشرعة التي تعودتموهاأن تنفقوها في سبيل اللَّه ومرضاته وتبدلوها بشرعة محكَّمة بعدها.

ولأن للمحبوب درجات كذلك لنيل الخير في إنفاق الدرجات درجات، كما والإنفاق في كمه وكيفه ومورده درجات.

ولقد أشار الرسول صلى الله عليه و آله الذي ينفق مما يحب أن يجعله في قرابته الفقراء، فإنه أحب من غيرهم‏ «1» وهذا «مما تحبون» مورداً.

ومن الانفاق الأحسن كيفية ما كان دون سؤال ولا سيما بالنسبة للوالدين، ف «الاحسان أن تحسن صحبتها وأن لا تكلفمها أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ...». «2»

ومما تنفقون مادةً طيبات المكاسب فان «تحبون» هو الحب على ضوء الإيمان: «يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 2: 50 أخرج جماعة عن أنس قال كان أبو طلحة أكثر أنصارىٍّ بالمدينة نخلًا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه و آله يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب فلما نزلت «لن تنالوا ..» قال أبو طلحة يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إن اللَّه يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي إلي بيرحاء وانها صدقة للَّه‏أرجو برها وذخرها عند اللَّه فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بخ ذاك مال رابح ذلك ما رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه، وفيه نقل آخر قال صلى الله عليه و آله: إجعله في فقراء أهلك.

وفيه أخرج جماعة عن محمد بن المنكدر قال لما نزلت هذه الآية «لن تنالوا ..» جاء زيد بن حارثة بفرس لا يقال لها شبلة لم يكن له مال أحب إليه منها فقال: هي صدقة فقبلها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وحمل عليه ابنه أسامة فرأى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ذلك في وجه زيد فقال إن اللَّه قد قبلها منك، وفي نقل آخر فكان زيد أوجد فى‏ نفسه فلما رأى ذلك منه النبي صلى الله عليه و آله قال: أما إن اللَّه قد قبلها

 (2). نور الثقلين 1: 363 في أصول الكافي بسند متصل عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبداللَّه عليه السلام عن قول اللَّه عز وجل «وبالوالدين إحساناً» ما هذا الإحسان؟ قال: الإحسان ... أليس اللَّه عز وجل يقول: «لن تنالوا ...»

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 38

منه تنفقون ولستم بآخذيه إلَّا أن تُغمضوا فيه واعلموا أن اللَّه غني حميد». «1»

هنا «مما تحبون» دون «ما تحبون» تبعِّض الإنفاق كيلا تضلوا حاسرين عما تحبون ككل، والرواية القائلة «ما تحبون» «2» تخالف النص هنا، وتخالف هنالك الأياتِ في الإنفاق العوان بين الإفراط والتفريط، ولم يكن إطعام الطعام من أهل بيت الرسالة القدسية مسكيناً ويتيماً وأسيراً، إطعاماً لكل المحبوب إذ كان عندهم ما يبدلوا به عنه وان على صعوبة فأبدلهم اللَّه بأحسن منه.

وترى ما هي رباط الآية بما قبلها، المنددة بالمتصلبين على القومية الكتابية، والمتلونين في الايمان والكفر؟.

علَّها لأن التجاهل والتنازل عما هم عليه من شرعة انتقالًا إلى شرعة أخرى ولا سيما إلى نبي غير اسرائيلي، هو معدود في عداد الإنفاق مما تحبون، فإيثار حب اللَّه على ما تحبون يقتضي الإنتقال عن كل شرعة سابقة- مهما كانت طُولها وطَولها- إلى الشرعة الأخيرة.

وذلك مما يوسِّع نطاق الإنفاق المحبوب في الآية، دون حصر في إنفاق المال حسراً عن سائر الإنفاق.

إن انفاق المحبوب في حب اللَّه يختص بما يمكن إنفاقه مشكوراً محبوراً، وأما غير الممكن أو المنكور والمحظور فلا، فانفاق النفس في سبيل اللَّه فيما يتوجب أو يرجح، وانفاق المال كذلك عواناً بين الإفراط والتفريط، وانفاق العقلية الصالحة والعلم النافع والعِظة الحسنة أماهيه من إنفاقات صالحة، إنها كلها مشمولة لطليق الآية دونما تحدُّد بحد إلَّا ما حدده اللَّه.

فالإنفاق مما تحب- ولا سيما اذا كان من أحب ما تحب- ذلك رمز إلى انك تؤثر حب اللَّه على كل حب، مهما كان ما تحب شيئاً قليلًا ضئيلًا، كما أن الانفاق مما لا تحب رمز الى عدم الإيثار وانك لا تفضِّل حب اللَّه على حبِّك مهما كان ما لا تحب شيئاً كثيراً محبوباً لمن تنفق، اللهم إلا ألَّا تجد إلَّا ما تنفقه، وأنك في طويتك تفضل محبوب ربك على محبوبك.

إذاً فإطعام علي وفاطمة والحسنين كسير خبزهم هو من أفضل الإنفاق: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً» «3» وفي نفس الوقت إطعامك طعاماً افضل منه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 267

 (2). المصدر في روضة الكافي بسند عن يونس بن ظبيان عن أبي عبداللَّه عليه السلام «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مماتحبون» هكذا فاقرأها

 (3). 76: 8

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 39

وأنت لا تحبه ليس من أفضله ولا فضيله، اللّهم إلّا أن يحبه المنفَق عليه ولذلك ينفقه عليه المنفق.

فالانفاق الصالح يرتكن اولًا على الحب الأفضل، ثم الإنفاق من الأفضل أو الفضيل دون الرذيل.

ذلك، «وما تنفقوا من شي‏ءٍ» في حبه وكيفه وكمه ومورده «فان اللَّه به عليم» لا علكيم أن تبدوه إلا إذا لزم الأمر بعيداً عن الرئاء والسمعة.

ذلك، فهل ترى الذي ينفق مما لا يحبه ولا يبغضه لا ينال خيراً وقد انفق؟ إنه ينال خيراً اذا تمت اركان السماحة والرجاحة في الإنفاق، ولكنه لن ينال البر ككل حتى ينفق مما يحب، والبر هو واسع الخير من البَرّ لا اصل الخير، وهنا بر بديل بر، حيث الإنفاق مما تحب بر تنال به البر «وان ليس للانسان الا ما سعى».

فالمنفق في سبيل اللَّه اذا لم يأت بمحظور في انفاقه مأجورٌ قدر إنفاقه، ولكنه لن ينال البر حتى ينفق مما يحب.

وفي الإنفاق في سبيل اللَّه مما تحبون تحرُّر من شح النفس على النفس والنفيس، فالمنفقون مما يحبون يصعدون في ذلك المرتقى الراقي السامق الوضي‏ء أحراراً خفافاً طلقاء، لا يرتبطون بشي‏ءٍ إلّا اللَّه والحب في سبيل اللَّه، وهم ينالون البر والخير الواسع حسب السعة في انفاقهم مما يحبون فطوبى لهم وحسن مآب.

وترى حين تحب شيئاً يكرهه اللَّه، أو تكره شيئاً يحبه اللَّه، فهل تنال البر في انفاق ما تكرهه في حب اللَّه وما تحبه في كره اللَّه؟.

للمحبوب هنا بعدان اثنان «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» ويحبه اللَّه، وكون الانفاق في سبيل اللَّه هو قضيةُ الإيمان باللَّه يجعل محبوب اللَّه محبوباً لنفسه، ومحبوبه ليس إلّا محبوباً للَّه، وهنا زاوية ثالثة للمحبوب ان يحبه المنفَق عليه حتى يتم مثلث الحب فيتم نيل البر من اللَّه.

فمن ينفق في اللَّه ما يكرهه ويكرهه اللَّه يكرهه اللَّه: «ويجعلون للَّه‏ما يكرهون وتصف السنتهم الكذب ان لهم الحسنى لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون». «1»

فالمحور الاصيل في نيل البر «ما تحبون» كمؤمنين، وقد تشمل الزاوية الثالثة للمنفق عليه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 16: 62

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 40

كما المنفَق في سبيله، فحين تحب شيئاً يحبه اللَّه ولا يحبه المنفَق عليه فعليك ألا تحب انفاقه، فليست مادة الحب ما تحبه- فقط- لنفسك، بل ولمن تنفق عليه.

 «ويطعمون الطعام على حبه» قد تعني مثلثة الجهات، «على حبه لهم- حبه للمطعَم وعلى حبه للَّه‏وحب اللَّه» وذلك أحسن الانفاق.

ويتلوه أن تنفق ما لا تحبه ويحبه اللَّه إنفاقاً ويحبه المنفق عليه سؤلًا.

والمحور الأصيل في «على حبه» هو حب اللَّه وله درجات أعلاها مثلث الحب كما في «ويطعمون الطعام».

فما لم يكن الإنفاق على حب اللَّه «لن تنالوا البر» فيه وليس المؤمن ليحب ما لا يحبه اللَّه.

إذاً ف «مما تحبون» تعني ما تحبون في محبة اللَّه وتحبونه- كذلك- لأهل اللَّه، وكلما كان الإنفاق أحب إليكم كمؤمنين باللَّه كان البر أبر لكم من اللَّه.

الارض لا تُملك إلا فوائدها اموال عامة

 «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ عَلِيمٌ» «1».

هنا يرتفع بنا ربُّنا من حمأة هذه الأرض وحياتها المغمورة المحصورة في معمورتها، إلى السماء والسماوات، وليرفعنا عن هذه المحدودة فنجنح بأفكارنا ومحاولاتنا وتصرفاتنا إلى عليّات الكون، ولنعرف أنه تعالى وتقدس خلقنا لأمر عظيم، أعظم من خدمة الأرض المتعة وسماواتها، فإنها كلها مخلوقة لنا، مستعبداً لها لصالحنا دون أن نعبد الآلة ونعشوا عن ذكر خالق الآلة وغايتها، رغم دعايات أنصار المادة، المنغمسين في نزواتها المنطمسين عن غاياتها، المحقِّرين دور الإنسان فيها، فكرامة الإنسان وسيادته واستعلاءه على الكون لغاية معرفة اللَّه، والحياة مع اللَّه، وطاعة اللَّه، هي القيم القمة من وراء هذه الآيات.

 «هو الذي خلق» وهل من خالق إلَّا اللَّه «خلق لكم»: الناس كل الناس- «لكم» كأصل ولسائر الخلق وحتى الجان كفرع.

وتراه «لكم»- فقط- تعنى هذا النسل الأخير؟ كما «وأنزل لكم من السماء ماءً» «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 29

 (2). 27: 6

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 41

 «والأرض وضعها للأنام» «1» «الذي جعل لكم الارض فراشاً والسماء بناءً» «2» «الذي‏ جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البرّ والبحر» «3» «الذي جعل لكم الليل سكناً لتسكنوا فيه والنهار مبصراً» «4» «الذي جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلًا» «5» «الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون» «6» «الذي جعل لكم‏ الأرض ذلولًا» «7» «جعل لكم الأرض بساطاً» «8».

فهل إن خلق الأرض وما فيها، وجعلها مهداً وفراشاً ومهاداً وذلولًا وبساطاً، وجعل النجوم وإنزال ماء السماء، وجعل الليل والنهار وما إليها من حياة ارضية ومستفيدة من السماء، هي هي كلها فقط «للناس»؟ هذا النسل الأخير؟

فكيف إذاً يهمل سائر من يستفيدون من الأرض ويفيدون، ومنذ أن تهيأت الأرض للسكنى؟ أفبناء وأثاث للناس هذا الناس، يخلق قبل خلقه بملايين السنين؟.

لا يمنع الخطاب أن يستغرق كلَّ الناس طوال الحياة الأرضية الصالحة لحياة الناس، إيحاءً بأن «الناس» ليس فقط هذا النسل الحاضر البادى‏ء من آدم وزوجه- مهما اختلفت أنساله- منذ صلوح الأرض لسكنى الناس، في عقلياتها وسائر درجاتها كما يلوح لنا من آية الإستخلاف.

وبما أن «الناس» بين مختلف الخليقة الأرضية هم الأساس القمة في الخلق، لذالك يختص‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 55: 10

 (2). 2: 22

 (3). 6: 97

 (4). 10: 67

 (5). 20: 53

 (6). 40: 79

 (7). 67: 15

 (8). 71: 19

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 42

بهم الخطاب تشريفاً، وعلى هامشه الجن وسائر الخلق المستفيدين من الحياة الأرضية.

وكما قد يختص بنا الخطاب تشريفاً لنا على سائر الناس، حيث يواكبنا نحن إذ نزل القرآن في دورنا، وبينهما الخطاب لهذا النسل الاخير منذ آدم حتى القيامة الكبرى.

 «خلق لكم»: كل انسال الناس- النسل الأخير: الناس زمن الخطاب حتى القيامة- فان هذا الخطاب وكثير مثله- يوَّجه على غرار القضايا الحقيقية، الشاملة للناس ايُّا كانوا وأيّان.

 «خلق لكم ما في الارض جميعاً» خلق لكم جميعاً- ما في الأرض جميعاً، فهو في ازدواجية الجمع، فكما الأرض بما فيها جميعاً خلق لكم، كذلك هي لكم جميعاً.

و هما قاعدتان فقهيتان من أعمها وأهمها في التشريع الإسلامي: أصالة الإباحة في جميع الأشياء، وأصالة الإشتراك فيها.

ف «ما في الارض» يشملها وما في ظهرها وبطنها وما في جوّها، جمعاً لما في الأرض إلى الأرض، حيث «في» تعني الظرف، فظرف الأرض بمظروفها: بكل حواياها وزواياها، بكل أبعادها ما صدق الأرض وما فيها- إنها جميعاً خلقت لنا جميعاً.

وبما أن «لكم» تفيد الإنتفاع، فهنا الغاية من خلق الأرض وما فيها أن ننتفع بها كما نشاء بما نشاء وحيث نشاء وأنّى، حتى ياتينا من اللَّه حظر في: كيف ننتفع ومتى وأنّى وممّا؟ وهي أصالة الإباحة في كافة التصرفات والإنتفاعات، ولكنها تلميحة كتصريحة أن هذه التصرفات حددت بحدود الحفاظ على المنافع الفردية والجماعية، الفردية التي لا تضر بالمجتمع، والجماعية التي تحافظ على منافع الأفراد: أصالة الفرد والمجتمع، ولكنما المجتمع هو الاوّل والأَولى إذا تناحرا، لمكان «لكم»!.

فحرية التصرف فيما في الأرض هي مباحة مسموحة ما لم تناحر حرية الآخرين.

ثم وأصالة الإشتراك: «لكم جميعاً» فخلق اللَّه ليس لناس خصوص أو أشخاص خصوص، وإنما «لكم جميعاً» أن تنتفعوا مما في الأرض جميعاً.

فكما اللَّه إله الناس جميعاً دون اختصاص بناس دون ناس، كذلك رزقه هو لهم جميعاً دون اختصاص، إلّا أن يختصوا بما يقدِّمون من أفكار وأعمال، فلهم ما لهم بما قدموا دونما إشتراك، ولهم ما للجميع ما لم يقدموا- دونما اختصاص-.

إذاً فالأرض بماءها وهواءها وكلاءها ومعادنها وغاباتها، بما فيها وما عليها وما إليها، هي جميعاً للناس جميعاً، لا يحق لأحد أن يختص بنفسه منها شيئاً إلّا ما عمل وكدح: «يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه».

والإقتصاد الإسلامي إختصاصي في وجهات الأعمال بحصائلها، واشتراكي في خلق اللَّه، رفضاً ليمينية الإختصاص الظالم في كلِّ شي‏ءٍ، ويساية الإشتراك الغاشم في كل شي‏ءٍ، وإنما: اختصاص عادل واشتراك عادل، دون الكلمات والعبارات والدعايات البراقة- الجوفاء الخواء من الحقيقة-، وإنما هو الحق كلُّه والحقيقة كلُّها.

ولأن جميع ما في الأرض مخلوق لنا فلنا أن ننتفع منها باستخدام العلم والعمل، كدحاً في سبيل الإنتفاع مما هبانا اللَّه، ولنعبد اللَّه على منِّه وإحسانه، ولماذا يسبقنا من لا يعرفون اللَّه أو يكذبونه، ثم نحن المسلمين نعيش على هوامشهم ونحسب أننا نحسن صنعاً! ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 43

وفي الحقل الفقهي لا نفهم من «لكم» هنا- كما في غيرها- إلّا حلية الإنتفاع مما في الأرض، دون ملكية لعين الأرض والأرضيات، فإنها ليست من سعي الإنسان ولا يملك الإنسان- أيا كان- إلا ما سعى: «وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى ..» ضابطة عامة تعم النشآت الثلاث: الأولى والوسطى والأخرى. «1»

ولأن الأرض «لكم جيعاً» تستفاد ضابطة أخرى أن استثمارها ليس فوضى تستغله أكلَة الأرض حيث يُحرم الآخرون، وهم شركائهم فيها! وإنما كلٌ حسب حاجته وسعيه، ونصوص التحجير والإحياء والتعمير «2» لا تعني- وليست وجاه نصوص الآيات لتعني- أنها من اسباب ملكية رقبة الأرض، وفيها دلالات تناحرها تدليلًا على ما تدل عليه آياتها، ف «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» «3» و «من أحيى‏ مواتاً فهي له» «4» و «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض- أو عمّروها- فهم أحق بها، وهي لهم» «5» هذه لا تدل على أكثر مما تدل عليه آيتنا «خلق لكم» مع الأولوية الحاصلة بالإحياء والتعمير دون ملكية رقبتها، فإنها ليست من سعي عُمارها حتى يملكوها، فإنما يملكون ما سعوا لها «وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها ..». «6»

فاشتراكية الأرض لها مرحلتان، اولى وهي قبل أن يسعى لها تحجيراً أوء احياءً اوتعميراً، فليست إذاً اولى لأحد، وثانية هي بعد هذه الثلاثة أو واحدة منها، حيث‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). ف «ان ليس للانسان إلا ما سعى» تشمل الكل ومنها الأولى- و «ان سعيه سوف يرى» تخص البرزخ، و «ثم يجزاه الجزاء الأوفى» تخص الاخرى‏

 (2). هو النبوي العامي: كما في (ج 5 مفتاح الكرامة ص 24)

 (3). هو النبوي العامي: كما في (ج 5 مفتاح الكرامة ص 24)

 (4). صحيحه عبدالرحمن بن ابي عبداللَّه عن الصادق عليه السلام (وسائل الشيعة)

 (5). صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ففيها (او) وفي اخر (و)

 (6). صحيحة ابي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام: «وجدنا في كتاب على ان الارض للَّه‏يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، انا واهل بيتي الذي أورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن أحيى ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ... فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم ... وهنا احاديث اخرى تدلنا على انتقال الاولوية الى من يعمرها بعد الذي يهملها كصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «ايما الرجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض للَّه‏ولمن عمرها». افلا يدل خروجها بخرابها عن ملكه على انه لم يملكها حين احياها؟

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 44

الأولوية تخرجها عن اشتراكية الإنتفاع، فإنه لمن استثمرها على حده، ولا تخرجها عن اشتراكية العين.

فإن تركها مستثمرها- دون عذر أو حاجة- كان لمن يحتاجها باستثمارها دون مشاكة فيها، كما لو استثمر أكثر مما يحق لم يحق له إلّا قدره، وهو في الزائد عامل في الأرض ليس له إلّا اجرة المثل.

فحذار حذار على أكلة الارض، فليس كما يزعمون أنهم يملكون مَدَّ أعينهم من أرض اللَّه كما تمدهم اموالهم واعوانهم، وانما لكلٍّ نصيبُه حسب المكانة والمكان والحاجة المراعاة فيها حاجات الآخرين، بالتحجير والإحياء والتعمير، فلو حجّر دون إحياء، أو أحيى‏ دون تعمير مغبة استغلالها في غلائِها زالت عنه هذه الأولوية المسموحة، وانتقلت إلى من يستغلها لحاجته أو حاجيات الآخرين.

وهاتان الضابطتان تسمحان لكل انسان أن يستفيد من ارض اللَّه التي خلق لهم جميعاً، كلٌ كما سعى وقدر الحاجة، دون اجحاف بحقوق الآخرين، فلا تبقى أرض صالحة معطلة، ولا عاطل عن استثمارها ولا عامل- فقط- لمن يستثمرها، قضيةَ العدل والنصفة وإعطاء كل ذي حق حقه، حيث تقتسم الأولويات بين الساعين قدر الحاجيات، ثم هم في الزائد كعمال لأنفسهم وسواهم على سواء.

ومن حصائل هذا البحث أن الأرض- أيَّة أرض- لا تُملك وإنما تُملك منافعها المحللة لمن أحياها، دون رقبتها إذ ليست مما سعاه محييها، والقاعدة الحاصرة القرآنية: «وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى» تحصر الملك فيما يحصل بالسعي، وتحسره عما سواه، وليست الأرض سعياً لأحد إلّا اللَّه، اللّهم إلّا منافعها لمن يحييها.

فإن قلت: الأموال الموروثة او المهداة والتي تُنفق في حلها هذه ايضاً ليست مما سعى لها من يرثونها او يُهدى ويُنفق لهم.

قلنا: اجل، ولكن كونها لسعاتها يسمح لهم أن يورثوها وينفقوها لمن يشاءون فيملكها غير سعاتها بما مّلكوها إياهم، قضيةَ الملكية المطلقة لهم، فالمال- أيُّ مال- إنما يُملك بالسعي او التمليك، وليست الأرض من سعى محييها، ولا يملِّكها أحد حتى يملكها من يشاء، إلّا اللَّه ولم يملكها لناس خصوص وإنما «لكم جميعاً».

 «خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء ..».

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 45

وترى إنَّ خلق هذه الأرض بما فيها مقدم على خلق السماء؟ اقول: نعم واقول: لا!.

نعم: إنها خلقت قبل تسبيع السماء، فقبل نجومها ومصابيحها ومنها الشمس!.

ولا: فانها خلقت مع دخان السماء او بعده‏ام قبله: لا ندري حيث انفجرت المادة الأمّ «الماء» فأزبدت زبداً خُلِقت منه الأرض وزملاءها: الست الأخرى، وثار منها دخان هو المادة السماوية الأولى.

فهنا الإشارة: «ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات» كتصريحة أن خلق الارض بما فيها هو قبل تسبيع السماء، وكانت السماء وقتئذٍ سماءً، أمع الارض ام قبلها؟ هنا لا ندري وتجد التفصيل الأصيل في «فصلت» كما فصلناه على ضوء الآيات الثلاث. «1»

ف «ما في الارض جميعاً» هنا هي رواسيها وبركاتها وأقواتها ثم من بعد ذلك سوّى السماء سبعاً وهي دخان لم تسوَّ بعدُ سماءٌ ولا سماوات.

فللسماء مراحل ثلاث: 1- الدخان 2- السماء مبنية واحدة 3- السماوات السبع.

واللائح من آية البقرة والآيات من فصلت أن الارض خلقت برواسيها وأقواتها قبل خلق السماء سبعاً، وإذا كانت دخاناً: «ثم استوى الى السماء وهي دخان .. فقضاهن سبع سماوات».

وآيات النازعات تؤخر إخراج الأرض ومرعاها وإرساء جبالها- بدحرها- تؤخرها عن بناء السماء، ولأن خلق الأرض ببركاتها واقواتها كان قبل تسبيع السماء، فلا يعني بناءُ السماء في النازعات- قطعاً- تسبيعها، فانما تطوير غازها الى سماءٍ واحدة هو أقل تقدير لبناءها: «ءَانتم اشد خلقاً ام السماء بناها. رفع سمكها فسواها. واغطش ليلها واخرج ضحاها. والارض بعد ذلك دحاها. اخرج منها ماءها ومرعاها. والجبال ارساها. متاعاً لكم ولانعامكم». «2»

بناها من أصلها الثاني «الدخان» المنبثق من المادة الأمِّ «ماء».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). «قل ءانكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له انداداً ذلك رب العالمين ...»

 (2). 79: 33

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 46

استعمار الارض‏

 «... هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ» «1».

هنا عرض لنعمة سابقة سابغة ربانية بعد الدعوة التوحيدية أنه «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» إنشاءً في التكوين واستعماراً فيه، وانشاءً في التشريع.

فطالما أصبحت صيغة الإستعمار صيغة زائفة كما السياسة والإستثمار، حيث الساسة المستعمرون المستثمرون كانوا ولا يزالون يظلمون الناس فيما هم عاملون.

نرى هنا «استعمركم فيها» من الصفات الربانية، وكما الإستثمار في الزخرف بمعناه:

 «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً». «2»

ولكن أين إستعمار من إستعمار، وإستثمار من إستثمار، وسياسة ربانية من سياسة شيطانية؟!.

فالإستعمار الرباني هو طلب العمران الإنساني في هذه الرقعة الأرضية، عمراناً للأرض نفسها لعمران الحياة الجسدانية فيها، وعمراناً للروح الإنسانية الساكنة الماكنة فيها وأين عمران من عمران؟.

لقد إستعمرنا ربنا في الأرض التي أنشأنا منها إستقراراً برياحة الحياة الأرضية، واسترواحاً لأرواحنا، حيث العقل السليم هو في البدن السليم، فالأصل في الإستعمار هو استعمار الأرواح، في الأبدان المستعمرة العامرة إذ هي أمكنة الأرواح ومجالاتها العملية الظاهرة في مجالات للحياة.

إن المستعمرين الطغاة الظالمين إنما يهدفون من إستعمار الأرض عمران حياتهم الأرضية بتهديم العمال عن بكرتهم وإستحمارهم ليحنوا ظهورهم لهم فيركبوهم، ولا يُطعمونهم شِبعَهم إلا سدَّ رمقهم ليواصلوا في هذه العمالة الظالمة، فهو- إذاً- إستعمار لأنفسهم دون من يستعملونهم للعِمار.

واللَّه سبحانه خلق لنا الأرض قبل أن يخلقنا منها، ثم إستعمرنا فيها بما خلق من معدات العمار فينا وفي أرضنا، وجعل إستعمار الأرض من العبادات ف «هو الذي خلق لكم ما في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 11: 61

 (2). 32

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 47

الأرض جميعاً» «1»، خلقها وما فيها لصالحنا، فعمَّرنا فيها وأمَّرنا- بما أمَرنا- وقوَّانا بإستعمارها العادل الكافل للحياة الأرضية الراقية مادياً ومعنوياً.

وهكذا يأمر القائد الإسلامي السامي- بأمر اللَّه- أن تُستعمر الأرض وكما في عهد الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر النخعي متصرف لواء مصر من قوله: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في إستجلاب الخراج، لأن ذلك لا يُدرَك إلَّا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلًا، فإن شكوا ثقلًا أو علة أو إنقطاع شِرب أو بالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش، خففت عنهم بما ترجوا أن يُصلح به أمرهم، ولا يثقلن عليك شي‏ءٌ خففت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك». «2»

هذا، وقد تعني «استعمركم فيها» إضافة إلى ما تعني من العمار، العمر، فهما معنيان، حيث العمر والعمار متلازمان، فقد أنشأكم من الأرض وجعل لكم فيها عمراً وعماراً، فبالعمر يحصل العمار، وبالعمار يطول العمر، فإن في عمار الأرض إصلاحها لصالح الحياة المعيشية الطويلة، رعاية لمتطلبات الحياة البدنية، والعقل السليم في البدن السليم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 2: 29

 (2). الخطبة 292

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 48

ميزان رباني في كل شي‏ءٍ

 «وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ» «1».

إن رفع السماء يوحي بأنها كانت سماءً من ذي قبل ثم رفعت، وتَرى أنها كانت سماء خافضة فرفعت والسماء هي جهة العلو؟ فكيف كانت سماءً إذاً؟ ثم ترى إلى أين رفعت؟

وعلى مَ؟ وبمَ؟.

السماء هذه- قبل رفعها- هي الدخان الغاز، حصيلة تفجرة المادة الأم: «ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين. فقضاهن سبع سماوات ..» «2» وكان الغاز هذا في المادة الأم ففتقها اللَّه فانفتقت أرضاً هي زبدُ الأرض الأم:

مادة الأرضين السبع، وانفتقت غازاً هي السماء الأم: «أو لم يرَ الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما ..» «3» فالمادة الأم هي المفتوقة، ثم السماء الأم وأرضها هما المفتوقتان عن الأم، ثم وللسماء رفعان، رفع الدخان الأم، المتصاعد إلى أعماق الفضاء بعد تفجرة المادة الأولى، ورفع الطبقات السبع، كلٌ فوق بعض، وعلَّ «السماء رفعها» تعنيهما، فلا تعني السماء جهة العلوّ فقط لكي تنافي خفضها قبل رفعها، وإنما الغاز التي هي مادة السماء، والجهات والفضاآت العلوية هي أمكنة السماوات، وقد رفعت إليها، وكما أن كل سماءٍ مرفوعة على ما تحتها، كذلك الساوات مرفوعة على ما تحتها من كرات ومنها الأرضون بما فيها أرضنا، ثم وهي كلها مرفوعة بعمد ولكن لا ترونها: «رفع السماوات بغير عمد ترونها» «4» «5».

فاللَّه رفع السماء، هذا الفضاء السامق الهائل الذي لا تبدو له حدود، وعلق عليها مليارات القناديل، السيارات منها والثابتات، ولولا التقدير والميزان الموضوع في أقدارها وحركاتها لانفلتت فأفلتت الكائنات عن مسيراتها ومصيراتها، ولكن الرحمان:

 «ووضع الميزان»: وضعاً هو رفعٌ لما له الميزان، ميزان أنزله الرحمان: «اللَّه الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان» «6» ميزان علم القرآن وسائر الميزان: وضعه في التكوين وفي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 55: 7

 (2). 41: 12

 (3). 21: 35

 (4). 2: 13

 (5). راجع سورة النازعات ص 86- 88، وسورة الأنبياء في آية الفتق، وسورة فصلت الآيات 9- 12 في سورة الفرقان‏

 (6)) 42: 17

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 49

التشريع، في السماء والأرض، للآخرة والأولى، ميزان الكيان والرباط بسائر الكون، ميزان العقل والعدل الذي تستقيم به الأمور، ويعتدل عليه الجمهور: الإنس والجان، وكذلك سائر الميزان: ميزان الدليل: القرآن ونبي القرآن وخلفاءه المعصومون‏ «1» والعلماء الربانيون، وميزان المدلول: العدل في كافة زوايا الكون وحواياه، فلولا الميزان لم يبق لأي‏كائن كيان، ولا للإنس والجان، فليدرس الانسان:

 «أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ\* وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ». «2»

 «وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»: «3» فلندرس من كتابي التكوين والتدوين درساً في طغوى الميزان: سلباً: «ألا تطغوا في الميزان» وإيجاباً في تقواه:

 «وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان».

فتقوى الميزان هي الحساب العدل به وفيه، وطغواه هي الفوضى اللاحساب، وليس ميزانَ البيع فقط، بل سائر القيم والموازين في سائر جوانب الحياة بمتطلباتها ومنها موازين المعاملات.

فهنا إقامة للوزن بالقسط العدل هي تقواه، وتخسير للميزان بالقسط اللاعدل، هو طغواه، بما لهما من درجات ودركات، فالحق في الأرض وفي حياة البشر مربوط ببناء الكون، ومدروس عن ميزان الكون، فكما الفوضى في وزن سائر الكون تفضي الى القضاء على الكون، أو شلِّ عجلته ودورانه، كذلك الفوضى في ميزان حياة الانسان تشلُّ دوران حياته كإنسان، وتخسره ما فضل به على سائر الحيوان وأضل سبيلًا.

وترى أن «الميزان» في هذا المثلث‏ «4» بمعنى؟ كلا! فالأول هو معيار الوزن تكويناً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). في تفسير القمي عن الحسين بن خالد عن الامام الرضا عليه السلام في حديث: «والميزان أمير المؤمنين عليه السلام نصبه لخلفه- ألا تطغوا في الميزان: لا تعصوا الامام- وأقيموا الوزن بالقسط: أقيموا الامام بالعدل، ولا تخسروا الميزان: لا تبخسوا الامام حقه ولا تظلموه ...»

 (2). 55: 8- 9

 (3). 57: 25

 (4). 1- وضع الميزان 2- ألا تطغوا في الميزان 3- ولا تخسروا الميزان‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 50

وتشريعاً، والثاني ما يمكن فيه الطغيان، من ميزان التشريع تهريفاً وتحريفاً، أو خلافاً وعصياناً، فميزان التكوين لا يقبل الطغيان، اللهم إلا ما فيه خيار للانسان، والثالث هو الذي يقبل الإخسار من الميزان، وزناً وموزوناً ومعياراً، اللهم إلا في معيار المعاملات، حيث الإخسار لا يتجه إلى آلة الوزن، فقد يحدد كل ميزان بالحد الذي تحدده قرائنه: وزناً ومعياراً وموزوناً، جمعاً وتفريقاً، جملة وتفصيلًا.

ثم الميزان- أي ميزان- في الأرض، لانسانها وجانها، انه مأخوذ من ميزان السماء، فحساباتها الجسمانية مأخوذة عن مدارات الشمس؛ والروحانية منها تؤخذ عن شموس التشاريع السماوية «ألا تطغوا في الميزان»!.

 «والأرض وضعها للأنام»: «1»

ترى أن الأنام هنا- ولا توجد في سواها- هي الانسان كما قد يُرام؟ وليس وضع الأرض بحصوراً فيهم، والأرض هنا محصور للأنام! «2» وقد خلق قبلهم الجان: «والجان‏ خلقناه من قبل من نار السموم» «3» فقد كانت الأرض لهم قبل أن تكون للانسان! إلا أنه لا يختص به خلق الأرض وله مشارك فيها وفي التكليف سواه، حتى ولو خلق قبل الجن! اللهم إلا اختصاص التشريف ك «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً» «4» ولكنها تختلف عن آية الأنام الحاصرة لهم وضع الأرض! اللهم إلا في تشريف مستغرق، يدمج سائر مشاركيه فيه، إلا أن «كما» في آية الآلاء تصريحة بشمول الأنام للإنس والجان، فليس للجان ذكر مسبق على آيتها الاولى، إلا أن تعنيه الأنام قبلها، فلتشملها الأنام.

ثم وهل تشمل كل دابة، أو كل حي من طائر وسابح ودابب؟ قد يكون وكما تصدقه اللغة «5» ولكنما الفاكهة والنخل والرمان لا تناسب إلا الانس والجان.

الطبقيات المفروضة والمرفوضة

 «وَلَمَّا جَاءَهُمْ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ» «6».

 «ولما جاءهم الحق» قرآن محمد ومحمد القرآن «قالوا» كلمتهم المختصرة عن تفاصيل أقاويلهم المحتصرة في «هذا سحر وإنا به كافرون»! وليس الحق المبين يختلط بالسحر غير المبين، أو يبين بنفسه أنه سحر، ولا يختلف اثنان من ذوي حجي ومَن دونهم في تمييز السحر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 55: 10

 (2). تقديم المفعول (الأرض) يوحي بالحصر، بخلاف آية الانتفاع‏

 (3). 15: 27

 (4). 2: 29

 (5). كما عن ابن عباس انه الجن، وقال انه: الخلق، ولما سئل عن الدليل استشهد بهذا الشعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  فان تسألينا مم نحن فاننا |  |  عصافير من هذا الأنام المسخر |

وقال أيضاً: كل شي‏ء يدب على الأرض، وقال: كل شي‏ء فيهالروح (الدر المنثور 6: 141)

 (6). 43: 30

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 51

عن المعجزة، ولذلك تراهم لا يعترضون ويتشككون في القرآن الذي يتقولون أنه سحر إلا فيمن جاء به:

 «وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ» «1».

هنا الواو تعطف على معطوف عليه كالمعطوف مثل «لو شاء ربنا لأنزل ملائكة» ثم التنزل إلى هذا المعطوف، لو كانت النبوة فيه ف «لولا نزل ...»؟

فلم تبق من الريبة في هذا الحق إلا نزوله على يتيم غير ذي مال ولا منال، فلو نزل على رجل من القريتين عظيم لكانوا مصدقيه؟ أترى إن كان القرآن سحراً- فهو سحر أيا كان وبيد أيٍّ من الرسل كان- فهل يتحول السحر إلى المعجزة إن تحول من يدٍ لا ترضونها إلى مَن ترضون، أم يتحول المعجزة إلى السحر لو عكس الأمر، تلك إذا قسمة ضيزي!

هؤلآء الحمقاني المخلدِين إلى الحياة الدنيا وزهراتها وزهواتها، لما اختلت عندهم الموازين، ورأوا العظمة فقط في الجاه والمال وساير قِيَم الأرض، استعظموا رسالة السماء أن تنزل إلا على عظيم في ميزان الأرض، عظمة خيالية وخارجة عن طبيعة الرسالة، بل ومنافية لها غير مواتية معها وقد اعتبروها اصلًا ومحوراً للتفاضلات فلتتَّبعه فضيلة السماء ولكن «اللَّه اعلم حيث يجعل رسالته» يجعلها فيما لها سند من داخله، مسانداً لها غير معاند، الخليق المتجرد عن كافة العلاقات والصلات إلا باللَّه، فلم يختره زعيماً ولا صاحب مال أو منال، لكي لا تلتبس واحدة من قِيَم الأرض بقيم السماء، ولا تزدان صلة بينهما إلا إغراء لها بمصاحب خارج عن ذاتها المجردة، فلا يدخلها طامع ولا يتنزه عنها متعفف.

فالدعوة الرسالية مجردة عن كل دعاية إلا الحقيقة البارزة من ذاتها، والحق البارز في دعاتها، حتى يحمل حقاً ناصعاً صارماً إلى من يتحرى عن الحق المطلق، دونما تدجيل ودعاية زائدة تُظهر الرسالة بمظهر أعلى مما هي، كما لا تقصر فيها لتُخفيها عما هي.

و «رجل من القريتين عظيم» هو الوليد بن المغيرة المكي وابو مسعود عروة بن مسعود الثقفي الطائفي، أمن ذا من الزعماء الأثرياء ذوي الأنفة والكبرياء، ولو أنزل هذا القرآن على رجل منهما، لأصبحت الرسالة المساوية التي هي للمستضعفين في أصلها، أصبحت للمستكبرين، أن يجتلبوا أضرابهم إليها، أم ويخونوا في الدعوة لها، فإنها تناحر الأثرة والكبرياء، وتنافر المستأثرين الكبراء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 43: 31

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 52

والقرآن يجيب عن هذه التطرُّفه الحمقاء، والتطلُّبة الخواء «أهم يقسمون رحمة ربك» الرحمة التي ربتك حتى أصبح قلبك المنير مشرقاً، تلك الرحمة العليا الروحية من رسالة السماء، أهم يعرفونها حتى يقسموها، ولو عرفوها ولن! فهي رحمة ربك، فهو الذي يقسمها كما يشاء لمن يشاء ف «اللَّه أعلم حيث يجعل رسالته» فلا يجعلها في قلوب خاوية عن الحق، خاملة بالباطل، قلوب مقلوبة لا تتعلق إلا بزهرات الدنيا وشهواتها، فتضيع الرسالة فتجعل المرسل إليهم هباءً!.

ويا عجباً وما لهم ورحمت ربك العليا أن يقسموها، وليس لهم أن يقسموا الرحمة الدنيا: «1»

 «أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ». «2»

فهل إن اللَّه يعجز أن يقسم رحمته الرسالية وهم قادرون؟ أو يجهل وهم عالمون، أو يبخل وهم لا يبخلون، أمَّاذا من عطْب أو نقص يقتضي أن يتوكلوا عنه قسمة رحمته دون توكيل «أهم» أولاء الحماقى الجهال، العجزة البخال، الأوغال البِطال الرِّذال «يقسمون رحمة ربك»؟

 «نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا» وهم يتطلبون قسمة في الحياة العليا، فهم أولاء أهل الدنيا يجهلون قسمة معيشتهم الدنيا، فكيف يطلبون قسمة لمعيشتهم العليا؟! وتفصيل الجواب عن هذه الهرطقة نجدها في مناظرة الرسول صلى الله عليه و آله معهم. «3»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 6: 16- اخرج احمد والحاكم عن ابن مسعود في قوله تعالى: اهم يقسمون رحمة ربك قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقول: ان اللَّه قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان اللَّه يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الذين الا من يحب ومن اعطاه الدين فقد احبه‏

 (2). 43: 32

 (3). نور الثقلين 4: 597 ح 28 في كتاب الاحتجاج عن ابي محمد الحسن العسكري عن ابيه عليه السلام قال: ان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله كان قاعداً ذات يوم بفناء الكعبة اذ قال له عبداللَّه بن امية المخزومي: لو اراد اللَّه ان يبعث الينا ذات يوم بفناء الكعبة اذ قال له عبداللَّه بن امية المخزومي: لو اراد اللَّه ان يبعث الينا رسولًا لبعث اجل من فيما بيننا مالا واحسن حالًا فهلا نزل القرآن الذي تزعم ان اللَّه انزله عليك وابتعثك به رسولًا على رجل من الفريتين عظيم: إما الوليد بن المغيرة بمكة وإما عروة بن مسعود الثقفي بالطائف؟ فقال صلى الله عليه و آله: اما قولك: لولا نزل هذا القرآن على رجل من الفريتين عظيم الوليد او عروة فان اللَّه ليس يستعظم مال الدنيا كما تستعظم انت ولا خطر له عنده كما له عندك، بل لو كانت الدنيا عنده تعدل جناح بعوضة ما سقى كافراً به مخالفاً شربة ماء، وليس قسمة رحمة اللَّه اليك بل اللَّه القاسم للرحمات والفاعل لما يشاء في عبيده وامائه وليس هو عز وجل ممن يخاف احداً كما تخافه انت لما له وحاله فعرفته بالنبوة لذلك، ولا ممن يطمع في احد في ماله او حاله كما تطمع انت فتخصه بالنبوة لذلك، ولا ممن يحب احداً محبة الهوى كما تحب فيقدم من لا يستحق التقديم، وانما معاملته بالعدل فلا يؤثر لأفضل مراتب الدين وخلاله الا الافضل في طاعته والأجدَّ في خدمته، وكذا لا يؤخر في مراتب الدين وجلاله الا اشدهم تباطئاً عن طاعته واذا كان هذا صفته لم ينظر الى مال ولا الى حال، بل هذا المال والحال من تفضله وليس لاحد اكراهه من عباده عليه ضريبة لازب فلا يقال له: اذا تفضلت بالمال على عبد فلا بد ان تتفضل عليه بالنبوة ايضاً لانه ليس لاحد اكراهه على خلاف مراده، ولا إلزامه تفضلًا، لانه تفضل قلبه بنعمة، الا ترى يا عبداللَّه كيف اغنى واحداً وقبح صورته وكيف حسن صورة واحد وأفقره، وكيف شرف واحداً وأفقره وكيف أغنى واحداً ووضعه؟ ثم ليس لهذا الغني ان يقول: هلَّا أضيف الى يساري جمال فلان، ولا للجميل ان يقول: هلا اضيف الى جمالي مال فلان؟ ولا للشريف ان يقول: هلا اضيف الى شرفي مال فلان؟ ولا للوضيع ان يقول: ولا للشريف ان يقول: هلا اضيف الى مالي شرف فلان؟ ولكن الحكم للَّه‏يقسم كيف يشاء ويفعل كما يشاء، وهو حكيم في افعاله محمود في اعماله وذلك قوله: وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم- قال اللَّه:- اهم يقسمون رحمة ربك- يا محمد- نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا- فاحوجنا بعضاً الى بعض، أحوج هذا الى مال ذلك واحوج ذلك الى سلعة هذا والى خدمته فترى اجلّ الملوك واغنى الاغنياء محتاجاً الى افقر الفقراء ذلك الى سلعة هذا والى خدمته فترى اجلّ الملوك واغنى الاغنياء محتاجاً الى افقر الفقراء في ضرب من الضروب إما سلعة معه ليست معه وإما خدمة يصلح لا يتهيأ لذلك الملك ان يستغني الا به، وإما باب من العلوم والحكم هو فقير الى ان يستفيدها من هذا الفقير الذي يحتاج الى مال ذلك الملك الغني وذلك الملك يحتاج الى علم هذا الفقير أو رأيه او معرفته ثم ليس للملك ان يقول: هلا اجتمع الى مالي لهذا الفقير؟ ولا للفقير ان يقول: هلا اجتمع الى رأيي ومعرفتي وعلمي وما اتصرف فيه من فنون الحكم مال هذا الملك الغني؟

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 53

 «نحن قسمنا ..» «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات» في المعيشة الدنيا لغاية أسمى هي في تنظيم حياتهم الدنيا عادلة عاقلة:

 «ليتخذ بعضهم بعضاً سُخرياً» جملة من آية منقطعة النظير ويتيمة في سائر القرآن، تبين حقيقة ثابتة من النواميس الإلهية في هذا الكون، أن هناك طبقية بارادة الرحمن الرحيم لتنظيم الحياة حيث يدور دولابها.

هنالك معيشة في الحياة العليا، الرسالة الإلهية، و «اللَّه أعلم حيث يجعل رسالته» في قلوب صافية ضافية تفيض كما تستفيض دونما خيانة.

وهناك عيشة في الحياة الدنيا، كسائر ما يعيِّش الإنسان فيما سوى الروحية والمعنوية، من عقلية علمية واستعدادات في تحصيل المال والمنال أم في صناعات أم ماذا مما تدير شؤون هذه الحياة، «ليتخذ بعضهم بعضاً سُخرياً» دون أن يكون جميع الناس على سواءٍ في معيشتهم نُسَخاً متماثلة مكرورة تُحيل أن تقوم معيشة وحياة في هذه الأرض.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 54

ما هي الطبقية المرفوضة والمفروضة؟

نجد مثلثة من الطبقيات بين المجتمعات، من ظالمة وعادلة وفاضلة، فالطبقية الحصيلة من المظلمات، من أكَلة الأرض ومصَّاصي الدماء، من هؤلاء الظالمين بحقوق المستضعفين، تلك الطبقية ظالمة تطاردها التشاريع الإلهية، حيث تقرر «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» أماذا من ضوابط اقتصادية عادلة تحارب الفقر المظلوم والغنى الظالمة، وأما الغنى عن سعي فلا، أو الفقر عن تقصير وعُطالةٍ فتحارب فقيره الذي ظلم نفسه، لا الغني الذي لا يظلمه، كما يندد بالفقير المتخاذل الذي يتكاسل عن الأخذ بحقه.

هذه الطبقية ليست من فعل اللَّه لا تكويناً ولا تشريعاً، وإنما هي من مظلمات الناس النسناس، دون الناس العدول ولا إله الناس.

ومن ثم طبقية عادلة في مراعات الناس، إعطاء كل ذي حق حقه، وإعطاء سعي كل ساعٍ حقه، فإن زاد سعيه عن حاجته فإنفاقاً على من نقص، وإن نقص سعيه عن حاجته فرحمة عليه ممن زاد، دون منٍّ ولا أذى.

هذه طبقية عادلة تقرِّب بين الساعين في عيشتهم رغمَ اختلافهم في مساعيهم، وهكذا تُقرِّر الشريعة الإلهية، سعياً حسب المستطاع وتراحماً بين الساعين حسب المستطاع! وهذه طبقية الناس.

ثم طبقية فاضلة هي من إله الناس، لا من عدل الناس ولا ظلم النسناس، وهي الحصيلة من مختلف المواهب والإستعدادات: «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سُخرياً» فسِمة التفاوت في مقادير الرزق، نتيجةَ تفاوت الدرجات في استعدادات وفعليات، هذه السمة لا تتخلف أبداً حتى في المجتمعات المصطنعة المحكومة بمذاهب موجَّهة أن تساوي جميع الأفراد في هذا الرزق أبداً!

والحكمة الأصيلة الإلهية في هذه السمة هي «التسخير» وطبعاً التسخير العادل المتعادل، لا الإستثمار الظالم او الإستعمار والإستكبار والإستحمار والإستبداد والإستضعاف والإستخفاف: سُخرياً ظالماً هاتكاً حُرَم الإنسانية في أبوابه السبع الجهنمية، حيث التشاريع الإلهية تحاربها وتغلقها دون مؤآربة ولا مسايرة.

أجل إنَّ «سُخرياً» لا يعني طبقياً مشكّلًا من مسخِّرٍ ومسخَّرٍ دائبين، فإنه سخري جانبي‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 55

من النسناس، وإنما السخري من كل الجوانب عدلًا وفضلًا، فالعامل مسخر للمهندس ولصاحب العمل، والمهندس مسخر للعامل ولصاحب العمل، وصاحب العمل مسخر للمهندس وللعامل على سواء، فكلٌّ مفضَّل على الآخر بما عنده، كما الآخر مفضل عليه بما عنده، فلو كان الكل على سواءٍ في المواهب والإستعدادات لما مكَّن أحد نفسه في شغل لآخر مثله، ولما تمكن أحد من تسخير أحدٍ هو مثله، وحالة الإستغناء هذه تمنع الحياة الجماعية والتساخر بين الأفراد في حاجياتهم فتقف عَجَلة الحياة.

ف «سُخرياً» هذه هي التعامل اللازم واللائق بشأن الحياة كما تقتضيه الشرعة العادلة الإلهية: أن لكل ساعٍ سعيه، ثم الزائد والناقص في سعيه دون تقصير يتعاملان تعاملًا آخر، أن يفيد الأولُ من سعيه الآخرَ، ويستفيد الآخرُ من سعي الأول، إنفاقاً دون مَنٍّ ولا أذىً حتى تحصل طبقية الناس.

فطبقية النسناس تعم ما تحصل من ظلامات، ومن ترك الإنفاقات الواجبة والراجحة، وطبقية الناس تطردهما في ترك الظلامات وفعل الإنفاقات، على ضوء الطبقية الفاضلة من إله الناس!.

فليست الطبقية كلها ظالمة، كما اللّا طبقية ليست كلها عادلة، وإنما الظلم مرفوض في طبقية ام لا طبقية، والعدل مطلوب مفروض- والفضل- في طبقية او لا طبقية.

أترى لو تغاضينا عن آماد المساعي فأعطينا عمالًا- على اختلاف مساعيهم- أجوراً متساوية، أم قدر الحاجة لإزالة الطبقية بينهم، ولكي لا تحصل، هل هو إذاً عدل؟ ف «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» إذاً ظلم؟ كما يقوله الإقتصاد الشيوعي.

أم لو أعطينا كلًا كما سعى دون رعاية لقصور الضعاف أن نزيدهم لحد الكفاف، ودون أخذ الضرائب من الأقوياء إنفاقاً للضعاف، تطبيقاً مكانيكياً لقاعدة السعي، فهل عدلنا ام كما تقو ل الاشتراكية أم ظلمنا؟.

أم إذ نجمع- على ضوء الإقتصاد الإسلامي- بين قاعدة السعي وبين رعاية الضعاف القُصَّر بفرض ضرائب الكفاف على الأثرياء، رعاية للمحاويج، أفراداً أو جماعات، فهل ظلمنا أم عدلنا؟ وهذا ما يقوله الإسلام: «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سُخرياً» على ضوء قاعدة السعي والإنفاق المستحق، لتتقارب الجماعة المسلمة مادياً ومعنوياً، فسماحة الإنفاق ربوةٌ روحية بين الناس، وتطبيق قاعدة السعي عدل واقعي، وفي‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 56

اختلاف المواهب والإستعدادات تمازج في تعاول دائب بين الناس، حيث الكل محاويج بعضهم إلى بعض نتيجةَ اختلاف الدرجات والموهبات والحاجيات.

آية السخري تجعل مباعضة في بني الإنسان كافة كأنهم أبعاض لشخص واحد «ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً» وكما أن هناك سُخري التساخر العادل المتعادل المتكامل بين أعضاء الفرد الإنساني على درجات في الموهبات والإستعدادات في هذه الأعضاء، تحكمها روح واحدة باتجاه واحد هو صالح المجموعة، فلتكن كذلك المجموعة الإنسانية بأفرادها، فيعني كلُّ كادح صالحَ حياته ضمن المجموعة، في سُخري الترابط التضامن العادل المتكامل، قضاءً لحاجيات الأفراد ضمن المجموعة، والمجموعة ضمن الأفراد.

لا تجد في أية شرعة إلهية سماحاً لسُخري الإستبداد والإستكبار والإستخفاف والإستعمار والإستثمار والإستضعاف والإستحمار، حيث أغلقت هذه الابواب السبعة الجهنمية بمصراعيها على بني الإنسان، فاتحةً أبواب التعايش العادل السلمي والحياة التضامنية العادلة الفاضلة.

فلا تجد تسخيراً مسيَّراً على عمل، أم مخيراً في سعي لا يوازيه أجره، فحرية العمل وحرية الإنتخاب في العمل لا يسلبها «سُخرياً» إلا عادلًا يرجع إلى صالح الأفراد والمجتمعات، تقديماً لصالحها على صالح الأفراد، دون تأصُّل للأفراد والمجتمع على هامشها، أو تأصُّل للمجتمع والأفراد على هامشه، بل الأصلان مرعيَّان تفضيلًا لصالح المجتمع عند التعارض، وكما تجده في الحقل الإقتصادي الإسلامي كأفضل ما يمكن على ضوء الكاتب والسنة!.

ثم إن في اتخاذ بعضهم بعضاً سُخرياً حسب اختلاف الدرجات ومقتضاها منتوجة أخرى بعد قضاء هذه الحاجيات، هي درك الإنسان للكمال والأكمل فالتحري عنه والإلتذاذ به، ولو كان الناس على سواء جمالًا وكمالًا وفي كافة المتطلبات فغضّاً عن شلِّ الحركة التضامنية حينذاك، لم يحظُ الإنسان حظوة بما عنده حيث يراه عند سائر الناس على سواء، ولم يلتذَّ إنسان بنعمة عنده لما يراها عند سائر الناس على سواء، إذاً لزالت اللّذات ومرَّت الحياة مُرَّة دون حِراك، لو أنها مرت دون تضامن التساخر والتعامل!.

فالإشتراكية المتساوية خلقةً وفي استعدادات هي هادمة اللذات، موقفةٌ عجلة السير الدائب المتسابق في الحياة، ولكنما الطبقية العادلة المتعادلة المتكاملة على ضوء التشاريع‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 57

الإلهية، إنها تضمن عجلة دائبة في صراع عجلة الحياة وسرعتها في صراعها، سباقاً سائغاً سابغاً في ميادينها وسراعاً «سابقوا إلى مغفرة من ربكم .. سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة ..».

 «ورحمة ربك» الروحية الرسالية «خير مما يجمعون» من المادية الدنيوية.

فإن اللَّه يختار ل «رحمة ربك» وهي الخير المطلق نسبياً إلى سائر الخير، يختار لها من يناسبها وتناسبه، من يحتضنها وتحتضنه، من يعمل بها ويبلغها كما هو أحرى، ولا صلة بينها وبين عَرَض هذه الأدنى، بل الدنيا بزهرتها وزخرفتها تنافرها وتتعارض معها، كما الرسالة الإلهية بغيتها الرئيسية هي التزهيد في الدنيا، التحديد لشهواتها، أترى المترَفين اولي النَعمة يتقبلون رسالة تقضي على تَرَفهم لصالح المحاويج من طَرَفهم، أم لم تقبلوها يبلغونها كما هو أحرى بلاغاً يضاد كيانهم، أم لو سلمت الرسالة من هذا وذاك، أليست هذه الرسالة نفسها بالتي تقرب أهل الدنيا وتبعد أهل الآخرة أم تُغري الناس بمغريات الرسول أم ماذا؟

 «رحمة ربك» تلمح إلى قمة الرحمة الروحية في الحياة العليا، وأين هي من معيشة الحياة الدنيا، وإذا هم لا يصلحون لقسمة الحياة الدنيا وهم من أهلها، فكيف يصلحون لقسمة الحياة العليا وهم ليسوا من أهلها، ولا أن لأهليها ان يقتسموها، إنها الربوبية الوحيدة المطلقة في قسمة الحياة دنياها وعلياها ف «لا يُسئل عما يفعل وهم يُسئَلون» حيث السؤال الإستنكار يخص من يجوز عليه الخطأ، والسؤال الإستعلام لا يجوز في كل صغيرة وكبيرة إلا ما عرَّفنا ربُّنا بحكمته ورحمته «ورحمة ربك» العليا «خير مما يجمعون» من الدنيا والتي لم ينظر اللَّه إليها منذ خلقها!.

 «وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ\* وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَاباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ\* وَزُخْرُفاً وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ». «1»

إن قاعدتي السُّخري والسعي تقتضيان خليطاً من الفقر والغنى في قبيلي الإيمان والكفر، دون اختصاص لأحدهما بأحدهما، مهما كان الكفار بطبيعة الحال أغنى من المؤمنين لأنهم مكبوّن على الحياة الدنيا دون الأخرى، ثم الإيمان قيد الفتك!.

إلا أن قاعدة ثالثة تناحرهما هي رخاصة الدنيا ودنائتها، وهي مُجلبة الشهوات ومُدحرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 43: 33- 35

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 58

الطاعات فلا تناسب في ميزان اللَّه إلا لمن يكفر بالرحمن دون المؤمنين، إلا أن فريق الإيمان ليسوا على السواء، صابرين على الفقر المطلق لهم والغنى المطلقة لفريق الكفر، فهناك قد يتفلت الإيمان، فكرٌّ على ما يفر منه، خروجاً عن الحفرة إلى البئر!.

لذلك اختلط الفريقان في الفقر والغنى، وفي قبيل الكفر مزيد الغنى في أبعاد: إخلادهم إلى الدنيا فيُعطون منها كما أخلدوا: «من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ..» «1» «من كان يريد الدنيا وزينتها نوفِّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. أولئك ليس لهم في الآخرة إلا النار ..» «2» وأن «الايمان قيد الفتك» والبعدان هما قضية الكفر والإيمان، ومن ثم بعد ثالث من رحمة الرحمن على المؤمنين أنه لا يغنيهم كأصل كما يسعون لكي لا تُلهيهم، وأنها لا وزن لها في ميزان اللَّه، كما يروى عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: «لو كانت الدنيا تزن جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء». «3»

 «ولولا ان يكون الناس امة واحدة» كما كانوا قبل البعثات الرسالية ضُلّالًا «لجعلنا ..» إلا أن جعلًا هكذا يجعل الناس أمة واحدة بعد الرسالات كما قبلها و «لو» تحيل بقاء فريق المؤمنين على الإيمان، أو رغبة المتحرين عن الإيمان في الإيمان، رغم أن هذا الجعل قضية خسة الكافرين وخسة الدنيا! دون تبعيد لمن يتحرَّى عن الإيمان.

وقد تعني «لولا ..» معنى ثانياً: لولا السنة الدائبة الإلهية على كون الناس أمة واحدة في قاعدي السخري والسعي، لجعلنا .. رفضاً لهما .. حيث خسة الدنيا وزهادتها؟ ولكنما استثناء القواعد التي جعلها اللَّه تعالى كونية وتشريعية، إذا كان لصالح الكتلة المؤمنة، هذا الإستثناء راجحة أم لازمة، لولا مانعة أخرى ك «أن يكون الناس أمة واحدة» ضُلّالًا بعد الرسالة وبها كما قبلها.

وقد تعنيهما الآية وما أحسنهما متضامنين، فإن هكذا جعل لمن يكفر بالرحمن خروجاً عن قاعدتي السخري والسعي، وجعلًا للناس كلهم ضُلَّالًا لا يحنُّون إلى إيمان! و «أمة واحدة» تعنيهما معاً، ولكنما الأصل هو الثاني وعلى هامشه الأول‏ «4» مهما كان الثاني هو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 17: 18

 (2). 11: 15

 (3). الدر المنثور 6: 17- اخرجه الترمذي وصححه وابن ماجة عن سهل بن سعد قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ..

 (4). نور الثقلين 4: 599 ح 31- القمي عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية «لو فعل اللَّه ذلك لما آمن من أحدٌولكنه جعل في المؤمنين أغنياء وفي الكافرين فقراء وجعل في الكافرين اغنياء وفي المؤمنين فقراء ثم امتحنهم بالامر والنهي والصبر والرضا. وح 32 في كتاب علل الشرايع باسناده الى سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين عليه السلام عن الآية قال: عنى بذلك امة محمد صلى الله عليه و آله ان يكونوا على دين واحد كفاراً كلهم «لجعلنا ..» ولو فعل ذلك بامة محمد صلى الله عليه و آله لحزن المؤمنين وغمهم ذلك ولم يناكحوهم ولم يوارثوهم: اقول: امة محمد صلى الله عليه و آله هنا المصداق الاجلى والآية باطلاقها تعني كل الناس: وفيه (34) باسناده الى منصور بن يونس قال قال ابو عبداللَّه عليه السلام قال اللَّه عز وجل: لولا ان يجد عبدي المؤمن في نفسه لعصبت الكافر بعصابة من ذهب‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 59

الأول والأول هو الثاني حصولًا!.

إن الثراء بلاءٌ للمؤمن لابد منها تمشيةً للحياة الدنيا، وإنفاقاً على محاويجها، وأن لا يكون الناس أمة واحدة، فما أقل المؤمنين الأثرياء أن يكونوا مؤمنين صادقين ملتزمين بإيمانهم، وما أكثر المؤمنين الفقراء أن يظلوا صادقين، حتى أن أحدهم قد لا يتقبل الثراء كيلا يبتلى ببلاء الأثرياء. «1»

ولكن الثراء بنفسها ليست بلاءً، وإنما لضعاف الإيمان، فمن قوة الإيمان أن يحاول المؤمن في تحصيل المال توسعة على العيال، وإنفاقاً للمحاويج، وتمشية لعَجَلة الحياة الجماعية للكتلة المؤمنة.

فالمؤمن بين تزهيد عن الثراء كيلا تلهيه عما يعنيه، وبين تزويد للثراء لكي يطبق ما يعنيه من صالح الجماعة المؤمنة وصالحه في سبيل اللَّه.

فليست الثراء- إذاً- مرغوباً عنها بإطلاقها في ميزان اللَّه، كما ليس الفقر مرغوباً فيه بهذا الميزان، فقد «كاد الفقر أن يكون كفراً»! أو قد يعكس الأمر ولكنما الأكثرية الساحقة أن الثراء بلاءٌ أكثر مما الفقر بلاء! فليست الغنى لصاحبه كرامة كما ليس الفقر عليه مهانة، فهما لأصحابهما بلاءٌ وابتلاءٌ: «فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمَّه فيقول ربي أكرمن. وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن. كلا ..» «2»!.

 «ولولا أن يكون الناس .. لجعلنا لمن يكفر بالرحمن» ولماذا الكفر بالرحمن، دون اللَّه أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 4: 601 باسناده عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال: جاء رجل موسر الى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله نقي الثوب فجلس الى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فجاء رجل معسر دون الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخديه فقال له رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: اخفت ان يمسّك من فقره شي‏ء؟ قال: لا، قال: فخفت أن يصيبه من غناك شي‏ء؟ قال: لا- قال: فخفت ان يوسخ ثيابك؟ قال: لا، قال صلى الله عليه و آله: فما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله! ان لي قريناً يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله للمعسر: اتقبل؟ قال: لا- فقال له الرجل: ولم؟ قال: اخاف ان يدخلني ما ادخلك!

 (2). 89: 17

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 60

الرحيم؟ عله لأن الرحمن أعم الصفات الإلهية التي تشمل عامة رحماته وخاصتها، فالكفر باللَّه خاص بالملحدين فيه او المشركين به، والكفر بالرحيم خاص برحماته الخاصة، ولكلٍّ من هذه الثلاث أهل، وأما الكفر بالرحمن فهو يعمها كلها، كفراً باللَّه في شقيه، وكفراً بالرحيم في شقه، وكفراً بالربوبية دون الخالقية او الخالقية دون الربوبية، أم كفراً بالعبودية دونهما أمّاهيه؟ من كفرٍ بأية رحمة من رحمات الرحمن‏ «فبأي آلاء ربكما تكذبان»!

 «ولبيوتهم سقفاً من فضة» وما ألطفها وأنضرها نظرة إليها كأنما ينظر إلى السماء اللؤلؤية البيضاء «ومعارج عليها يظهرون» والمعارج وهي ما يعرج بها تعم المعارج الأرضية وفوق الأرضية من طائرات أم ماذا «عليها يظهرون»: يطَّلعون ظاهرين غالبين على ما يهوون من التطلُّع إلى سُقُف أرضية أم ما فوق الأرضية أم ماذا؟.

 «ولبيوتهم أبواباً» كما تناسب ذوات السُقُف الفِضِّية «وسرراً عليها يتكؤون» كما تناسب تلك البيوت «زخرفاً»: زينة من ذهب أو فضة أم زمردة ام أية زينة من الزِيَن من نابتات: «حتى إذا اخذت الأرض زخرفها وازينت ..» «1» أو مصطنعات‏ «او يكون لك بيت‏ من زخرف ..» «2» وإلى‏ «زخرف القول غروراً» «3» وهو صوت الشيطان: «واستفزز من‏ استطعت منهم بصوتك» «4» ف «زخرفاً» هي مطلق الزينة للبيوت وسواها، عموماً بعد خصوص، والحياة الدنيا كلها زخرف، ولذلك تسمت هذه السورة بالزخرف وصيغتها الأخرى سورة الدنيا، حيث تمثِّلها كما هيه.

 «وإنْ كل ذلك لمّا متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين».

 «لمَّا» هنا قد تعني «إلا» «5» وعله غير فصيح ولا صحيح أن يؤتى بدل «إلا» الصريحة «لمّا» كإحدى معانيها بل، ولا يعرف لها هذا المعنى. «6»

أو أنها تعني معناها الإنتظار حتى الآن و «إن» مخفقة عن مثقلة ف «كل ذلك» المذكور حتى الآن متاع الحياة الدنيا، عند أهل الآخرة والدنيا بميزان اللَّه «والآخرة عند ربك للمتقين».

إلا أن «لمّا» بمعنى «إلّا» مكررة في الذكر الحكيم وقرينتها التي تعني منها «إلا» هي معها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 10: 23

 (2). 17: 93

 (3). 6: 112

 (4). 17: 64

 (5). كما حكاه سيبوية «نشدتك باللَّه لما فعلت» اي الا فعلت‏

 (6). كما رواه الامام الرازي عن ابي الحسن وحكى عن الكسائي في انه قال: لا اعرف وجه الثقيل:

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 61

 «وإنْ كلٌّ لمّا جميع لدينا محضرون» «1».

 «والآخرة عند ربك للمتقين» فإنها لصالحهم حيث هيئوا لها بما قدموا من صالحات، فهي ليست لسواهم وإنما عليهم بما قدمت أيدهم من طالحات، ولكنما الدنيا تُعاكس الآخرة، حيث المتقون لهم منها حظوة قليلة يستقدمونها لأخراهم.

و «عند ربك» قد تكون وصفاً للآخرة، فإنها عند ربك والدنيا بعيدة عنه، وإن كانتا عند ربك قدرة وعلماً وحكمةً، ولكنما الآخرة عند ربك قرباً ومُلكاً «لمن الملك اليوم للَّه‏الواحد القهار»!.

وقد تكون «عند ربك» في ميزان الرب، وخصوص الحضور للرب، فالآخرة للمتقين عند ربك، أو أنها تعنيهما: فالآخرة التي عند ربك هي عند ربك للمتقين عند ربك!.

 «وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ» «2».

متاع الحياة الدنيا وزهرتها يُعشيان أصحابها عن ذكر الرحمن تعامياً عنه بتقصير دون قصور «3» فالبصر يعشوا ومن ثم البصيرة تعشوا ويصبح الإنسان عشواً عن ذكر الرحمن متعامياً متغاضياً عما يذكره الرحمن، محجوباً قلبه، ناسياً متناسياً، وهنالك مهبط الشيطان وهنا «نقيض»: نرسل «له شيطاناً فهو له قرين».

وذكر الرحمن هو كلُّ ما يذكِّرك الرحمن، وهي كافة الرحمات التي تعيشها في نفسك وحولك، من عامة تعم الكون، ومن خاصة للخصوص من خلق اللَّه، الدالة على وجوده وتوحيده وعلمه وعدله وحكمته وسائر صفاته وأسماءه الحسنى.

فليَعِش الإنسان ذكرَ الرحمن دون أن يعشُو عنه أياً كان، عَشْو القلب او القالب، عشو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 36: 32

 (2). 43: 36

 (3). عشى يعشى عشاً من باب علم اذا كان يبصره آفة لا يبصر مطلقاً او بالليل وعشا يعشو عشواً من باب‏نصر اذا تعامى وتعشى بلا آفة وهنا: يعشُ من الثاني مجزوماً ولو كان من الاول لكان يعشِ بالكسر

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 62

البصر والبصيرة، عشواً عن اي إدراك وتبصُّر، ولكي يتذكّر الرحمن فإنه يتبنَّى عقيدة الإيمان وعمل الإيمان، وبه تنضبط الحياة في مسيرة ومصيرة الإنسان!.

فلا يختص العشْو عن ذكر الرحمن بعشو الباصرة بصراً وبصيرة، إنه يعمها وكل مدركة في الإنسان، فعليه أن يكرِّسها كلها لذكر الرحمن.

وذكر الرحمن مصدراً وصادراً درجات كما العشْو عن ذكر الرحمن دركات، فرسالات اللَّه وكتاباته ذكر، وآيات اللَّه في الأنفس والآفاق ذكر، والإنسان هو نفسه بما يحوم حوله من قريب أو غريب ذكر، وهذه بين معصوم سديد، او مأثوم طريد، أم عوان بين ذلك، فالمعصوم ذكر مضمون بعصمة تبشيراً، والمأثوم ذكر بطرده إنذاراً، والعوان إنذار وتبشير.

فالعاقل اللبيب يذكر الرحمن بكل ذكر، والجاهل البليد لا يذكر الرحمن فيعشوا عن كل ذكر وإن كان قرآن محمد او محمد القرآن «واللَّه من ورائهم محيط»!.

فالذاكرون اللَّهَ لا يُقيَّض لهم هكذا شيطان يمدّهم في عشْوهم، مهما كان لهم شيطان غيره، والعاشون المتعامون عن ذكر اللَّه يقيَّض لهم شيطان: «وقيَّضنا لهم قرناءَ فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وحق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين» «1» «انا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً» «2» «وإخوانهم يمدونهم في‏ الغي ثم لا يُقصِرون» «3».

فقد يتغلب عليه وقد يُغلب في عِراك دائب، خنَّاس نسناس يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس، وقد يُغلب على طول الخط فيسلم كصاحبه المسلم كما للرسول صلى الله عليه و آله‏ «4» ومن معه.

وهنا شيطان آخر يُبعث إلى من يعشوا عن ذكر الرحمن، أخ له قرين يمدّه في الغي دون إقصار، وهذا غالب على طول الخط على «من تصدى بالإثم». «5»

وهذه سنة دائبة آئبة للعاشي عن ذكر الرحمن أن يعيش معه الشيطان ليمده في الغي دون إقصار، غياً يحسبونه هدى، ضلالة على ضلالة هيئوا لهما بعشوهم ظرفاً يناسبه، وقد قضت‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 41: 25

 (2). 19: 83

 (3). 7: 202

 (4). الدر المنثور 6: 17- اخرج ابن حبان والبغوي وابن قانع والطبراني وابن مردويه عن شريك بن طارق‏قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ليس منكم احد الا ومعه شيطان قالوا ومعك يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله؟ قال: ومعي الا ان اللَّه اعانني عليه فأسلم، واخرجه مثله جماعة من طريق عائشة وابن مسعود وابن عباس: اقول: ليس هذا هو الشيطان المرسل المقيض لانه خاص بمن يعشوا عن ذكر الرحمن، وإنما هو الذي مع الكل كما اخرجه احمد في الزهد عن وهب بن منبه قال: ليس من الآدميين احد الا ومعه شيطان موكل اما الكافر فيأكل معه من طعامه ويشرب معه من شرابه وينام معه على فراشه واما المؤمن فهو يجانب له ينتظره حتى يصيب منه غفلة او غِرَّة فيثبَّ عليه ..»

 (5). نور الثقلين 4: 603 ح 47 في كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين عليه السلام اصحابه من الاربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه «من تصدى بالاثم اعشى عن ذكر اللَّه تعالى؟ من ترك الاخذ عن امر اللَّه بطاعته قيض له شيطان فهو له قرين‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 63

مشيئة اللَّه ألّا يخلوا القلب من هاد أو مضل، فمن يرفض الهادي جاءه المضل، فإن الإضلال طبيعة الشيطان ما وجد له سبيلًا، ثم اللَّه ليس ليقطع سبيله إلى قلب عاش عن ذكره تسييراً على ترك الضلال وكما لا يسيِّر إلى الهدى: «فلما زاغوا أزاغ اللَّه قلوبهم» «1» وإنما يهدي اللَّه من اهتدى‏ «والذين اهتدوا زادهم هدى» «2» جزاء وفاقاً وعطاءً حساباً!.

 «وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنْ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ» «3»

ويا لهذا الحسبان من خسران حيث‏ «زين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون» «4» «... وكانوا مستبصرين» «5» فقد كانوا قبل ذلك مستبصرين‏، فعثوا عن ذكر الرحمن على بصيرة وعناد تعامياً معمَّداً عن الحق فقيَّض اللَّه لهم شياطين تزييناً لهم فصدوهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون‏ «قل هل ءأنبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً» «6»؟ حيث لا يدعه الشيطان القرين أن يفيق أو يتبين الضلال فيثوب، وإنما يوهمه أنه سائر في طريق القاصد القويم.

الفيى‏ءوالأنفال كيلا تكون دولة بين الاغنياء منكم‏

 «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْ‏ءٍ قَدِيرٌ» «7».

تتجاوب آية الفي‏ء هذه وآية السعي: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» في أن الأصل في أية فائدة هو السعي والعمل لإنتاجها قَدَره دون فوضى، فما أفاء اللَّه على رسوله: (الغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة، الراجعة إلى حالة محمودة) إنها ليست للذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه و آله فإن اللَّه هو الذي سلّطه عليهم وعليها «ولكن اللَّه يسلِّط رُسله على مَن يشاء» وأن المؤمنين ما حاربوا في هذه المعركة، وإنما ألقى اللَّه في قلوب أعدائهم الرعب فأخذوا يخربون بيوتهم «فما أوجفتم»: أسرعتم «عليه»: الفي‏ء «من خيل»: أفراس «ولا ركاب»: جِمال، فلا نصيب لكم إلا مَن ذكره اللَّه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 61: 5

 (2). 47: 17

 (3). 43: 37

 (4). 27: 24

 (5). 29: 38

 (6). 18: 104

 (7). 59: 6

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 64

فالآية تنبه المسلمين ان هذا الفي‏ء الذي خلّفه بنو النضير وراءهم، لم يركضوا هم عليه خيلًا، ولم يسرعوا إليه ركباً، فليس حكمه حكم سائر الغنائم التي لهم أربعة أخماسها والباقي لمن قررهم اللَّه، إنما هو كله للرسول صلى الله عليه و آله يصرفه في وجوه وجهه اللَّه لها.

وأحرى من قرية بني النضير فدك وهي انتقلت إلى فاطمة الصديقة إما نحلة أو لا أقل إرثاً.

 «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لَايَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» «1».

إن آية الفي هذه وآية الأنفال: «ويسألونك عن الأنفال قل الأنفال للَّه‏والرسول» «2» تتجاوبان في ضابطة إقتصادية إسلامية حكومية: أن الأموال غير الخاصة، والتي لم يعمل ولم يسع لها أحد، بأي من صنوف الأعمال، إنها أموالٌ عامة تختص برئيس الدولة الإسلامية يصرفها لصالح المسلمين، دون أن تكون دولة بني الأغنياء منهم، سواء في ذلك الأراضي والأموال التي ملكت بغير قتال، والأراضي الموات والغابات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والبحار والأنهار، وميراث من لا وارث له وما شابه ذلك من الثروات العامة. «3»

فالفي‏ء- كما أسلفناه- الغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة، الراجعة إلى حالة محمودة، من فاء: رجع محموداً محبوراً، والنفل مقابل الفرض، وهو هنا الزائد، زوائد الأموال، وهي التي لم تفرض للأشخاص، إذ لم يفرضها أحد لنفسه بسعي خاص، فالفي‏ء: النفل، لا يفي‏ء ويرجع إلا إلى رئيس الدولة الإسلامية ليصرفه في المصالح العامة والخاصة كما أراه اللَّه، وتقرِّره‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 59: 7

 (2). 8: 1

 (3). وسائل الشيعة 6: 365 ج 4- الكافي باسناده عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام في حديث: وله (الإمام) بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها، ولا صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له، وان اللَّه لا يترك شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه (إلى أن قال) والأنفال للوالي، كل أرض فتحت أيام النبي صلى الله عليه و آله إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل، لأن ذمة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في الأولين والآخرين ذمة واحدة، لأن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: المسلمون اخوة تتكافاً دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 65

وتقرُّه شريعة اللَّه للحفاظ على الكيان الإسلامي من الإنهيار. «1»

وفيما إذا سئلنا: إذا كان الفي‏ء والأنفال واحداً، فلما تختص آية الأنفال أموالها باللَّه والرسول، وآية الفي‏ء تعهما وصنوفاً أربعة أخرى؟

والجواب: أن الرسول إنما له الفي‏ء والأنفال لأنه رسول، لا كشخص من أشخاص المسلمين، إنما كرسول، ورئيس للدولة الإسلامية، فما كان له بحجة الرسالة وجهتها يصرف في محاويج الإسلام والمسلمين، ومنها ما شرحتها آية الفي: «ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» كما وأنه يصرف ما للَّه‏في سبيل الدعوة إلى اللَّه، وشيئاً مما له في تحكيم الرسالة الإسلامية.

فليس «للَّه» هنا تعني ان اللَّه يملك سدساً من الفي‏ء ملكاً ذاتياً، فإن له ملك السماوات والأرض! ولا ملكاً عرضياً بالتمليك أو التملك وحاشاه! إنما تعني أنه يصرف في الإلهيات، كما تعنى «للرسول» أنه يصرف في شؤون الرسالة، سواءٌ في ذلك شؤون الرسول صلى الله عليه و آله الخاصة به، أو شؤون رسالته، أو في محاويج أُمته، وكما كان يفعل «كما يحب» «2» ويجب.

ومن شؤون الرسول ذووا قرابته الملتصقون به، المحرمة عليهم الزكاة والصدقات فإن لهم حقاً مما للرسول، وأقرب القربى هم الأئمة من آل الرسول عليهم السلام.

 «وذي القربى»: ذي قربى الرسول صلى الله عليه و آله فقط، شريطة الحاجة، «واليتامى والمساكين وابن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 6: 192- أخرج احمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء اللَّه على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل اللَّه.

أقول: ومما يدل على وحدة والنفل ما رواه الحلبي عن أبي عبداللَّه عليه السلام انه قال في حديث: الفي‏ء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته (الوسائل 6: 367 ج 11)

 (2). الوسائل 6: 367 عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: والأنفال للَّه‏وللرسول فما كان للَّه‏فهو للرسول يضعه حيث يحب‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 66

السبيل» وهم أعم من ذرية الرسول، ثم ولا يشترط في اليتامى وابن السبيل المسكنة وإلا لاكتفي بالمساكين، ولو اجتمعت عناوين عدة في واحد منهم استحق حقوق العدة، كهاشمي يتيم ابن سبيل، فله حقوق ثلاثة.

ولا يعني ذكر هؤلاء اختصاص الأنفال بهم، إنما هم من المصاديق الأكثرية في استحقاق الأموال العامة، ولذلك لا تذكر آية الأنفال إلا اللَّه والرسول، إيحاء أن للرسول ما يحب ويستصلحه.

وإذا كانت الفي‏ء والأنفال للَّه‏وللرسول صلى الله عليه و آله وكلاهما في تصرف الرسول للمصالح المسبقة، ثم إلى الخلفاء المعصومين من آل الرسول صلى الله عليه و آله‏ «1» فما هو مصيرها بعدهم عليه السلام زمن الغيبة الكبرى إذ لا نبي ولا إمام ظاهراً؟

أقول: إنها للنواب العامين زمن الغيبة، يصرفونها فيما يحق لتعزيز شوكة الإسلام وعيلولة من لا حيلة له‏ «2» وحياطة المسلمين وحيلولتهم عن أعدائهم، فهم ولاة الأمر على الشعوب المسلمة، فليست هي ميراثاً أو مالًا لهم خاصاً، إنما هي بسبب النبوة أو الإمامة أو الولاية الشرعية، وتجمعها الزعامة الإسلامية «3» فلا يحق لهم صرفها لمصالحهم الخاصة، إلا بقدر ما يصرف لغيرهم من المسلمين، والأحاديث المحلِّلة إياها للمسلمين زمن الغيبة لا تعني الفوضى في تصرفها لمن يشاء كما يشاء، وإنما عن طريق الوالي العام العادل، تقسيماً عدلًا، دون اختصاص أو زيادة للأغنياء:

 «كَىْ لَايَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»:

قيل الدولة بالفتح والضم واحدة، وقيل: الأول لما يتداول من الحال، والثاني لما يتداول من المال والجمع دُوَل ودِوَل، وعلى أية حال فدَولة الأغنياء دُولتهم طبقيةً عارمةً ظالمةً لا يقرها الإسلام ولا أية شريعة من شرائع اللَّه، كما ويندد الرسول صلى الله عليه و آله بذلك قائلًا: «إذا بلغ آل أبي العاص ثلاثين صيروا مال اللَّه دولًا وكتاب اللَّه دَغلًا وعباده خِوَلًا والفاسقين حزباً والصالحين حرباً» «4» والواجب تداوُل الدَولة والدُولة بين الناس كل الناس إلا النسناس، كلٌّ حسب سعيه وقدره واستحقاقه وقدرته على الإصلاح والإستصلاح، وكما هو صالح‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). كما هو الشأن في كل ما للرسول وعليه صلى الله عليه و آله من تكاليف رسالية، وبذلك استفاضت الأحاديث كما رواه‏في الكافي عن الصادق عليه السلام (فيما يعد من الأنفال) فهو لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء (الوسائل 6: 364 ج 1) ومثله كثير

 (2). الكافي عن الإمام موسى الكاظم في حديث الأنفال وأهلها: ان اللَّه لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلاوقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه .. والأنفال إلى الوالي (المصدر 366)

 (3). كما في الفقيه باسناده عن علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام أنا نؤتى بالشي‏ء فيقال: هذاكان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللَّه وسنة نبيه صلى الله عليه و آله (المصدر 374)

 (4). القمي في تفسيره عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و آله قال: (نور الثقلين 5: 278). ومثله، في العيون في باب ما كتبه‏الرضا عليه السلام للمأمون من محض الإسلام وشرائع الدين، والبرائة ممن نفى الأخيار وشرهم وأوى الطرداء اللعناء وجعل الأموال دولة بين الأغنياء

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 67

الشعوب المسلمة، واما أن تنتقل دُولة المال ودَولة الحال بين الأغنياء، أو الأقوياء أم من ذا؟

فلا!.

إنها قاعدة كبرى من قواعد التنظيم الإسلامي إقتصادياً وجماعياً، تمثل جانباً عظيماً من أُسس الحكم العدل، فرغم ان الملكية الفردية معترف بها فيها، ولكنها محددة بقاعدة عدم اختصاص دُولة المال بين الأثرياء، ممنوعة عن الفقراء فكل محاولة وكل حالة تفضي إلى دُولة المال بين الأغنياء، او دَولة الحال بينهم أو بين الأقوياء، إنها حالة سيئة ومحاولة سيئة حسب التنظيم الإسلامي الذي لا يؤصِّل إلا أصالة الحق والعدل أينما حل، ومن أيٍّ حصل.

وبذلك يوحي تحريم التكنيز وإن كان من الأموال الشخصية «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل اللَّه فبشرهم بعذاب أليم» «1» فدُولة المال وتكنيزه وتضخم الثروة، إنها مما لا تتوافق والروح الإسلامية العادلة الفاضلة.

وبما أن النظام الرأسمالي قائم على دُولة المال بين الأثرياء، وعلى الحكرة والربا، وعلى عدم الإنفاق للبؤساء العجزة المعوزين، فالنظام الإقتصادي الإسلامي منه براءٌ.

وبما أن النظام الشيوعي لا يحترم الملكية الفردية العادلة، ولا يعدل بين السعي والمنتوج تماماً، فإقتصاد الاسلام منه براءٌ، طالما كان أشبه به في بنود. وإنما الاسلام نظام خاص فريد متوازن الجوانب، لا شيوعية ولا رأسمالية مهما تشابهتا معه في جوانب لا محيد عنها في كافة المتخالفات.

فعلى الشعوب المسلمة المحرومة المحطَّمة المظلومة، كفاح صارم ضد دَولة الحال ودُولة المال على ذوي الأثرة والكبرياء فيهما، لإيصال كل ذي حق إلى حقه، ولتسود الجماعات المسلمة دَولة الاسلام ودُولته لصالح الجماهير كلها، ولن تتحقق هذه الدولة الكريمة إلا على ضوء إتباع الرسول صلى الله عليه و آله والرسالة الاسلامية بكافة بنودها:

 «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» «2».

توحي الآية بأن البعض من المسلمين ما كانوا يرضون تقسيم الرسول صلى الله عليه و آله إذ كان يحرم بعضاً ويؤتي بعضاً، وكان يزيد بعضاً على بعض حسب ما يراه، وكما يُروى عنه صلى الله عليه و آله أنه قسم الفي‏ء بين المهاجرين ونفر من الأنصار المحاويج، فاعترضه الباقون وتسائلوه في ذلك،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 9: 34

 (2). 59: 8

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 68

فصدرت ضابطة عامة أن الرسول صلى الله عليه و آله مفوض إليه الأمر في دَولة الحكم ودُولة المال وكما يروى عنه صلى الله عليه و آله وعن الأئمة من آله عليهم السلام‏ «1» دون أن تختص الآية بإيتاء المال والنهي عنه، مهما نزلت بهذه المناسبة.

فهذه هي النظرية الدستورية الإسلامية ان أصل القانون من اللَّه لا سواه، وتطبيقه من رسول اللَّه، لا سواه، خلاف كافة النظريات الدستورية الوضعية طول التاريخ، التي تؤصل الأكثرية في سَنّ القوانين، أو تحصر حق التقنين برئيس الدولة الذي هو بشر كسائر البشر يخطأ ويسهو ويجهل ويميل.

نحتج بهذه الآية فيما نحتج لحجية سنة الرسول قولًا وعملًا وتقريراً، أنها من سنة اللَّه، وان ما سنه ليس إلا بما أراه اللَّه.

ثم تختم الآية بذيل يربط هاتين القاعدتين الرئيسيتين بتقوى اللَّه: «واتقوا اللَّه إن اللَّه شديد العقاب»: تقوى في دُولة المال ودَولة الحال، فلله الدوَل على أية حال، يؤتيها من يشاء ويمنعها عمن يشاء، فدُولة المال عامة لجميع الشعوب حسب الحقوق والمساعي بما قررها اللَّه، ودَولة الحال وهي الحكم بين الناس، إنها للَّه‏ولرُسل اللَّه الحاملين المبلغين رسالات اللَّه، ولا يخشون أحداً إلا اللَّه وكفى باللَّه حسيباً.

ثم آية الأنفال تختصها باللَّه والرسول، وآية الفي‏ء تعمهما والأربعة الباقية، ثم الآية التالية تختص بالذكر الفقراء المهاجرين .. مما يوحي بتفويض الرسول في الفي‏ء والأنفال، وأن النسب ليس شرطاً أصيلًا في استحقاقها:

 «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ» «2».

 «للفقراء» علّه بدلٌ عن «اليتامى والمساكين وابن السبيل» كما اللام توحي بذلك «للَّه وللرسول ولذي القربى وللفقراء ..»: مهما كانوا من يتامى الهاشميين ومساكينهم وأبناء سبيلهم، أم من المهاجرين والأنصار، كما يروى أن الرسول صلى الله عليه و آله قسم في‏ء بني النضير بين‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الكافي باسناده إلى الميثمي عن أبي عبداللَّه الصادق عليه السلام: ان اللَّه عز وجل أدب رسوله حتى قومه على ماأراد ثم فوض إليه فقال عز ذكره «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فما فوضه اللَّه إلى رسوله فقد فوضه إلينا.

أقول: وهذا المعنى المتواتر عن أئمة آل البيت- راجع تفسير البرهان (4: 314- 316) ونور الثلقلين (5: 279- 284)

 (2). 59: 8

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 69

المهاجرين وثلاثة من فقراء الأنصار، مما يبرهن على عدم اختصاص الفي‏ء بالهاشميين، وللرسول صلى الله عليه و آله وأُولي الأمر فيه الخيرة.

 «للفقراء المهاجرين» هاجرين أرض الوطن في سبيل اللَّه «الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم»: من وظائفهم وأشغالهم ومصالحهم وأموالهم، تركوها كلها حفاظاً على شريعة اللَّه بدافع الإيمان باللَّه‏ «يبتغون فضلًا من اللَّه ورضواناً» لا يبتغون من غيره جزاءً ولا شكوراً، وإنما «فضلًا من اللَّه» أن يعيد اليهم مسكة الحياة الدنيوية، «ورضواناً» وهو الأصل فيما يبتغون، «وينصرون اللَّه» بقلوبهم وسيوفهم في أحرج الحالات، لا ملجأ لهم سواه، ولا جناب لهم إلا حماه «ورسوله» حيث يتبعونه فيما يفعل أو يقول، دون تحرُّج مما قضى «اولئك هم الصادقون» في إيمانهم دون شائبة ولا عائبة.

فهؤلاء الكرام لهم نصيب من الفي‏ء، للفقر والإيمان والجهاد، وهم أفضل من يستحقون الفي‏ء، وكذلك من بوّء لهم دار الهجرة، بواءَ المكانة والمكان قبل أن يهاجروا:

 «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ» «1».

 «والذين تبوّءوا الدار»: دار الهجرة، المدينة المنورة، فإنها من أسمائها العشرة كما يروى عن الرسول صلى الله عليه و آله‏ «2» «والإيمان» تبوُّءاً لهما على سواء، فكما يطمئن الإنسان إلى داره، اطمأن هؤلاء الأماجد إلى إيمانهم الرصين الحصين واستوطنوه، وطناً أليفاً أميناً للروح، كما الدار مأمن للجسم.

فالتبوُّء من البواء: مساواة الأجزاء في المكان، خلاف التبوئة وهي منافاة الأجزاء، فالتبوُّء هو التكلف في البواء للراحة والطمأنينة، سواء أكان بواءً في المكان والدار، أو المكانة والإيمان، فالإيمان بعضه من بعض وهو دار، وكذلك الإسلام دار والكفر دار كما في الصادقي عليه السلام. «3»

فهؤلاء الأنصار تبوّءوا مكاناً يناسب الإيمان، عمّروهما وتهيئوا لاستقبال الرسول صلى الله عليه و آله‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 59: 9

 (2). الدر المنثور 6: 195- أخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن زيد بن أسلم قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: (للمدينة عشرة أسماء هي: المدينة وهي طيبة وطابة ومسكينة وجابرة ومجبورة وتبدد ويثرب والدار)

 (3). الكافي بإسناده الى أبي عبداللَّه الصادق عليه السلام في حديث طويل يقول فيه: ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 70

والمهاجرين فيها، مكاناً تتساوى أجزاؤه لهم وللوافدين المهاجرين، وهذه هي التبوئة الحقيقية العادلة، فإن المهاجرين المضطهدين كانوا بحاجة إلى هكذا بواءٍ الذي يه كل رواع قلباً وقالباً، بعدما اضطهدوا ولاقوا ما لاقوا من الأذى طيلة المقام بمكة، فإن أهلها كانوا يدمرون الدار والإيمان، فهاجروا إلى من يعمرون الدار والإيمان، لهم ولمن سواهم سواءٌ، يملكهم الحب في اللَّه ويملكونه (وهل الدين إلا الحب؟). «1»

 «يحبونَ من هاجر اليهم» حباً واستقبالًا عديم النظير في التأريخ، فقد كانوا يتسابقون إلى إيوائهم، واحتمال أعبائهم، لحدّ كان المهاجرون يقترعون لأنفسهم لدور الأنصار، إذ كانت مفتحة لهم الأبواب أكثر من الحاجة «ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أُوتوا» هم، مهما كانوا محاويج في متطلبات عيشتهم، لم تكن توجد فيها حاجة مما أُوتوا من بُلغة العيش رغم حاجتهم المدقعة اليه، ولا حاجة مما أُوتي المهاجرون من الفي‏ءِ، بل «ويؤثرون على أنفسهم» الفقراء المهاجرين «ولو كان بهم خصاصة»: حاجة مدقعة، والخصاصة في الأصل هي الفُرجة، وهم لم يكن لهم ما يسدُّ فرُج الحياة، ورغم ذلك، ومع حياتهم المعشية المختلة، هؤلاء الأنصار المحاويج آثروا المهاجرين على أنفسهم مرتين: فيما أُوتوا من الفي‏ء، وفي أموالهم الخاصة، تشجيعاً لجنود الهجرة، وترغيباً للتضحية في سبيل اللَّه، والإيثار على النفس، رغم شحِّها أو حاجتها، إنه القمة العليا من الإنفاق، وقد بلغها الأنصار في تلك الظروف الصعبة الملتوية، وكم من بون بينهم وبين من يؤثرون الحياة الدنيا وهم أغنياء:

 «بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى» «2».

ولقد قال النبي صلى الله عليه و آله للأنصار: (إن شئتم قسمتم للمهاجرين من دوركم وأموالكم وقسمت لكم من الغنيمة كما قسمت لهم، وإن شئتم كان لهم الغنيمة ولكم دياركم وأموالكم، فقالوا: لا، بل نقسم لهم من ديارنا وأموالنا ولا نشاركهم في الغنيمة، فأنزل اللَّه‏ «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة».

وهذه الآية تعمّ جميع الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، إلى يوم الدين، دون اختصاص بمن نزلت في شأنهم من الأنصار وسواهم كما في أسباب التنزيل. «3»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). محاسن البرقي بإسناده الى باقر العلوم عليه السلام في حديث: (الدين هو الحب والحب هو الدين) يعني الحب في اللَّه‏

 (2). 87: 16

 (3). التفسير الكبير للرازي ج 29: 287، عن ابن عباس‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 71

 «ومن يوقَ شحَّ نفسه»: بُخل نفسه وتضيّقها «فأولئك هم المفلحون» فإن شح النفس، وهو الحالة الرديئة التي تُبخل الإنسان في العطاء وتحرصه فيما بأيدي الناس، «1» إنه من أصول موانع الفلاح، فواقعه يفلج وزواله يفلح، وداؤه العضال حاضر الأنفس:

 «وأحضرت الأنفس الشح» «2»، وحاضر الداء هو دوماً حاضر البلاء، إلا لمن توفى فوقاه اللَّه «ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون».

وحينما يمدح اللَّه تعالى من يوقَ شحّ نفسه، بوقاية صاحبها وتأييد اللَّه، يندد بمن لا يوقَ، فهو شحيح على المؤمنين وعلى الخير أينما حلّ وارتحل: «قد يعلم المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلّم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلًا. أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يُعشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلَقوكم بألسنةٍ حِدادٍ أشحّة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط اللَّه أعمالهم وكان ذلك على اللَّه يسيراً» «3».

وكما أن لشحِّ النفس دركات، كذلك لوقايته درجات، منها ألا تشح عن أداء الواجبات من زكاة وسواها، وكما عن علي عليه السلام، «4» كما وأن منها ألا تشح عن المندوبات كقري الضيف كما عن الرسول صلى الله عليه و آله: (ثلاث مَن كنَّ فيه فقد برى‏ء من الشح: مَن أدى زكاة ماله وقرى الضيف وأعطى في النوائب)، «5» وكلمة الفصل عن الشح بصيغة شاملة قول الرسول صلى الله عليه و آله:

 (ما محقَ الإسلامَ محقَ الشحِّ شي‏ءٌ قط)، «6» و (شر ما في الرجل شحٌ هالع وجُبن خالع)، «7» وإلى غير ذلك من كلماته صلى الله عليه و آله حول خطورة الشح. «8»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. من لا يحضره الفقيه روى الفضل بن أبي قرة السمندي انه قال: قال لي ابو عبداللَّه أتدري من الشحيح؟ قلت: هو البخيل، فقال: الشخ أشد من البخل، إن البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في أيدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام، ولا يقنع بما رزقه اللَّه‏

 (2). 4: 128

 (3). 33: 19

 (4). الدر المنثور 6: 196- أخرج ابن المنذر عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من أدى زكاة ماله فقد وقى شح‏نفسه‏

 (5). المصدر- أخرج ابن مردويه عن جابر بن عبداللَّه: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقول: ..

 (6). المصدر- أخرجه الحكيم الترمذي وأبو يعلى وابن مردويه عن أنس قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ... وفي من‏لا يحضره الفقيه: ثم قال صلى الله عليه و آله: (إن لهذا الشح دبيباً كدبيب النمل وشعباً كشعب الشرك)

 (7). المصدر- أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود وابن مردويه والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله‏

 (8). كما في المصدر أخرج أحمد والبخاري في الأدب ومسلم والبيهقي عن جابر بن عبداللَّه أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: (إتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 72

وحدّ الإيثار أن يتجاوز نصف ما عنده، فالنصف سواءٌ وليس إيثاراً، فضلًا عما دون النصف، وكما في الصادقي عليه السلام‏ «1» وأرقى الإيثار ما فعله مَن «يطعمون الطعام على حُبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً» كما شرحناه في سورة الإنسان.

ولا يعني الإيثار أن يترك الإنسان نفسه وعياله جياعاً عُراةٍ، فإن ذلك تهلكة وليس إيثاراً، وكما في الصادقي عليه السلام نقلًا عن الرسول صلى الله عليه و آله: (خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإينسان على والديه، ثم الثانية على نفسه وعياله، ثم الثالثة على قرابته الفقراء، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء، ثم الخامسة في سبيل اللَّه وهو أحسنها أجراً)، وقال صلى الله عليه و آله للأنصارى، حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار: (لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين بترك صبية صغار يتكففون الناس). «2»

أجل، وكما قال اللَّه: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوماً» «3».

هؤلاء المهاجرون والأنصار الذين مدحهم اللَّه على سواء، وأشركهم في قسمة الفي‏ء والأنفال، فهل إن هذا وذاك يختصهم؟ كلا! بل:

 «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ» «4».

هذه الآية تلقي ضوءاً عاماً لجميع هؤلاء الذين حياتهم حياة المهاجرة والنصرة في سبيل اللَّه والمحبة والإيثار في اللَّه، مَن كانوا وأياً كانوا وأينما كانوا، فإنما الأصل الأول و الأخير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الكافي عن ابان بن تغلب عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: سألته فقلت: اخبرني عن حق المؤمن على المؤمن؟ فقال: يا ابان! دعه لا ترده، قلت: بلى جعلت فداك، فلم أزل أرد عليه، فقال: يا ابان! تقاسمه شطر مالك، ثم نظر إلي فرأى ما دخلني، فقال: يا ابان! أما تعلم أن اللَّه عز وجل قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟ قلت: بل جعلت فداك، فقال: أما إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد، إنما أنت وهو سواء، إنما تؤثره إذا أعطيته من النصف.

وفيه أيضاً عنه عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شي‏ء، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه؟ والسنة على نحو ذلك؟ أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه، فإن اللَّه عز وجل يقول: «يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»، والأمر الآخر لا يلام على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول‏

 (2). علي بن ابراهيم القمي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة في حديث طويل عن أبي عبداللَّه الصادق عليه السلام يشرح فيه حدود الإيثار والإقتار (نور الثقلين 5: 288)

 (3). 25: 67

 (4). 59: 10

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 73

هو الإيمان والعمل الصالح، دون اختصاص بسابق أو لاحق، وإن كان للسابقين- بما هم حجر الأساس- لهم فضلهم، ولكنما السبقة والسباق في الإيمان أيضاً قد يحصلان بعد البداية، أو كأفضل منها أحياناً، وفي ظروف أشد خطورة، وأجواء أظلم وأطغى.

 «والذين جاءوا من بعدهم): من بعد المهاجرين والأنصار الأولين، جاءوا للإيمان كما هم، أم جاءوا إلى الوجود ونشؤا في جو الإيمان، بَعدية كونية أم كيانية يجمعهما أنهم مؤمنون، وهذا عطف على الفقراء المهاجرين، يعطفهم على «ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» للعطف بهم في تقسيم الفي‏ء والأنفال، مما يدل على شمول الفي‏ء لكافة المؤمنين الفقراء، وإن كان بنو هاشم أولى إذا ساووهم في الإيمان أو سابقوهم.

فهذه صورة ثالثة وضيئة عن المؤمن الحقيقي، تُطَمْئِنه أنه لو حرم الهجرة والنصرة الأولى، ولكنه لا يحرمهما بعدهما، فلتكن حياة المؤمن حياة الهجرة والنصرة في اللَّه دون أن يخاف أحداً إلا اللَّه.

هؤلاء تشبه حالُهم مقالَهم: «يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان»:

سبْقَ الزمان أو سبْق الإيمان في درجاته، فهم مهما انفصلوا عن إخوانهم المؤمنين، الأنصار والمهاجرين، زماناً ومكاناً، ولكنهم لا ينفصلون عنهم أُخوّةً وإيماناً، فقد تتجلى فيهم الآصرة الباهرة التي تربط هذه الامة بعضها ببعض، والتي تتخطى الزمان والمكان، وكل ما سوى الإيمان، فلا يحبون لأنفسهم ويطلبون، إلا ويطلبونه ويحبونه لإخوانهم الذين سبقوهم في الإيمان، وليس تقديم أنفسهم في الدعاء إلا تبوُّء لها لكي تستجاب دعوتهم لإخوانهم، ومن ثم لأنفسهم، وهذا لون من ألوان الإيثار، بالنسبة لمن سبقوهم أحياءً وأمواتاً.

 «ولا تجعل في قلوبنا غِلًا للذين آمنوا»: الغِلُّ هو العداوة والضَّغن من الغُلِّ: القيد، فكما الغُل قيد للأجسام، كذلك الغِل قيدٌ للصدور والأرواح، يجعلها ضيِّقة ضنكاً ضغينة، فاللَّه تعالى ينزع الغِل من صدور من ينتزعه بسعيه: «ونزعنا ما في صدورهم من غِلٍّ تجري من تحتهم الأنهار» «1» «... إخواناً على سُرر متقابلين» «2»، كما وأنه يجعل فيها الغِل لمن يغلّ، فيذره في غِلِّه يَعْمَه، وفي طغيانه يتردد، فالمؤمنون العاملون لانتزاع الغلّ عن صدورهم يلتمسون من اللَّه تعالى أن يعينهم لزوال الغِل، إذ كَلَّ سعيُهم وقلَّت حيلتهم في تواتر الأغلال «ربنا إنك رؤوف رحيم».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 7: 43

 (2). 15: 47

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 74

لمن الأنفال؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ‏

 «يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ للَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ا 1 إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ا 2 الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ» «1».

 «سورة الأنفال» سمِّيت بها حيث «يسألونك عن الأنفال» وإنها هي الوحيدة في القرآن حول الأنفال، ما تختص بالقيادة الإسلامية السامية، وليست لتختص بأشخاص خصوص حكومةً أو شعباً، إنما هي لصالح الحكم الإسلامي حيث تُصرف في المصالح العامة الراجعة- ككل- إلى الكتلة المؤمنة.

 «يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ للَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ» «2».

هنا «يسألونك» مضارعة، دون «سألوك» ماضيةً، مما تلمح لإستمرارية السؤال عن الأنفال، منذ السؤال الأول حتى يوم الدين، والجواب: «قل الأنفال للَّه‏والرسول ..» إجابة وافية للمتساءِلين حوله إلى يوم الدين.

فالضرائب المستقيمة الإسلامية حسب القرآن هي أربع: هنا الأنفال فقط «للَّه والرسول» صرفاً في الدعاية التوحيدية والرسولية، وتحكيماً لعُراهما، ثم الفي‏ء الذي عديد مستحقيه هو كعديد مستحقي الخمس: «وما أفاء اللَّه على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن اللَّه يسلط رسله على من يشاء واللَّه على كل شي‏ء قدير. ما أفاء اللَّه على رسوله من أهل القرى فللَّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا اللَّه إن اللَّه شديد العقاب» «3»

فمقسم الفي‏ء والخمس هو الستة، ومقسم الأنفال إثنان، ثم مقسم الزكاة ثمانية، ولا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 8: 1- 4

 (2). سورة الأنفال: 1

 (3). 59: 7

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 75

إشتراك بينها وبين ست الخمس إلا في المساكين وابن السبيل، فتبقى ستة من مقسم الزكاة غير مذكورة في مقسم الخمس، كما أن أربعة من مقسم الخمس غير مذكورة في الزكاة!

فعلى أية حال قد تختلف الأنفال عن سائر الضرائب مصرفاً وعديداً، كما اختلفت مادة ومديداً.

فمادة الأنفال- وهي الزوائد من الأموال التي لا تختص بناس خصوص على أية حال هي البحار والأنهار والصحاري والغابات وبطون الأودية والجبال‏ «1» وما أشبه من عامة الأموال، التي لم تحصل بسعي، بل هي من خلق اللَّه كما خلق، أم لا مالك له بالفعل مهما حصل بسعي سابق لمالك سابق.

فمن الأنفال ميراث من لا وارث له، «2» كما منها الأموال المتروكة المعرَض عنها «3» وما أشبههما مما حصل بسعي وليس له مالك بالفعل، والأراضي المفتوحة عنوة بغير قتال مهما كانت- كأصل- من الأنفال، ولكنها مخصصة بآية الفي‏ء، وتبقى الأراضي وما أشبه، التي تركها أهلوها، خربت أم هي بعدُ عامرة.

إذاً فنحن مع حرفية النص «الأنفال» نمشي معها كما تمشي، فإنها هي الأموال الزائدة، غير المفروضة لأحد، حيث الأموال الخاصة هي مفروضة لأصحابها، فلا تدخل في عامة الأموال وأنفالها حتى تختص بصالح القيادة الرسولية والرسالية.

وترى «يسألونك» سؤال لأخذ الأنفال لمكان «اصلحوا ذات بينكم»؟ «4» وصيغته‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 2: 118 في أصول الكافي عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب‏أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله وهو للإمام بعده يضعه حيث يشاء

 (2). المصدر عن الكافي عن أبي عبداللَّه عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال: هو أهل هذه الآية «يسألونك عن الأنفال» وفي أخرى عنه عليه السلام قال: من مات ليس له مولى فماله من الأنفال‏

 (3). المصدر عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبداللَّه عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي للَّه‏والرسول وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من أرض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها و المعادن ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال‏

 (4). المصدر 2: 117 في تهذيب الأحكام في مرفوعة بعض أصحابنا «يسألونك عن الأنفال» أن تعطيهم منه‏قال «قل الأنفال للَّه‏وللرسول وليس هو يسألونك عن الأنفال».

أقول: علّه ينفي اختصاص السؤال بمادة السؤال، ولقد غلط من قال قد صح أن قراءة أهل البيت «يسألونك الأنفال» كما في البحار (19: 211) وفي جامع الجوامع للطبرسي. قرأ ابن مسعود وعلي بن الحسين زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام: يسألونك الأنفال‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 76

 «يسألونك الأنفال»! أم سؤال عن مادة الأنفال وحكمها ومصرفها؟ و «قل الأنفال للَّه والرسول» تلمح انه سؤال لأخذ الأنفال!، أم مصرفها.

علّ السؤال- قضيةَ الأمرين- هو عن الأمرين، و «عن» يؤكد السؤال عن مادة الأنفال وحكمها ومصرفها أياً كانت- أيضاً- سؤالًا إياها، قضيةَ «وأصلحوا ذات بينكم» فلأن الأنفال كانت معلومة المادة ومجهولة المورد والحكم، لذلك اختص الجواب بالثاني، وقد تعني لام التعريف تعريفاً بأنفال سالفة الذكر على لسان الرسول صلى الله عليه و آله، فصحيح أن الأنفال مطلقة تشمل كل زائد عن حاجيات الحياة، إلا أن تعريفها يعرِّفها أن لها عهداً بين المسلمين ولا نجد لها عهداً إلّا في الأموال التي ليس لها أصحاب خصوص، ففي كل حاجة من حاجيات الحياة فرائض وأنفال هنا ما عنته السنة وعرَّفته دون سائر الأنفال.

ولأن «الأنفال» من النفل وهو الزائد، فالأنفال في حقل الأموال هي الزائدة عن المساعي، كالتي لا مالك لها خاصاً، أم عايدة بمساعي وسواها ثم طرءَ عليها عُدم مالك لها كميراث من لا وارث له، أم الأموال التي أعرض عنها أصحابها «1» وأما الزوائد عن الحاجات المتعودة فيما حصلت بمساعي كما عنتها «العفو» في: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» «2» فلأنها غير محصورة ب «اللَّه والرسول» فلأصحابها إنفاقها في مختلف الحاجات والمحاويج فلا تشملها «الأنفال» بدليل اختصاصها باللَّه والرسول.

وهل المعادن من الأنفال؟ كونها من واقع الأنفال يحسبها منها، ومختلف الرواية حولها معروض على عموم الآية، فليست المعادن- إذاً- مما يجب فيه الخمس، بل هي كسائر الأنفال للَّه‏والرسول.

وهكذا الكنوز وما أشبه من أموال لا يُعرف لها مالك خاص، فانحساب المعادن والكنوز مما يجب فيه الخمس يطارد آية الأنفال.

وقطائع الملوك هي من الأنفال فإنهم لا يملكونها لكونها من الأنفال أم مجهولة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). مما يوافق الآية موثقة إسحاق بن عمار المروية في تفسير القمي عن الأنفال فقال: هي القرى التي قدخربت وانجلى أهلها فهي للَّه‏وللرسول صلى الله عليه و آله وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن منها من مات وليس له مولى فماله من الأنفال، والمروي في تفسير العياشي عن أبي بصير وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام- الحديث.

ومما يخالفها هي التي تعد المعادن مما يجب فيه الخمس، كما عن تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال: الخمس يجري من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص‏

 (2). 2: 219

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 77

المالكين، «1» وكذلك الأراضي أو البلاد التي سلِّم للمسلمين دون حرب، إذاً فبين الفي‏ء والأنفال والخمس بون، حيث يختص الفي‏ء بما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، والأنفال تعم كل الأنفال، والخمس بما غنمتم من شي‏ءٍ، فالمعادن والكنوز ليست من موارد الخمس.

وليست آية الخمس- الآتية- بالتي تنسخ آية الأنفال، بل هي تُخصَّص بها بغير الأنفال، لا سيما وأن المحتمل- كما يأتي- كون الخمس ضريبة ناسخة لأنصبة الزكوة في السنة كما لا تنسخها آية الفي‏ء، فالأنفال عامة لعموم آيتها، ثم تخصص بالفي‏ء كما تتخصص بها الخمس خروجاً للمعادن والكنوز عنه إلى الأنفال.

إن موضوع الخمس «ما غنتم من شي‏ء» والغنيمة تباين «الأنفال» فإنها خارجة عن المساعي مغنماً سواه، وموضوع الفي هو الفي‏ء، فلا تناسخ- إذاً- بين هذه الثلاثة، وإنما لكلٍّ موضوعُه الخاص وحكمه دون تدخل لبعض في بعض أو تداخل.

إذاً ف «الأنفال»- باستثناء الفي‏ء- هي كلها للَّه‏والرسول، تُصرف في صالح الدعوة التوحيدية والرسولية والرسالية، فهي بيد الرسول صلى الله عليه و آله يصرفها في صالح الرسالة الإسلامية كما يراه صالحاً، ثم خلفاءه المعصومون عليهم السلام كلٌ تلو الآخر، ومن ثم الشورى من الرعيل الأعلى في العلماء الربانيين، فالمصرف هو المصرف مهما كان الصارف في مثلث مترتب تلوَ بعض.

ومهما نزلت سورة الأنفال في جو بدر الكبرى وغزوته بملابساتها الخاصة، ولكنها ليست- على أية حال- بأنفال بدر فقط، قضيةَ جمعها المحلى باللام حيث يفيد الإستغراق.

ذلك «فاتقوا اللَّه وأصلحوا ذات بينكم» وذلك هتاف عِطاف لهذه القلوب المتنازعة المتفللة غير المتنفلة حول الأنفال، من هؤلاء الأغفال الذين كانوا يتهاتفون على الأنفال.

ومن حصائل تقوى اللَّه وإصلاح ذات البين طاعة اللَّه ورسوله: «وأطيعوا اللَّه ورسوله إن كنتم مؤمنين» باللَّه ورسوله، ومتقين حرمات اللَّه ورسوله.

وإصلاح ذات البين هو من هامة الفرائض الإيمانية، محاولة جماهيرية من كافة الأطراف المعنية لإصلاح الفاسد فيما بينهم حيث بزغ الشيطان ونزغ بينكم، ف «قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينكم» «2». «والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح» «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). وتدل عليه صحيحة داود بن فرقد قال قال أبو عبداللَّه عليه السلام: «قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شي‏ءٌ» (التهذيب 1: 388)

 (2). 17: 53

 (3). 4: 128

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 78

واللَّه هو المصلح بيننا بما نسعى ونصلح في الآخرة «1» والأولى. ولكنه «لا يصلح عمل المفسدين» وقد تعني «ذات بينكم» إلى مختلف الأطراف المتنازعة، ذوات الأنفس، حيث الإختلاف بين العقل والنفس، بل وإصلاح النفس هو قبل إصلاح ذات البين لآخرين.

 «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» «2»

هنا مثلث وَجَل القلوب، وزيادة الإيمان، والتوكل على الرب، هي المحاصيل الأصيلة لصالح الإيمان.

1- ف «إذا ذكر اللَّه وجلت قلوبهم» حيث يدخل ذكر اللَّه من مسامعهم إلى عقولهم، ومنها إلى قلوبهم، فهي وَجِلة من عُظم الموقف من ربهم حيث يجدونه حاضراً في قلوبهم، فيغيب عنها كل ما سوى اللَّه حيث احتل مجالاتِها ذكرُ اللَّه.

وترى كيف «وجلت قلوبهم»؟ والإذاعة القرآنية تعلن‏ «ألا بذكر اللَّه تطمئن القلوب»! هنا «تطمئن قلوبهم» إلى اللَّه، وهناك «وجلت قلوبهم» عما سوى اللَّه، حيث تجلت بذكر اللَّه، وَجَل من أن تحل في قلوبهم ذكر غير اللَّه مع اللَّه، ووَجَل من عظمة اللَّه، ثم تجلٍّ كامل فيها لذكر اللَّه، فاطمئنانٌ- إذاً- بذكر اللَّه، كما «اللَّه نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر اللَّه» «3».

فالوَجَل والقشعريرة هما حالتان سلبيتان للقلوب تخلية لها عما سوى اللَّه، ثم الإطمئنان لها بذكر اللَّه حالةٌ إيجابية تمثيلًا للكلمة «لا إله إلا اللَّه» مهما كان للوجل حالة أخرى إيجابية تجتمع مع الإطمئنان وهي الشعور بعُظم الموقف الرهيب أمام اللَّه.

فليس اللَّه ليوجَل ويُخاف إلا من عدله ومن عُظم محتده، وذلك الوجل الثاني هو الوسيطبين الأول وبين اطمئنان القلوب بذكر اللَّه، وهو يعيش ذلك الإطمئنان، ومن حصائل ذلك الوجل الجلل والطمأنَة:

2- «وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً» حيث تجلوا القلوب بتلاوة آيات اللَّه، إذا تحل فيها وتحتل القمة منها ف «زادتهم إيماناً» على إيمانهم، ف «الذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). في الدر المنثور 3: 162 عن أنس قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: إذاً كان يوم القيامة نادى مناد يا أهل التوحيدإن اللَّه قد عفا عنكم فليعف بعضكم عن بعض وعليَّ الثواب‏

 (2). سورة الأنفال: 2

 (3). 39: 23

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 79

تقواهم» «1» بتلاوة آياته سمعاً وعقلًا وعلماً وطاعةً بكاملها.

هنا «تليت» وليست «قرأت» مما يلمح بأن ذلك من خواص التلاوة المتَّبعة، كما وان مهمة الرسالة الإسلامية هي «وأن أتلو القرآن» دون «أقرء» حيث التلاوة هي المتابعة.

وقد تعني‏ «وقل لهم في أنفسهم قولًا بليغاً» «2» هذه التلاوة الصالحة المصلحة التي يتلوها «زادتهم إيماناً».

فقد يحصل حاصل الإيمان الزائد بفاعلية «تليت» وقابلية القلب المتلوِّ عليه، فأما إذا فقد القابلية بسوء الإستقبال أم عدم تصميمه في صميمه فلا مَحْصل للقلب قطعاً، وفي القابلية- وحتى مع نقص الفاعلية- له محصل مهما اختلفت الدرجات، فواويلاه إذا ضعف الطالب والمطلوب، نقصاناً في الفاعلية والقابلية.

و «آياته» جمعاً مضافاً تستغرق إلى الآيات التدوينية، الأخرى التكوينية، فحين تتلى تبييناً عليه هذه الآيات زادته إيماناً كما زادته آياته التشريعية إيماناً.

وهذه التلاوة المباركة لطليق آياته تُسمعه ما يحرضه على زائد الإيمان سمعاً ثم عقلًا وتدبراً ثم علماً ثم عقيدة ثم تطبيقاً شخصياً ثم نشراً وبلاغاً.

3- ومن ثم «وعلى ربهم يتوكلون» في الحصول على مزيد الإيمان وصالح أعمال الإيمان، دونما إتكالية خاوية عن مساعي، أم توكل دون معداته.

ولقد ذكر الإمام أمير المؤمنين لأهل الذكر ذكراً جميلًا ما أجمله، قاله عند تلاوته «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر اللَّه»: إن اللَّه سبحانه وتعالى جعل الذكر جلاءً للقلوب، تَسمع به بعد الغشوة، وتنقاد به بعد المعاندة، وما برح للَّه- عزت آلاءُه- في البُرهة بعد البُرهة، وفي أزمان الفترات عباد ناجاهم في فكرهم، وكلمهم في ذات عقولهم، فاستصبحوا بنور يقَظَةٍ في الأبصار والاسماع والأفئدة، يذكِّرون بأيام اللَّه ويخوِّفون مقامه، بمنزلة الأدلة في الفلوات، من أخذ القصد حَمِدوا إليه طريقه، وبشروه بالنجاة، ومن أخذ يميناً وشِمالًا ذمّوا إليه الطريق، وحذروه من الهلكة، وكانوا كذلك مصابيح تلك الظلمات، وأدلة تلك الشبهات-.

وإن للذكر لأهلًا أخذوه من الدنيا بدلًا، فلم تشغلهم تجارة ولا بيع، يقطعون به أيام الحياة، ويهتفون بالزواجر عن محارم اللَّه في أسماع الغافلين، يأمرون بالقسط ويأتمرون به‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 47: 17

 (2). 4: 63

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 80

وينهون عن المنكر ويتناهون عنه، فكأنما قطعوا الدنيا إلى الآخرة وهم فيها فشاهدوا ما وراء ذلك، فكأنما اطلعوا غيوب أهل البرزخ في طول الإقامة فيه، وحققت القيامة عليهم عذابهم، فكشفوا غطاء ذلك لأهل الدنيا حتى كأنهم يرون ما لا يرى الناس، ويسمعون ما لا يسمعون ... «1».

ولأن أصل الذكر هو في القلوب فخير الذكر هو في أوعى القلوب وكما قال لكميل بن زياد: «يا كميل! إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها فاحفط عني ما أقول لك: الناس ثلاثة، فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهَمَج رَعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق-.

اللهم بلى، لا تخلو الأرض من قائم للَّه‏بحجة، إما ظاهراً مشهوراً، وأما خائفاً مغموراً، لئلا تبطل حجج اللَّه وبيناته، وكم ذا وأين؟ أولئك واللَّه الأقلون عدداً، والأعظمون عند اللَّه قدراً، يحفظ اللَّه بهم حججه وبيناته حتى يوعدوها نظراءهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة، وباشروا روح اليقين، واستلانوا ما استوعره المترَفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، وصحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمحل الأعلى، أولئك خلفاء اللَّه في أرضه، والدعاة إلى دينه، آه آه شوقاً إلى رؤيتهم، إنصرف يا كميل إذا شئت». «2»

 «يا كميل بن زياة! معرفة العلم دين يُدان به، به يكسِب الإنسان الطاعة في حياته، وجميلَ الأحدوثة بعد وفاته، والعلم حاكم والمال محكوم عليه-.

يا كميل بن زياد! هلك خزان الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة، إن ههنا لعِلماً جماً لو أصبت له حَمَلة، بلى أصبت لَقِناً غير مأمون عليه مستعمِلًا آلة الدين للدنيا، ومستظهِراً بنعم اللَّه على عباده، وبحججه على أولياءه، أو منقاداً لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة، ألا لا ذا ولا ذاك، أو منهوماً باللَّذة، سَلِس القياد للشهوة، أو مُغرَماً بالجمع والإدخار، ليسا من رعاة الدين في شي‏ءٍ شَبَهاً بهما الأنعام السائمة، كذلك يموت العلم بموت حامليه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الخطبة 213

 (2). الحكمة 140 قال كميل بن زياد: أخذ بيدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فأخرجني إلى الجبَّان، فلما أصبحو تنفس الصُّعداء ثم قال: ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 81

 «إنما» هؤلاء الأكارم هم «المؤمنون» شرطَ أن يكونوا من:

 «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ» «1».

رباطٌ أوّل باللَّه بإقام الصلاة التي هي عمود الدين وعماد اليقين، ورباط ثان بالإنفاق لأهل اللَّه في اللَّه «ومما رزقناهم» ما يمكن انفاقه مالًا وحالًا: وعلماً وعملًا صالحاً وعقيدة «ينفقون» دون رجاءٍ لجزاء أو شكور إلا ابتغاء وجه اللَّه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). سورة الأنفال: 3

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 82

الخمس‏

1- هل هو النصاب الأخير للزكوة؟!

2- يعم كافة المنافع.

3- لا يخص نصفه بالسادات.

4- السيادة لا تختص بانتساب ابوى.

5- مصارف الخمس الستة؟

 «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ‏ءٍ فَأَنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْ‏ءٍ قَدِيرٌ» «1».

في هذه الآية مسائل عدة في تساءلات وإجابات كما يهدي إليها الكتاب والسنة، وطالما قصرت الأقلام حولها أم طالت، فقد يحق بنا حق التنقير حولها بحق التفسير كما نستطيع، ابتداءً بالاسئولة التالية:

1- هل الغنيمة هى التي تفوز به من مال أو حق من غير مشقة؟ «2» والغُنم هو إصابة الغَنَم واستعمل في كل مظفور به‏ «3» كما «فكلوا مما غنمتم حلالًا طيباً» «4» قد تعمها إلى مطلقها بمشقة أو دونها، حيث إن سماح الأكل مما فزت به بمشقة أحرى، فإن آية الأكل هذه آتية بعد آيات في القتال، وغنائم دار الحرب الحاصلة بمشقة أحرى بالحِل مما سواها!.

ولكن مشقة الحرب ليست للغنيمة، إلّا أن الغنيمة الحاصلة بها هي الحاصلة بمشقة، سواء أكانت هذه الغنيمة منوية أم لم تكن.

أم هي خاصة بغنائم دار الحرب لورود آية الخمس موردها؟ ومورد الحرب لنزولها في منزلها لكن اللغة المستعملة في مورد من مواردها- لا تتخصص به بذلك الإستعمال إلّا إذا حلَّق إستعمالها على كل الموارد، ثم «فعند اللَّه مغانم كثيرة» تعمم الغنيمة إلى كل فائدة، فهي الفوز بفائدة في حرب وسواها، بمشقة وسواها، باكتساب وسواه، بعلم أم سواه، فهي كلما حصل عليه الإنسان من حق أو مال بحق في أي حقل من الحقول.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 8: 41

 (2). كما في لسان العرب‏

 (3). مفردات القرآن للراغب الأصبهاني‏

 (4). 8: 69

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 83

ذلك، وكما «مانح كل غنيمة وفضل» «1» ليست لتعني- فقط- غنيمة الحرب، ثم و «من شي‏ءٍ» في استغراق الإيجاب تستغرق الغنيمة من كل شي‏ءٍ دونما إستثناء، وكذلك اللغة تشهد لطليق معناها في كل فائدة دونما إختصاص بحقل خاص.

فأصل الغُنم هو الزيادة والنماء وفاضل القيمة «2» كما وهو إصابة الغُنم والظفر به، ثم استعمل في كل إصابة وكل مظفور به من عدو وغيره. «3»

إذاً ف «ما غنمتم من شي‏ءٍ» لا تختص الخمس بغنائم دار الحرب، بل هي كل غنيمة وفائدة محلَّلة تحصل عليها في أي مَحصلٌ وشان النزول ليس ليخصص الآية بنفسه، والغنيمة لغوياً لا تختص بها من دار الحرب، فهل‏ «عند اللَّه مغانم كثيرة» «4» تختص- أيضاً- بحقل القتال، ولا تعني‏ «إلى مغانم لتأخذوها» «5» «ومغانم كثيرة يأخذونها» «6» و «تأخذونها» (19 و 20) مما تختص المغانم بخصوص المحاصيل، صناعة وزراعة وتجارة وهبة أو هدية أو هدية أماهيه، إلّا أن يدل قاطع الدليل على استثناء يُتَّبع.

وترى «ما غنمتم» تختص بما بقى من الفوائد بعد استثناء مصارف الحصول عليها ومؤنة السنة؟

استثناء المصارف الأولى هو طبيعة الحال من «ما غنمتم» حيث الغنيمة هي الفائدة الخالصة، وهنا نصدق المروي أن الخمس بعد المؤنة.

ثم في استثناء المصارف الأخرى نظر فانها كالباقية مشمولة ل «ما غنمتم» والرواية القائلة: «إن الخمس بعد المؤنة» لا تعني إلا مؤنة الحصول على الفائدة كما في الموارد الستة الأخرى التي يجب فيها الخمس، ولا نص على استثناء مؤنة السنة، ولو كان لم يكن يصلح لتقييد «ما غنمتم» بحزء ضئيل قليل منه، فحين تحصل على مائة ألف فائدة خالصة فتصرف تسعين ألفاً منها في مؤنتك ثم تخمس الباقي فيطلع الفين، فكيف يناسب الألفان أن يعنى ب «ما غنمتم» وقد غنمت خمسين ضعفا منه؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الخطبة 82

 (2). كما في لسان العرب. پ‏

 (3). كما في مفردات القرآن للراغب الإصبهاني‏

 (4). 4: 94

 (5). 48: 15

 (6). ولكن «وعدكم اللَّه مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه» (48: 200) هي نفس المغانم التي عند اللَّه في «فعند اللَّه مغانم كثيرة» (4: 94) إلا أن شمول «مغانم كثيرة» ل «مغانم كثيرة تأخذونها» لا تجعل المغانم الثانية نفس الأولى‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 84

إذاً فالأقوى أن الخمس كما الزكاة يتعلق بأصل الفائدة مع رعاية المؤنة المتعودة حتى لا يصبح بتخميس ماله فقيراً يحتاج إلى الخمس، حيث «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» ومنه الزيادة، وهي هنا الزيادة عن المصارف المتعودة دون تبذير ولا إسراف، فلا خمس إذاً من أصل المؤنة إلَّا عفواً لا تحتاج فيه إلى شي‏ءٍ من الخمس.

فإذا كانت فوائده شهرية فليصبر حتى آخر الشهر فإذا بقي شي‏ءٌ يحاسب الخمس من أصل الفائدة، وإذا كانت سنوية أماهيه فليحاسب حسب الفائدة المراعاة فيها المؤنة.

3- هل «فإن للَّه‏خُمُسَه» هي نصاب من أنصبة الزكاة فليس الخمس عَلَماً لصنف خاص من الضرائب الإسلامية، بل هو النصاب الأخير في واجب التأدية من كافة الغنائم، وقد نسخت الأنصبة المذكورة في السنة من ربع العشر إلى نصف العشر وإلى العشر، فهو الآن ضِعف العشر كضابطة وقانون شامل، ثم في الحاجات الضرورية لمصارف الزكاة يأتي دور الضريبة غير المستقيمة وهي كل زائدة عن الحاجة الضرورية المتعوَّدة بناءً على آية العفو:

 «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو» «1» كما في الخمس؟.

أم إنه عَلَم لمصطَلح خاص لضريبة أخرى سوى الزكاة؟ «2» وذلك غير معروف لغوياً ولا شرعياً- إلا عند المتشرعة قضية الفتاوى الشهيرة- وآية الخمس لا تصطلحه كضريبة خاصة لمكان «ما غنمتم من شي‏ء» ...

أجل، قد يوحي اختلاف موارد الخمس عن موارد الزكاة في آية الصدقات- النازلة بعدها بسنين عدة- باستقلاله عنها كضريبة سواه، ف «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللَّه وابن السبيل فريضة من اللَّه واللَّه عليم حكيم» «3» فإن 1- اللَّه 2- والرسول 3- وذي القربى 4- واليتامى المذكورين هناك غير مذكورين هنا، 1- والعاملين 2- وعليها والمؤلفة قلوبهم 3- وفي الرقاب 4- والغارمبن 5- وفي سبيل اللَّه 6- والفقراء، هنا غير مذكورين هناك، فالمشترك بينهما ليس إلا المساكين وابن السبيل.

وقد يقال إن «إبن السبيل» تشمل- وبأحرى- «في سبيل اللَّه» لا سيما وأن «اللَّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 219

 (2). جامع الأحاديث 8: 526 قوله عليه السلام ما من ذي مال ذهب ولا فضة يمنع زكوة ماله أو خمسه إلا حبسه اللَّه‏عزَّ وجلّ بقاع قرقر وسلط عليه شجاع أقرع‏

 (3). 9: 60

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 85

والرسول» هما- دون ريب- أصلان لسبيل اللَّه، والمساكين تشمل الفقراء بطريق أولى حيث الفقير أسوء حالًا من المسكين، و «العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين» مشمولون للسبيل كفروع، و «ذي القربى واليتامى» غير المساكين منهم علَّها زيادة على السالف ذكرهم في آية الصدقات، ولكنهما- أيضاً- داخلان في «في سبيل اللَّه».

أو كما أن الأنصبة المقررة في السنة نسخت بآية الخمس، كذلك مواردها تحولت بها؟

ولكن لم يثبت نزول آية الخمس بعد آية الصدقات حتى يثبت تناسخ في البين، بل آية الصدقات نزلت بعدها حيث الأمر بأخذ الصدقات نزل في السنة التاسعة من الهجرة: «خذ من أموالهم صدقة ...» «1» وآية الصدقات هي في الخمس تنسخ بآية الصدقات أحرى- لو كان هناك نسخ- فإذاً تصبح أنصبة الصدقات هي أنصبة الخمس، ولكن دون إثباته خرط القتاد، إلا أن يقال إن آية الصدقات نسخت من موارد الخمس!.

وهنالك في السنة لمحات صارحة أو تصريحات صارخة أن الخمس غير الزكوة ونموذجاً منها ما يروى عن الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «إن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه و آله والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفي‏ء فقسمه على مستحقيه، والخمس فوضعه اللَّه حيث وضعه، والصدقات فجعلها اللَّه حيث جعلها» «2» إلا أن تعني الصدقات ما هو أعم من ضريبة الخمس، فهي من ذكر العام بعد الخاص.

ومما يؤيد أو يؤكد أن الخمس ضريبة بحيال الزكوة انه كان عادة جاهلية قبل الإسلام، وآية الخمس هذه تقرر أصله وتصلح تقسيمه الذي كان جاهلياً غير عادل. «3»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 9: 103

 (2). 270 ح/ 620

 (3). جاء في التواريخ والسير كتاريخ قم (291) أن أبا مالك الأشتري قسم الخمس قبل نزول الآية، وفي (278) منه أن مالك بن عامر المهاجري خمس قبل نزول الآية حيث غنم غنيمة في بعض الغزوات فقال له رسول اللَّه صلى الله عليه و آله اجعل منه نصيباً للَّه‏فقال مالك خمسه للَّه، وفي بعض التواريخ أن أوّل خمس أدي قبل بدر ما أداه لعبداللَّه بن جحش في سريته، أداه للرسول صلى الله عليه و آله (تاريخ أبو الفداء للواقدي وابن خلدون واليعقوبي).

ويقول القرطبي في تفسيره (8: 12) كانوا في الجاهلية يختصون ربع الغنيمة لقائد الجيش وكما يقول الشاعر الجاهلي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  لك المرباع منها والصفايا |  |  وحلمك والنشيطة والفضول‏ |

وفي سيرة ابن هشام (4: 224) عن ثابت بن قيس الشماس يذكر مفاخر قومه في الجاهلية قائلًا:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  منا الملوك وفينا تقسم الربع‏ |  |  وانا ابن الرابعين من آل عمرو |
| وفرسان النابر من خباب‏ |  |  |

وفيه (246) في قصة وفود عدي بن حاتم: وكنت أسير في قومي بالمرباع، وقال الأصمعي: ربع في الجاهلية وخمس في الإسلام وكان يأخذ بغير شرع ولا دين ربع الغنيمة، وفي مسالك الافهام (2: 95) كان في الجاهلية ان الرؤساء منهم كانوا يستأثرون الغنيمة لأنهم أهل الرئاسة والدولة والغلبة.

ذلك، وقد قررت آية الخمس خلافاً للقرار الجاهلي ما قررت.

ذلك وللغنائم الحربية سوابق رسالية كما في تثنية التوراة (20: 0010) والتكوين (14: 20) ورسالة بولس للعبرانيين (7: 4) وسفر الأعداد (21: 9 و 11 و 18 و 26 و 31، وفي أوّل تاريخ الأيام (26: 26- 27)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 86

إذاً فالزكوة والخمس ضريبتان إثنتان مستقيمتان قد تكون أولاهما على كل الغنائم قبل المؤنة والخمس عليها بعد المؤنة إلا في أرباح التجارات وسواها، فالعوائد- إذاً- هي بين ضريبتين اثنتين مستقيمتين، ثم الضريبة غير المستقيمة هي للحالات الطارئِة من الحاجات الضرورية فردية وجماعية للكتلة المسلمة.

وأما أنصبة الزكوة الشاملة لكافة الأموال، فالمقررة منها للبعض منها تقرَّر لأشباهها، فنصاب الغلات الأربع نصاب لكافة الغلات، ونصاب الأنعام الثلاثة نصاب لكافة الأنعام، ونصاب النقدين نصاب لسائر النقود والأموال، حيث المنصوص من هذه الأنصبة لم تذكر إلا لنماذج من مواردها.

ذلك، إلا أن يخص الخمس بغنائم دار الحرب ولا دليل عليه مهما قيل لاثباته قيلات، فنحن نتابع النص ما لم ينسخه نص آخر يوازيه.

فقد يقال إن آية الخمس نزلت في غزوة بدر السنة الثانية من الهجرة، وقد نزلت بشأن الغنائم الحربية المختلف فيها بين المقاتلين، أو يقال انها نزلت بشأن غزوة أخرى، ولكننا لسنا لنتابع شؤون النزول حيث الأصل هو أصل النص: «ما غنمتم من شي‏ءٍ» وهي أعم من الحرب، فلو كان القصد إلى خصوص الحرب لجي‏ء بخصوصها ك «في القتال» أماذا؟ لا سيما وأنها الآية الوحيدة الآمرة بأداء خمس الغنيمة أمام عشرات من آيات الصدقات.

ذلك، وهنا أربع من الضرائب المستقيمة على مختلف الأموال، ف «الأنفال للَّه‏والرسول»:

 «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال للَّه‏والرسول فاتقوا اللَّه واصلحوا ذات بينكم ..» «1».

والفي‏ء وهو هو لمستحقي الخمس: «وما أفاء اللَّه على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن اللَّه يسلط رسله على من يشاء واللَّه على كل شي‏ء قدير. ما أفاء اللَّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 8: 1

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 87

على رسوله من أهل القرى فللَّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا اللَّه إن اللَّه شديد العقاب» «1».

فمقسم الخمس والفي‏ء متشارك إلا في أربعة أخماس، ومقسم الأنفال فقط اللَّه والرسول، وقد يجوز للرسول بسند الرسالة أن يقسمه بين مستحقي الخمس، ومقسم الزكاة تلكم الثمانية، ولا إشتراك بينها وبين ست الخمس إلا في المساكين وابن السبيل، فتبقى ستة من مقسم الزكاة غير مذكورة في مقسم الخمس، كما وأن أربعة من الخمس غير مذكورة في الزكاة، فالمقاسم إذاً ثلاثة في هذه الضرائب الأربع، أو إثنان لدمج الفي‏ء من الغنائم الجماعية للمسلمين، واختصاص الأنفال باللَّه والرسول لا ينافي أن للأربعة الباقية أنصبة منها.

والقول باختصاص الخمس بغنائم الحرب قد يستدل له بما يلي:

1- كون آية الخمس بين آيات القتال صراحة أو تلميحة أن «ما غنمتم» تعني في الحرب، وان كانت الغنيمة لغوياً تشمل كل فائدة، كأن يقول صاحب الصيدلية ضمن كلامه حول الأدوية: كل ما حصلتم عليه فاجعلوه في مكان كذا، حيث لا يفهم منه إلا ما يناسب الصيدلية من الأدوية، فلا يدخل في فهم أو وهم أنه يشمل اللحوم والفواكه والأسرجة وما أشبه؟.

ولكنه قياس فان مَثَله تعالى في قوله «انما غنمتم من شي‏ءٍ» إنما هو مَثَل من يبيع أو يشتري كل شي‏ءٍ، فإذا كان يتحدث عن شي‏ءٍ خاص ثم قال ما حصلتم عليه من شي‏ءٍ فلا يعني الشي‏ء الخاص، فلو عناه لخص اسمه بالذكر، وهكذا- وبأحرى- ما غنمتم من شي‏ءٍ، لا سيما و «فعند اللَّه مغانم كثيرة» تعمم الغنيمة، ومما يبرهن على عموم الغنيمة أن القيد هو الذي يحدد موقفها، ف «عند اللَّه مغانم» يحولها إلى غير دار الحرب، و «إلى مغانم لتأخذوها» تختصها بدار الحرب، وآية الخمس طليقة فتعم ما لدار الحرب إلى غيرها.

2- عدم أخذ الخمس في أيام الخلافة والسلطة الإسلامية من قبل الخلفاء والسلاطين دليل اختصاصه بغنائم دار الحرب، فلو عمت لكانوا أحرص عليه ممن سواهم؟.

ولكن عدم أخذهم الخمس هو تعامٍ عمليٌّ عن حق الخمس الخاص بأهل بيت‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 59: 7

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 88

الرسالة عليهم السلام، وقد نجد أوامر الرسول صلى الله عليه و آله‏ «1» والأئمة عليهم بالخمس بصورة طليقة، دون اختصاص بغنائم دار الحرب، وإن هذه شيطنة مدروسة ضد الأئمة عليهم السلام أن يُحرموا من خمسهم، شيطنة مزدوجة في السلطتين الروحية والزمنية.

3- الخمس للَّه‏دون إقتسام إلى ستة أقسام لقوله تعالى «فأن للَّه‏خمسة» ومهما أضيف الرسول صلى الله عليه و آله وغيره فإن اللَّه لا يردف بخلقه في حق، ثم الروايات متواترة في صيغة «خمس اللَّه». «2»

ذلك، ولكن لا يعني «الخمس للَّه» خلاف نص الآية، إنما يعني انه يدفع في سبيل اللَّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). في كتابه صلى الله عليه و آله إلى شرحبيل «واعطيتم من المغانم خمس اللَّه، وإلى عمرو بن معبد الجهني واعط من‏المغانم الخمس، وإلى مالك ابن أحمد وأدوا الخمس من المغنم، وإلى عبد يغوث واعط خمس المغانم في الغزو، وإلى جنادة وقومه «واعط الخمس من المغانم خمس اللَّه».

في كتبه صلى الله عليه و آله هذه إلى رؤوساه القبائل والمشايخ والولاة نجد الأمر بالخمس من المغانم وليس الاختصاص بالغزو إلا في واحدة

 (2). فمن طريق السنة ما أخرجه أسد الغابة 4: 175 والإصابة 3: رقم 6960 وطبقات ابن سعد 1: 284 في كتابه صلى الله عليه و آله إلى فجيع بن عبداللَّه زنهل: واعطى من المغنم خمس اللَّه، وكذلك في نفس المصادر كتابه إلى ججدين الطائيين نفس العبارة، وكذلك في كتابه صلى الله عليه و آله إلى أهل اليمن كما في رواية اليعقوبي 2: 64 في تاريخه وطبقات ابن سعد 1: 264، وكذلك في كتابه إلى نهشل بن مالك الوائلي، وإلى جنادة الأزدي وقومه برواية ابن سعد في طبقاته 1: 270 وكنز العمال 5: 320، وتاريخ الطبري 2: 381 والبداية والنهاية لابن كثير 5: 75 وفتوح البلدان ص 82 وسيرة ابن هشام 4: 258، وكذلك كتابه صلى الله عليه و آله إلى عمر بن حزم حسب رواية الطبري 2: 388 والبداية والنهاية 5: 76 وفتوح البلدان ص 81 وسيرة ابن هشام 43: 265 وكنز العمال 3: 186 وصبح الأعشى 10: 10 والخراج لأبي يوسف ص 72، وفي كتاب الأموال لقاسم بن سلام ص 19 كتابه إلى بني زهر بن حبش، وفي كتاب الأموال 427 يجيب صلى الله عليه و آله عن السؤال حول الغنيمة: للَّه‏سهم ولهؤلاء أربعة.

وكذلك من طريق الشيعة في الفقيه كتاب الوصايا عن أمير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لأن اللَّه عزَّ وجلّ رضي لنفسه بالخمس، وفي المستدرك 1: 551 عن الجعفريات عنه عليه السلام انه كان يستحب الوصية بالخمس ويقول: إن اللَّه تبارك وتعالى رضي لنفسه عن القسمة بالخمس-.

وفي بصائر الدرجات عن الباقر عليه السلام قال: واللَّه لقد يسر اللَّه على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة حلالًا، وفي الوسائل باب وجوب الخمس ح 12 عن علي عليه السلام في الآية فجعل للَّه‏خمس الغنائم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 89

المقسمة في آية الخمس إلى ستة أقسام بأمر اللَّه وجعلُ اللَّه نفسه في عداد الستة لا يعني ردفَه بهم، فإنما ذكر اسمه أولًا كمحور لمصرف الخمس، ثم ذكر من يصرف الخمس وهم الرسول صلى الله عليه و آله وذووا القربى من عترة الرسول عليهم السلام، ومن يصرف فيهم غير ما يصرف في الدعايات المثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل.

أفليس صرف سهم من الخمس في سبيل تقوية الرسالة والخلافة للَّه، أو ليس صرف سهام أخرى في اليتامى والمساكين وابن السبيل، للَّه، إذاً فكله للَّه، بما أمر اللَّه وصُرف فيما أمر اللَّه.

ذلك وحين نقر بفرض الخمس للرسول صلى الله عليه و آله والأئمة من عترته عليهم السلام فهل نقر أيضاً به لليتامى والمساكين وابن السبيل للذرية؟ أم لهم ما لسائر المسلمين المحاويج؟ وجهان، ومما يدل على عدم اختصاص الذرية أحاديث تحليل الخمس للشيعة زمن الغيبة. «1»

4- كيف تختص سهام ثلاثة من خمس غنائم دار الحرب بالثلاث من الذرية ويحرم غيرهم وليس يقابله من الزكوة شي‏ء؟ ولا سيما على فرض اختصاص الزكوة بالتسعة على قيودها، فكيف يختص الخمس على كثرته حساباً ونصاباً بالذرية القليلة- ولا سيما الختصة بطريق الآباء- ثم الزكوة على قلتها حساباً ونصاباً تختص بغير الذرية؟.

5- على فرض أن الخمس يتعلق بكل الفوائد، فالسهام الثلاثة الأول راجعة إلى تحكيم عرى الإسلام توحيداً ورسالة وخلافة، والثلاثة الأخرى طليقة بين يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم دون اختصاص بذرية الرسول صلى الله عليه و آله ملطقاً فإن «ذي القربى» تعني ذريتة الخصوص و هم المعصومون (ع) والإستحقاق في الثلاثة الأولى عام لصالح المسلمين، وفي الأخيرة خاص بالثلاثة، وتقسيم هذه الستة ليس على سواءٍ بل حسب الحاجة الحاضرة.

لذلك اختصت الثلاثة الأولى بالّلام «للَّه وللرسول ولذي القربى» دليلًا على اختصاص خاص وهو الإختصاص بالكيان الإسلامي لا الإشتمال، فليس اللَّه ليحتاج إلى نصيب ولا الرسول إلا لرسالته ولا ذوو القربى إلا لخلافتهم، والكل بأيدي رؤساء الدولة الإسلامية الصالحين.

ومن الفارق بين مصاريف الخمس والزكاة، أن نصف الخمس راجع إلى الثلاثة الأولى،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). مما يدل عل التحليل كما في جامع أحاديث الشيعة 8: 526 رواية ابن سنان قوله عليه السلام على كل امرءٍ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام- إلى أن قال-: «إلا من أحللنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شي‏ء عند اللَّه يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا» وفيه رواية سليم بن قيس من باب (1) أن الخمس للَّه‏وللرسول ما يدل أن اللَّه تبارك وتعالى فرض الخمس إكراماً للرسول وأهل بيته عليهم السلام وفي رواية عمران قوله عليه السلام يسر اللَّه على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 90

والنصف الآخر إلى الثلاثة الأخرى، إثنان منها من ثمانية الزكاة، فالزكاة إذاً هي الأصل في الضرائب المستقيمة وقد أمر بأخذها وتقسيمها إلى ثمانيتها.

ذلك، والآية من ناحية الدلالة، «ما غنمتم» فيها، الحق أنها تشمل كل الفوائد والعوائد من مال أو حق، وإنما جاءت هنا «غنمتم» الظاهرة في غنائم الحرب مهما شملت غيرها من الغنائم، لأنها نزلت في حقل الحرب، فبهذه المناسبة ناسبت «غنمتم».

ثم «فان للَّه ..» ليست اللام فيها لام الملكية العرضية فإن اللَّه مالك ذاتياً، وإنما خوَّلنا أموالًا دون إخراج عن مِلكه، فإنما تعني هنا إختصاصاً بصرفه في شؤون الخلافة المعصومة، إن عنت ذا قربى الرسول!

وإلَّا فقد يكفي نصيب الرسالة للخلافة، ثم «اليتامى والمساكين وابن السبيل» تعم السادة وغيرهم، وحذف اللّام عنهم لعدم وجود الإختصاص، حيث قد يصرف مالهم في سائر سبل اللَّه.

ثم هذه الأقسام ليست على حد سواءٍ بل لكلٍّ قدر الحاجة.

وقد تلمح «ذي القربي» مفردة دون «ذوي القربى»- وأنها وِجاه جموع ثلاثة- أنهم ذي قربى الرسول صلى الله عليه و آله كما «آت ذا القربى حقه» «1» و «قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة في‏ القربى» «2» كما و «بالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين» «3»، ومما يدل على اختصاص «ذي القربى» بذي قربى الرسول آية الفي‏ء: «ما أفاء اللَّه على رسوله من أهل القرى فللَّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» فإن «على رسوله» يخصص «ذي القربى» بذي قرباه، ثم المعطي هنا هو الرسول فكيف يُعنى من ذي القربى غير ذي قرباه، ثم الآية التالية لها تفسِّر الثلاثة لآخرين أنهم من عموم المسلمين‏ «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم .. والذين تبوءوا الدار والإيمان ...» وتؤيده أحاديثنا. «4»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 17: 26 و 30: 38

 (2). 42: 23

 (3). 4: 36

 (4). ژففي تحف العقول 341 عن الصادق عليه السلام «في الغنائم» وأما قوله للَّه‏فكما يقول الإنسان هو للَّه‏ولك ولا يقسم للَّه‏منه شي‏ء فخمّس رسول اللَّه صلى الله عليه و آله الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم فقبض منهم سهم اللَّه لنفسه يحيي به ذكره ويورث بعده وسهماً لقرابته من بني عبدالمطلب وأنفذ سهماً لأيتام المسلمين وسهماً لمساكينهم وسهماً لابن السبيل.

وفي روضة الكافي عن أبي حمزة عن الباقر عليه السلام أن اللَّه جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة ... دون سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فإنها لغيرهم.

وفي الفقيه 158 والتهذيب 4: 134 في آية الفي‏ءِ عن الباقر عليه السلام فهذا بمنزلة المغنم كان أبي عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي.

وفي التهذيب 4: 128 والإستبصار 2: 56 عن ربعي بن عبداللَّه بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوة وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس اللَّه عزَّ وجلّ لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقاً وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول.

وفي مسند زيد بن علي بن الحسين (ع) 356 بيروت باب الخمس والأنفال سألت زيد بن علي بن الحسين عن الخمس قال: هو لنا ما حتجنا فإذا استغنينا فلا حق لنا فيه ألم تر اللَّه قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وأبى ابن السبيل فلا حق لهم وكذلك نحن إذا استغنينا فلا حق لنا.

وفي ملحقات إحقاق الحق 14: 654 عن الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل 14: 653 بسند متصل عن علي عليه السلام في الآية قال: «لنا خاصة ولم يجعل لنا في الصدقة نصيباً كرامة أكرم اللَّه تعالى نبيه وآله بها وأكرمنا عن أوساخ أيدي المسلمين».

وفيه بسند متصل عن عكرمة عن فاطمة عليها السلام قالت: لما اجتمع علي والعباس وفاطمة وأسامة بن زيد عند النبي صلى الله عليه و آله فقال: سلوني، فقال العباس: اسألك كذا وكذا من المال، قال: هو لك، وقالت فاطمة: اسألك مثل ما سأل عمي العباس، فقال: هو لك، وقال أسامة: أسألك أن ترد عليَّ أرض كذا وكذا، أرضاً كان انتزعه منه، فقال: هو لك، فقال لعلي عليه السلام سل، فقال: أسألك الخمس فقال: هو لك، فأنزل اللَّه تعالى «واعلموا ...» فقال النبي صلى الله عليه و آله: قد نزلت في الخمس كذا وكذا، فقال علي عليه السلام: فذاك أوجب لحقي، فأخرج الرمح الصحيح والرمح المكسر والبيضة الصحيحة والبيضة المكسورة، فأخذ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أربعة أخماس وترك في يده خمساً

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 91

فهنا «ذى القربى» في الفي‏ء ليس إلا ذي قربى الرسول صلى الله عليه و آله فإنه هي المعطي للفي‏ء الذي يختص به وباللَّه، فلذي قربى الرسول من الخمس نصيب لا ميراثاً وإنما خلافة للرسول كان للرسول نصيب.

فإن الخلافة الإسلامية هي استمرارية للرسالة، وهكذا رؤوساء دولة الإسلام وتقسم الاسهام قدر الحاجة، ثم هذه الجموع الُمحلَّاة باللّام تدل على الإستغراق، دون اختصاص بالهاشميين منهم، وهم أقل بكثير من غيرهم، وهم عادمون زمن الرسول صلى الله عليه و آله.

وليست هنا روايات تدل على اختصاص نصف الخمس بالثلاثة من الذرية إلّا أحاديث ثلاث‏ «1» وذرية الرسول صلى الله عليه و آله تعم المنتسبين إليه من الأمهات إلى المنتسبين إليه من الآباء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الوسائل 355: 1 و 356: 2 و 358: 8 فالثاني عن أحدهما (عليهما السلام) في الآية قال: خمس اللَّه للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وأبناء السبل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم. والأول عن أبي عبداللَّه عليه السلام في الآية قال: فأما خمس اللَّه عزَّ وجلّ فللرسول صلى الله عليه و آله يضعه في سبيل اللَّه وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباءه وحدها واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أن لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 92

أجل، فلأن اختصاص الثلاثة الآخرين بالسادة ترجيح لهم على الآخرين بنصف الخمس وهم أقل منهم، وأن صفوة المال خاصة بالصفوة الطاهرة دون مطلق الذرية، وأنه لا دليل يعتمد عليه على ذلك الإختصاص فهم أعم من السادة وسواهم.

ولأن الزكاة المأمور باخذها إنما أمر بها بعد ستة أعوام، فهل يعقل أن نصف الخمس يخص بالسادة وليس لغيرهم زكاة ولا خمس.

ولكن الزكاة كانت مفروضة قبل الخمس، والأمر بها كائن منذ تشريعها بصيغ أخرى هي أوغل في الفرض ك «ويل للمشركين. الذين لا يؤتون الزكوة ..» «1».

والقول إن ذي القربى تشمل كل الذرية يطرد القول إن الثلاثة الأخرى منهم، ثم القرابة لا تخصص نصيباً من مال اللَّه لأشخاص خصوص بل هو نصيب المقام كما للرسول صلى الله عليه و آله، وكيف يصلح للرسول إلى العالمين أن يختص أموالًا عامة بذريته إلى يوم القيامة مصرحاً بذلك في أواسط عهده لمّا قويت شوكته ودولته في المدينة، لا سيما وأن غنائم دار الحرب لا تختص بالمحاربين من الذرية، بل لم يكونوا موجودين بعد زمن نزول الآية إلّا قلة قليلة.

وكيف يصح لرسول يقول «لا أسألكم عليه اجراً» أن يحمِّل الأمة مالا لذريته الخصوص، فهل هو أجر؟ أم هو أكل وإيكال بالباطل! ولأنه لم يكن من ذرية الرسول صلى الله عليه و آله زمنه يتامى ومساكين وابن السبيل كان نصيبهم قبل أن يولدوا.

والحق أن «ذي القربى» هنا هم ذوا القربى للرسول صلى الله عليه و آله دون من يؤتى الخمس وكما في آية الفي‏ء الذي هو اللَّه وللرسول لذي القربى و ...

فإن كان ذو القربى في الخمس ذا قربى المسلمين أنفسهم فلذي القربى سهمان إثنان فيما إذا كان المؤتي والمؤتى ذا القربى مع بعضهم البعض فلهم سهمان إثنان.

ثم ذي القربى إذا كان فقيراً فداخل في المساكين، أو يتيماً ففي اليتامى أو ابن السبيل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 41: 6

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 93

ففيهم، وليس عنوان ذي القربى بنفسه مما يستحق به الخمس اللَّهم إلا في الإيتاءات المستحبة أو الواجبة ولذلك لا نراهم في الزكوة.

ذلك وكما أن «وآت ذا القربى حقه» يختص بذي قرباه صلى الله عليه و آله فإن ذي القربى للمسلمين يعمهم كلهم للقرابة بينهم كلهم.

وإليكم آيات ذي القربى:

الفي‏ء للرسول كما في آيته- إذاً- فللَّه وللرسول ولذي القربى: آيات الحشر.

أولوا القربى في كل موقف هم أولو قربى الواقع كحقل الإحسان: «وبالوالدين إحساناً وذي القربى ..» «1» «وآتى المال على حبة ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل‏ والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكوة» «2» فالمال المؤتى هنا غير الزكوة.

وأما ذووا القربى الخاص: «وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل» «3» لغير ذى قرباك لا ذا قربى المسلمين فإنه ليشملهم كلهم: «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى» «4».

فلأن في آية الفي‏ء المؤتي هو الرسول فذوا القربى هم ذووا قربى الرسول، ثم الثلاثة الآخرون هم هنا كل المسلمين، وكذلك آية «ذا القربى حقه»، حيث يدل على الحق الخاص لهم، والقربى عن الفُعلى أي ذا الصلة القربى، وهي هنا الصلة الروحية والنسبية المجموعتان في الثلاثة عشرة فقط.

وأما أن الصدقة هي من أوساخ ما في أيدي الناس فلا تحل للذرية، ففيه:

ألَّا رجاحة لبني هاشم على غيرهم حتى يختص بهم الصفوة ثم الأوساخ لغيرهم، فكيف للرسول صلى الله عليه و آله- المرسل إلى العالمين أجمعين- أن يختص صفوة المال بذريته ثم يعمم الأوساخ لغيرهم من المحتاجين، وهذه كرامة خاصة لا تختص إلَّا بالأتقى: «إن أكرمكم عند اللَّه أتقاكم» فهل تحل الصدقة لأمثال سلمان وأبي ذر واضرابهم وهي وسخته! ولا يحل لهم الخمس، ثم يحل الخمس لسيد لا محل له من الإيمان والعلم والتقى؟

وليس فضل الرسول بالذي يرثه ولده إلّا أن يرثوا فضله واقعياً، ثم انتقال الفضل لا يسبب انتقال فضل المال، فهل يجوز أن يرث الوارث الأفضل أكثر من غيره وهما مسلمان؟!.

فالقرآن ينص في آيات بينات ألا أولوية بالرسول لأحد إلا الأولى برسالته.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 2: 83

 (2). 2: 177

 (3). 17: 36

 (4). 42: 23

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 94

فلا نجد لمحة في القرآن تفضل أحداً على أحد في الضرائب الإسلامية مهما كانت التفاضلات للفضائل الروحية أو القرابات النسبية أو السببية، وأما في المحاصيل الشخصية فلكلٍّ ما سعاه، وأما الميراث فهو حق طبيعي للأقربين بالنسب والقريبين بالسبب دون تفاضل فيه بين الفاضل والمفضول.

ذلك في الأموال العامة والخاصة، فكيف يعقل تقدم بني هاشم من طريق الآباء على سواهم رغم أنهم ليسوا على أكثر تقدير إلّا خمسة بالمائة من الفقراء وحقوقهم عشرة بالمائة من كل الإنتاجات.

ولكن لسواهم 6/ 100 من تسعة أشياء فقط وهم 95/ 100 من الفقراء، وبهذا القياس يصبح نصيب كل فقير غير هاشمي لا شي‏ء، في حين أن نصيب كل هاشمي كل شي‏ءٍ.

فأين 6/ 100 من حوالي 10/ 100 من الأموال ل 95/ 100 بالمائة لغير السادة و 20/ 100 من 100/ 100 من الأموال 5/ 100 من السادة؟ وحتى إذا أصلحنا فحاسبنا الزكوة من كل الأموال والسادة أعم من طريق الأم فكذلك الأمر مع تنزل، فهو 6/ 100 من 100/ 100 من الأموال لحوالي 30/ 100 من الفقراء مقابل 10/ 100 من 100/ 100 من الأموال لحوالي 70/ 100 من الفقراء، فتزيد سهام الفقراء السادة عمن سواهم دائماً، فإذا وجب دفع الزائد إلى غيرهم فالتقسيم في أصله- لو كان- فاسد.

فالأصل حسب القرآن والسنة والواقع المُعاش المحتاج هو التقسيم بالسوية حسب الحاجة، فسهم الإمام يصرف في صالح الدعوة الإسلامية، ثم السهم الثاني المشهور بسهم السادة يُضم إلى الزكوة ويقسم بين كل الفقراء سادة وسواهم مع احتساب 1- العاملين عليها و 2- الغارمين و 3- في الرقاب و 4- في سبيل اللَّه 5- وابن السبيل 6- واليتامى 7- والمؤلفة قلوبهم.

فحين لا معصوم بيننا ظاهراً حتى تحرم عليه الصدقة، فهذا هو التقسيم الصالح.

ولأن الأحاديث متضاربة في إختصاص النصف الآخر ببني هاشم فلتُعرض على القرآن النادي بالإختصاص وهي الروايات: (355: 1 و 356: 2 و 35: 5 و 358: 8) من الوسائل أبواب الخمس، وفي الأخيرة وأما المنتسبون بالأمهات فقد قال اللَّه: «أدعوهم لآباءهم»! وهم الأدعياء دون أبناء البنات، وإلا لأصبح الحسنان (ع) من أدعياء النبي صلى الله عليه و آله!.

فهذا الحديث وأحاديث الأوساخ هي أوساخ وأدعياء مقحمة في أحاديثنا، تفرِّق بين‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 95

المسلمين بفوارق الجاهلية، أو لم يكن أئمة أهل البيت يشترون من هذه الأموال، وهذه الأحاديث هي 356/ 4، 357/ 7، 360/ 10.

و أما حرمة الصدقة فهي في 337/ 2 وهي تختص بأهل البيت دون كل السادة.

ثم إذا كان النصف الآخر ملكاً للسادة فكيف وهب للشيعة منذ زمن الحضور إلى كل زمن الغيبة، وكيف يحق للإمام أن ينسخ آية من القرآن.

وليس (حقنا) المكرر في روايات من الخمس إلا النصف الأول الذي يصرف في الدعوة الإسلامية، وليس تحليله إلا في الموارد التي لا يمكن إيصاله إليهم فلا يجوز دفعه إلى ولات الجور.

هل الخمس زكاة؟

ومما يدل على أن الخمس نصاب للزكوة ح 5 ص 343 عن محمد بن علي بن أبي عبداللَّه عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل منها زكاة فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ورواه المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام مرسلًا نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في المقنع أيضاً مرسلًا وترك ذكر المعادن.

ذلك ثم الرسول الذي لم يسأل على رسالته أجراً إلا المودة في القربى كيف يسأل نصيباً أكثر من كل أحد لبني هاشم؟

ولو أن الصدقة محرمة على أولاد النبيين فكيف تطلب أولاد يعقوب من يوسف‏ «فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن اللَّه يجزي المتصدقين».

ولم يسبق للرسول صلى الله عليه و آله ولا لأحد من الأئمة من آل الرسول أن يختصوا من الخمس الهاشميين أو أن يزيدوهم من بيت المال بشي‏ء، بل كان بيت المال فيه كافة الأموال المستَحقة لكافة المستحقين تقسَّم بينهم بالسوية قدر الحاجة.

فقد كانت له من ولده فاطمة ولم يفضلها على غيرها من فقراء المسلمين فضلًا عن أن يختصها بنصف الخمس!، فعن علي أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «إني نظرك في كتاب اللَّه فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلًا». «1»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). وفي شرح النهج لابن أبي الحديد عن علي بن محمد ابن أبي الحيّف المدايني عن فضيل بن جعدة قال: أكد الأسباب كان في تقاعد العرب عن أمير المؤمنين عليه السلام أمر المال فإنه لم يكن يفضل شريفاً على مشروف ولا عربياً على عجمي.

ومن كلامه عليه السلام عن عرض برنامج حكمه «ألا وأيما رجل إستجاب اللَّه ورسوله وصدَّق ملتنا وإستقبل قبلتنا فقد إستوجب حقوق الإسلام وحدوده، فأنتم عباد اللَّه والمال مال اللَّه يقسَّم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على أحد، وللمتقين عند اللَّه غداً أحسن الجزاء وأفضل الثواب، ثم يجعل اللَّه الدنيا للمتقين أجراً ولا ثواباً وما عند اللَّه خير للأبرار ومن كلامه في الفي‏ء الخاص باللَّه وبالرسول صلى الله عليه و آله: وأما هذا الفي‏ء فليس لأحد على أحد أثرة فقد فرغ اللَّه من تقسيمه وأنتم عباد اللَّه المسلمون وهذا كتاب اللَّه به أقررنا وله أسلمنا.

وفيما اعترض عليه طلحة والزبير لماذا لم يفضلها على غيرهما يقول: واللَّه لا أستأثر عليكما ولا عبداً مجدِعاً بدرهم فما دونه لا أنا ولا ولدي هذين الحسن والحسين.

وفي الخطبة (125) من النهج ومن كلام له عليه السلام لما عوتب على التسوية على العطاء: أتأمرونِّي أن أطلب النصر بالجور فيمن وُلِّيت عليه، واللَّه لا أطور به ما سمّر سمير وما أمَّ نجم في السماء ولو أن المال لي لسويت بينهم فكيف وإنما المال مال اللَّه.

وفي روضة الكافي (34 والوسائل 2: 31) عن محمد بن مسلم عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: لما وليّ علي عليه السلام صعد المنبر فحمد اللَّه واثنى عليه ثم قال: إني واللَّه لا أزرئكم من فيئكم هذا درهماً ما قام لي غدق بيثرب فلتصدقكم أنفسكم أفتَروني مانعاً نفسي وأعطيكم؟ فقام إليه عقيل فقال: واللَّه لتجعلني وأسود بالمدينة سواء؟ فقال: إجلس أما كان ههنا أحد يتكلم غيرك وما فضلك عليه بسابقة أو تقوى.

وفي البحار (8: 393) خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة وإن الناس كلهم أحرار وليكن خول بعضكم بعضاً، فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على اللَّه جلّ وعزّ إلَّا وقد حضر شي‏ءٌ ونحن مسوَّون فيه على الأسود والأحمر، فقال مروان لطلحة والزبير ما أراد بهذا غيركما، قال فأعطي كل واحد ثلاثة دنانير وأعطى رجلًا من الأنصار ثلاثة دنانير وجاء بعدُ غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير فقال الأنصاري يا أمير المؤمنين عليه السلام هذا غلام أعتقته بالأمس تجعلني وإياه سواء فقال عليه السلام إني نظرت في كتاب اللَّه فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلًا.

وفي البحار (8: 367) إبن الأثير في كامل التواريخ في بيعته عليه السلام بعد مقتل عثمان: ولما أصبحوا يوم البيعة وهو يوم الجمعة حضر الناس وجاء علي عليه السلام وصعد المنبر فقال: يا أيها الناس من ملأ إنّ أمركم هذا ليس لأحد إلّا من أمَّرتم وليس لي أن آخذ درهماً دونكم فإن شئتم قعدت لكم وإلّا فلا أحد على أحد. فقالوا نحن على ما فارقناك عليه بالأمس فقال: اللَّهم إشهد.

ثم يذكر قصة طلحة والزبير أنهما قالا بشأن التسوية له عليه السلام: خلافك عمر بن الخطاب في القسم إنك جعلت حقنا في القسم كحق غيرنا بخيلنا وظهرت عليه دعوتنا وأخذناه قسراً وقهراً ممن لا يرى الإسلام إلا كرهاً .. فقال عليه السلام: وأما القسم والأسوة فإن ذلك أمر له أحكم فيه بادى‏ء بدءٍ قد وجدتكما ورسول اللَّه صلى الله عليه و آله يحكم بذلك وكتاب اللَّه ناطق به وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأما قولكما جعلت فيئنا وما أتته بسيوفنا ورماحنا سواءً بيننا وبين غيرنا: فقد يماً سبق إلى الإسلام قوم ونصروه بسيوفهم ورماحهم فلا فضَّلهم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في القسم ولا آثرهم بالسبق واللَّه سبحانه موفٍّ السابق والمجاهد يوم القيامة أعمالهم فليس لكما واللَّه عندي ولا لغير كما إلَّا بهذا.

وفي مناقب ابن شهر آشوب (3: 111) في رواية عن أبي الهيثم بن التهيان وعبداللَّه بن رافع أن طلحة والزبير جائا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقالا ليس كذلك كان يعطينا عمر قال: فما كان يعطيكما رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فسكتا، قال: أليس كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقسم بالسوية بين المسلمين قالا نعم، قال: فسنة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أولى بالإتباع عندكم أم سنة عمر؟ قالا سنة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، يا أمير المؤمنين لنا سابقة وعناءٌ وقرابة، قال: سابقتكما أقرب أم سابقتي، قالا: سابقتك قال: فقرابتكما أم قرابتي؟ قالا قرابتك، قال: فعناءكما أعظم من عنائي؟ قالا: عناءك قال: فواللَّه ما أنا وأجيري هذا إلَّا بمنزلة واحدة وأومأَ بيده إلى الأجير.

وفي نهج البلاغة (الخطبة 219): واللَّه لأن أبيت على حسك السعدان مسهداً ... واللَّه لقد رأيت عقيلًا وقد أملق حتى استماحني من بركم صاعاً ورأيت صبيانه شُعث الشعور غُبر الألوان من فقرهم كإنما سوِّدت وجوههم بالعِظام وعاودني مؤكداً وكرَّر عليَّ القول مردِّداً فأصغيت إليه سمعي فظن أني أبيعه ديني وأتبع قيادَه مفارقاً طريقتي، فأحميت له حديدة ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضج ضجيج ذي دنف من ألمها، وكاد أن يحترق من مسيمها، فقلت له ثكلتك الثواكل يا عقيل أتئن من حديدة أحماها إنسانها للعبه وتجرني إلى نار سجَّرها جبارها لغضبه أتئن من الأذى ولا تئن من لظى؟

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 97

ذلك، وأما حرمة الصدقات على بني هاشم لأنها أوساخ ما في أيدي الناس فمما يستدل به لها:

في التهذيب (4: 58) عن الصادقين (ع) أن الصدقة أوساخ ما في أيدي الناس وأن اللَّه حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه.

ولكنها خاصة بالمعصومين عليهم السلام كما في الفقيه والتهذيب عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: أعطوا الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه و آله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الائمة.

وفي المحاسن (1: 145) عن عبداللَّه بن عجلان سألت أبا جعفر عليهم السلام عن قول اللَّه عزَّ وجلّ: قل لا أسألكم عليه أجراً إلَّا المودة في القربى فقال: «هم الأئمة الذين لا يأكلون الصدقة لا تحل لهم».

هذه وأمثالها إنما تستثني أئمة أهل البيت عليهم السلام فقط من الصدقات وعلّها غير الزكوات فإنها كما الأخماس تخرج من مخرج واحد، وأما الصدقات غير المفروضة ففيها مهانة لا تناسب ساحة أهل البيت وسماحتهم.

وقد تظافر النقل عند إخواننا أن «آل محمد لا يأكلون الصدقة». «1»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). مفتاح كنوز السنة نقلًا عن: بخ- ك 24 ب 57 و 69، ك 34 ب 74 ك 45 ب 6، ك 51 ب 7، ك 56 ب 188، ك 68 ب 14 و 17، مس- ك 12 ج 161- 167 بد- ك 9 ب 29، تر- ك 5 ب 25، نس- ك 23 ب 4 و 7 و 97 و 98، ك 27 ب 29، ك 34 ب 5، مى- ك 2 ب 2 و 4، ك 3 ب 16 و 3 ما- ك 29 ح 25 ك 58 ح 13، عد- ج 1 ق 2 ص 106، ج 4 ق 1 ص 40 و 52 حم- أوّل ص 78 و 88 و 94 و 200 و 201 و 225 قا 281، ثان ص 183 و 193 و 279 و 302 و 305 و 317 و 338 و 406 و 409 و 444 و 467 و 492، ثالث ص 119 و 132 و 184 و 192 و 241 و 258 و 291 و 448 و 489 رابع ص و 166 و 186 و 189 و 348 خامس ص 2 و 4 و 5 و 354 و 439 و 443 سادس ص 8 و 10 و 390 ط- ح 972 و 1117 قا 1336 و 1999 و 2482 و 2600

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 98

ذلك، فأين حرمان الذرية ككل من الزكوات حتى لو أريدت من الصدقات حيث النصوص تختص بهم دون سواهم.

ذلك، وهم يختصون نصف الخمس ببني هاشم ويختصون بني هاشم بالمنسوب من قبل الأب دون الأم فقط وهم قليلون جداً فكيف لهم نصف الخمس ولسائر الناس الزكوة، والخمس عن كل العوائد والزكاة تخصها بالتسعة أشياء.

ولو اختصت ذرية النبي صلى الله عليه و آله بالمنتسبين إليه بالأب فلا ذرية- إذاً- للنبي صلى الله عليه و آله فإن ذريته كلهم من فاطمة عليها السلام، أوَ ليس الحسنان من ذرية النبي صلى الله عليه و آله لانتسابهما إليه صلى الله عليه و آله بالأم!.

ذلك، وحتى لو اختص ذريته صلى الله عليه و آله من فاطمة من علي فكل ولد فاطمة هم من علي، إذاً فلا ذرية لرسول اللَّه أبداً، فقد يختص نصف الخمس- إذاً- بولد هاشم من ناحية الآباء!.

وهناك يظهر كالشمس في رايعة النهار أن اختصاص نصف الخمس بالسادة من طريق الآباء، إنه خطة جاهلية تسربت فينا بشعر جاهلي ورواية جاهلية لا يميز مختلقها بين الأدعياء وأولاد البنات، حيث يستند إلى آية الأدعياء، مما يبرهن أن مختلقها كان نفسه من الأدعياء الأشقياء، حيث ضم إلى نفسه أولاد البنات، ويعارض بذلك كتاب اللَّه حيث ينسب المسيح عليه السلام إلى إبراهيم من مريم، وينسب الحسنين إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في آية المباهلة، وقديماً كان الحوار بين أئمتنا والخلفاء الأمويين والعباسيين حيث كانوا يحتجون عليهم بهذه الآيات أنهم من ذرية الرسول صلى الله عليه و آله.

وكذلك حرمة الزكوة على هؤلاء الهاشميين الخصوص لأنها أوساخ ما في أيدي الناس، رغم أن مصدر الخمس والزكوة واحد، فكيف اختصت الزكوة بأنها أوساخ والخمس طاهر، فحُرِم كل فقراء المسلمين عن سهم السادة إلا المنسوبين بالآباء إلى الرسول صلى الله عليه و آله وهو سهم غزير، كما حرم السادة عن الزكاة وهو شي‏ءٌ زهيد، فالكثير الكثير لهم أولئك القلة القليلة لأنه طاهر، والقليل القليل للكثرة الكثيرة لأنه من أوساخ ما في أيدي الناس، قسمة ضيزي في بعدين اثنين!.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 99

وهكذا الأمر في اختصاص الزكوة على هؤلاء الهاشميين الخصوص لأنها أوساخ ما في أيدي الناس، رغم أن مصدر الخمس والزكوة واحد، فكيف اختصت الزكوة بأنها أوساخ والخمس طاهر، فحُرِم كل فقراء المسلمين عن سهم السادة إلا المنسوبين بالآباء إلى الرسول صلى الله عليه و آله وهو سهم غزير، كما حرم السادة عن الزكاة وهو شي‏ءٌ زهيد، فالكثير الكثير لهم أولئك القلة القليلة لأنه طاهر، والقليل القليل للكثرة الكثيرة لأنه من أوساخ ما في أيدي الناس، قسمة ضيزي في بعدين اثنين!.

وهكذا الأمر في اختصاص الزكوة حرمة بالتسعة الشهيرة، وامتصاص الخمس كل الأموال، ولأنه الطاهر الخاص بالمطهرين دون الزكوة الوسخة فهي للوسخين!.

شطحات جاهلية رغم قول النبي صلى الله عليه و آله: «ألا إن كل شي‏ء من أمر الجاهلية تحت قدمي» «1» حيث يقصد إذلال أمر الجاهلية وحط أعلامها ونقض أحكامها، كما يُستذل الشي‏ء الموطوء الذي تدوسه الأخامص الساعية، والأقدام الواطية، فلا يبقى منه مرفوع إلا وضع، ولا قائم إلا صرع.

لفتات هامة حول فلتات الخمس والزكوة:

1- لو اختصت الزكاة بغير بني هاشم الخصوص وإختص نصف الخمس بهم، فلا يخلو من أن تكون الزكاة من كل الأموال وكذلك الخمس، أم الزكوة من التسعة والخمس من الغنائم، أو الزكوة من التسعة والخمس من الكل، أو الزكوة من الكل والخمس من الغنائم، أم هما ضريبة واحدة كيفما كانتا.

فإختصاص الزكاة- على أية حال- بغير بني هاشم واختصاص نصف الخمس بهم- على أية حال- حتى إذا لم تختلف الأنصبة هو تفرقة بين فريقي المسلمين دون سبب، أو بسبب أن الزكوة من أوساخ ما في أيدي الناس وهذا ظلم على غير بني هاشم.

ثم على فروض الإختلاف فهو ظلم على الناقص نصيبه هاشمياً وسواه.

فإن كان الخمس- فقط- من الغنائم والزكاة من التسعة، لقل نصيب بني هاشم حيث الحروب قلة، إلّا أن نشجع دوماً عليها لكيلا ينقص نصيبهم.

وإن كان الخمس من كل شي‏ءٍ والزكاة من التسعة أم ومن كل شي‏ءٍ لقل نصيب غير بني هاشم وهم الأكثرية الساحقة، ولا سيما إذا لم نحاسب المنسوب بالأم إليهم منهم.

فلا تخلو التفرقة بين فريقي المسلمين من الظلم على أية حال فكيف تفترى على الإسلام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المجازات النبوية للسيد الشريف الرضي‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 100

ثم الرسول الذي كان يسوي في القسمة من ماله نفسه فكيف يفضل بني هاشم من أموال المسلمين.

ولم يسبق وإن مرة يتيمة أن يقسم النبي أو أحد من الأئمة من دون تسوية، اللَّهم إلَّا أن يدفعوا من سهم أولي القربى لبعض السادة المحرومين عن حقوقهم.

ولقد نزلت آية أخذ الزكاة في السنة التاسعة من الهجرة «1» والخمس في الثالثة، ولكن الزكوة كانت مفروضة منذ العهد المكي، فهل كان بنو هاشم محرومين عن الزكاة حتى الثالثة من الهجرة ثم اختصوا به منذ نزول آيته فجبر نقصهم بمئات بالأضعاف؟

ومما ظلم فيه بنو هاشم، تحريم الزكاة عليهم كما تقوله الشيعة والسنة. «2»

تلخيصة حول آية الخمس:

فاعلموا أن ما غنمتم من شي‏ءٍ فأن للَّه‏خمسه.

 «فأن للَّه» إختصاص باللَّه كمحور في إتجاه الخمس مصرفياً، ولأن اللَّه ليس يحتاج إليه فقد ذكر مصرفان إثنان تقوية لساعد الدين والديِّنين، مصرف أوّل تقوية القيادة الإسلامية رسولية ورسالية: «وللرسول ولذي القربى» ومصرف ثان مساعدة أصول المحاويج «واليتامى والمساكين وابن السبيل».

ولأولى قربى الرسول- وهم الأقربون إليه نسبياً وروحياً- شأن هامٌّ في القرآن العظيم، فكما اللَّه قرر الأنفال للَّه‏وللرسول وكذلك الفي‏ء، كذلك وعلى ضوءه لحُلفاءه صلى الله عليه و آله من بعده.

فآية عدم سؤال الأجر «قل لا أسألكم عليه أجراً إلَّا المودة في القربى ..» من ناحية الودِّ لهم روحياً، فإنهم مدينة علم الرسول، ثم ذكر حقهم الشامل للجانبين الروحية والمادية:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). كما في السيرة لابن هشام 4: 271 وتاريخ الطبري 2: 400 وتاريخ الكامل لابن الأثير 2: 199 وتاريخ‏اليعقوبي 2: 48 وناسخ التواريخ مجلدة الهجرة 396

 (2). في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة 1: 623 عن مالك بن أنس، وفيه 626 عن الشافعي أن من شروط أهل الزكوة عدم كونهم من بني هاشم، وهذه سياسة شيطانية لتضعيف ساعد بني هاشم من قبل الفريقين، أما أهل السنة فلأنهم لا يعتقدون في الخمس لكل الأموال، ولا أن خمس الغنائم لهم، وأما الشيعة فلأنهم يختصون بهم الخمس من كل الأموال تقوية زائدة لساعد بني هاشم، فهم بين إفراط وتفريط.

ولقد كان اختصاص ذلك الخمس بهم من ردود الفعل غلّواً لهم حيث الحرمان المطلق المطبق كان على الهاشميين من قبل الحكومات الإسلامية، ففي كتاب الولاة والقضاة للكندي 198 يذكر من أوامر الخليفة: لا يقبل علوي ضيعة ولا يركب فرساً ولا يسافر من فسطاط إلى طرف من أطرافها وأن يمنعووا من اتخاذ العبيد إلا العبد الواحد وإن كان بين علوي وبين أحد من الناس خصومة فلا يقبل قول العلوي ويقبل قول خصمه بدون بينة (الامام الصادق 1: 144)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 101

 «وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل» «1» فهنا حق خاص من الرسول إلى ذي القربى وهو الذي يكون من لوازم قيادتهم الروحية والزمنية.

ذلك وكما نجد اليتامى والمساكين وابن السبيل أصول المحاويج الأصليين في آيات، فهنا أصلان إثنان يقتسم الخمس لهما على قدر الحاجة أو الكفاية.

فإفراد ذي القربى، وأنه ليس لهم ككل ذي قربى المسلمين نصيب من الخمس و ... هنا احتمالات ثلاث في «ذي القربى» 1- ذي القربى للمؤتي الخمس 2- ذي القربى المخصوصين بالرسول صلى الله عليه و آله 3- وذي القربى العامين للرسول، والأوسط هو الصحيح.

نصيب ذي قربى الرسول صلى الله عليه و آله وهم ذي الصلة القربى به كرسول روحياً، وكمحمد أبيهم وقريبهم نسيباً، ذلك النصيب هو قضية قيادتهم الرسالية خلافة عن القيادة الرسولية وكما في تفسير القمي: يخرج الخمس ويقسم ستة أقسام .. «2».

ذلك وأما «اليتامى والمساكين وابن السبيل» فليسوا هم فقط من الذرية ولا سيما المخصوصة بطريق الأب، حيث نراهم في كافة الحقول للإيتاءات واجبة ومستحبة أن لهم حقاً، فهم يشاركون الوالدين في الإحسان: «وبالوالدين إحساناً وذي القربى واليتامى والمساكين .. وآتوا الزكاة ..» «3» وكذلك في حقل الإيتاء «وآتى المال على حبه ذوي القربى‏ واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكوة ..» «4».

وفي القسمة: «وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فأرزقوهم منه ..» «5».

وفي الفي‏ء: «.. واليتامى والمساكين وإبن السبيل» «6».

ولا نجد ذوي القربى في الإيتاءات الواجبة زكاة وخمساً يختصون بالسادة، فلأن هؤلاء الثلاث يُذكرون جمعاً، فما الذي يخصصهم- بعد- بالذرية، ولا سيما التي هي بواسطة الأب؟!.

رجعة أخرى إلى آية الخمس:

من مبعدات كون الخمس متعلقاً بكل الأموال أن له آية واحدة وللزكوة- التي هي أكثر نطاقاً ولو تعلقت- فقط- بتسعة أشياء- زهاء مائة أية بلفظ الزكوة والصدقات والإنفاقات‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 17: 236 و 30: 38

 (2). ص 1/ 17

 (3). 4: و 2: 83.

 (4). 2: 177

 (5). 4: 8

 (6). 59: 7

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 102

والايتاءات، وقد شملت آيات الزكوة العهدين منذ البداية إلى النهاية وآية الخمس نزلت ثالثة الهجرة.

فلو أن الخمس يعم كل الإفادات فهو أهم من الزكوة مورداً لاختصاص الزكوة- كما يقال- بالتسعة، وقدراً فانه 20/ 100 ولكن الزكوة من 5/ 100 و 10/ 100 والكسر المتوسط 6/ 100.

ثم لو كان الخمس عاماً فلماذا ذكر بلفظ الغنيمة التي لم تأت في القرآن إلّا في حقل الحرب، وفي اللغة هو الإفادة من غير مشقة، فهو خاص بغنائم الحرب، وليست مشقة الحرب محسوبة على الغنيمة إلّا إذا كانت لهدف الغنيمة وإذاً ليست هي حرباً إسلامية.

ثم القرآن لم يذكر الغنيمة إلّا في نطاق الحرب مما يرجح- لأقل تقدير- كونها ظاهرة في غنائم دار الحرب، فلو كانت هي الأعم منها لبدلت إلى ما يفيده ك «ما أفدتم- أو فزتم به أما أشبه» والآيات الخَمس التي فيها الغنيمة بصيغها تعني هي فيها غنائم دار الحرب.

ولم تأت الغينمة في القرآن وإن مرة يتيمة لمطلق الفائدة وقوله‏ «وعند اللَّه مغانم كثيرة» «1» علها أو أنها المعنية بقوله تعالى: «وعدكم اللَّه مغانم كثيرة تأخذونها فجعل لكم‏ هذه» «2».

وإذا شملت الغنيمة كل الفوائد، فما فزت به دون مشقة أحرى، فقد تشمل الهبة والصداق والهدية والميراث دون ريب!.

ثم لو كان الخمس مختصاً بالذرية لكان معزولًا حالَ أن بيت المال كان موَحداً يرزق منه كل المحاويج دون عزل لبني هاشم عن غيرهم.

وعلى فرض أن الخمس يعم كل الفوائد أم غنائم دار الحرب فقط فليس تقسيم السته على السوية وإنما قدر الحاجة، والحاجة الأولى هي إدارة شؤون الدولة الإسلامية ثم شؤون اليتامى والمساكين وإبن السبيل.

وهل الثلاثة الأولى ترجع زمن الغيبة الى مراجع الدين؟ طبعاً نعم حيث القيادة روحية وزمنية لا تختص بالمعصومين عليهم السلام ففي فرض دولة موحدة إسلامية بقيادة واحدة فهي راجعة إليه، للمصالح الجماهيرية، ثم ولا تختص بفقيه دون آخر.

فإنما يصرف النصف الأول في سبيل الدعوة الإسلامية، والآخر في صالح المحاويج الثلاثة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4/ 94

 (2). 48/ 20

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 103

سادة وسواهم.

ولأن الخمس ضريبة ثابتة فلا يتحول إلى أقل أم إلى العدم على أية حال، فالنواب العامون للإمام عليه السلام لهم أن يأخذوا حقهم ويصرفونه فيما يحق لهم، في الدعوة الإلهية والدعوة إلى الرسالة والخلافة المعصومة، وأما أن يصرفوه في الدعاية لمرجعيتهم فلا.

ومما لا بد منه أن يقتسم الخمس إلى هذه الست حسب الحاجة. «1»

خلاصة الحبث حول الخمس:

آيه الخمس هي الآية الأولى النازلة في ذلك الكسر وموارد التقسيم والتسهيم، ورغم أن آيات الزكوة نزلت قبلها وبعدها، ولكنها لم يذكر فيها كسرها من الأموال التي يزكى منها.

وإنما أمهل المسلمون لحد الآن عن نصاب الزكوة فأهمل، حيث الأوضاع الإقتصادية ما كانت بحد تتحمل كسراً للزكوة متعيناً، ولا أمراً بأخذها، والمسلمون مهما كانت لهم أموال في مكة المكرمة فقد تركوها مهاجرين إلى المدينة، والمسلمون الأنصار كان عليهم مساعدتهم للحد الأقصى فلم يدخل هناك دور لكسر خاص للزكوة وأخذها بصورة رسمية، مع أن الأنصار أيضاً كانوا في الأكثرية الساحقة من الفقراء، فأبو أيوب الأنصاري مضيف الرسول صلى الله عليه و آله لم يكن عنده إلّا بيت صغير فيه غرفتان فوق بعض، سكن الرسول صلى الله عليه و آله في الغرفة الفوقانية وهو وأمه في التحتانية ولم يكن للأنصار الأُخر حالة مالية أحسن منه.

ولقد كانت جهازات المسلمين يوم بدر فرسان وسبعة سيوف وسبعة آبال، وكان صلى الله عليه و آله يدعو يوم بدر: اللَّهم إنهم حفاة فاحملهم اللَّهم إنهم عراة فاكسهم اللَّهم إنهم جياع فأشبعهم.

وقد يلمح اختلاف التعبير هنا في آية الخمس ب «وإعلموا» وهناك في آيات الزكاة ب «آتوا» ثم «خذ من أموالهم» أن ليس الخمس على حد الزكوة في مدى الفرض القاطع.

ذلك، ولأن الغنيمة قبل تقسيمها غير مملوكة لأحدٍ فإنها مشاعة بين المقاتلين، فإذا قسمت مُلكت.

وقد تلمح «واعلموا» إعلاماً لكسر الزكوة، والزكوة تشمل كل ما يزكى الدافع والمدفوع إليه: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). كما في الوسائل 362: 1 وأحاديث الأوساخ أوساخ تخالف المحسوس والضوابط الإسلامية وما هي إلا ثلاث 356/ 4 و 357/ 7 و 360/ 10.

وحرمة الصدقة والخمس بديلها 337/ 2 وأحاديث التحليل وهي ثلاثون مرفوضة إلا في دولة الباطل بالنسبة لسهم الإمام، وأما سهم الثلاث الآخرين فكيف يوهب‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 104

لهم واللَّه سميع عليم» «1» فالزكوة تزكي الدافع عن نفسية البخل والحرص، وتزكى المجتمع عن تضاد الطبقات، وتزكى الدولة عن التضيق الإقتصادي، وتزكي سائر المستحقين عن دنس الفقر والإستِجداء، أو ليس ذلك من فاعلية الخمس، بلى بل هو أزكى لأنه أكثر مالًا وأوسع مآلًا.

فكل إنفاق وإيتاء وإحسان وزكاة له فاعلية التزكية، وليس الخمس إلّا ضريبة نهائية من ضرائب الزكوة.

وأما التعبير عن كل المنافع بالغنائم فلأنها تحصل نافعة للإنسان، ونفس إضافة الغنائم إلى دار الحرب تدل أنها أعم منها، وذكر الغنيمة لكل تشمل غنائم دار الحرب، فلو قال: أفدتم، لخِّيل إلينا أنها الفوائد المتعددة فتفلت غنائم دار الحرب عن الدور، ذلك والأحوط الجمع بين سائر أنصبة الزكاة والخمس.

أو يقال: أن «ما غنمتم» تختص بما أفدته دون مشقة متعددة كالكنز والمعدن والغوض والحرام المختلط بالحلال وغنائم دار الحرب، ثم تلحق بها أرباح التجارات بكل أشكالها.

ومهما استعملت لفظة الغنيمة في القرآن في خصوص غنائم دار الحرب‏ «2» فليس هذا بالذي يصبح قرينة على أنها- فقط- معنى الغنيمة، فإن لفظة دار الحرب مما تقيِّدها بنفسها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 9: 103

 (2). وقد ذكر في الغنيمة اختصاصها بغنائم دار الحرب كما في التبيان 1: 797 على ضوء آية الخمس: أقول: «الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة اللَّه للمسلمين» وفي 3: 666 منه: الغنيمة ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقله إلى دار الإسلام وما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الامام ومصرف ارتفاعه إلى بيت المال لصالح المسلمين.

وفي المجمع 4: 543 الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة اللَّه للمسلمين وهو المروي عن أئمتنا، وهكذا نرى هذا المعنى في زبدة البيان حيث نقله عن المجمع وارتضاه وكذلك في مسالك الإفهام أن الظاهر منها غنائم دار الحرب.

والمجلسي في مرآة العقول 1: 441 عن الأردبيلي أن المتبادر من الغنيمة ما هي لدار الحرب ويؤيد تفسير المفسرين.

وفي زبدة البيان 209 والذي ينبغي أن يذكر هنا من مضمون الآية أنها تدل على وجوبه على غنائم دار الحرب إلى ما يصدق عليه شي‏ء وأي شي‏ء كان منقولًا أو غير منقول.

وأيضاً يقول: إن شمول الخمس جميع الأشياء تكليف شاق والزام شخصي بإخراج خمس جميع ما يملكه بمثله يشكل والأصل والشريعة السمحاء ينفيان والرواية غير صحيحة وفي صراحتها أيضاً تأمل.

أقول وهي رواية كليم بن مؤذن عن كليم بن عابس قال قلت لأبي عبداللَّه عليه السلام الآية قال: هما واللَّه الإفادة يوماً بيوم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 105

ففي إطلاقها الشمول لكل ما أفدته دونما استثناء، ويتأيد ذلك بمتظافر السنة.

فقصة الزكوة قصة عملية على علم بنصابها، ولكن قصة الخمس علمية إطلاعاً على نصاب الزكوة الأخير، وبياناً لمستحقيه، ثم آية «إنما الصدقات ..» تطوِّر المصرف إلى طور أوسع مما كان حيث تمركزت قواعد الدولة الإسلامية قبل إرتحال الرسول صلى الله عليه و آله بأشهر.

ثم «إن كنتم آمنتم باللَّه» تربط ذلك العلم بالإيمان، حيث كان من الصعب إرتقاء الزكوة من أنصبتها الثلاث التي متوسطتها 6/ 100 إلى 20/ 100 وهي ثلاثة أضعافها.

ذلك، ولأنه لم يثبت كون الخمس هو الزكاة نفسها اعتباراً بنسخ أيته كسور الزكاة، كما لم يثبت إختصاصه بغنائم دار الحرب.

ثم لئن اختص الثلاث الأخيرة بالذرية، وليست لتختص، فلا إختصاص بهم من قبل الإباء، حيث المنتسبين من قبل الأمهات هم ذرية كما هم على سواء، وإلّا لم يكن الحسنان عليهم السلام من ذرية الرسول صلى الله عليه و آله ثم لم تكن ذرية للرسول صلى الله عليه و آله فإنهم ليسوا إلا من فاطمة عليها السلام.

فالحق هو الحاق الخمس بالزكوة وتقسيمهما حسب الحاجات الإسلامية بين المذكورين في آيتي الخمس والزكاة، وهم متلائمون مع بعضهم البعض، مهما كان تفصيل مستحقي الزكاة أوسع نطاقاً ورفاقاً من مستحقي الخمس.

ذلك، ولأن اللام متكررة في الثلاثة الأولى: «للَّه وللرسول ولذي القربى» دون الأخرى:

 «واليتامى والمساكين وابن السبيل» نتلمح بذلك الفارق بين الفريقين أن الأولين هم الأساس في هذه السهام، ومن ثم الآخرون.

ثم «للَّه» ليست لتعني الملك الذاتي، فإن كل شي‏ء هو له ذاتياً دون جعل تكويني أو تشريعي، فقد تعني- إذاً- اختصاص نصيب من الخمس في سبيل الدعوة التوحيدية، ثم «للرسول» دعوة لتحكيم عرى الرسالة الربانية، ومن ثم «لذي القربى» تحكيماً لعرى السلطة المستمرة المعصومة بعد الرسول صلى الله عليه و آله.

فهذه الأسهم الثلاثة- إذاً- تصرف في تحكيم عرى الولاية الرباية والرسولية والرسالية، فإنها أثافيُّ أصيلة للدعوات الإسلامية على طول الخط.

ثم الأسهم الثلاثة الأخيرة لكل اليتامى والمساكين وابن السبيل سادة وسواهم فضلًا عن المنتسبين بالأمهات إلى الرسول صلى الله عليه و آله، وتقسيم الخمس بين هذه الموارد الستة ليس إلّا

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 106

حسب الحاجة والمصلحة الأخرى والأولى، دون أن يكون على السوية، كما أن الزكوة كذلك لا تقسم في مصارفها الثمانية بالسوية.

 «إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولكن ليقضي اللَّه أمراً كان مفعولًا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيَّ عن بينة وان اللَّه لسميع عليم» «1».

 «يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ..» وهو يوم بدر حيث فرق اللَّه به بخارقة غلبة المسلمين على قلتهم عَدداً وعُدداً ظاهرية على المشركين بكثرتهم فيهما، فرق اللَّه بين الحق والباطل بصورة حسية ملموسة، ومتى؟

 «إذ أنتم بالعدوة الدنيا» هي شفير الوادي وفيها الجدب والأرض الرخوة الخوارة «وهم بالعدوة القصوى» وهي علياه وفيها الماء والأرض الصلبة الفوارة «والركب»: العير الذي كان عليه أبو سفيان «أسفل منكم» وهو الأدنى من العدوة الدنيا، فقد كنتم محاصَرين في العدوة الدنيا بين ركبهم الأسفل منكم وسائرهم الأعلى منكم، وأنتم في مثلث من هندسة الإنهزام، ثالثة موقعكم من العدو، وقد تغلبتم عليهم بإذن اللَّه.

 «ولو تواعدتم» أنتم على هندسة الحرب، هذه التى تقضي بطبيعة الحال في التكيكات الحربية عليكم «لاختلفتم في الميعاد» تجنباً عن السقطة الهائلة التي هي قضية طبيعية لهذه الحرب، «ولكن» كان ذلك عملية قاصدة ربانية وأنتم غافلون «ليقضي اللَّه أمراً» من غَلَبِكم عليهم «كان مفعولًا» على أية حال، ولكن تحقيقاً ليوم الفرقان و «ليهلك من هلك عن بينة» ملموسة كهذه التي يعرفها كل ذو بصر مهما لم تكن له بصيرة، «ويحيى من حي عن بينة» كهذه الناصعة الناصحة لكتلة الإيمان «وان اللَّه لسميع» مقالهم ومقالكم «عليم» بحالهم وحالكم.

فقد كانت المعركة شاخصة بمواقع فريقي الكفر والإيمان، شاهدة بالتدبير القاصد الخفي، فقد خرج جيش الإيمان من المدينة ونزل بضفَّة الوادي القريبة منها، ونزل جيش الكفر بقيادة أبي جهل بالضفَّة الأخرى البعيدة عنها، وبين الفريقين ربوة تفصلهما، وأمّا قافلة العير فقد مال بها أبو سفيان إلى سيف البحر أسفل من الجيشين، موقع الجيشين كصدفة ولكنها قاصدة ربانية بتلك الدقة والضبط «ليقضي اللَّه أمراً كان مفعولًا».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). سورة الأنفال: 42

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 107

لقد هلك جيش الكفر عن بينة وكما قالوا لحليفهم الذي أراد أن يمدهم بالرجال وهم ذاهبون لوجه القتال: إن كنا نقاتل اللَّه كما يزعم محمد فواللَّه مالنا باللَّه من طاقة وإن كنا نقاتل الناس فواللَّه إن بنا على الناس لقوة، واللَّه نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدراً فنشرب فيها الخمور وتعزف علينا فيها القيان فإن بدراً موسم من مواسم العرب وسوق من أسواقهم حتى تسمع العرب بهذه الواقعة. «1»

فحين يهلكون بهذه الذكرى بالكفر فقد هلكوا- إذاً- عن بينة، وهذه ضابطة ربانية أن كُلًا من الهلاك والحياة الروحيين هما عن بينة من اللَّه وكما قال اللَّه: «وهديناه النجدين» مرتفع الخير والشر بأعلامهما البينة الباهرة.

أجل «ولم يدع الخلق في بُهم صُمّاً ولا عُمياً بُكماً، بل جعل لهم عقولًا مازخت شواهدهم وتفرقت في هياكلهم، خفقها في نفوسهم واستعبد لها حواسهم، فقرر بها على أسماع، ونواظر أفكار، وخواطر ألزمهم بها حجته وأراهم بها محجته، وأنطقهم عما شهدته بألسن ذربة بما قام فيها من قدرته وحكمته وبين عندهم بها «ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان اللَّه لسميع عليم» شاهد خبير. «2»

الزكوات الواحبة من كل الانتفاعات‏دون اختصاص بالتسعة

 «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَايُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» «3».

هذه من غرر الآيات المعمِّمة للزكوة على كافة الثمرات، وقد سبقت نظيرتها بفارق عدم التصريح بحقه يوم حصاده حيث استبدل عنه ب «أنظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه»: «وهو الذي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). تفسير الفخر الرازي 16: 172 في قصة خروج المشركين من مكة لمقاتلة المسلمين: فلما وردوا الجحفة بعث الحقاف الكناني- وكان صديقاً لأبي جهل- إليه بهدايا مع ابن له فلما أتاه قال: إن أبي ينعمك صباحاً ويقول لك: إن شئت أن أمدك بالرجال أمددتك وإن شئت أن أزحف إليك بمن معي من قرابتي فعلت فقال أبو جهل: قل لأبيك جزاك اللَّه والرحم خيراً إن كنا نقاتل اللَّه كما يزعم.

 (2). نور الثقلين 2: 160 في مصباح شيخ الطائفة الطوسي خطبة لأمير المؤمنين‏

 (3). 6: 141

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 108

أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به نبات كلِّ شي‏ءٍ فأخرجنا منه خَضِراً نُخرج منه حبّاً متراكباً ومن النخل من طَلعها قِنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهاً وغير متشابه أنظروا إلى ثمرة إذا أثمروا وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون» «1» حيث الأمر بالنظر يعم النظر المعرفي والمصرفي إيتاءً لحقه يوم حصاده دون إسراف سلبياً أو إيجابياً.

فقد يتقدم النظر المعرفي إلى ثمره إذا أثمر وينعه، على النظر المصرفي إذناً في الأكل منه:

 «كلوا من ثمره إذا أثمر» وأمراً بإيتاء حقه يوم حصاده: «وآتوا حقه يوم حصاده» فهما متشابهتان تفسر بعضهما بعضاً و ( «إنَّ في ذلك لآيات لقوم يؤمنون».

 «وهو» لا سواه «الذي أنشأ» تكويناً بديعاً «جناتٍ» البساتين تجن شجراتها حيث تلتف مِن فوق الأرض في فضائها «معروشات» عَرَشها إنسانها كالأعناب، أم ربها كالناباتات الملتفَّة بالأشجار، المجتنَّة مع بعضها البعض من فوقها «وغير معروشات» كسائر الأعناب غير المعروشة وسائر الأشجار دون عروش لها إنسانية ولا ربانية.

ومن غير المعروشات وهي المستقلة في قيامها «والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً» كلٌّ في أثمارها، في طعومها واشكالها وألوانها وسائر أقدارها، وغير متشابه في هذه بعضها أو كلها.

 «كلوا من ثمره إذا أثمر»: من ثمر المُنشإِ بأمر اللَّه، أو من ثمر ما ذكر دون إختصاص بالأخير وهو الرمان، إذ لا إختصاص له بسماح الأكل وإيتاء الحق، وحتى لو اختص بالأخير لكفى تدليلًا على واجب الزكوة في الرمان نقضاً لاختصاصها بالغلات الأربع.

والأمر بأكله إذا أثمر سماحٌ له حيث الموقف موقف الحظر، لأن المنشى‏ء لها هو اللَّه: «هو الذي أنشأ» فهو المالك لها فلا يجوز الأكل منها إلَّا بإذنه، ثم «وآتوا حقه» دليل أن الفقراء هم شركاءهم فيه، فهذا محظور ثان للأكل منه قبل إيتاء حقه.

ولكنه تعالى رحمة منه، وتقديماً لصاحبه على غيره في الأكل منه، يأمرنا سماحاً «كلوا من ثمره إذا أثمر» تلحيقاً له بإيتاء حقه: «وآتوا حقه يوم حصاده» وهو الزكاة المفروضة «ولا تسرفوا» في الأكل من ثمره تجاوزاً عن حق الأكل: العدل المعتدل، إسرافاً في قدره فوق الحاجة، أم إسرافاً في صرفه وإنْ قليلًا في المعصية، أم إسرافاً في إشراك الأصنام في الحرث‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 6: 99

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 109

والأنعام، ثم تقتيراً في التصدق منه. «1»

كما «ولا تسرفوا» في الإيتاء منه أن تؤتوا كلَّه أو كثيراً منه بلا إبقاء لقدر الحاجة، «2» أم في ترك الأكل منه كالعادة «3» أم في إيتاءه لغير مستحقيه، أم في تقسيمه بلا تسوية بين المحاويج قدر الحاجة، فكلوا منه عدلًا وآتوا حقه يوم حصاده وفضلًا «إنه لا يحب المسرفين» أيّاً كانوا وفي أيٍّ كان وأيان.

هنا «آتوا حقه يوم حصاده»: حقَّ ما ذكر وحقَّ اللَّه- فحق اللَّه حق فيما ذكر لأهل اللَّه برهان ساطع لا مرد له على حق مقدَّر معلوم يُؤمر صاحب الجنات والمزارع بإيتاءه يوم حصاده، كما و ( «في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» «4» وإن كان أيضاً «في أموالهم حق‏ للسائل والمحروم» «5» ولكنه أيضاً معلوم ب «حق معلوم».

إذاً ف «حقه يوم حصاده» هو الحق الواجب إيتاءه دون إقتار ولا إسراف، وذلك من بدائيات الحق المعلوم، ومن ثم الأنصبة المسرودة في السنة مرحلة ثانية لحقه يوم حصاده.

والقول «إنه حق غير واجب الزكوة، إذ ليس في بعض ما ذكر في الآية زكوة، على أن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 1: 771 عن القمي بسند متصل عن ابي عبداللَّه عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام: وفي غير آية من كتاب اللَّه يقول: «انه لا يحب المسرفين» فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو اللَّه أن يرزقه فلا يستجيب له‏

 (2). روى الطبري وغيره عن ابن جريح قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس جذَّ نخلًا فقال: لا يأتيني‏اليوم احد إلَّا اطعمته فأطعم حتى امسى وليست له ثمرة فأنزل اللَّه «ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين» اقول: ذلك من باب الجري حيث الآية مكية وقصة بن قيس مدنية، فقد ينطبق كل إسراف على الآية كما هي القاعدة في كل الآيات المبينة لمثلها من القواعد، أو الخطابات الخاصة بالغاء الخصوصية لشمولية الأحكام القرآنية

 (3). المصدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال: سأل رجل ابا عبداللَّه عليه السلام عن قول اللَّه عزَّ وجلَّ «وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين» فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري- سماه- وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى عياله بغير شي‏ء فجعل اللَّه عزَّ وجلَّ ذلك سرفاً

 (4). 70: 25

 (5). 51: 19

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 110

الآية مكية وحكم الزكوة مدني»، «1» إنه غريب في نوعه، إذ إن «ليس في بعض ما ذكر في الآية زكاة» هي في نفسها مصادرة ودعوى دون برهان إلَّا ضده كتاباً وسنة، ومن الكتاب الآية نفسها الفارضة الزكوة على غير الغلات الأربع وإن لم تأت فيها صيغة الزكوة، إذ نحن مع واجب الإيتاء، نتابع دليله أيّاً كانت صيغته، إيتاءً وإعطاءً وإنفاقاً وصدقة وخمساً وزكاة، فلا تهمنا صيغة خاصة في واجب الأداء مهما اختلفت تقديراته كضرائب مستقيمة وغير مستقيمة.

فالإيتاآت الشرعية كلُّها إعطاآت وصدقات وإنفاقات وزكوات، بل والكل كذلك زكوات حيث الزكاة هي المعطاة المزكية لنفس المزكي ونفيسه، والمزكية لدنس الفقر فردياً وجماعياً، حالياً ومالياً، الجاعلة المجموعة المتفاوتة المتهافتة متعارفة متآلفة كأسنان المشط حيث تعيش بذلًا دون أية منة أو جور، وسماحاً متعالياً قد يجعل الفقير في حرمة أكثر من الغني.

ثم حكم الزكوة ليس حكماً مدنياً حتى يستغرب ذكره في هذه المكية، فإن عشرات من آيات الزكاة تحلّق على العهدين، من مكيات تسع تفرضها «2» ومدنيات أربع تتحدث عن فرضها في الشرائع السالفة «3» فإنها تنجر إلى شرعة الإسلام ما لم تنسخ، ثم مكيات ثلاث منها هذه «وآتوا حقه يوم حصاده» وآية المعارج‏ «في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» (25) والذاريات (19) باستثناء «معلوم» الذي هو معلوم من آية المعارج، والجمع: (16) آية مكية في فرض الزكاة مكياً، ثم المدنية الخاصة بها (14) آية تعني الزكاة بوجه عام، فأين اختصاص فرض الزكاة بالعهد المدني، اللهم إلَّا الأنصبة الخاصة المدنية قضيةَ المرحلية في بيان الأحكام.

ذلك، بل هي من أوّليات الفرائض المكية، نراها مع الصلاة قرينتين في كثير من آياتها «4» ونحن لا نعرف سوى الخمس- إن كان غير الزكاة- ضريبة إسلامية مفروضة بصورة عامة سوى الزكاة، وكما يروى عن النبي صلى الله عليه و آله «ليس في المال حق سوى الزكاة». «5»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. كما في الميزان للمغفور له العلامة الطباطبائي قدس سره 7: 313 وغيره من المفسرين ومؤلفي آيات الأحكام‏وسائر الفقهاء، فقد تناقله العلامة الطباطبائي دون مراجعة إلى الآيات المكية للزكاة اعتماداً على النقل‏

 (2). وهي 7: 156 و 23: 4 و 27: 3 و 30: 39 و 31: 4 و 41: 7 و 87: 14 و 73: 20 و 92: 18

 (3). وهي 2: 43 و 19: 31 و 55 و 21: 73

 (4). وكما في وسائل الشيعة 6: 5 صحيحة الفضلاء الأربع محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل كلهم‏عن ابي جعفر وابي عبداللَّه (عليهما السلام) قالا: فرض اللَّه الزكاة مع الصلاة، وعن نهج البلاغة عن علي عليه السلام: تعاهدوا امر الصلاة وحافظوا عليها .. ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة ومن النار حجاباً ووقاية فلا يتبعها أحد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه وان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة مغبوون الأجر ضال العمل طويل الندم «وفيه عنه عليه السلام سوّسوا ايمانكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكاة وادفعوا امواج البلاء بالدعاء»

 (5). تفسير الفخر الرازي 13: 214

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 111

صحيح أن هنالك آتوا تأمر بالإنفاق والإيتاء والتصدق والإعطاء والتخميس خالية عن لفظ الزكاة، ولكنها تعم الضريبة المستقيمة الشاملة وهي الزكاة المعبر عنها ب «حقه» و «حق معلوم» والضريبة غير المستقيمة الخاصة بموارد الحاجة كما «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» «1» وهو الزائد عن الحاجة المتعودة دون إسراف ولا تبذير أو تقتير.

وعلى أية حال لا مشاحة في لفظة الزكاة وسواها فإنها تعم كل إيتاءٍ يزكِّي المال والحال والمجتمع عن مختلف الأدران الفردية والجماعية ونكباتها.

فهذه الآية هي من الآيات التي تثبت حقاً ثابتاً في كل الثمرات، دون اختصاص بالغلات الأربع المخصَّصة في الفتاوى في حقل الزكاة، فعليك إيتاء حقه ثم سمِّه ما شئت زكاةً أو غير زكاة.

أجل قد تختلف حالة الزكاة في العهد المكي عن العهد المدني كما اختلفت في نفس العهد المدني، اختلافاً في أنصبة الزكاة ومواردها، سياسة تدريجية في أخذ الزكاة، مرحلية في أبعادها، أداءً وأخذاً وقدراً كما تأتي في آيتي الصدقات: «خذ من أموالهم صدقة ..» «إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..».

ومختلف الحديث حول «آتوا حقه يوم حصاده» معروض على القرآن فيصدَّق ما وافقه‏ «2» ويؤوَّل أو يطرح ما خالفه. «3»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 219

 (2). من الموافق للآية ما في الدر المنثور 3: 50- اخرج عبد بن حميد عن قتادة «وآتوا حقه يوم حصاده» قال: الصدقة التي فيه ذكر لنا ان نبي اللَّه صلى الله عليه و آله سن‏فيما سقت السماء أو العين السائحة أو سقى النيل أو كان بعلًا العشر كاملًا وفيما سقى بالرشا نصف العشر وهذا فيما كان يكال من الثمر ... وفيه اخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس «واتوا حقه يوم حصاده» يعني الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله، وفيه عن طاوس مثله وعن الحسن في الآية قال هو الصدقة من الحب والثمار، وذهب إليه سعيد بن المسيب والضحاك. ومن طريق اصحابنا في نور الثقلين 1: 770 عن الكافي عن القمي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حِريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر (ع) في قول اللَّه عزَّ وجل: «وآتوا حقه يوم حصاده» فقالوا جميعاً قال ابو جعفر (ع) هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى الحارث أجراً معلوماً فيترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارسين يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه.

وفيه عن تفسير العياشي عن سماعة عن ابي عبداللَّه عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و آله انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل لأن اللَّه يقول: «وآتوا حقه يوم حصاده» قيل يا نبي اللَّه وما حقه؟ قال: ناول منه المسكين والسائل، وفيه عنه عن ابي بصير عن ابي عبداللَّه عليه السلام في الآية: فسماه اللَّه حقاً، قال قلت: وما حقه يوم حصاده؟ قال: الضغث وتناوله من حضرك من اهل الخاصة، ورواه مثله أبو الجارود عن ابي جعفر (ع)، وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير في الآية هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ‏

 (3). في الدر المنثور 3: 49 عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و آله في الآية قال: ما سقط من السنبل، وفيه أخرج أبو عبيد وابن المنذر عن انس ان رجلًا من بني تميم قال يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أنا رجل ذو مال كثير واهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف انفق وكيف اصنع؟ قال: تخرج زكاة مالك فانها طهرة تطهرك وتصل اقاربك وتعرم حق السائل والجار والمسكين. ومن طريق اصحابنا في الوسائل (6: 134) عن ابي مريم عن ابي عبداللَّه عليه السلام في الآية قال: تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر، وفي نور الثقلين 1: 770 عن الكافي عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبداللَّه عليه السلام يقول: في الزرع حقان حق يؤخذ به وحق تعطيه، قلت: وما الذي أؤخذ به وما الذي اعطيه؟ قال: اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول اللَّه عزَّ وجلَّ: «وآتوا حقه يوم حصاده» يعني من حصدك الشي‏ء بعد الشي‏ء ولا اعلمه إلَّا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ». اقول: من الملاحظ في احاديث الحقين انهما يتعلقان بما ذكر في الآية ككل، فقد دلت- على أية حال- على تحليق واجب الزكاة على كل الثمار.

ثم قد يعني الحقان ان الأوَّل هو الفرض المكي والثاني هو الفرض المدني، وحتى ان كانا في المدينة فالحق المكي هو الأوّل‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 112

ذلك، وآيات الزكاة كلها طليقة أو عامة في كل الأموال ولا تقبل التخصيص بالتسع المشهورة فإنه تخصص للأكثرية الساحقة من الأموال، مع أن روايات التسع معارَضة- على قلتها وعلتها- بزهاء مائة حديث تدل على عمومية الزكاة، وتلك زهاء عشرة متضاربة ومعارضة للقرآن والسنة، اللَّهم إلَّا أن تفسر بمرحلية الزكاة في «عفى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عما سوى ذلك» حيث يدل على أن فرض اللَّه في الزكاة يحلِّق على كل الأموال، فعفى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عما سوى التسع كسياسة المرحلية في تطبيق فرضها، إذ لا يحق للرسول صلى الله عليه و آله أن يعفو عما فرض اللَّه إلَّا تدريجاً في تحقيق ما فرض اللَّه.

ذلك، ولأن الزكاة حسب المستفاد من الآيات والروايات تكفي مؤنة فقراء المسلمين وسائر الحاجيات الفردية والجماعية الإسلامية المذكورة في مصارف ثمانية، وحين تختص بالتسعة الشهيرة على قلتها القليلة وعلتها العليلة ليست لتكفي مؤنة الفقراء من هؤلاء الثمان فقط، بل ولا مؤنة يوم واحد من السنة، فكيف يعقل إختصاصها بهذه التسعة، وكما قد يأتي القول الفصل في موارد الزكاة في آيتي «خذ من اموالهم» و «إنما الصدقات ..» ونكتفي هنا بما تقتضيه آيتنا.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 113

وقد يقال إن الزكاة ليست حق يوم الحصاد بل هو حق يوم الجمع، فحق يوم حصاده حق سوى الزكاة؟ ولكن «حقه يوم حصاده» كما تعني «آتوا يوم حصاده» كما في البعض من الثمار، كذلك تعني «حقه يوم حصاده» وهو الحق المتعلق بالثمار يوم الحصاد، ثم «آتوا» طليقة- فكما- تناسب إيتاءه يوم حصاده، كذلك تناسب أصل إيتاءه في وقته المقرر له كيوم جمعه لجمع من الثمار.

ولا أشمل من «آتوا حقه يوم حصاده» حيث تجمع الإثنين، يوم حصاده لما يجمع في نفس الوقت من الخضر، ويوم جمعه لما لا يجمع يوم حصاده.

والقول إن الحصاد لا يشمل الفواكه من الزيتون والرمان، مردود بأن الحصاد هو القطع ولا يختص بشي‏ء خاص وكما «حتى جعلناهم حصيداً خامدين» «1» وقول النبي صلى الله عليه و آله يوم فتح مكة: «ترون أوباش قريش أحصدوهم حصداً» فيوم حصاده هو يوم قطعه فاكهة وحباً وما أشبه مما يُقطع ويُقطف من الثمار.

وأما المروي عنه صلى الله عليه و آله: ليس في الخضروات صدقة «2» فساقط لمخالفته آيات الصدقات والزكوات المتعلقة بكل الأموال، وهنا «الزرع» طليقة تشمل كل الزروع دون استثناء، وترى «يوم حصاده» تعني يوم حصاد كل الثمر، فما حصده قبل ليس فيه حق؟ الظاهر من «كلوا من ثمره» أن ليس فيما يأكله قبل حصاد الكل حق، اللهم إلَّا فيما يحصده تدريجياً لأجل بيعه فإنه داخل في «يوم حصاده» حيث القصد هو الحصاد من أجل البيع أو الإبقاء لأكل الأيام التالية حتى آخر السنة، إذاً فالمستثنى من إيتاء حقه هو ما يؤكل تدريجياً قبل حصاد الكل أو الحصاد للبيع.

فقد يقتسم كل ذلك إلى ما يُؤكل منه كالعادة المستمرة، وما يباع، وحقه يوم حصاده يختص بالثاني.

 «وَمِنْ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ» «3».

كما من الأنعام أكُل كذلك «ومن الأنعام حمولةً وفرشاً» يتعود فرشها والحمل عليها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 21: 15

 (2). آيات الأحكام للجصاص 3: 14 بسند عن موسى بن طلحة عن ابيه ان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال:

 (3). 6: 142

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 114

فالحمولة هي المعدَّة للحمل‏ «وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلَّا بشق الأنفس» «1» كما وتحملكم، «وفرشاً» من أصوافها وأوبارها حيث تصنعون بها فرشكم، وفرشاً تفترش لصغرها، أم عدم تحملها للحمل كالضبي وما أشبه، ومنها ما تجمع كونها حمولة لكم ولأثقالكم وفرشاً من أوبارها كالإبل.

وهنا «من الأنعام» عطف على «أنشأ جنات» و «أنشأ لكم» «من الأنعام حمولة وفرشاً» أم و «كلوا ..» وكلاهما صالحان والجمع أجمل.

وقد تلمح «كلوا مما رزقكم اللَّه» أن «فرشاً» لا تعني فرش الأصواف والأوبار حيث لا تناسب الأكل، إضافة إلى أن «حمولة» تلمح أن «فرشاً» هي نفس الأنعام دون أجزاءها الصوفية والوبرية.

فمن الأنعام ما هي حمولة للأثقال وفرش للرَّكْب، ومنها ما هي فرش للركب لا تستعمل لحمل الأثقال كأفراس الركوب، أم لا تصلح لأي‏حمل كالضأن والمعز فهي فرش في أصوافها، وفرش تُفرش للذبح أم هي كالفرش لصغرها فهي أمثال الفرش المفروش عليها.

وهل يجوز الأكل منها على كونها حمولة وفرشاً؟ «كلوا مما رزقكم اللَّه» تعم جلَّ الأكل كأصل اللهمَّ إالا لطوارى‏ء وملابسات، مثل الفرس الذي يسوى الآفاً وما قيمة لحمه إلَّا عشرات، فإن أكل لحمه سَرَفٌ وهناك عنه بديل كالأنعام الأُكل بثمن قليل وطعم ألذ، فالتحليل- إذاً- ليس إلَّا بالنسبة لأصول الحمولة والفرش مع غض النظر عن الحالات الطارئة.

 «كلوا مما رزقكم اللَّه» محلَّلة إلَّا ما حظر عليه اللَّه «ولا تتبعوا خطوات الشيطان» تحريماً لما أحله اللَّه أو تحليلًا لما حرمه اللَّه، تشريعياً أو عملياً، فإن للشيطان خطواتٍ فيما رزقكم اللَّه من قصيرة يسيرة إلى وسيعة عسيرة وإلى أسوع وأعسر حتى يوردكم موارد الهلكة إجلاساً لكم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 16: 7

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 115

الزكوات الواجبة العامة (2)

 «قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ» «1»

ولأن الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو في حقول المستقرات والمستودعات الإنسانية ضروري لإدراك صنع اللَّه العجيب في هذه النفس الواحدة، فيها وفي المنشآت منها بمستقراتها ومستودعاتها.

فالفقه الصالح في حقل إنتشاء النسل من نفس واحدة فمستقر ومستودع، هو الذي يوصل الإنسان إلى معرفة صالحة عن خالق الكون، سبحان الخلاق العظيم!.

 «وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْ‏ءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُتَرَاكِباً وَمِنْ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» «2».

 «أنزل من السماء ماءً» دون «ينزل» لامحة لأول نزول من ماء السماء بداية الحياة الأرضية بنازل الماء، «وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكناه في الارض وإنا على ذهاب به لقادرون» «3» و ( «أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به ازواجاً من نبات شتى» «4».

 «فأخرجنا منه» الماء، دون الأرض لمكان ذكورة الضمير، فنبات كل شي‏ء خارجة من الماء كما «وجعلنا من الماء كل شي‏ء حي» «5».

ثم «نبات كل شي‏ء» نابتٍ: نباتاً وحيواناً وجناً وإنساناً: «واللَّه أنبتكم من الأرض نباتاً» «6» فغير النابت لا يحتاج في كونه وكيانه إلى ماءٍ، كما الأرض كانت أرضاً قبل أن ينزل عليها ماءٌ: «وما أنزل اللَّه من السماء من ماءٍ فأحيا به الأرض بعد موتها» «7» «وأنزلنا من‏ السماء ماءً فأنبتنا فيها من كل زوج كريم» «8».

ذلك بصورة عامة في الُمخرَجات من الماء، وهنا «فأخرجنا منه خَضِراً نخرج منه حباً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 6: 98

 (2). 6: 99

 (3). 23: 18

 (4). 20: 53

 (5). 21: 30

 (6). 71: 17

 (7). 2: 164

 (8). 31: 10

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 116

متراكباً» ككل السنابل والفواكه المتراكبة بعضها على بعض، وقد اختص بالذكر هنا المتراكب، «ومن النخل .. من أعناب والرمان».

 «ومن النخل من طلعها» وهو أول طالع من ثمرها «قنوان» جمع قنو وهو الفرع الصغير، فهو هنا العِذق تمراً كالعنقود من العنب، فهي متراكبة فوق بعض منظمة منضدة فإنها «دانية» مع بعضها البعض دنو التراكب.

 «وجنات من أعناب والزيتون والرمان» وهي من أفضل الفواكه «مشتبهاً» كلٌ مع ذوي نوعه كالأعناب المشتبهة والزيتون والرمان، «وغير متشابه» كالمختلفة من كل.

 «أنظروا إلى ثمره» أنظروا بالحس البصير دون الأعمى الحسير، إنظروا إليه في ازدهاره وازدهاءه وبهاءه إلى ثمره: ثمر الماء النازل من السماء، أو ثمر هذه الأشجار، أو ثمر الأرض، والجامع ثمر ما ذكر من ذلك المثلث، حيث الثمر منتَج من هذه الثلاث مهما كان الأصل هو الماء، «إذا أثمر» وأنظروا إلى «ينعه»: نضجه، فالنضج هو الخطوة الثانية، والأولى هي الثمر «إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون» فالإيمان هو الذي يفتح القلب ويمد البصيرة وينبه أجهزة الإستقبال والإستجابة في الفطرة والعقلية الإنسانية.

وأما الذين لا يؤمنون ولا يفقهون فلهم قلوب مغلقة مقفَّلة مغفَّلة، وبصائر مطموسة مركوسة منكَّسة، تمر بهذا الإبداع كله وبهذه الآيات كلها دون تفقّه وتنبّه.

ذلك، وفي رجعة أخرى إلى الآية تساؤلات وإجابات تالية:

1- هل «السماء» هنا هي جو السحاب؟ وهي التي تُسحب من بخارات المياه الأرضية!.

إنها من «السماء» غير جو السحاب، لأنها مسحوبة بعدما أخذت الأرض نصيبها من ماء السماء، فالسماء هنا غير السماء في الأمطار النازلة من السحاب.

2- هل إن «نبات كل شي‏ء» تعني أن لكل شي‏ءٍ نباتاً؟ والجماد لا ينبت!.

 «كل شي‏ءٍ» هنا تعني شي‏ء الأرض، وكل شي‏ءٍ الأرض له نبات من ترابه وحجره ورمله وما أشبه، في ظاهرها وباطنها، فالنفط نبات والجواهر والمعادن كلها نابتات، ولكن هل للماء مدخل في نابتات الجواهر والمعادن وما أشبه؟.

قد تعني «نبات كل شي‏ءٍ» نابت من الماء وهو كل شي‏ءٍ حي بدليل آيته، والحياة المعروفة لدينا آخذة من النباتية إلى الحيوانية إلى الانسانية والجنية أماهيه؟.

3- لماذا هنا «مشتبهاً» وفي نظيرتها «متشابهاً»؟: «وهو الذي أنشأ جنات معروشات‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 117

وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا اثمرو آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين» «1».

 «وغير متشابه» هنا قد تدل على أن «مشتبهاً» تعني ما تعنيه «متشابهاً» ولكن بفارق أن الثانية تعني التفاعل والأولى تعني الفعل، ولكنه لعمومه فيما ذكر تفاعل بالمآل.

 «وَجَعَلُوا للَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ» «2».

 «وجعلوا» هؤلاء المشركون وأضرابهم جعلًا جاهلًا قاحلًا مفترياً «للَّه شركاء» عِدَّة ممن خلق «الجنَّ» أنهم شركاء اللَّه في ربوبيته «و» الحال أنه «خلقهم» «وخرقوا له» من ذاته أو من صفاته أو من أفعاله في ربوبيته «بنين» كما الجن، وعزيز والمسيح (عليمها السلام) ومن أشبه «وبنات» كالملائكة، «بغير علم» في أي حقل من حقوله «سبحانه» عن أن تكون له شركاء أو شريك «وتعالى» شأنه «عما يصفون».

و «الجن» هنا إما بدل عن «شركاء» أم- وبأحرى هي المفعول الأول والمؤخر و «شركاء» هي الثاني المقدم، وجعلوا له الجن شركاء، لمكان «الجن» دون «الشياطين» تعني الأعم من الشياطين وسواهم، فقد كانوا يعبدون الجن: «ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون. قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون» «3».

كما وقد عبدوا الشيطان ويعبدون‏ «ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين» «4» ومنهم اليزيدية القائلون بألوهية الشيطان وأن يزيد رسوله، مسمين إيَّاه ب «ملك طاووس- شاه پريان».

الزكاة الواجبة العامة (3)

لقد دارت دروس ثلاثة مضت حول إنشاء تصورات إيمانية رصينة هي محطات أصيلة في خط هذه السورة الطويلة: والدرس الآن- وقد حان حين اختتام السورة- يقيم قواعد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 6: 141

 (2). 6: 100

 (3). 34: 41

 (4). 36: 60

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 118

صارمة للنظام الاقتصادي الإسلامي، تتكفل التعاون والتكافل المتمثل في إنفاقات مفروضة وسواها، زكَوات وسواها، رفضاً كل الأنظمة الإفراطية والتفريطية بحق الفقراء البائسين، رفعاً لكيانهم في كل انفاق إلى مستقر عز، جاعلًا ايديهم مَثلًا ليد اللَّه، وكأن اللَّه هو الذي يأخذ الصدقات.

فقد يراعي اللَّه تعالى في الإنفاق على المعدمين رفعهم إلى مكانة اعلى من الواجدين، وكأنهم هم الفقراء اليهم حيث يكسبون مرضات ربهم بما ينفقون، دون منٍّ او اذىً، بل هو انفاق بكل تبجيل واحترام، بعيداً كل البعد عن اي تخجيل واخترام.

فقد كان هناك الإنفاق قريناً بتخيل الفقر من وراءِه، ام قريناً بالنفاق، فكان من يضن بالمال إلّا برباً، أو ينفقه كارهاً مرائياً، ام يُتبِع ما ينفقه بمن او أذى، او يقدم الردي‏ءَ من ماله احتجازاً للجيد منه، وهذه الآيات تعالج كل بأس وبؤس وعرقلة مادية او معنوية في سبيل الإنفاق، ولكي يجد البائس الفقير نفسه عزيزاً غنياً حين ينفَق عليه ويده هي العليا حين يأخذ الصدقات.

فقد يعالج القرآن نكبة الفقر مادياً ومعنوياً باسلوبه الفريد في واجب الانفاق وراجحة بصورة اديبة وسيرة ادبية فريدة، كسراً لسورة الترف وثورته، وجبراً لفورة الفقر وستراً لعورته، تنديداً شديداً مديداً بالأغنياء المترفين البخلاء، وكما نسمعه من امام المتقين على امير المؤنين عليه السلام: «وقد اصبحتم في زمن لا يزداد الخير فيه الا إدباراً والشر فيه إلا إقبالًا والشيطان في هلاك الناس إلا طمعاً، فهذا أو ان قويت عدته وعمت مكيدته وامكنت فريسته، اضرب بطرفك حيث شئت هل تبصر إلا فقيراً، أو غنياً بدل نعمة اللَّه كفراً، أو بخيلًا اتخذ البخل بحق اللَّه وفراً، او متمرداً كأن بأذنه عن سمع المواعظ وقراً».

 «مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» «1».

الإنفاق لغوياً هو الإفناء، ان يؤتي ما يؤتيه دون اي مقابل من المؤتى له، لا مادياً ولا معنوياً، فإنما «ينفقون اموالهم في سبيل اللَّه» دون مقابل إلا مرضاة اللَّه.

فهو إفناء للمال في ظاهر الحال، وهو تجارة مربحة بمئآت الإضعاف في باطن الحال متمثلة هنا ب «حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبة مائة حبة» فهي- إذاً- بالنتيجة سبعمائة حبة، بل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 261

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 119

لا وقفة عندها «واللَّه يضاعف لمن يشاء» على هذه السبعمائة، حسب درجات الانفاق عِدة وعُدة ومادة وكيفية آفاقية وأنفسية.

وهنا البدء بالحض والتأليف، قبل صراح الفرض والتكليف، مجتثاً كل كلفة وتثاقل عن واقع الانفاق عند التكليف، حيث يمثل الإنفاق بمثل حبة تبذر وتنفق تحت التراب، ثم تطلع سبعمائة ضعفاً أم تزيد. فمن ذا الذي يؤمن باللَّه ووعده، ثم لا يأمن تلك التجارة التي طرفها الثاني هو اللَّه، الذي لا يجهل ولا يبخل او يضمن عما وعده من نتاج الإنفاق «واللَّه واسع عليم».

وتراه مثلًا واقعاً تمثل به ربوة الانفاق في سبيل اللَّه؟ أنه واقع- وإن نذراً- بطبيعة الحال، حيث المثل الذي شأنه التقريب لا بد وان يكون واقعاً معروفاً وإلا انعكس شأنه الى التغريب. «1»

أم وحتى اذا لم يكن واقعاً، فقد يكفي واقع الأقل منه، المعروف عند كل أحد.

فقد يربوا الانفاق في سبيل اللَّه- بشروطه الصالحة المسرودة هنا- على مطلق الحسنة «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ..» بسبعين ضعفاً وللأصلح مزيد، مهما كان لحسنة مثله ضِعفه، فان «له عشر امثالها» في الحسنة، تعني أقل الأضعاف «واللَّه يضاعف لمن يشاء» يعم من المحسنين غير المنفقين، في سائر سبل الإحسان. «2»

واذا كان في انفاق المال ذلك الضِعف العظيم فكيف يكون ضعف انفاق الحال جهاداً في سبيل اللَّه وكما يروى عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: «من ارسل بنفقة في سبيل اللَّه وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل اللَّه وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل اللَّه وانفق في وجهه ذلك فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الآية ..» «3»، إذاً فالمجاهد بنفسه في سبيل اللَّه هو ممن يشاء اللَّه أن يضاعف له.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). وقد شوهد ذلك سنبلة الجاروس‏

 (2). نور الثقلين 1: 283 في كتاب ثواب الأعمال عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال: إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف اللَّه له عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول اللَّه تعالى «واللَّه يضاعف لمن يشاء» اقول: وما احسنه استفادة من اطلاق «من يشاء» الشامل للمنفق في سبيل اللَّه وسواه‏

 (3). الدر المنثور 1: 236- أخرج ابن ماجة عن الحسن بن علي بن ابي طالب (ع) وابي الدرداء وابي هريرةوأبي أمامة الباهلي وعبداللَّه بن عمر وجابر بن عبداللَّه وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 120

فليست الحسنات عند اللَّه على حد سواه، بل قد تكون «سبعة» «1» ام تزيد، كلٌّ حسب قابليته وفاعليته، تقرباً الى اللَّه، وتقريباً لعباد اللَّه إلى ما يرضاه اللَّه.

و «سبيل اللَّه» هنا طليقة تعم كل سبل اللَّه المحتاجة إلى إنفاق «او ليس في سبيل اللَّه إلّا من قُتل ..»؟! «2» حتى تحصر سبيل اللَّه في القتال، بل و «ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة» «3» وهو سبيل من سبل اللَّه، فلأنها درجات حسب الحاجات والحاجيات، وكما المنفقون درجات، ومادة الإنفاق نفساً ومالًا وعواناً بينهما درجات، لذلك ف «اللَّه يضاعف لمن يشاء» تختص بالدرجات التي تربوا أدنى الإنفاق الصالح في سبيل اللَّه كما وتعم سائر الإحسان، «واللَّه واسع» في رحمته «عليم» بدرجات المنفقين في سبيله. «4»

ثم «كمثل حبة ..» هي مثل لمادة الانفاق الصالح لا للمنفق فانه لا يزداد إلا ما انفق، ام هو يعنيه كما يعني مادة الانفاق، حيث المنفق يزداد بانفاقه كمالًا نفسياً في الأولى، وجزاءً هو نفسه بانفاقه في الأخرى، حيث الجزاء هو العمل، والعمل هو لزام العامل.

وهذا هو الانفاق في سبيل اللَّه، تقرباً الى اللَّه، الذي يصلح المنفق ومجتمعه من عزل المال‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المصدر اخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله الاعمال عند اللَّه سبعةعملان موجبان وعملان امثالهما وعمل بعشرة أمثاله وعمل بسبعمائة وعمل لا يعلم ثوابه ألا اللَّه، فأما الموجبان فمن لقى اللَّه مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة، ومن لقى اللَّه قد اشرك به وجبت له النار ومن عمل سيئة جزي بمثلها ومن هم بحسنة جزي بمثلها ومن عمل حسنة جزي عشراً ومن انفق ماله في سبيل اللَّه ضُعِّفت له نفقته الدرهم بسبعمائة والدينار بسبعمائة والصيام للَّه‏لا يعلم ثواب عامله إلَّا اللَّه عز وجل‏

 (2). المصدر أخرج عبدالرزاق في المصنف عن ايوب قال: أشرف على النبي صلى الله عليه و آله رجل من رأس تل فقالوا ماأجلد هذا الرجل لو كان جلده في سبيل اللَّه، فقال النبي صلى الله عليه و آله: اوليس في سبيل اللَّه إلا من قتل، ثم قال: من خرج في الارض يطلب حلالًا يكف به عن والديه فهو في سبيل اللَّه، ومن خرج يطلب حلالًا يكف به أهله فهو في سبيل اللَّه ومن خرج يطلب حلالًا يكف به نفسه فهو في سبيل اللَّه ومن خرج يطلب التكاثر فهو في سبيل الشيطان‏

 (3). المصدر اخرج احمد عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة

 (4). المصدر 337- اخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر عن الحسن قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ما انفقتم على أهليكم في غير إسراف ولا إقتار فهو في سبيل اللَّه، وفيه اخرج الطبراني عن كعب بن عجرة قال: مر على النبي صلى الله عليه و آله رجل فرأى اصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لو كان هذا في سبيل اللَّه، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل اللَّه وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل اللَّه وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل اللَّه وان كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 121

وعضله، دون الإنفاقات المصلحية، التي تزيد الأثرياء ثراءً في مختلف الشهوات والمبتغيات، والفقراء المعدمين الذين لا ينفعونهم خواءً وبواءً.

فالذي ينفق ماله بديلًا عما يرجوه من الفقير، او ينفقه رئاء الناس، او مناً او أذىً أماذا من مصلحيات فاسدة كاسدة، كان ما يفسده اكثر مما يصلح، مزيداً على الترف للأغنياء، والتلف للفقراء، واللَّه منه براء.

و «اموالهم» هنا لا تعني كل اموالهم، بل هي مبينة في سائر القرآن بالقصد، دون اسراف ولا تقتير، وأكثرة العفو وهو الزائد عن الحاجة المتعودة، خالية عن الإسراف والتبذير، وأقله الإنفاقات الواجبة المستمرة، كالضرائب المستقيمة، وبينهما عوان من واجبات ومندوبات.

وقد تعني «اموالهم» كل صنوف الاموال، دون تحليق على كل مال عن بكرته، تدليلًا على ان واجب الزكوة غير محصور في التسعة المعروفة، بل هو شامل كل الأموال قصداً في انفاقها او عفواً هو قمة القصد.

وذلك الإنفاق الأديب الأريب هو الذي يرفع مشاعر الإنسانية ولا يشوبها، حيث لا يمس كرامة الفقراء ولا يخدش شعورهم، حيث ينبعث عن أريحية ونقاء، ابتغاءَ مرضاة اللَّه.

 «الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَايُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنّاً وَلَا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» «1».

هؤلآء الممثل لهم بذلك المثال البارع الأمثل ليسوا هم كل المنفقين اموالهم في سبيل اللَّه، مهما كانت نياتهم خالصة للَّه، بل هم‏ «الذين ينفقون اموالهم في سبيل اللَّه ثم لا يتبعون ما انفقوا مناً ولا اذىً» فإن المنفَق لهم في سبيل اللَّه هم من سبل اللَّه، فليُسلك لهم في الانفاق أسمى المسالك واصلحها، وليس سبيل اللَّه إلا سبيل صالح السالك، فإن اللَّه لا يوصَل إليه بسلوك سبيله، ولا تصل إليه عائدة من إنفاق وسواه من الصالحات، إذاً لا منَّ في سبيله إثقالًا بمال على أية حال، ولا اي أذى آخر غير المن، وأي تحميل او تدجيل او تذليل، اللهم إلا انفاقاً بكل تبجيل وتجليل وكأن المنفَق عليه هو المنفِق، وهو في الحق هكذا حيث الآخذ في الأصل هو اللَّه بسبعمائة ضعف لأقل تقدير، ف «ألم يعلموا ان اللَّه هو يقبل التوبة ويأخذ الصدقات» «2»- «وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان اللَّه يعلمه» «3» «وما انفقتم من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 262

 (2). 9: 104

 (3). 2: 270

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 122

شي‏ء فهو يُخلفه وهو خير الرازقين» «1».

المن والأذى القرينان للإنفاق هما محظوران حاضران حاذران قد يخرجانه عن سبيل اللَّه، وهما المُتبعَان بعد الإنفاق يخرجانه عن السبيل بعد ما كان في السبيل، مما يدل على أن الحالات والأعمال التالية لأعمال حسنة او حالات، ما يفسدها، كما الرئاء بعد العمل، وذلك هو من الإحباط بعد الإثبات كالحبوط ولمَّا يثبت، فانهما في مسلك واحد مهما اختلفا في زمن الحبوط، بل والحابط عمله بعد ثبوت علّه اضلُ سبيلًا حيث افسد ما أصلح، وزميله لمّا يُصلح حتى يفسد.

ف «المن بعد الصدقة» «2» كما «المن في الصدقة» «3» مما يحبط الصدقة، وكذلك كل أذىً فيها او بعدها.

والمن في معنى شامل هو الإثقال بالنعمة منةً على المنعَم حسنة كما يمن اللَّه او سيئَة كما المنُّ في الإنفاق.

وهو النقص «وان لك لأجراً غير ممنون» اي غير منقوص، كأن تنقص من كرامة المنفَق عليه، او من طاقَةِ له في صالحك بديلًا عما انفقت عليه.

ثم المنّان من كل منّان يعم القال والحال والفعال، مهما اختلفت الأحوال في مثلث المن.

فمن الناس مَن يمن في إنفاق في قلبه دون اظهار بمقال او فعال فهو اخف مناً اذ ليست فيه أذىً، ومنهم من يظهر مَنه بقاله وفِعاله كما في حاله، فهو بثالوث المن أثقل مَنّاً، وبينهما عوانٌ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 34: 39

 (2). نور الثقلين 1: 283 عن الخصال عن ابيه قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ان اللَّه تعالى كره لي ثلاثة خصال‏وكرههن للأوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي، العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة

 (3). المصدر عن الخصال عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: إن اللَّه كره لكم أيتها الأمة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها- الى قوله-: وكره المن في الصدقة.

وفيه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ثلاثة لا يكلمهم اللَّه: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا بمنه ...

وفي الدر المنثور 1: 337- اخرج ابن المنذر والحاكم وصححه عن أنس ان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله سأل البراء بن عازب فقال يا براء كيف نفقتك على أمك وكان موسعاً على أهله؟ فقال: يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ما أحسنها، قال: فان نفقتك على أهلك وولدك وخادمك صدقة فلا تتبع ذلك مناً ولا أذى‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 123

حيث يُظهر مَنّاً بِقالٍ أو فعالٍ، والكل مشمولة ل «مناً» مهما شمل المن الظاهر «أذىً» فانها اعم من ظاهر المن وسواه من أذىً.

فكل منٍّ أو أذىً حين الإنفاق ام تباعاً له مرفوض في شرعة الإنفاق مهما لم يكن رئاء الناس ان أمكن كما في باطن المن دون إظهار، فلا منَّ في الانفاق إسراراً ولا إعلاناً، وكما لا أذىً على أية حال في إنفاق وسواه.

فالفقير هو بطبيعة الحال يحسن المنَّ حين يُنفق عليه، متأذياً من الفقر نفسه، فكيف تمن عليه او تؤذيه في إنفاقك مناً على مَنٍّ وأذىً على أذىً؟ فإن ذلك يثقل عليه مَنُّه من فقره والإنفاق عليه، فهما ليسا- فقط- ليحبطان إنفاقك فقرَه مالياً على ضوء سده نفسياً وحالياً.

فالمن والأذى كما يسقطان الإنفاق- قرينين له- عن كونه في سبيل اللَّه، كذلك يُحبطانه حين يُتبعانه وإنْ بعد زمن بعيد، فيصبح الإنفاق في سبيل اللَّه نفاقاً وفي سبيل الشيطان، مهما كان المن- فقط- في الطوية دون ظهور، أقل إحباطاً واكثر اثباتاً قد يُسقط فرض الإنفاق واقعياً وان لم يسقطه نفسياً. «1»

والمن والأذى يبطلان الصدقةعلى أية حال: «يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ..».

ثم المن والأذى المتبَعان قد يدلان على أن حالة الإنفاق قبلهما لم تكن صافية لوجه اللَّه، ضافية في سبيل اللَّه، مهما لم يصاحباه حينه، ف «ما أضمر رجلٌ أمراً إلَّا وقد يظهر في صفحات وجهه أو فلتات لسانه» فالمضمَر في الضمير لا بد وأن يظهر يوماً مَّا حيث لا يتمالك الضامر ضميره عن بروزه.

اذاً فذلك الإنفاق المُتبَع بالمن والأذى، لم يكن بذلك السليم حينه، مهما برزت علته بعد حينه، ثم المنُّ- بعد ذلك كله- عنصر كريه ذميم لئيم، وشعور واطٍ خسيس دميم، فالنفس الإنسانية السليمة لا تمن بما أعطت من نعم اللَّه- الموهوبة له- إلا رغبة في الإستعلاء الكاذب، او رغبة في إذلال الآخذ، ام لفتاً لأنظار الناس، وذلك ثالوث منحوس من الإستعلاء البلاء الخواء والكبرياء البواء.

فالمن- إذاً- هو أذىً للواهب والموهوب له، استكثاراً للواهب، واستكساراً للموهوب له، ولم يكن اللَّه ليريد من امر الإنفاق مجرد سد الخلة المالية، مهما كان إمر الجانبين بالمن والأذى، بل وتزكية لنفوس المنفقين، وترفيعاً لأنفس المنفَق عليهم وكأنهم هم المنفِقون، رفعةً كبديلة عن فقرهم، والمن يحيط هذا كله، ويحول الإنفاق سماً لاذعاً وناراً محرقة، وهو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 1: 283 عن المجمع روى عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: من أسدى إلى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل اللَّه صدقته‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 124

انحس دركات الأذى، محقاً للإنفاق وتمزيقاً للمجتمع واثارة للضعائن والأحقاد، بديلًا عن التؤودة والأمجاد!.

وهنا يظهر السر في: «إحذر شر من أحسنت إليه» بوجه مَّا، فان رد الفعل للإحسان بطبيعة الحال في النفوس الإنسانية، ولا سيما الأبيّة، هو العداء العارم يوماً مَّا.

فان الآخذ- أياً كان- يحس في نفسه بالضعف والنقص والإنكسار أمام المعطي، مناً ودون من، إلَّا أن يُحبَر نقصه بكل تبجيل واحترام، انفاقاً محبباً ومما تحبون ف «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون».

ففي مثلث الانفاق لا يأمن المنفق من بأس الإنفاق وبؤسه إلا أن يقرنه بما يزيل وصمة الإنفاق، ويرفع سمته إلى مرتفع قد يكون أرفع من المنفِق، ولذلك قد تعتبر يد الآخذ يد اللَّه:

 «ويأخذ الصدقات ..» «1» تأديباً أديباً لكيفية الإنفاق، أن تكون أربى وأولى مما ينفق على نفسه وأهليه، دون إفراط ولا تفريط.

وإن أحسن الحسن في الإنفاق- الذي ينفى إتباعه بالمن والأذى- هو إتْباعه بقول معروف وحسنة مثلها ام تربوها، ف «ما من شي‏ءٍ أحب الي من رجل سلفت مني اليه يد اتبعتها أختها وأحسنت بهالَه، لأني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل». «2»

ثم وهؤلآء الأكارم الذين لا يتبعون ما انفقوا مناً ولا أذى، هم «لهم اجرهم» السبعمائة «واللَّه يضاعف لمن يشاء» دون سواهم، سواءٌ أجروا قليلًا ام لم يؤجروا ام عذبوا بما أثموا، «ولا خوف عليهم» من فقر هنا، ام تساءُل او عذاب في الأخرى ام عدم الوفاء فيها، ام عداءً من المنفق عليه اذ كثّره وما كسره، رفعه وما وضعه، «ولا هم يحزنون» على ما انفقوا، إذ هم حصلوا على مئات اضعافه وأفضلها «رضوان من اللَّه».

إن الصدقة التي ترافقها ام تتبعها اذىً من منٍّ وسواه، لا شك ان تركها أولى منها وأحجى، وحين لا تجد ما تنفق، او تجد وتبخل إلا بمن او اذى.

 «قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ» «3»

 «قول معروف» لدى السائل والمحروم، بديلًا عن صدقة منكرة أو نحرٍ على المحاويج.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 9: 104

 (2). نور الثقلين 1: 284 عن تفسير القمي ثم ضرب اللَّه فيه مثلًا فقال: ... ما من شي‏ء ..

 (3). 2: 263

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 125

 «خير من صدقة تتبعها اذىً» وهذا تنازل ومسايرة في التفضيل، حيث يرى المنفِق الذي يمن ويؤذي أن عمله فضيل، فحتى لو كان فضيلًا ف «قول معروف ومغفرة خير من صدقة تتبعها أذىً» ثم «واللَّه غني» عن هكذا إنفاق «حليم» عمن لا ينفق على وُجده بقول معروف ومغفرة.

فقد يكون عندك وُجد فيه سؤل المحاويج فإن تبخل وتقول قولًا معروفاً ومغفرة فهو خير من إنفاقك على منٍّ أو اذى «واللَّه غني حليم».

ام ليس عندك الوفاء إذ لا وُجد ام فيه مورد أهم من الإنفاق، فكذلك الأمر «واللَّه حليم» يحلم عمن هو معذور شرطَ «قول معروف ومغفرة».

ام عندك وُجد في مالك وحالك، تنفق دون مَنٍّ ولا أذىً، فلتتبعه ب «قول معروف ومغفرة» «قول» يُعرف صالحه في الصالحين، حيث يجبر كسر المعدمين، وهنا «مغفرة» من المنفَق عليه، ان تستغفره استقلالًا لإنفاقك.

ف «قول معروف ومغفرة» ضابطة سارية المفعول عند كل سائل او محروم، تصدقت عليه ام لا، فان ذلك القول هو صدقة على أية حال، يجبر كسر الفقير وتخجُّله عندك.

وقد يروى عن رسول االهدى صلى الله عليه و آله قوله: «إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين، إما ببذل يسير او رد جميل فإنه قد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان ينظرون كيف صنيعكم فيما خولكم اللَّه تعالى». «1»

ثم و «قول معروف» افضل صدقة على أية حال، في سؤال معيشي ام روحي أمَّاذا، ف «ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده اللَّه بها هدى او يرده عن ردى». «2»

و «ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر» «3» و «نعم العطية كلمة حقٍ تسمعها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم». «4»

هذه «صدقة» بطليقتها في طلاقتها أينما حصلت في سؤال وسواه، فانها أدب اسلامي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). مجمع البيان حول الآية وقد روى عن النبي صلى الله عليه و آله: ..

 (2). الدر المنثور 1: 328- اخرج المرهبي في فضل العلم والبيهقي في الشعب عن عبداللَّه بن عمر أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: ..

 (3). الدر المنثور 1: 228- اخرج الطبراني عن سمرة بن جندب قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ..

 (4). المصدر أخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 126

سامي.

ثم «ومغفرة» تطلب الغفر من المحاويج حين لا تجد طلبتهم ام عندك قَلٌّ لا يكفيهم، ان يغفروا لك قلته ويستغفروا لك اللَّه، ونفس القول المعروف يخلف مغفرة من اللَّه ومنَّه.

و «مغفرة» تطلبها من اللَّه لاخوانك المؤمنين على أية حال، فانها خير صدقة، فحتى إذا نالك فقير ببذاء وإيذاء في فعل او كلام، ف «قول معروف» إجابة عن غير معروف «ومغفرة» ان تغفره وتستغفر له ربك، اجابة عما قد يلعنك، لأن الفقير كسير قد يحمله على ردة فعل سوء حين لا يجد عندك سواله، ف «إدفع بالتي هي أحسن السيئة».

فبصيغة واحدة «قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذىً» فان هذه الصدقة فيها خير المال وشر الحال، واما «قول معروف ومغفرة» فيه خير ذو بعدين عن كل شر، ولا شك ان محض الخير خير من خليطه بشر.

ولئن ابتليتم بصدقة يتبعها أذى ف «قول معروف» يزيل تلك الأذى «ومغفرة» اعتذاراً من الفقير واستغفاراً من اللَّه «خير من صدقة يتبعها اذى واللَّه غني» عن صدقاتكم «حليم» عن عقوباتكم حين التورط في ورطة الصدقة المؤذية اذا لحقها «قول معروف ومغفرة».

فذلك تقرير قرير ان كلمة طيبة تضمد جراح القلوب، وتفعمها بالبشاشة والرضى، ومغفرة تغسل أحقاد النفوس وتحل محلها الإخاء والصداقة، هما خير في انفسهما وخير من صدقة تتبعها اذى واللَّه غني حليم.

وليس فحسب انهما خير من صدقة تتبعها أذىً، مما يخيِّل الينا ان خير هذه الصدقة اقل، بل:

 «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لَايَقْدِرُونَ عَلَى شَيْ‏ءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَايَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» «1».

مثال ماثل بين أعيننا للصدقة القاحلة الباطلة، يتبعه مثال للتي تُبتغي فيها مرضات اللَّه، ضفتان متقابلتان بفاصل مرضات اللَّه وغيرها، بجامع الإنفاق، مهما كان في الضفة الثانية اكثر وفي الأولى اقل، ف «انما الأعمال بالنيات».

ف «المن والأذى ورئاء الناس وعدم الإيمان باللَّه واليوم الآخر» كل هذه الأربعة هي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 264

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 127

ردف بعض انها سبيل الشيطان مهما اختلفت دركاته، في ثالوث الفسق والفاحشة والكفر، كما ان سواها سبيل اللَّه مهما اختلفت درجاته تركاً لذلك الثالوث.

وإبطال الصدقات بالمن والأذى يعم ما اذا صاحباها ام تأخرا عنها، وكما اختص النص السابق بالثاني «ثم لا يتبعون ما انفقوا مناً ولا اذى».

وقيلة المتمحل ان الصدقة الصالحة لا تبطل بعد واقعها، فانما الباطل هو ثوابها، مردودة عليه بالنص «لا تبطلوا صدقاتكم» وان الثواب لمَّا يأت حتى يبطل، ثم الثواب الآتي هو نفس الصالحة الماضية بظهور ملكوتها، فلتبطل هي من الآن حتى لا تظهر بمظهر الحق بعد الآن.

ولأن الإحباط بالنسبة للأعمال السابقة يعني إحباط الصورة الموجودة منها، التي تتحول الى الثواب أو العقاب، دون نفس الأعمال السابقة او الجزاء اللاحق، فليس الإحباط- اذاً- من المحال حتى يقال عليه ما يقال: إن إحباط ما مضى في واقعه محال!.

واما آية المثقال‏ «فمن يعمل مثقال ذرة خير يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» فمخصصة بآيات الإحباط، فالخير المحبَط بما أحبطه لا يُرى، كما الشر المكفر بما ازاله لا يرى، فإنما يُرى كل خير وشر باق إلى يوم الحشر، وقد يرى خيراً لم يعمله حيث أوتى بنيته، ام شراً لم يعمله حيث رضيه من فاعله، ام لا يرى خيراً عمله حيث احبط بما يحبطه، ام لا يرى شراً عمله حيث كفره بما يكفره!.

و «المن» هنا طليقة تشمل المن على اللَّه وهو في حد الكفر باللَّه، والمن على عباد اللَّه وهو كفران لمنن اللَّه، ثم «الأذى» تخص المعطَون من نعم اللَّه، أذى في حال ام قال واعمال. وأن المن والأذى دركات، كذلك الإبطال دركات.

 «لا تبطلوا ... كالذي ينفق ماله رئاء الناس ..» فهو لا يستشعر نداوة الإيمان وبشاشته، بقلب صلب صلد مغشىً بالرياء، فإنفاقه- إذاً- ليس في سبيل اللَّه، بل في سبيل الناس، وكأنه تأليهٌ للناس بديلًا عن اللَّه، لولا رئاء الناس لم يكن لينفق ماله، ولكنه يرمي برئائة هدفين اثنين، ظاهر كأنه للَّه، وباطن أنه للناس.

 «.. ينفق .. ولا يؤمن باللَّه واليوم الآخر» فان الإيمان قيد الفتك، واي فتك أفتك من رئاء الناس، فمهما كان ذلك المنفق مؤمناً باللَّه واليوم الآخر، ولكنه قشر لا لبُّ له، فان لب الإيمان يلبي دعوة الرحمن، دون تلبية لمن سواه.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 128

 «.. فمثله» في انفاقه النفاق، الحابط في حساب اللَّه «كمثل صفوان عليه تراب ..». ويا له من مَثَل هو الأمثل في ذلك الانفاق الحابط الخابط «صفوان»: حجر صلب صَلد كما يفسره «فتركه صلداً» فهو الحجر الصافي القاحل الذي لا ينبت عليه اي نابت مهما حمله تراباً ظاهراً طفيفاً، حيث التراب ينبت اذا اصابه وابل، ولكنه «فأصابه وابل فتركه صلداً» كما هو في اصله، مهما تستر بتراب كأنه ينبت «لا يقدرون على شي‏ءٍ مما كسبوا واللَّه لا يهدى القوم الكافرون». «1»

فقد مُثل المنفق مناً وأذىً او رئاء الناس بمَثَل الكافر، الحابط عمله أياً كان، فهذا المنفق ليس انفاقه الخاوي الإكتراب على صفوان، لا ينفع لإنبات، بل ويزول بوابل يستأصله عن بكرته، من وابل الحساب في الأخرى، بوابل المن و الأذى والرئاء في الأولى.

كذلك الانفاق في غير سبيل اللَّه، لا يستقر على قلب المنفق الصفوان، كالحجر الصلد، مهما ستره بغبار الإنفاق، فلا يثمر كما ينفق في سبيل اللَّه سبعمائة ضعفاً، ولا يبقى على ضعفه دون ضِعف، وانما يحبط في وابل، وكذلك وابل الحساب، النازل على قلوب العاملين، بوابل النية القاحلة في الانفاق.

وهكذا ينكشف القلب الصلد الخاوي عن واقع الإيمان يوم الحساب، انكشاف الصفوان الصلد عن ظاهر التراب، فلم يثمر خيراً ولم يعقب مثوبة، اللهم إلا عقوبة لكفره: «واللَّه لا يهدي القوم الكافرين»: كفراً او كفراناً، عقيدياً او عملياً، فقد شمل الكفر هنا الإنفاقَ مناً أو اذىً ورئاءَ الناس، من هؤلاء الذين يقولون آمنا وما هم بمؤمنين حقه!، فليس «لا يقدرون على شي‏ءٍ مما كسبوا» بل ويعاقَبون بكفرهم وترك الإنفاق الصالح، ظلمات بعضها فوق بعض!.

فتلك هي الضفة الكافرة بمثَلها الصفوان، فإلى الضفة المؤمنة الآن:

 «وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 1: 284 في تفسير القمي في الآية وقال: من كثر امتنانه وأذاه من يتصدق عليه بطلت صدقته كما يبطل التراب الذي يكون على الصفوان والصفوان الصخرة الكبيرة التي تكون في مفازة فيجيى‏ء المطر فيغسل التراب عنها ويذهب به فضرب اللَّه هذا المثل لمن اصطنع معروفاً ثم اتبعه بالمن والاذى ..

 (2). 2: 265

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 129

هناك «صفوان عليه تراب» تمثيلًا لإنفاقه بتراب خفيف طفيف على صلد الصفوان، وهنا «جنة بربوة» مثلًا لصالح الانفاق الرابي، المضاعف في أجره، فان «اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين» حيث الوابل من طبعه إفادة باضرار، وإضرار بإفادة، فلأن ذلك الإنفاق مرتكن على ركن ركين فلا يتركه الوابل صلداً، بل «فآتت أكلها ضعفين».

وعلَّه إشارة إلى سائر الإصابات التي تنحو منحى ذلك الإنفاق، من سيئات الأعمال اللاحقة له، فليست لتزيله، بل هو- لأقل تقدير- «آتت اكلها ضعفين».

إذاً ف «فإن لم يصبها وابل فطلٌّ» تعني طلَّ الرطوبة النافعة غير الضارة «فآتت أكلها» كما يحق.

أم ويعني إصابة الوابل خيراً دون ضرٍّ ولا شر، إذاً ف «ضعفين» تعني المضاعفة المحلقة على كل المضاعفات في الإنفاق، ابتداءً من «سبعمائة ضعف» ثم «اللَّه يضاعف من يشاء».

إذاً ف «إن لم يصبها وابل فطل» تعني أقل الفائدة وهو «ضعفين» أو أن الإنفاق أصيب بغير ما يبطله، من سيئات تتلوه.

ثم ترى تلك هي سبيل اللَّه: «ابتغاء مرضات اللَّه» فما هو- بعدُ- «وتثبيتاً لأنفسهم»؟ إنه لا بد وأن يكون على هامش سبيل اللَّه، طرداً للمن والأذى ورئاء الناس.

فمنه تثبيت انفسهم على صالح النية حين انفقوا في سبيل اللَّه، كيلا «يتبعون ما انفقوا مناً ولا اذىً» فقد ينفق في سبيل اللَّه ابتغاء مرضات اللَّه ثم يتبعه مناً او اذىً او رئاءً، فليس- إذاً- مثلهم كجنة، بل هو «إعصار فيه نار فاحترقت».

ومنه تثبيت أنفسهم حين الإنفاق وبعده على صادق الإيمان، وواقع وعد اللَّه، فلا تنهبُّ بمهبات الأهواء والتخيلات الباطلة القاحلة.

ومنه تثبيتها على ما هي عليه من الطمأنينة، فلا يُتهاجم عليها في ثورات المحاويج، ولا يخلد بخلدهم تقصير في جنبهم عن شرعة اللَّه، «ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» بعد ما انفقوا ايماناً دون نفاق، و بكل تبجيل واحترام، ودون اي تخجيل واخترام، إزاحة لفقر

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 130

الفقراء مالياً، واضافة لخاطرهم الكسير كثيراً من الحرمة بقول معروف ومغفرة.

وقد تعني «انفسهم» مثلها، تثبيتاً من انفس المنفقين والمنفق عليهم، ومن انفس مجتمع الإنفاق خروجاً عن كل تزعزع وتلكع، وذلك التثبيت المثلث هو نتيجة الانفاقات الصالحة دون من ولا اذىً ولا رئاء الناس، ودونما اية غاية الا مرضات اللَّه، فكل ذلك متكتل في «ابتغاءات مرضات اللَّه» فان كلًا «في سبيل اللَّه».

قلب عامر بتقوى اللَّه، ندي ببشارة اللَّه، ينفق ماله «ابتغاء مرضات اللَّه وتثبيتاً لأنفسهم» انفاقاً بثقة وإيمان وإطمئنان، «تثبيتاً» لهم حاصلًا «من انفسهم» واصلًا الى أنفسهم في عاجل الإنفاق وآجله.

وحقيق له ان يمثَّل ب «جنة بربوة ..» حيث المؤمن كله جنة، وهو دوماً «بربوة» يرتفع بابتغاء مرضات اللَّه ولا يترفع، ويصيبه وابل الرحمة المستزيدة لجنته، ام ولأقل تقدير «ان لم يصبها وابل فطل» درجات من واصل الماء حسب القابليات الجنات «واللَّه بما تعملون بصير» هل يستحق لمضاعفته وابلًا او طلًاّ؟.

فجنات المؤمن بربوة هي بين وابل وطل وبينهما متوسطات، والطل هو قلٌّ فإنه رذاد من الرطوبة يكفي التربة الخصبة تنمية لبذورها مهما كانت قليلة.

والوابل هو المطر الغزير الكثير، الذي يروِّي الجنة كما تَصلح وتصلحها لأعلى قمم الربوة النماء.

 «أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» «1».

مثلٌ ينبه الذين ينفقون اموالهم في غير مرضات اللَّه، ان المن والأذى ورئاء الناس هي إعصارٌ فيه نار تحرق جنة الإنفاق مهما كثرت وازدهرت بكل الثمرات، فهذا المنفق يصبح يوم فقره وعيلته صفر اليد عن كل ما انفق، و «كذلك يبين اللَّه لكم الآيات لعلكم تتفكرون».

و «جنة ..» يمثل واقع الانفاق لوخلي وطبعه، «وأصابه الكبر» يمثِّل فقدان القوة لا يقدر على شي‏ءٍ بعدُ استمراراً لعيشته، وهو مثالٌ لما بعد الموت «وله ذرية ضعفاء» مثال لفقدان أي نصير في انقطاع الأسباب، فلم تبق له إلا جنته هذه التي حصل عليها في قوته وشبابه ولكنها أيضاً «فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت» تلك الجنة فما ترى له من باقية، إلا باغية طاغية!.

والإعصار ريح ترتفع مستديرة في السماء كانها عمود، المسماة بالزوبعة، فهي من شدة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 266

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 131

إعصارها تولد ناراً تحرق ما أصابته.

وهكذا «قدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً»- «وبدا لهم من اللَّه ما لم يكونوا يحتسبون».

فالصدقة التي هي في نفسها كجنة ظليلة وارفة مثمرة، تصبح في غير وجه اللَّه ناراً محرقة، وإلى خطوة أخرى في شاكلة الصدقة من حيث المادة، بعد شاكلتها في النية والطوية، وحتى المواجهة مع الفقراء:

 «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ» «1».

 «طيبات ما كسبتم» تعم كافة المكاسب المحللة دون إبقاء، كما «ومما أخرجنا لكم من الأرض» تعم كل نابتات الأرض وسواها من نباتات ومعادن فوق الأرضية وتحت الأرضية، وبصيغة عامة كل خارج من الأرض ما يُتموَّل دون إبقاءً.

ف «ما كسبتم ..» تعني كل ما سعيت في الحصول عليه بتجارة او اجارة او عمالة أماهيه، و «ما اخرجنا» كل حاصل دون سعي كالأرض وما فيها وما عليها، مهما سعيت في اخراجه منها، فان اصله حاصل دون سعي.

إذاً فهما تشملان كل الأمول منقولة وغير منقولة، فواجب الإنفاق يعم الأموال كلَّها، وتخصيصه بتسع الزكاة تخصيص بالأكثر، وخلاف للنص، فان «ما أخرجنا» لا تتحمل الإختصاص بالغلات الأربع، إلا ألَّا تكون سائر المخرَج من الأرض من إخراجه تعالى، وإخراج الخضروات عن واجب الزكاة لا يلائم نص الاطلاق هنا، ام يؤول الى استثناء العين انتقالًا الى الثمن إذا زاد عن مؤنة سنة، وهكذا يكون دور الحديث «ليس فيما دون خمسة او سق صدقة» حيث الخمسة مؤنة ام اقل منها فلا ربوة عن الحاجة فيها حتى يتصدق منها.

ومن التحريفات التخريفات التي اصبحت كالضروريات- وهي مخالفة للآيات وكثير من الروايات- حصر الزكوة في التسعة المشهورة، التي لا تكفي مؤنة الفقراء الخصوص معشار ما هم محتاجون إليه، فضلًا عن سائر الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، ولا سيما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 267

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 132

الحاجات العامة للدولة الإسلامية!.

والأحاديث الحاصرة للزكوة الواجبة في التسعة المعروفة معارضة لنصوص الإطلاق او العموم في آيات الزكوة، ومنها ما هي نص في غير هذه التسع كآية الانعام (142): «وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً اكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين».

فإن «حقه يوم حصاده» لا شك انه الزكوة المفروضة، والأقاويل حول تأويلها مرفوضة، ومكية الآية لا تصرفها عن الزكوة المفروضة، فان آيات الزكاة تحلق على العهدين: المكي والمدني، حيث نراها مكيات تسع‏ «1» اضافة الى مدنيات كآية يوم حصاده هذه وآيتي «في اموالهم حق- او- حق معلوم. للسائل والمحروم».

هذه! اضافة الى مدنيات اربع‏ «2» تتحدث عن واجب الزكوة في الشرائع السابقة فانها تنجر الى شرعة الاسلام ما لم تنسخ، واضافة الى دلالة واضحة لا ريب فيها في آيات الزكاة- كما تأتي بطياتها- فمتواتر الرواية عن الرسول صلى الله عليه و آله وائمة اهل بيته عليهم السلام هي حجة بعد الكتاب لشمولية الزكاة الواجبة كافة الأموال.

والأخبار المصرحة لحصرها في التسعة المشهورة هي معارضة للآيات وسائر الروايات المعممة للزكوة الى كل الأموال، فلا دور لها إلّا ردها او تأويلها.

وليست صدفة غير قاصدة تلحيق احاديث التسعة بكلمة واحدة مكرورة فيهما:

 «وعفى رسول اللَّه عما سوى ذلك» فانها لا تعنى- ان صدرت وصحت- أنه صلى الله عليه و آله عفى عما فرضه اللَّه، بل هي إشارة الى سياسة التدريج والمرحلية لتطبيق فريضة الزكوة، فهو- إذاً- عفو مرحلي مؤقت عما سوى الأموال الهامة والعامة في تلك الزمن، ومن ثم- وبعد ما تمكن الأمر- أمر صلى الله عليه و آله بالأخذ من كل اموالهم في اخريات العهد المدني: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم واللَّه سميع عليم» «3».

ذلك! وكما أن «ما كسبتم» لا تتحمل الإختصاص بالنقود، فضلًا عن النقدين المسكوكين الرائجين، فالآية طليقة باطلاق لا يتحمل اي تقييد، فضلًا عن هكذا تقييد في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). وهي 7: 156 و 23: 4 و 27: 3 و 30: 29 و 31: 4 و 41: 7 و 87: 14 و 73: 20 و 92: 18

 (2). وهي 2: 43 و 19: 31 و 55 و 21: 73

 (3). 9: 103

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 133

 «ما كسبتم» بالنقدين، وفي «ما اخرجنا» بالغلات الاربع، ام والأنعام الثلاثة!.

ومهما سميت واجب الانفاق بزكوة وغير زكوة، لا تنفصم عرى الإطلاق العام، سمِّه ما شئت، فالمسمى هو واجب الإنفاق على أية حال، وآيات الزكوات والإنفاقات والصدقات والايتاآت، حيث تفرضها في ذلك المربع في عهدي الرسول مكياً ومدنياً، إنها تفرض عن كل الأموال نصيباً مفروضاً للمحاويج.

وهذه الآية تفرض و اجباً مالياً في كل ما يتمول «مما كسبتم ... وما اخرجنا» فأرباح التجارات بكل صنوفها داخلة في النص الأول وكما تقول الروايات بواجب الزكاة فيها، دون أية اشارة منها إلى ندب، خلاف ما يزعمه جماعة من الفقهاء دون اي مبرر لهكذا تأويل عليل دون دليل إلا ضده في صُراح الآيات والروايات، وقد يأتي القول الفصل في تعلق الزكاة بكل الأموال بطيات آياتها ولا سيما آية الصدقات المقررة اياها لأصناف ثمانية:

 (8: 60).

ولأن «طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الأرض» درجات، قد تصبح ادناها من الخبيث نسبياً، ف «لا تيمموا الخبيث منه» قد تعني من المنفَق من الطيبات، ام هو اعم منه ارجاعاً للضمير المفرد الى الإنفاق مادة وكيفية وكمية، فلا خبث في مادة الانفاق كما لا خبث في كيفيته أو كميته، بل هو انفاق طيب من مادة طيبة، فلا تنفقوا من خبائث ما كسبتم، ولا من الطيبات الأدنى، ف «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» «1».

 «تنفقون» خبيثاً «و» الحال أنكم «لستم بآخذيه» خبيثاً في كيفية، ام في مادة او كمية، «لستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه» إغماضاً عن خبثه: محرماً او محللًا ضرورة إلى أصله، ام تجاهلًا عن كيفه وكمه ومادته او حله وحرمته، حرصاً على اصله، ومن الأغماض فيه ان تغمضوا البايع فيما يبيعه لكم نقصاً من ثمنه، فقد تغمض بصرك او بصيرتك فيه، وأخرى تغمض الثمن في بيعه.

ف «الطيبات» إذاً هي المحللات الجيدات مزيدات غير زهيدات، فالانفاق من المحرَّم انفاق خبيث لأنه انفاق من الخبيث‏ «2»، وانفاق الطيب الردى‏ء غير محبور ولا مشكور لانه نسبياً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 92

 (2). وفي الدر المنثور 1: 347- اخرج البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: لا يكسب‏عبد مالًا حراماً فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيُقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده الى النار إن اللَّه لا يمحو السيى‏ء بالسيى‏ء ولا يمحو السيى‏ء إلا بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 134

خبيث، وانفاق الطيب الجيد، الزهيد- غير طيب، لأنه خبيث نسبياً، فالطيب المطلق هو الخالص عن هذا الثالوث كخلوصه عن ثالوث المن والأذى ورئاء الناس، فهذه ست في واجب الإنفاق.

و «اعلموا» ايها المجاهيل المنفقون خبيثاً «ان اللَّه غني» عن انفاق الخبيث والانفاق الخبيث «حميد» في غناه، فلم يأمركم بالإنفاق لِضنَّةٍ منه وبخل او عجز عن الانفاق دون وسيط، وانما يؤدبكم ويربيكم بإنفاقكم الطيب تربية صالحة.

فمهما كان الإنفاق في سبيل اللَّه دون مَنٍّ ولا أذىً ولا رئاء الناس، ولكن الخبيث مما تنفقون يخبثُّه، فليكن الإنفاق في مثلث من كيفٍ وكمٍّ ومادة، هي كلها صالحة وفي سبيل اللَّه، تباعداً عن ثالوثه المنحوس كيفاً وكماً ومادة.

فقد يكون الإنفاق طيباً في النية، ولكنه خبيث في كم أو مادة، أم هو طيب فيهما او في أحدهما، ولكنه خبيث في النية، والإنفاق في سبيل اللَّه يتطلب الطيب في كل الأطراف المعنية، نية ومادة وكمية.

وقد «جاء رجل ذات يوم بعذق حشف فوضعه في الصدقة فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: بئس ما صنع صاحب هذا فأنزل اللَّه تعالى هذه الآية» «1» ف «انهم كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم وردى‏ء اموالهم فأنزل اللَّه هذه الآية» «2» تنديداً بخبث المادة بعد التنديد بخبث الكيفية.

والحد الو اجب من مادة الزكاة ان تكون «من وسط اموالكم فان اللَّه لم يسألكم خيره‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). تفسير الفخر الرازي 8: 61 عن ابن عباس جاء رجل ..

 (2). المصدر روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام والحسن ومجاهد انهم كانوا ... وفيه اخرج عبد بن حميد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لما امر النبي صلى الله عليه و آله بصدقة الفطر جاء رجل بتمر ردي‏ء: فامر النبي صلى الله عليه و آله الذي يخرص النخل ان لا يجيزه فانزل اللَّه هذه الآية، وفيه بسند عن سهل بن حنيف قال: امر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بالصدقة فجاء رجل بكبائس من هذا السحل يعني الشيص فوضعه فخرج رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقال: من جاء بهذا؟ وكان كل من جاء بشيى‏ء نسب اليه فنزلت الآية. ونهى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عن لونين من التمر أن يؤخذا في الصدقة الجعرور ولون الجيق.

وفيه اخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال: كان اصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فأنزل اللَّه الآية، وفيه اخرج ابن جرير عن عبيدة السلماني قال سألت علي بن ابي طالب عن هذه الآية فقال: نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الردى‏ء فقال اللَّه: ولا تيمموا الخبيث ... ولا يأخذ احدكم هذا الردى‏ء حتى يهضم له.

وفيه اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان إصره عليه‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 135

ولم يأمركم بشره» «1» فان «طيبات ما كسبتم» تقابلها «خبيثات» وهي المحرمات والرذيلات دون المتوسطات.

وترى «طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» هل تشملان الأولاد الطيبين، لتفقهم في سبيل اللَّه، او ننفق من اموالهم؟.

اجل! «إن اطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه» «2» ف «هم من أطيب كسبكم واموالهم لكم» «3» ف «انت ومالك لأبيك». «4»

فقد يجوز او يجب الإنفاق من اموال الأولاد ما لم يكن فيه إجحاف او إسراف، بل كما تنفق من مالك.

فحصيلة المعني من الآية باختصار هي وجوب أن يكون الجود بأوسط الموجود أو أفضله، دون الدون والردى‏ء الذي يعافه صاحبه، او المحرم، اماذا من مثنى الثالوث: مناً- او اذىً- او رئاء الناس، ثم انفاقاً من حرام- أو من حلال ردى‏ءٍ- او فضيل قليل.

ذلك هو الانفاق اللائق الفضيل، دون الرذيل الهزيل، «واعلموا ان اللَّه غني» عنكم وعن انفاقكم «حميد» اذا انفقتم كما يرضاه، حميد حين انفق عليكم فأمركم بانفاقه، حميد حين لا ينفق المحاويج دون وسائطكم حيث، الدار دار الأسباب والإختيار والإختبار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. المصدر 246- اخرج ابو داود والطبراني عن عبداللَّه بن معاوية الفاخري قال قال النبي صلى الله عليه و آله ثلاث من‏فعلهن فقد طعم طعم الايمان، ومن عبداللَّه وحده وانه لا إله إلا اللَّه، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافرة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الذربة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكنه من وسط اموالكم ... وفيه اخرج الشافعي عن سعر أخي بني عدي قال جاءني رجلان فقالا: إن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بعثنا نصدق اموال الناس، قال فأخرجت لهما شاةً ماخصاً أفضل ما وجدت فرداها علي وقالا ان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله مصدقاً فمررت برجل فجمع لي ماله فلم أجد عليه فيها إلّا ابنة مخاض فقلت له: أدابة مخاص فانها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله منك قريب فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ذلك قال: إني فاعل فخرج معي بالناقة حتى قدمنا على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فأخبره فقال صلى الله عليه و آله: ان تطوعت بخير أجرك اللَّه فيه وقبلناه منك وامر بقبض الناقة ودعا له في ماله بالبركة

 (2). الدر المنثور 1: 347- أخرج احمد وعبد بن حميد والنسائي وابن ماجة عن عائشة قال قال رسول‏اللَّه صلى الله عليه و آله: ..

 (3). المصدر اخرج عبد بن حميد عن عامر الأحوال قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله مالنا من اولادنا؟ قال: هم من اطيب كسبكم واموالهم لكم‏

 (4). المصدر اخرج عبد بن حميد عن محمد بن المنكدر قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إن لي مالًا وان لي عيالًا ولأبي مال وله عيال وان أبي يأخذ مالي؟ قال: انت ومالك لأبيك‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 136

 «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» «1».

 «الشيطان» بشخصه كأصل الشيطنات، وبخَيله ورَجِلِه كفروع وسطاء، وبالأنفس الأمارة بالسوء تقبلًا لوحي الشيطان، «الشيطان» في ثالوثه المنحوس «يعدكم الفقر» خليفةً لازبة للإنفاق، وكل إنسان يخاف الفقر فيحذر فيتحذر- إذاً- عن الإنفاق حين يصغي الي وعد الشيطان.

 «.. يعدكم الفقر» حين أنه «يامركم بالفحشاء» في أموالكم، فهل الفحشاء في ثالوثها- الإسراف والتبذير والانفاق في غير حل- هلّا يخلِّف الفقر، ثم الانفاق العفو، عواناً بين الإفراط والتفريط يخلف الفقر؟ إذاً فباء الشيطان في امره بالفحشاء يجر، وباء الرحمن في أمره بالانفاق لا يجر «تلك إذاً قسمة ضيزي»!.

ومن الفحشاء في ترك الإنفاق الشيوعية وما اشبهها من مخلّفات الإقتار، فانها تهلكة للأثرياء المقتِرين، ولا سيما المسرفين في مصارفهم الفوضى اللامبالات على أعين المُعدِمين، فإنهم- ولا بد- يوماً مَّا يتفجرون في وجوه هؤلاء المترفين.

فقد يامرهم الشيطان بترك الإنفاق، وبالفحشاء في مصارفهم إعلاناً، وهو يامرهم بالفحشاء الإقتصادية ومن قبل المعدمين كخلفية لا حِوَل عنها إسراراً، حيث الفحشاء الأخيرة هي من خلفيات فحشاء الإقتار عن الإنفاق، وفحشاء الإسراف والتبذير في شهواتهم أنفسهم!.

ذلك الشيطان! «و» لكن «اللَّه يعدكم مغفرة منه» في الدارين لذنوبكم، وغفراً على اموالكم واحوالكم هنامن هجمات البائسين، حيث الإنفاق الإسلامي السامي يمنعهم من أي كيد أو مَيْد عليكم، ثم «وفضلًا» هنا في اموالكم واحوالكم، وبأحرى في الأخرى بسبعمائة ضعف أو تزيد، ومن افضل الفضل هو النفسي، حيث تتعود على البذل والتنازل عما ينفقه في اللَّه، وتربوا معرفةً باللَّه، وزلفى إلى اللَّه، «واللَّه واسع» علماً وقدرة ورحمة، فلا يخلف الميعاد «عليم» بنياتكم وطوياتكم، و «عليم» كيف يثيبكم وأنّى. «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 268

 (2). في الدر المنثور 1: 348 عن ابن مسعود قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إن للشيطان لمة يا ابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإبعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فإبعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من اللَّه فليحمد اللَّه ومن وجد الأخرى فليتعوذ باللَّه من الشيطان ثم قرأ «الشيطان يعدكم ...».

وفي نور الثقلين 1: 284 عن العلل بسند متصل عن ابي عبدالرحمن قال قلت لابي عبداللَّه عليه السلام إني حزنت فلا أعرف في اهل ولا مال ولا ولد وربما فرحت فلا اعرف في اهل ولا مال ولا ولد؟ فقال: انه ليس من أحد الا ومعه ملك وشيطان فإذا كان فرحه كان دنو الملك منه وإذا كان حزنه كان دنو الشيطان منه وذلك قول اللَّه: «الشيطان يعدكم ...»

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 137

ف «الشيطان يعدكم الفقر» في أصل الإنفاق، فإذا عجز ففي طيِّبه الواجب، ثم الراجح، وكانه هو الذي يُغني ويُقني! واللَّه هو الذي‏ «أغنى وأقنى» «1».

فكل بخل وتثاقل عن طيب الإنفاق هو من وعد الشيطان، منعاً عن أصله، ام إفساداً في نيته أو كميته أو كيفيته، قرناً للإنفاق، أم بعده بمن او اذىً ام رئاءٍ، «ومنهم من عاهد اللَّه لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا اللَّه ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ... الذين يلمزون المطوِّعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ويسخرون منهم سخر اللَّه منهم ولهم عذاب اليم» «2».

هنا «يأمركم بالفحشاء» تعني أبعد الخطوات الشيطانية من خلال وعدكم الفقر وسواه من وساوس وهواجس، ففي حقل الإنفاق يقول للبخيل لا تنفق، ويقول للسمِح انفق من الردى‏ء، ويقول للمنفق من الطيبات أنفق قليلًا، وللمنفق كثيراً مُنَّ عليه، ويقول للمتمنع عن كل ذلك، اتبع انفاقك بمن او اذى او رئاء الناس.

ذلك، ولكنه لا يرضى إلّا الخطوة الأخيرة إن استطاع لها سبيلًا، والفحشاء في حقل الإنفاق هي المتجاوزة عن حد الاعتدال والعدل.

ومن الفحشاء في وعد الفقر وأد البنات خوفة العيلة وهو فحشاء نفسية، تتجاوز حد الظلم إلى أفحشه، ومنها فحشاء الربا والسرقة والميسر وبخس المكيال والإدلاء إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون، فان خوف الفقر يُحرص النفوس ويحرِّضها على الكَلَب والسَلَب.

 «يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الْأَلْبَابِ» «3».

 «الحكمة» هي من حَكَمة الدابة، التي تربطها عن مشيتها العشواء إلى صراط مستقيم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 53: 48

 (2). 8: 79

 (3). 2: 269

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 138

وكذلك الإنسان، المبتلى بالنفس الأمارة بالسوء المتخلفة عن الصراط، وبالعقل الذي قد يخطى‏ء الصراط، فلا بد له من حَكَمة ربانية تعقل النفس الإمارة، وترشد العقل والفطرة عن اخطارهما الى سوي الصراط، كسائر الحكمة.

وقد تربط آية الحكمة بآيات الإنفاق ان الحكمة في الانفاق هي من الخير الكثير فالفطرة حَكَمة، والعقل حكمة، ولكنهما لا يكفيان تحكيماً لعرى الإنسانية المتشتتة، فلا بد من حَكَمة معصومة تعصمنا عن كل الأخطاء، وتمشِّينا على صراط مستقيم.

و «من يشاء» هنا وفي اضرابها تدلنا على أن الحكمة المؤتاة ليست هي الفطرة ولا العقلية الإنسانية، فإنهما مبذولتان لكل إنس و جان، ثم وليستاهما «خيراً كثيراً» بل هما قلٌّ بجنب الحكمة الربانية المتعالية، التي تعصمنا عن كل الأخطاء.

هنالك بعد الفطرة والعقل- كحكمتين داخِليتين- يأتي دور حكمة الإيمان، فالتقوى، فالعدالة، ومن ثم حكمة العصمة، ولا تعني «الحكمة هنا» إلا الزائد عن الأوليين، على درجاتها حسب المساعي والفاعليات والقابليات.

فالحكمة هي بصورة عامة ما تربط صاحبها عن التعثر والتبعثر فطرياً- عقلياً- علمياً- خُلُقياً- عقيدياً- عملياً، وفي ايٍّ من الحقول الحيوية، «ولكلٍّ وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ...».

فلا تعني «الحكمة» هنا ولا في سائر آياتها العشرين، الحكمة المختَلقة البشرية، المتخلفة عن الحكمة الربانية، فهي على تناقضاتها، وتخلفاتها عن الحكمة الإلهية، لا تأهل لتكون من عطيات اللَّه الخاصة، الموصوفة ب «خيراً كثيراً» بل هي من خلفيات أفكار فلسفية خليطة من الحق والباطل، غير خليصة عما يناحر الحكمة الحكيمة.

وإذا كانت هي حكمة تمنع عن التعثُّر والإنزلاق، فما هذه التعثرات الشاسعة، والإختلافات الواسعة بين أصحاب الحكمة البشرية، فلم تزد هي على كل أبعادها إلا إبعاداً عما تحكمه الفطرة السليمة والعقلية الإسلامية السامية.

وليس معلم الحكمة الحكيمة المرضية إلا اللَّه، ورسل اللَّه بما ارسلهم اللَّه‏ «يتلوا عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ..» «1» فالقرآن هو رأس الزاوية في حقل الحكمة الإلهية في كل بنود الدعوة الرسالية «حكمة بالغة فما تغن النذر» «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 129

 (2). 54: 5

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 139

ذلك، وكما اللَّه حكيم‏ «1» واين حكيم من حكيم، إلّا أن الحكمة النازلة على رسله وسائر المصطَفين من خلقه، هي من حكمته الممكن إيتاءها لخلقه، استحكاماً في سبيل عبوديته.

والحكمة في آياتها العشرين هي القرآن وما يحويه، وهي حكمة نبي القرآن تفسيراً وتطبيقاً لما يحويه، ولان القرآن حكمة في كل الحقول، فقد تعني الحكمة بكل زواياها الفطرية والعقلية والعلمية والعقيدية والاخلاقية و- الفردية والجماعية، اقتصادية وسياسية وحربية اماهيه من حِكمة تربط عن الإنزلاق والتخلف.

وافضل الحِكَم الربانية على طول خط الرسالات هو القرآن العظيم، فالعلم به حكمة علمية مطلقة، والتخلُّق به حكمة خُلقية، والعمل به حكمة عملية، وقد يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه و آله: «من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه، ومن قرأ القرآن فرأى أن أحداً أعطي افضل مما أعطي فقد عظم ما صغّر اللَّه وصغر ما عظم اللَّه وليس ينبغي لصاحب القرآن أن يجدّ مع من جدّ ولا يجهل مع من جهل وفي جوفه كلام اللَّه» «2» و «القرآن غنىً لا فقر بعده ولا غنىً دونه» «3» و «من اعطاه اللَّه حفظ كتابه وظن ان احداً أوتي افضل مما أوتي فقد غمط أعظم النعم» «4» و «كل مؤدب يحب ان يؤتى أدبه وأدب اللَّه القرآن فلا تهجروه» «5» و «اوّل ما يرفع من الأرض العلم فقالوا يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يرفع القرآن؟ قال: لا ولكن يموت من يعلمه- او قال- من يعلم تأويله ويبقى قوم يتأولونه على‏يوماًاهوائهم». «6»

فالحكمة التي هي ضالة المؤمن‏ «7» هي حكمة القرآن حيث يفتش عنها المؤمن، فضالتها- اذاً- ما ضلت عنه ويتحراها، ثم مضلَّة المؤمن هي الحكمة البشرية المختلَقَة.

فكل إخلاص على ضوء القرآن هو نبعة لحكمة معرفية، ف «من اخلص للَّه‏اربعين يوما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). لقد وصف اللَّه نفسه بالحكيم في (99) آية من الذكر الحكيم‏

 (2). الدر المنثور 1: 349- أخرج الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن عبداللَّه بن عمر ان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: ..

 (3). المصدر اخرج ابو نعيم في فضل العلم ورياضة المتعلمين والبيهقي عن أن اسن النبي صلى الله عليه و آله قال: ..

 (4). المصدر كلها عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله باسانيد عدة

 (5). المصدر كلها عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله باسانيد عدة

 (6). المصدر كلها عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله باسانيد عدة

 (7). المصدر كلها عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله باسانيد عدة

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 140

تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه». «1»

وحين يكون «القرآن منار الحكمة» «2» فما سواه هو نار الحكمة، حيث «ان الحكمة المعرفة والتفقه في الدين فمن فقه منكم فهو حكيم، وما احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من حكيم‏ «3» وهل يصدر فقه الدين في اصوله وفروعه إلا من وحي القرآن؟!.

و «هي طاعة اللَّه ومعرفة الاسلام» «4» وهل لهما منار إلّا حكمة القرآن؟.

ولقد اوتي النبي صلى الله عليه و آله القرآن واوتي من الحكمة مثل القرآن‏ «5» وهو السنة المفسرة للقرآن.

والحكمة ضياء المعرفة وميزان التقوى وثمرة الصدق، ولو قلت ما أنعم اللَّه على عباده بنعمة انعم وأنظم وأرفع وأجزل وأبهى من الحكمة لقلت قال اللَّه‏ «يؤتي الحكمة من يشاءو من يؤتَ الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً وما يذكر إلّا أولوا الالباب» أي لا يعلم ما أودعت وهيأت في الحكمة إلا من استخلصته لنفسي وخصصته بها، والحكمة هي النجاة وصفة الحكمة الثبات عند أوائل الأمور والوقوف عند عواقبها وهو هادي خلق اللَّه إلى اللَّه‏ «6» «ورأس الحكمة مخافة اللَّه» «7» وهي «حقيقة الإيمان». «8» والحكمة نظرية ومعرفية وخلقية وعملية أمّاهيه، ليست حكيمة إلا على ضوء حكمة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المصدر كلها عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله باسانيد عدة

 (2). نور الثقلين 1: 287- علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبداللَّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله- وقد ذكر القرآن- لا تُحصى عجائبه ولا تُبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة

 (3). المصدر في تفسير العياشي عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبداللَّه عليه السلام عن قول اللَّه: «ومن يؤتَ الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً» فقال: ان الحكمةالمعرفة ..

 (4). المصدر في محاسن البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي بصير قال سألت ابا عبداللَّه عليه السلام عن الآية فقال: ..

 (5). نور الثقلين 1: 287 عن مجمع البيان وروى عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: ان اللَّه آتاني القرآن وآتاني من الحكمة مثل القرآن وما من بيت ليس فيه شي‏ءٌ من‏الحكمة إلا كان خراباً

 (6). المصدر عن مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام‏

 (7). المصدر عن الخصال عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: كان آخر ما أوصى بالخضر موسى بن عمران عليه السلام أن قال له: لا تغيرن احداً- الى قوله-: رأس الحكمة مخافة اللَّه‏

 (8). المصدر عن الخصال عن ابي جعفر عليهما السلام قال: بينما رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ذات يوم في بعض اسفاره إذا لقيه ركب فقالوا: السلام عليك يا رسول اللَّه، فالتفت اليهم وقال: من أنتم؟ فقالوا مؤمنون، قال: فما حقيقة إيمانكم؟ قالوا: الرضا بقضاء اللَّه والتسليم لأمر اللَّه والتفويض الى اللَّه فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله علماء حكماء كادوا ان يكونوا من الحكمة انبياء، فان كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تأكلون واتقوا اللَّه الذي اليه ترجعون‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 141

القرآن، وليست الحكمة هي- فقط- قراءة القرآن، ام حفظه عن ظهر الغيب، بل هي هدي القرآن علمياً وعقيدياً وعملياً، وكما يدل على هذا الخصوص «من يشاء .. ومَن يؤت الحكمة ...».

فالحكيم هو الذي استحكم بالقرآن عُرى فطرته وعقليته وإحساسه، حيث أوتي- إذاً- القصد والاعتدال فلا يفحش ولا يتعدى الحدود، وأوتي إدراك العلل والغايات فلا يضل في تقدير الأمور، وأوتي البصيرة المستنيرة التي تهديه للصالح الصائِب من الحركات والاعمال وكافة البركات في اعمال وحركات، وذلك خير كثير، رغم انه «وما اوتيتم من العلم إلّا قليلًا».

فكل علم اوتيناه ككلٍّ قليل، وما يؤتيه اللَّه لمن يشاء من الحكمة هو خير كثير «وما يذكر» تلك العطية الربانية والخير الكثير «إلا اولوا الالباب» الزائلة عنهم قشور عقولهم، فأولوا الالباب هم ممن يشاء اللَّه ان يؤتيهم الحكمة دون اولي القشور.

 «وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ» «1».

 «نفقة» هي المأمور بها باصل الشرع، و «نذر» هو المأمور به بما نُلزمه اتجاهاً إلى اللّه، «وما للظالمين من انصار» وعلَّ «الأنصار» تشمل هنا كل عدل وشفيع، وكل تكفير من توبة وسواها، اعتباراً أن المورد من حقوق الناس، وهي لا تغفر المظلوم؟ ف «اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة». «2»

أم إن هذه كضابطة: «وما للظالمين من انصار» حين يموتون ظالمين، واما من ظلم ثم كفَّر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 270

 (2). قد ورد متظافراً عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في احاديث عدة كما في الدر المنثور 1: 352، وفيه أخرج الطبراني عن ابي امامة قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: صنفان من امتي لن تنالهم شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق، وفيه أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد الى السماء كأنها شرارة، وفيه أخرج احمد بن ابي هريرة قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً ففجوره على نفسه، وأخرج الطبراني عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول اللَّه وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين، وفيه اخرج احمد عن انس بن مالك قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافراً فانه ليس دونها حجاب، وفيه اخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ عن ابن عباس قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال اللَّه تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً فقدر ان ينصره فلم يفعل‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 142

عن ظلمه فهو منصور حيث يُغفر، كما وان من مات ظالماً بصغار الذنوب تاركاً للكبائر فهو منصور حيث يغفر: «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا كريماً» «1» كما وان من اهل الكبائر من يشفع له، ومهما كان ترك الإنفاق والنذر من الكبائر، فهو منصور حيث يغفر، وانما الظالم الذي لا يغفر له هو الذي مات مشركاً: «ان اللَّه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» أمَّن شابه.

ثم «نفقة» تعم كافة النفقات مالية وسواها الذي قد يربوا عليها، وكذلك «نذر» ثم لا نذرَ إلّا في طاعة اللَّه كما لا نفقة إلا في وجه اللَّه، ف «لا وفاءَ لنذر في معصية اللَّه ولا فيما لا يملك العبد» «2» ملكاً شرعياً او عقلياً ام عرفياً حيث لا يستطيعه تكويناً او تشريعاً، فلا يبدل النذر حكماً من احكام اللَّه، فانما يلزم عليك راجحاً من واجب اكثر مما وجب، وسواه.

فلا نذر إلا في نطاق طاعة اللَّه كتأكيد لها، وإلا في ترك معصية اللَّه كتأكيد لتركها.

واصل النذر من الخوف، وهو هنا الالتزام بما يلزم او لا يلزم تخوفاً فيما يهمه، من تفلُّت في ترك واجب او فعل محظور، أم انتظاراً لم يتطلبه من ربه في سؤل، فلا نذر دونهما، ولا فوضى فيه تشمل كل إلزام والتزام في غير ما خوف او رجاء، فانما النذر بين خوف ورجاءٍ.

وهنا «فان اللَّه يعلمه» بشارة لمن ينفق صالحاً او ينذر صالحاً، فانه وعد المنفقين ما وعد،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 31

 (2). الدر المنثور 1: 351- اخرج ابن ابي شيبة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عمران بن حصين‏قالت: اسرت امرأة من الأنصار فاصيبت العضباء فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذرت ان نجاها اللَّه عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقالت: انها نذرت إن نجاها اللَّه عليها لتنحرنها فأتوا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فذكروا ذلك له فقال: بئس ما جزتها نذرت للَّه‏ان نجاها اللَّه عليها لتنحرنها ألا لا وفاء لنذر في معصية اللَّه ولا فيما لا يملك العبد.

وفيه اخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ليس على العبد نذر فيما لا يملك.

وفيه اخرج بنفس الاخراج عن أنس ان النبي صلى الله عليه و آله رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر ان يمشي إلى الكعبة قال ان اللَّه عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره ان يركب. وفي نقل آخر فقال صلى الله عليه و آله: اركب ايها الشيخ فان اللَّه غني عنك وعن نذرك.

وفيه اخرج ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس ان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: من نذر نذراً لم يسمِّه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية اللَّه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً اطاقه فليوف به، وفيه أخرج النسائي عن عمران بن حصين سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقول: النذر نذران فما كان من نذر في طاعة اللَّه فذلك للَّه‏وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية اللَّه فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 143

وهو قادر على تحقيق ما وعد، وهو العالم بما فعلت، فانتظر- اذاً- ثوابه عاجلًا او آجلًا.

ثم هي نذارة لتارك نفقة او نذر طالحاً ام دون ما يجب، وهو القادر على نقمة الظالمين، العالم بما يعمله الظالمون، سوف يعاقبهم، فلينتظروا عقابه عاجلًا وآجلًا.

فشعور المؤمن بانّ عين اللَّه ناظرة حاضرة إلى نيته وعمليته، يثير في حسه مشاعر متنوعة حية، تحذراً عن كل محظور في جنب اللَّه، وتنضُّراً بكل انفاق منظور او منذور في شرعة اللَّه، وليكون على نُبهة وأهبة واستعداد، سلوكاً إلى اللَّه، حصولًا على مرضات اللَّه.

ابداء الصدقات واخفاءها

 «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» «1».

لكل من إبداء الصدقات وإخفاءها خيرٌ وكما في كل عمل صالح، ف «عمل السر افضل من العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء به» «2» وهنا في الصدقة فالافضل «جهد من مقل وسر الى فقير» «3» فان السر ابعد من الرئاء.

فلأن تبنّي صالحة خالصة عند اللَّه افضل من تبنّي الغير إلّا بعد النفس، ف «ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم».

ثم «ان تبدوا الصدقات فنعما هي» في نفسه، نبراساً للآخرين وأسوة للشاردين، وتشجيعاً للواردين، ثم والجمع بين «نعما هي- و- خير لكم» ان تؤتى الصدقة بادية بخالص النية، دون فارق فيها بين السر والعلن إلّا بان العلن قدوة وأسوة.

ولان طبيعة الحال في ابداء الصدقات تسرُّب الرئاء وما أشبه من استخفاف الفقير وإن لم ينوه، فصدقة السرّ- هي ككل- أفضل من العلن، فإن فقدت قدوة فلست لتبتلى بالرئاء، ودفع الضر أولى من جلب مزيد الخير.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 271

 (2). الدر المنثور 1: 2525- اخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ..

 (3). المصدر اخرج الطيالسي واحمد والبزاز والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب عن ابي ذر قال قال لي رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه فانها كنز من كنوز الجنة، قلت فالصلاة يا رسول اللَّه؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء اكثر، قلت: فالصوم يا رسول اللَّه؟ قال: قرض مجزى‏ء، قلت: فالصدقة يا رسول اللَّه؟ قال: اضعاف مضاعفة وعند اللَّه مزيد، قلت فأيها افضل؟ قال: جهد من مقل وسر إلى فقير

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 144

فلذلك ترى احاديث النبي صلى الله عليه و آله وائمة اهل بيته عليهم السلام تتواتر بفضل صدقة السر، لحد «يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله» «1» و «صدقة السر تطفى‏ء غضب الرب» «2» «فنعما هي» تعني الصدقات الظاهرة في نفسها، ثم «فهو خير لكم» في انفسكم، واين خير من خير، حيث الثاني يصنع الأنفس والاول صانع الآخرين، ولذلك فضِّل السر على العلن بكلمة التفضيل «فهو خير لكم» انفسكم من صدقة العلن، وقد تشمل «لكم» الفقراء الى جانب الاغنياء حفاظاً على كرامتهم كما تحفظ الاغنياء من الرئاء.

ولان الصدقة الواجبة هي ابعد عن الرئاء من النافلة، فابداءها- اذاً- قد يكون افضل من اخفاءها اللهم الا رئاء الناس، كما أن اخفاء النافلة أفضل من إبداءها. إتقاءَ رئاء الناس وهكذا تفسر الأحاديث المفسرة لإبداءها بالفريضة ولإخفاءها بالنافلة. «3»

و لیست الآية لتعني نافلة الصدقة ككل‏ «4» كما لم تنقسم الى فريضة في ابداءها ونافلة في اخفاءها، حيث «الصدقات» تحلق عليهما، مهما كانت معاكسة الفضيلة في الابداء والاخفاء بين الفريضة والنافلة.

ثم الصدقة قد تكون صفة للعطية، فقد تعني العطية الصادقة، صدقاً مع اللَّه حيث تُعطى في سبيل اللَّه وتصديقاً لوعد اللَّه حيث وعد اضعاف الجزاء، وصدقاً مع عباد اللَّه حيث‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المصدر 154- اخرج احمد والبيهقي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن‏انس عن النبي صلى الله عليه و آله قال: لما خلق اللَّه الارض جعلت تميد فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل من خلقك شيى‏ء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد؟ قالت: فهل من خلقك شي‏ء اشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: فهل من خلقك شيى‏ء اشد من النار؟ قال: نعم الماء قالت: فهل من خلقك شيي‏ء اشد من الماء؟ قال: نعم الريح، قالت: فهل من خلقك شيى‏ء اشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله.

وفيه عنه صلى الله عليه و آله انه ممن يظله اللَّه في ظله يوم لا ظل إلّا ظله‏

 (2). فيه اخرج الطبراني عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ..

 (3). نور الثقلين 1: 289- القمي بسند متصل عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال: كل ما فرض اللَّه عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعاً فإسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلًا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلًا.

وفيه عنه عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: «إن تبدو الصدقات فنعما هي» قال: هي الزكاة المفروضة، قلت «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء» قال: يعني النافلة، إنهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل‏

 (4). المصدر عن الكافي بسند متصل عن ابي بصير عن ابي عبداللَّه قال قلت له: «أن تبدوا ...» قال: ليس من‏الزكاة ... اقول: تعني المفروضة، وفيه عن ابي عبداللَّه في قول اللَّه عز وجل «وان تخفوها ..» قال: هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 145

تعطى دون منٍّ ولا اذى، وصدقاً مع نفس المعطي حيث لا تخالجها أية خالجة خارجة عن الصدق ..

 «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَاتُظْلَمُونَ» «1».

الهدى هى واقعها بعد الدلالة إليها وتقبُّلها، و «ليس عليك» ولا لك «هداهم» لأنها توفيق وتكوين وهما من مختصات الربوبية «إنك لا تهدي من أحببت ولكن اللَّه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم» «2».

فلقد كان حريصاً على هداهم شغفاً الى هدى اللَّه فنبهه اللَّه: «ان تحرض على هداهم فإن اللَّه لا يهدي من يضل» «3».

والهدى هنا تعم القلبية والعملية، و «ما تنفقوا ...» تناسب الثانية كما تناسبها الآيات السالفة، فقد كان الرسول يدأب في حملهم على هداهم في صالح الإنفاق، وكان يتحسر على تخلفاتهم عنه، فأذهب اللَّه عنه الحزن بما بين أن‏ «ليس عليك هداهم ولكن اللَّه يهدي من يشاء» الهدى، ومن يشاء ان يهديه وهو الذي يحن إلى هدىً، فلا ان مشيته بيدك ولا مشية اللَّه، ف «انما عليك البلاغ» «4».

وقد يعنى «هداهم» الاولى الى جانب الثانية، ألا تختص بانفاقك اهل الاسلام وتحرم من سواهم اذ لم يهتدوا حتى يهتدوا وكما يروى «ان النبي صلى الله عليه و آله كان يامرنا ان لا نتصدق إلا على اهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين» «5»، ثم تشجيعاً للمنفقين يثلث لهم الترغيب:

 «وما تنفقوا من خير فلأنفسكم» وليس للَّه‏حيث لا ينتفع به اللَّه، وانما انفسكم انتم حيث‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 272

 (2). 28: 56

 (3). 16: 37

 (4). 3: 20

 (5). الدر المنثور 1: 356- أخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه والضياء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و آله ... وفيه‏أخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه و آله لا يتصدق على المشركين فنزلت «وما تنفقون الا ابتغاء وجه اللَّه» فتصدق عليهم، وفيه أخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل اللَّه «ليس عليك هداهم- الى قوله- وما تفعلوا من خير يوف اليكم» فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: تصدقوا على اهل الأديان، وفيه أخرج سفيان وابن المنذر عن عمرو الهلالي قال: سئل النبي صلى الله عليه و آله التصدق على فقراء اهل الكتاب فأنزل اللَّه: ليس عليك هداهم ... ثم دلوا على الذي هو خير وأفضل فقيل: للفقراء الذين ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 146

تزدادون سماحة في انفسكم ونماءً في امواكم وخيراً في اولاكم وأخراكم، وذوداً عنكم كل دوائر السوء من المعدمين.

كما والمنفَق اليهم هم ايضاً من انفسكم، وفي اخوة اسلامية- ام ولاقل تقدير- اخوة انسانية، فقد يامركم اللَّه بالانفاق الراجع بصالحه في كل الأبعاد قريبة وبعيدة الى اشخاصكم والى ذوي نوعكم، من اهل الكتاب وسواهم، ومن المسلمين مهما تفاضلوا في وجه الانفاق.

2- «وما تنفقون إلا ابتغاء وجه اللَّه» إخبار يحمل آكد الإنشاء، أمراً مؤكداً بوجه الانفاق انه فقط «ابتغاء وجه اللَّه» ورضاه لا سواه، فالانفاق في ذلك الوجه هو خير ولانفسكم، والا فهو شر وعلى انفسكم، وحين يكون الانفاق لوجه اللَّه فلا يختص لاهل دينكم بل واهل كل الاديان مهما كان المسلمون افضل.

3- «وما تنفقوا من خير يوف إليكم» و «خير» هنا وهناك تعني خير الانفاق نية وكيفية وفي مادته، ثم «يوف اليكم» وعد بالوفاء ولكنه أضعاف كثيرة اقلها سبعمائة ضِعف كما تقدمت في آية الأضعاف، ثم وذلك الوفاء هو في مثلث النشآت: «وان ليس للإنسان إلا ما سعى. وان سعيه سوف يُرى. ثم يجزاه الجزاء الأوفى».

فليس فقط «وانتم لا تظلمون» بل هو تنازل في حدِّ الوفاء، بل «لا تظلمون» فيما وعدتم، وهو ضِعف الثواب، مهما كان الإنفاق لغير المسلم، اللهم إلا من يتقوى به ضد الإسلام، ولمن ننفق كافضل موارده حتى نكسب افضل الوفاء؟:

 «لِلفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَايَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمْ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَايَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» «1».

 «للفقراء» وهم الذين افقرهم العُدم وهم أسوء حالًا من المساكين، وهم في خماسية الارجحية على سائر الفقراء:

1- «الذين احصروا في سبيل اللَّه» حصراً لكل حركاتهم وبركاتهم في سبيل اللَّه، جهاداً وسواه والمؤمن كل حياته جهاد، وكل مواقفه حراسة على شرعة اللَّه، ومراسة للدفاع عن حرمات اللَّه، كأهل الضفَّة الذين ظلوا في مسجد الرسول حَرَساً لبيوت الرسول، لا يخلص اليها من دونهم عدو، حصراً لحياتهم وكل فعالياتهم في سبيل اللَّه، وهؤلاء كانوا أضياف‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 273

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 147

الاسلام‏ «1»، وهكذا كل هؤلاء الاكارم- على مر الزمن، الذين يعيشون في سبيل اللَّه حياتهم، حيث النص عام يحلق على كل الُمحصَرين في سبيل اللَّه.

2- «لا يستطيعون ضرباً في الارض» للحصول على حاجياتهم المعيشية، فان المحصَر في سبيل اللَّه الذي يستطيع ضرباً في الارض لضرب من الحاجة المعيشية، هو اخف وطأة من اولئك الذين لا يستطيعون ضرباً في الارض.

3- «يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف» حيث هم متجملون كما الاغنياء، وهم متحملون الفقر لا كسائر الفقراء فيحسبهم الجاهل باحوالهم اغنياء من التعفف، حيث لا يظهر منهم ظاهر الفقر والحاجة لتعفهم عن اظهار الحاجة، بل وعن ظهورها، فلا يتفطن إلى واقع حالهم إلا ذووا البصيرة النافذة، دون الجاهل غير المتفطن بخفي الحال، ما لم تظهر بظاهرٍ جالٍ.

4- «تعرفهم بسيماهم» انت يا رسول الهدى ومن نحى نحوك من أهل البصيرة، حيث السيما الظاهرة تنبى‏ء لاهل الفراسة عن الحالة الخفية غير الظاهرة، فذو الحس المرهف والبصيرة المفتوحة يدرك ما وراء التجمل من عب‏ء التحمل، حيث المشاعر النفسية تبدوا على سيماهم وهم يدارونها في حياء وتعفف لئلاء.

5- «لا يسألون الناس الحافاً» وهل الإلحاف هو الإلحاح والاصرار في السؤال؟ وهو يناسب السؤال دون الإلحاح! فاين- اذاً- التعفف؟ وكيف يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف؟ وكيف لا يعرفون إلّا بسيماهم!.

أصل الإلحاف من اللحاف وهو ما يتغطى به، يقال: الحفتة فالتحف، فهم- اذاً- لا يسألون الناس إلحافاً على فقرهم كيلا يبدو، فلا يسألون لا الحاحاً ولا دونه من سؤال، فهم ليسوا ليعرفوا بالسؤال، وانما بسيماهم، وذلك مدح مديح لمن لا يسأل على فقره، وترى السؤال مذموم حتى عند الضرورة التي قد تسمح بالسرقة قدرها؟.

كلّا «2» ولكن ذلك التعفف لا يخلي الفقير يضطر الى سؤال، حيث الاغنياء ليسوا كلهم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 1: 258- أخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: الحق الى اهل‏الصفة فادعهم، قال: واهل الصفة أضياف الاسلام لا يلوون على اهل ولا مال إذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئاً واذا اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها

 (2). الدر المنثور 1: 259- أخرج ابن ابي شيبة وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن حبان عن سمرةن بجندب ان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: ان المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا ان يسأل ذا سلطان او في أمر لا يجد منه بدأ.

وفيه أخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: من سأل الناس في غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم وقال صلى الله عليه و آله من فتح عن نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح اللَّه عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب، وفيه قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وما يغنيه؟ قال: ما يغذيه او يعيشه، وفيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا تسعة او ثمانية او سبعة فقال: الا تبايعون رسول اللَّه صلى الله عليه و آله؟ فقلنا: علامَ نبايعك؟ قال: ان تعبدوا اللَّه ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا ولا تسألوا الناس فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فلا يسأل أحداً يناوله اياه‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 148

جهالًا ولا أغبياء فمنهم اهل الفروسية والبصيرة، يعرفونهم بسيماهم.

هذا- «ومن سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة كدوحاً او خموشاً او خدوشاً في وجهه ...» «1» و «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى اللَّه وليس في وجهه مضعة لحم» «2» و «من تكفل لي ان لا يسأل الناس شيئاً أتكفل له بالجنة ...» «3» ف «انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب» «4»، و «ان المسألة لا تصلح الا لثلاث: لذي فقر مدقع و لذي غرم مفظع او لذي دم موجع». «5»

وهذه الخماسية الخميصة للفقراء أخمص من فقرهم، واغنى من غنى الأغنياء، هذه تجعل الانفاق اليه في اعلى القمم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. نور الثقلين 1: 290 عن المجمع عن ابي جعفر عليهما السلام قال: الأيدي ثلاثة فيد اللَّه العليا ويد المعطي التي‏تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ومن سأل ... قيل وما غناءه؟ قال: خمسون درهماً او عدلهما من الذهب‏

 (2). الدر المنثور 1: 359- أخرج ابن ابي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله قال: لا تزال ..

 (3). الدر المنثور 1: 260- اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ثوبان قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ..

 (4). وفيه اخرج ابن حبان عن ابي ذر قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يا ابا ذر ترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم يارسول اللَّه، قال: افترى قلة المال هو الفقر؟ قلت: نعم يا رسول اللَّه، قال: انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب، وفيه اخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الزهد عن سعد بن ابي وقاص قال: أتى النبي صلى الله عليه و آله رجل فقال يا رسول اللَّه اوصني وأوجز فقال: عليك بالإياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك وما يُعتذر منه‏

 (5). وفيه اخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنة والنسائي والبيهقي عن انس ان رجلًا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه و آله فسأله فقال: اما في بيتك شيى‏ء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بيده فقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: انا آخذهما بدرهم قال: ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 149

وتلك هي صورة عميقة الإيحاء يرسمها ذلك النص الجلي العلي على اختصاره، ترسم كل الملامح والسمات لتلك الوجوه المضيئة بإشراقة الإيمان، المليئة من الإستحياء على بأسها وبؤسها في حاجيات الحياة المعيشية، وكانك تراها من خلال هذه الجملات الجميلة.

وهم أولاء افضل من يُنفَق لهم، وأحرى من تخفي لهم صدقاتهم، حفاظاً على كرامتهم، «وما تنفقوا من خير فان اللَّه به عليم»: «الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» «1».

هنا تتقدم «سراً» على «علانية» تأشيراً لتقدُّمه عليها كأصل إلّا ما خرج بالدليل، فان في انفاق السر حفاظاً على صالح النية، وعلى كرامة الفقير، مهما كان انفاق العلانية تشجيعاً لسائر الناس في الانفاق، ولكن‏ «قوا انفسكم واهليكم ناراً ...».

الزكوات الواجبة العامة

 «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» «2».

 «خذ من أموالهم» هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم‏ «3» وغيرهم من أصحاب الأموال «صدقة» هي الزكوة المفروضة، ولأن «أموالهم» جمع مضاف يفيد الإستغراق، إذاً فمستغرَق الأموال هي كلها مجالٌ واسعٌ لأخذ واجب الصدقة، دون اختصاص بالتسعة الشهيرة، فحتى لو دل دليل على ذلك الإختصاص لكان ناسخاً لهذه الآية! إذ لا تقبل ذلك التخصيص فإنه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 274

 (2). 8: 103

 (3). في قصة أبي لبابة يروي القمي في تفسيره ... فلما كان بعد ذلك ورسول اللَّه في بيت أم سلمة نزلت توبته‏فقال: يا أم سلمة قد تاب اللَّه على أبي لبابة فقالت يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أفأؤذنه بذلك؟ فقال: لتفعلن فأخرجت رأسها من الحجرة فقالت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب اللَّه عليك فقال: الحمد للَّه‏فوثب المسلمون ليحلوه فقال: لا واللَّه حتى يحلني رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فجاء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقال يا أبا لبابة قد تاب اللَّه عليك توبة لولدت من امك يومك هذا لكفاك فقال يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أفأ تصدق بمالي كله؟ قال: لا، قال: فبثلثيه؟ قال: لا قال فبنصفه؟ قال: لا قال: فبثلثه؟ قال: نعم، فأنزل اللَّه: وآخرون ... خذ من أموالهم صدقة .. ألم يعلموا أن اللَّه هو يقبل التوبة.

أقول: وأبو لبابة هذا هو الذي خان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله حيث أرسله أميناً إلى بني قريظة لما حوصروا. فقالوا له يا أبا لبابة ما ترى أنزل على ما حكم محمد، فقال: أنزلوا واعلموا أن حكمه فيكم هو الذبح وأشار إلى حلقه ثم ندم على ذلك فقال خنت اللَّه ورسوله ونزل من حصنهم ولم يرجع إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ومر إلى المسجد وشد في عنقه حبلًا ثم شده إلى الإسطوانة التي تسمى اسطوانة التوبة- إلى آخر القصة ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 150

مستهجن، وإذ لا ناسخ لها في القرآن، بل الآيات الآمرة بالزكوة والصدقات هي بين مستغرِقة للأموال وصريحة في التخطي عن هذه التسعة «1» ثم السنة لو دلت على ذلك الإختصاص- ولا تدل- فليست لتنسخ القرآن على أية حال، لا سيما وأن قرابة مائة من الروايات تدل على تحليق الزكوة على كافة الأموال، واليتيمة القائلة «عفى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عما سوى ذلك» إما مطروحة أو مأولة، إذ ليس من شأن الرسول العفو عما فرضه اللَّه.

لذلك كله فهذه من عداد الآيات الدالة على تحليق الزكوة على كافة الأموال.

والقول إن «من أموالهم» تبعِّض المأخوذة منهم لمكان «من» قرينةً على ذلك التبعيض؟

مردود بأن المأخوذ على أية حال بعض من المال الزكوي، فلا يصح «خذ أموالهم» وإنما «من أموالهم» أي: بعضاً من كل الأموال، ولو عني البعض من البعض لكانت عبارته «خذ من بعض أموالهم».

ولأن «خذ» أمراً دليل الوجوب، فهو «من أموالهم» المفروض الأخذ منها، فهو- إذاً- الزكوة المفروضة، أمّا شئت أن تسميه إذ لا مشاحة في الألفاظ.

وقد قدر ذلك البعض في البعض من الأموال ب 5/ 2- أو- 5- أو- 10 في المائة كضريبة لأقل تقدير، ومن ثم ضريبة غير مستقيمة مستفادة من آية العفو، وهو الزائد عن الحاجة المتعودة.

 «صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» تطهيراً لهم عن أدناس الأموال والذنوب والبخل وطموحات الفقراء، وتزكية لهم بترفيع درجات، فقد تعني «تطهرهم» واجهة السلب: «لا إله» و «تزكيهم» واجهة الإيجاب: «إلَّا اللَّه» فقد تحلِّق كلمة التوحيد على كافة الأحوال والأموال دونما استثناء.

ثم «وصل عليهم» مزيداً للرحمة «إن صلاتك سكن لهم» عما يعرضهم من بأس وبؤس في دفع الأموال واندفاع الأحوال.

ذلك وقد «كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إذا أتي بصدقة قال: اللَّهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال: اللَّهم صل على آل أبي أوفى». «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. كآية الأنعام: «وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون‏والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين» (141)

 (2). الدر المنثور 3: 275- أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن المنذر وابن مردويه عن عبداللَّه ابن أبي أوفى قال: ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 151

ذلك، وليس «صل عليهم» يختص بمن يأخذ من أموالهم صدقة، بل هو يعم المؤمنين على درجاتهم وكما يروى رحمته وصلواته الشاملة لهم. «1»

وترى «خذ» تعني الأخذ البدائي، أم الأخذ عند الإعطاء، أم تعنيهما قضيةَ طليق الأخذ الشامل لهما، فالذين يؤتون الصدقات المفروضة يأخذها رئيس الدولة الإسلامية، والذين لا يؤتونها يبعث عمالها ليأخذوها بحدودها وشروطها.

وظاهر النسبة في «أموالهم» أن الصدقة حق متعلق بذمم أصحابها دون عيون الأموال، ولكن واجب الأخذ منها يجعل مستحقيها شركاء لأصحابها فيها، ولا فرق بين زوال المال المستحق قبل إخراج زكاتها، وبين تعلق الحق بأعيانها أم بالذمة، فإن فرَّط ضمن على أية حال.

ثم الأموال تشمل الحقوق المالية مع عيون الأموال، لأنها من الأموال كما العيون.

ولأن «تطهرهم وتزكيهم» لا مورد لهما إلا البالغين، إذاً فليست أموال غيرهم متعلقة للزكوات.

ولا بد أن يكون ذلك الأخذ مطهراً لهم ومزكياً، فالأخذ قهراً وغلظة غير مسموح، بل اللين المكين هو واجب الأخذ أدبياً.

وهنا «تطهرهم وتزكيهم» خطاباً صلى الله عليه و آله يقرر أن الأخذ لا بد أن يكون من ناحية رئيس الدولة الإسلامية، وقد يحتمل أن «تطهرهم» تعني الصدقة ثم «تزكيهم بها» تعني الآخذ، فطبيعة الحال في الصدقات أنها تطهر أصحابها، ثم الآخذ الرسولي أو الرسالي يزكي أصحابها بما يرفع به من نفسيتهم، أم إن «تطهرهم» تعم الآخذين إلى نفس الصدقة فإنهما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المصدر أخرج ابن أبي شيبة عن جابر بن عبداللَّه قال أتاها النبي صلى الله عليه و آله فقالت له امرأتي يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله صل عليّ وعلى زوجي فقال صلى اللَّه عليك وعلى زوجك، وفيه أخرج ابن أبي شيبة عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فلما وردنا البقيع إذا هو بقير جديد فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال: أفلا آذنتموني بها؟ قالوا: كنت قائلًا فكبر هنا أن نؤذيك فقال: لا تفعلوا ما مات منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 152

مطهران.

ذلك، وهنا في أخذ الضرائب أدب بارع أن «تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» وهكذا يجب أن يراعى الأدب والحنان في أخذ الصدقات، ومن نماذجها البارعة بعد النموذج الرسولي ما كتبه على أمير المؤمنين إلى عمال الصدقات:

 «إنطلق على تقوى اللَّه وحده لا شريك له، ولا تروِّعنَّ مسلماً، ولا تجتازنَّ عليه كارهاً، ولا تأخذنّ منه أكثر من حق اللَّه في ماله-.

فإذا قدمت على الحي فأنزِل بماءِهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم إمض إليهم بالسكينة والوَقار حتى تقوم بينهم فتُسلِّم عليهم، ولا تُخدج بالتحية لهم، ثم تقول:

عباد اللَّه! أرسلني إليكم ولي اللَّه وخليفته لآخِذَ منكم حق اللَّه في أموالكم، فهل للَّه‏في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعِده أو تعسفه أو تُرهقه، فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة، فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه، فإن أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلطٍ عليه، ولا عنيفٍ به، ولا تُنَفِّرنَّ بهيمةً ولا تُفزعَنَّها، ولا تسوءنَّ صاحبها فيها، وإصدع المال صدعين، ثم خيِّره، فإذا إختار فلا تَعَرَّضَنَّ لما إختاره، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاءٌ لحق اللَّه في ماله، فإقبض حق اللَّه منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلِطهما، ثم إصنع مثل الذي صنعتَ أولًا حتى تأخذَ حق اللَّه في ماله، ولا تأخذنَّ عَوداً، ولا هَرِمةً، ولا مكسورةً، ولا مهلوسة، ولا ذات عَوار، ولا تأمنَنَّ عليها إلَّا من تثق بدينه رافقاً بمال المسلمين حتى يوصِّله إلى وليهم فيَقسمه بينهم، ولا توكِّل بها إلَّا ناصحاً شفيقاً وأميناً حفيظاً، غيرَ مُعنِّف ولا مُجحفٍ ولا مُلِغب ولا مُتعِب، ثم أحدُر إلينا ما اجتمع عندك، نصيِّره حيث أمر اللَّه فإذا أخذها أمينك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يمصِّر لبنَها فيضرَّ ذلك بولدها، ولا يَجهدنَّها رُكوباً، وليعدِل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليُرفِّه على اللَّاغب، وليستعين بالنقْب والظالَع، وليُوردها ما تمر به من الغُدُر، ولا يعدل بها عن نبْت الأرض إلى جواد الطرق، وليروِّحها في الساعات، ولُيمهلها عند النِّطاف والأعشاب حتى تأتينا بإذن اللَّه بُدَّنا مُنقيات، غيرَ مُتعَبات ولا مجهودات، لنَقسمها إلى كتاب اللَّه وسنة نبيه صلى الله عليه و آله فإن ذلك أعظم لأجرك، وأقرب لرشدك إن شاء اللَّه (الوصية 25).

ومن عهد له عليه السلام إلى بعض عماله «وأمره أن لا يجبههم، ولا يعضههم، ولا يرغبَ عنهم تفضلًا بالإمارة عليهم، فإنهم الإخوان في الدين، والأعوان على إستخراج الحقوق-.

وإن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً، وحقاً معلوماً، وشركاءَ أهل مسكنة، وضعفاءَ ذوي فاقة، وإنا موّفوك فوفِّهم حقوقهم، وإلَّا فإنك من أكثر الناس خصوماً يوم القيامة،

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 153

وبؤساً لمن خصمه عند اللَّه الفقراء والمساكين، والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل، ومن إستهان بالأمانة، ورتع في الخيانة، ولم ينزِّه نفسه ودينه منها، فقد أحلَّ بنفسه في الدنيا الذُّل والخِزي، وهو في الآخرة أذل وأخزى، وإن أعظم الخيانة خِيانة الأمة، وأفظع الغِش غِش الأئمة والسلام. (العهد 36).

 «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» «1».

أجل، إنه فقط «قابل التوب» «2» لا سواه، فإنه هو المعصي دون سواه، فكيف يقبل التوبة مَن سواه، فالخرافة الجارفة المسيحية أن الأقاسسة يغفرون الذنوب ويتوبون على العصاة، إنها تعني لهم ربوبيةً أمام اللَّه، أم وكالة عن اللَّه في غفران الذنوب وقبول التوبات! فليس لأحد قبول التوبة حتى رسول اللَّه، فضلًا عمن سواه.

وهنا «يأخذ الصدقات» تجعلنا نراعي كل حرمة وتبجيل لأيدي الفقراء، إذاً فحق للمتصدق أن يسترجع ما تصدق ويقبِّله ثم يرجعه‏ «3» كما على الآخذ مثل ذلك.

ذلك لأن الآمر بالصدقة هو اللَّه، ففي أخذها وإيتاءها ملتقى يد اللَّه، وكما على مؤتيها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 8: 104

 (2). 40: 3

 (3). الدر المنثور 3: 275 عن أبي هريرة قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة طيبة من كسب طيب ولا يقبل اللَّه إلَّا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلَّا طيب فيضعها في حق إلَّا كانت كأنما يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى أن اللقمة أو التمرة لتأتي يوم القيامة مثل الجبل العظيم وتصديق ذلك في كتاب اللَّه العظيم: «ألم يعلموا أن اللَّه هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات».

وفي نور الثقلين 2: 261 عن أمير المؤمنين عليه السلام حديث طويل وفيه وإذا ناولتم السائل شيئاً فسلوه أن يدعو لكم فإنه يجاب له فيكم ولا يجاب في نفسه لأنهم يكذبون، وليرد الذي يناوله يده إلى فيه فيقبلها فإن اللَّه عزَّ وجلّ يأخذها قبل أن تقع في يده كما قال عزَّ وجلّ: «ألم يعلموا أن اللَّه هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات».

وفيه عن تهذيب الأحكام عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: إن اللَّه لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلّا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه وكان أبي إذا تصدق بشي‏ءٍ وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل.

وفيه عن تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي عبداللَّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد، وضوئي فإنه من صلاتي وصدقتي من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرب.

وفيه كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أعطى السائل قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك؟ قال: لأنها تقع في يد اللَّه قبل يد العبد وقال: ليس من شي‏ء إلا وكل به ملك إلا الصدقة فإنها تقع في يد اللَّه‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 154

كامل الحرمة عند إيتاءها، كذلك على آخذها حيث يأخذ من يد اللَّه، فهنا ملتقىً رباني على طرفي الإيتاء والأخذ أن يراعيا حرمة التصدق في سبيل اللَّه، ولأن الآخذ قد يحس بذُلّ فقد يحق على المؤتي أن يسبقه إلى ذلك تطامناً لأمر اللَّه وتضامناً مع الآخذ وترفيعاً لمنزلته، إضافة إلى أن النص أن اللَّه «يأخذ الصدقات» فليرجح جانب الآخذ لها على مؤتيها.

وصحيح أن الآخذ هنا هو رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: خذ من أموالهم، ولكنه أخذٌ بأمر اللَّه، فاللَّه هو الآخذ في الحق كما «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون اللَّه يد اللَّه فوق أيديهم» «وما رميت إذا رميت ولكن اللَّه رمى».

وقد يلمح قرن «يقبل التوبة» ب «يأخذ الصدقات» بأن الصدقة هي من مصاديق التوبة، ولمَ لا؟ وهي تطهر وتزكي أصحابها!.

موارد الزكاة

 «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» «1».

آية وحيدة منقطعة النظير تقرر موارد الزكوة الثمانية لمرة يتيمة «فريضةً من اللَّه» جديرة بين آي الصدقات والإنفاقات والزكوات وسائر الايتاآت أن تُمَحوَر في البحث عن أُمهات مسائل الزكوة، وقد قُرنت بها الصلاة في كثير من الآيات كشريطة أصيلة للإيمان، والخروج عن اللَّاإيمان، وفي القرآن كله نجد إيتاءَ المال والصدقات والإنفاقات تعني كلها «الزكوة» مهما اختلفت عنها التعبيرات.

والصدقة هي ما تجافى به الإنسان عن حقه في سبيل اللَّه، فهي صدقة الإيمان باللَّه والأخوة في اللَّه، صِدقاً في الحصول عليه، وصِدقاً في إنفاقه، وهو النية الصادقة دون منٍّ ولا أذىً.

فآية الصدقات- هذه- مما تكفي برهاناً ساطعاً على أنها ككلّ هي الزكَوات. «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 8: 60

 (2). وهي 16 آية كلها مدنيات. تعني كلها الزكوة بوجه عام وحتى في «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» (2: 196) بل وحتى في «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» (4: 4) مهما كانت هي المهور الواجبة لأنها لا مقابل لها إلا العطف بالنساء فإن ما يؤتينه يقابل ما يأخذنه وزيادة، إذاً فمهورهن صدقات‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 155

كما أن‏ «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ..» «1» تجعل كل الأموال المأخوذة فرضاً من المسلمين صدقات هي الزكوات، وقد نزلت في تاسع الهجرة أو عاشرها.

ولا تعني «من» هنا تبعيضاً في الأموال، أن يؤخذ البعض دون الآخر حتى ينطبق ذلك البعض على التسعة الشهيرة، لأنها لا تؤخذ كلها، بل بعض منها، ثم «أموالهم» تحلِّق على كل الأموال، فهي- إذاً- كلها موارد لذلك الأخذ، ف «من» تعني بعضاً من كل فرد فرد وكل صنف صنف من أموالهم، ولو عنت بعضاً من بعض لكان صحيح التعبير وفصيحه «خذ من بعض أموالهم».

ذلك، فلو كان النص «خذ أموالهم صدقة» كان الفرض أخذ كل أموالهم دون إبقاء، ولو كان «خذ من بعض أموالهم» كان أخذ البعض من بعض أموالهم، ولكن النص «خذ من أموالهم» فلا يعني إلا الأخذ من بعض الجميع وهو بعض كل منها، دون المجموع، ولا تصلح ولا تصح عناية البعض القليل القليل من «أموالهم» وهي جمع مضاف يعني كل أموالهم.

ومهما اختصت آيات الصدقات بأنها كلها مدنيات، ولكن آيات إيتاء المال والإنفاق والزكوة تعم العهدين، مما يبرهن أن الزكوة فريضة مكية قبل المدنية، بل هي من اوليات فرائضها، كما قرنت بالصلاة وهي أولى الفرائض على الإطلاق، مهما كان تطبيقها المطبَّق بنصاباتها الخاصة في المدينة حين نزلت عليه «خذ من أموالهم صدقة ..» وقد كانت في مكة فرضاً غير محدد إلا بحدود الإمكانية.

وهنا تضاف إلى مكيات الزكوة التسع‏ «2» مدنيات أربع‏ «3» تتحدث عن فرضها في الشرايع السابقة، فإنها تنجر إلى شرعة الإسلام ما لم تنسخ وقد أثبتت في العهدين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 9: 103

 (2). هي الآيات 7: 156 و 23: 4 و 27: 3 و 30: 39 و 31: 4 و 41: 7 و 87: 14 و 73: 20 و 92: 18

 (3). وهي 2: 43 و 19: 31 و 5 و 21: 73

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 156

ثم مكيات أخرى ثلاث تعبر عن الزكاة ب «حق معلوم» «1» و «حقه يوم حصاده»، «2» مما تقضي على الفرية الشهيرة على الزكاة أنها- فقط- مدنية وليست مكية، وقد اشتهرت بين الفقهاء والمفسرين ومؤلفي آيات الأحكام مما يحير العقول.

والتعبير عن كل هذه الإيتاآت بمختلف صيعها بالزكوة اكثر مما سواها من تعبيرات، يعني أن المال المؤتى في سبيل اللَّه يزكي النفوس والأموال من البخل والخيلاء أمام اللَّه وأمام خلق اللَّه، والمجتمعَ من الفقر والعناء مادياً ونفسياً، ومن كافة الأخطار الموجهة إليه اقتصادية وأنفسية وسياسية أماهيه من قذارات فردية وجماعية: ف «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم»!.

وفي مربع الإيتاء الإنفاق الصدقة الزكوة، الثلاثة الأخيرة تفسر كيفية الإيتاء، أن واجبه كونه موصوفاً بصفة الإنفاق والصدقة والزكاة، فالإيتاء الخارج عن هذا المثلث خارج عن دور الإيتاء إيمانياً.

ومختلف آيات الزكوة- كالحكمة الربانية الفارضة لها- تدل على شموليتها لكل الأموال، دون التسعة المعروفة التي لا أصل لها إلّا ضعاف الروايات سنداً ومتناً، المخالفة للآيات وعشراتٍ أضعافها من معتبرات الروايات التي تعني ما تعنيه الآيات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. ومهما فسر «حق معلوم» في قسم من الروايات بغير الزكاة، فقد يعني غير الزكاة المعروضة ذات‏النصابات المعلومة، لا سيما وأن آيتي «حق معلوم» مكيتان ولم تكن في مكة للزكاة نصاب، ومما ورد في ذلك ما رواه عبدالرحمان الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أن رجلًا جاء إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له: أخبرني عن قول اللَّه عزَّ وجلّ «في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم»؟ ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام، الحق المعلوم‏

 (2). هو في آيتين: المعارج 24 والذاريات 19 «في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم» وفي الانعام 143 «وهو الذي أنشأ جنات معروشات .. وآتوا حقه يوم حصاده ..».

وتفصيلًا للهوامش 1- 2 إليكم نصوص الآيات التالية:

فالزكاة فريضة مكية لشطرين من آياتها، فالثاني آيات مدنية أربع تتحدث عن واجب الزكاة في الشرايع السابقة ك «أوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً» (19: 32)- «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين» (2: 43)- «وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة» (19: 55)- «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاءَ الزكاة وكانوا لنا عابدين» (21: 73).

والشطر الأوّل هي مكيات تسع: «.. ورحمتي وسعت كل شي‏ء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة ..» (7: 156)- «والذين هم للزكات فاعلون» (27: 3) و (31: 4)- «.. وما آتيتم من زكاة تريدون وجه اللَّه فأولئك هم المضعفون» (30: 39) «.. وويل للمشركين. الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون» (41: 7)- «قد أفلح من تزكى» (87: 14)- «.. وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا اللَّه قرضاً حسناً» (73: 20)- «الذي يؤتى ما له يتزكى» (92: 18).

فهذه ثلاثة عشر آية تحدث عن واجب الزكاة قبل العهد المدني.

ومن ثم آية الانعام «وهو الذي أنشأ جنات معروشات ...» (143) وآية «حق معلوم» في المعارج (22) والذاريات (19): «في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم».

فهذه ستة عشر، ثم آياتها المدنية أقل منها وإنها تزيد على المكية الأمرة بالأخذ من أموالهم: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (9: 103) وقد نزلت في تاسع الهجرة أو عاشرها، ثم بين الرسول صلى الله عليه و آله نصابات الزكاة.

فمن ثلاثين آية حول الزكاة التي أكثرها مقرونة بالصلاة تسعة منها مكيات والباقيات مدنيات!

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 157

فالروايات الحاصرة لها في التسعة هي القائلة بصيغة واحدة «عفى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عما سوى ذلك» «1» وكيف يصح أن يعفو رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عما فرضه اللَّه؟ اللَّهم إلّا مرحليّاً تطبيقياً مؤقتاً توطيناً للنفوس على أداء الزكوة، وأنه لم يكن في عهدي الرسول مكياً ومدنياً سوى هذه التسع من الأموال التي تأتي فيها الزكوة أم هي أهمها وأكثرها، لا سيما وأن العهد المكي هو عهد أفقر الفقر للمسلمين المحاصَرين إقتصادياً وفي كل الحركات، لذلك يكتفى في آياتها المكية بفرضها دون واجب أخذها، ثم الزكوة تعني كل ما يزكي الإنسان دون اختصاص بالأموال، كزكاة العلم والمعرفة أماهيه، ثم ولم تكن زكاة المال مختصة بنصاب خاص، بل هي كل ما سمحت به الأيدي قدر المستطاع كما تعنيه آية البقرة: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» (219).

فلا يعني «العفو» عفوه من عند نفسه، فإنه مساماة لربه في التشريع أو فرية على ربه أن نسبه إليه، ولا عفوه تخويلًا من اللَّه إليه حيث الربوبية تكوينيةً ولا تشريعيةً وما أشبه لا تخوَّل، وإنما هو رسول ليس إلا، ولو كان مشرعاً بأية صورة لكان رباً رسولًا، والناصية العامة من الآيات التي تتحدث عن كيان الرسول تحصره في الرسالة فقط، وليس التشريع وكالة من الرسالة، بل هو ربوبية مخولة!.

نرى الزكوة في كافة الشرائع الإلهية متعلقة بكل الأموال، كما تشير إليه آيات من القرآن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). عفى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عما سوى ذلك- ان صح نقله- لا يعني تشريعة استقلالًا أو تخويلًا، ثم السنة لاتنسخ الكتاب واختصاص الزكوة بهذه التسع نسخ لمعومات صدقات الكتاب- وكثير منها آبية عن تخصيص أو تفسير- وما يقبل أحدهما فذلك تخصيص مستهجن لأنه تخصيص الأكثر وكذلك لتفسير الأكثر، ثم الحديثان المتعارضان يعرضان على القرآن وهو يصدق القسم الثاني القائل بعموم الزكاة لكل الأموال فإنما العفو يعني مرحلية بيان الواجب في الزكوة كما فيما اشتبها من أحكام صعبة.

جامع أحاديث الشيعة 8: 41 بسند عن يونس عن عبداللَّه بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: وضع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله الزكوة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك.

وفي الكافي قال يونس معنى قوله أن الزكوة في تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك إنما كان ذلك في أوّل النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها في أوّل نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب.

وعن أبي بصير قال قلت لأبي عبداللَّه عليه السلام هل في الأرز شي‏ء؟ فقال: نعم، ثم قال: إن المدينة لم تكن يومئذٍ أرض أرز فيقال ففيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج أهل العراق منه؟ (التهذيب 4: 65) أقول: وعل «عفى عما سوى ذلك» يشمل عفو الذكر عما لم يكن يومئذٍ في نطاق الحكم الإسلامي‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 158

وأخرى من كتابات السماء. «1»

فمن القرآن: «وأوصاني بالصلاة والزكوة ما دمت حياً» «2» فمتى كان للسيد المسيح عليه السلام نقدان وغلات وانعام ولا سيما لحد النصاب حتى يوصى بالزكوة منها، اللَّهم إلّا زيادة عن ضروراته مهما قلت!.

كما والنبيون أجمع- وهم كانوا فقراء- قد لا يملكون قوتهم: «وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة» «3».

فما هم في حقل الزكوة إلّا كالمسيح من النبيين وكنساء النبي صلى الله عليه و آله من سائر الناس: «واقمن الصلاة وآتين الزكوة ..» «4» فمتى كانت لهن نصابات من هذه التسع- أم دونها- حتى يؤمرن بالزكاة إلّا واحدة منهن وهي خديجة المتوفاة قبل نزول هذه الآية بسنين.

ثم وكيف تقرن الزكاة بالصلاة كشريطة ثابتة للإيمان؟ وهي خاصة بالتسعة التي لايملكها إلّا الأقلون! فقد «أفلح المؤمنون ... والذين هم للزكوة فاعلون» «5» إلا إذا كانت فرضاً مهما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). منها في أخبار الأيام الثاني الأصحاح 31- الآية 5: ولما شاع الأمر كثَّر بنق إسرائيل من أوائل الحنطة والمسطار والزيت والعسل ومن كل غلة الحقل وآتوا بعشر الجميع بكثرة.

وفي التوراة سفر الاعداد 18: 26: متى أخذتم من بني إسرائيل العشر الذي اعطيتكم إياه من عندهم نصيباً لكم ترفعون منه رفيعة الرب عشراً من العشر. فيُحسب لكم انه رفيعتكم كالحنطة من البيدر وكالك من المعصرة. فهكذا ترفعون أنتم أيضاً رفيعة الرب من جميع عشوركم التي تأخذون من بني إسرائيل وفي سفر اللاويين 19: 9 و 10: 23 والتثنية 24: 19 وتواريخ الأيام ص 717، 31: 5 يذكر الدهن والعسل من الأموال الزكوية.

وفي انجيل متى 23: 23 يقول المسيح عليه السلام: ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراءون لأنكم تعشِّرون النعنع والشِبِث والكُمّون وتركتم أثقل الناموس الحق والرحمة والإيمان. كان ينبغي أن تعملوا هذه ولا تتركوا تلك ومثله في لوقا 42411 ولي 41 منه يقول عليه السلام: بل اعطوا ما عندكم صدقة فهوذا كل شي‏ء يكون نقياً لكم‏

 (2). 19: 31

 (3). 21: 73

 (4). 33: 33

 (5). 23: 4

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 159

قلت، شاملة للجل أو الكل، حيث الإنسان أياً كان بإمكانه إيتاء الزكاة، وعلى أقل تقدير من سائر قواته إن لم يكن له قوة في مال.

ذلك! فلم يقرن أي واجب بصفة الإيمان العام إلا الزكوة، مما يدل على تعميمها لكل المؤمنين.

أم كيف تختص الزكوة بهذه التسع وهي معنية من الخاتم الذي أنفقه الإمام علي عليه السلام في ركوع الصلاة؟ حسب متواتر الروايات المفسرة آيته: «إنما وليكم اللَّه ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» «1».

فلا تجد أياً من فروع الدين يقرن بالصلاة إلّا الزكوة، فقد «فرض اللَّه الزكوة مع الصلاة» «2» في عدة آيات، وليس ذلك إلّا لأهميتها وأعميتها، فالإنسان أياً كان قد يجد ما ينفقه، ولكن الصوم والجهاد والحج والأمر والنهي وما أشبه ليست على كافة المكلفين، اللَّهم من توفرت فيه شروطها بظروفها.

هنا ننظر إلى خصوص الآيات وعمومها في حقل الزكوة، فلا نجد أية إشارة إلى اختصاصها بمال دون سواه، مما يحتم شمولها لكل الأموال دونما إستثناء.

ومن خصوصها: «وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقَّه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين» «3».

فضمير الغائب في «حقه» راجع- لأقل تقدير- إلى الأخير: «والزيتون والرمان» ويكفي هذا تجاوزاً عن التسعة الشهيرة! ولكنه راجع- بظاهره- إلى كل المذكورات هنا، ف «جنات معروشات وغير معروشات» تشمل كافة الجنات بكل الفواكه الناتجة عنها دونما استثناء، كما «الزرع مختلفاً أكله» تشمل كل ما يزرع، فأين حصر الزكاة في الغلاة الأربع ونص الآية لا سيما في الزيتون والرمان يعارضه.

ثم «حقه» تلمح صارحة بحق معلوم، ومن ثم «يوم حصاده» تختصه بيوم الحصاد، مما يخصصه بالزكوة، إذ لا حق معلوماً يوم الحصاد إلّا الزكوة «4» والقول ألّا إسراف في الحق‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 5: 55

 (2). الوسائل 6: 5 صحيحة الفضلاء الأربع محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل كلهم عن أبي جعفروأبي عبداللَّه عليهما السلام قالا: فرض اللَّه الزكوة مع الصلاة.

وعن النهج عن علي عليه السلام تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها .. ثم إن الزكاة جعلة مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة ومن النار حجاباً ووقاية فلا يتبعها أحد نفسه ولا يكثرن عليها لهفة وإن من أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الأجر ضال العمل طويل الندم.

وفيه عنه عليه السلام سوّسوا إيمانكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء

 (3). 6: 143

 (4). الدر المنثور 3: 49- أخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال: الصدقة التي فيه ذكر لنا إن نبي اللَّه صلى الله عليه و آله سن فيما سقت السماء أو العين السائحة أو سقى النيل أو كان بعلًا العشر كاملًا وفيما سقي بالرشا نصف العشر وهذا فيما يكال من الثمر، قال: وكان يقال إذا بلغت الثمرة خمسة أوسق وهو ثلاثمائة صاع فقد حقت فيه الزكاة قال: وكانوا يستحبون أن يعطى مما لا يكال من الثمرة على نحو ما يكال منها.

وفيه أخرج ابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و آله في الآية قال: «ما سقط من السنبل» أقول: قد يعني واجب الزكاة دون نصاب في مكة قبل تقرير النصاب.

وفي نور الثقلين 1: 769 في تفسير العياشي عن سماعة عن أبي عبداللَّه عن أبيه عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه و آله أنه كان يكره أن يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل لأن اللَّه يقول: وآتوا حقه يوم حصاده قيل يا نبي اللَّه وما حقه؟ قال: ناول منه المسكين والسائل. أقول: وهذا من تفسير الآية مكياً قبل تقرير النصاب. وفيه عن أبي بصير عن أبي عبداللَّه عليه السلام في الآية فسماه اللَّه حقاً قال قلت: وما حقه يوم حصاده؟ قال: الضغث وتناوله من حضرك من أهل الخاصة. أقول: وهكذا الأمر هنا.

وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير في الآية هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجراذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ.

وفي الوسائل 6: 134 عن أبي مريم عن أبي عبداللَّه عليه السلام في الآية قال: «تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر» أقول: وهذا تفسير الآية مدنياً بعد تقرير النصاب. ويعارضه خبر معاوية بن شريح سمعت أبا عبداللَّه عليه السلام يقول: في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي أؤخذ به وما الذي أعطيه؟ قال: أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي تعطيه فقول عزَّ وجلّ «وآتوا حقه يوم حصاده» يعني ما حضرك الشي‏ء بعد الشي‏ء ولا أعلمه إلا قال: الضغث ثم الضغث حتى يفرغ، أقول: عله يعني الحق المحلق على النصاب لأنها نزلت قبل تقرير النصاب‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 160

المعلوم، يرد هنا بأن المعلوم هو العفو الوسط، والإسراف يعم حانبي الإفراط والتفريط، ف «حقه» هو العفو الوسط إذ كان ذلك قبل تقرير نصابات الزكاة، فإنها ابتدأت من العهد المدني أم يعني الإسراف في المصرف، فكان لا تبذير فيه كذلك لا إسراف، و «حقه» إذاً ما زاد عن حاجيات الحياة، فإن المبذر أو المسرف إنما ينقص فيهما عن «حقه يوم حصاده» توفيراً لنفسه، إسرافاً أو تبذيراً أو كنزاً، مثلثاً من المحرمات لا يسمح لشي‏ء منها في شرعة اللَّه.

ولم يمنع جماعةً من أعلام الفقهاء والمفسرين عن أن ذلك الحق هو الزكوة إلا مكية الآية، زعمَ أن فريضة الزكوة مدنية، رغم أن زهاء النصف من آيات الزكوة مكيات!.

ومتضارب الرويات في تفسير «حقه يوم حصاده» معروضة على هذه الآية حقها، فتطرح أو توَّل المخالفة لحقها «1» وهي لأقل تقدير تفرض حقاً في الأكثرية من التسعة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). في فروع الكافي 3: 510 محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال: البر والشعيروالذرة والدخن والأرز والسُّلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه.

أقول: السُّلت هو الشعير أو غير ذي القشر منه.

وفيه عن زرارة عن أبي عبداللَّه عليه السلام مثله وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكوة وقال: جعل رسول اللَّه صلى الله عليه و آله الصدقة في كل شي‏ء انبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شي‏ء يفسد من يومه‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 161

المشهورة.

ومنها «يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن اللَّه غني حميد. الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء واللَّه يعدكم مغفرة منه وفضلًا واللَّه واسع عليم. يؤتي الحكمة ... وما أنفقتم من نفقة ... إن تبدو الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتعطوها الفقراء فهو خير لكم» «1».

ف «طيبات ما كسبتم» تحلِّق على كل المكاسب المحللة الطيبة تجارة وإجارة أماهيه؟

وكيف لا تشمل «ما كسبتم» أرباح التجارات وهو يقابل «ما أخرجنا لكم من الارض».

ثم «مما أخرجنا لكم من الأرض» محلقة على كل نابتات الأرض، ولا تخرج الأموال كلها عن هذين، واختصاص «ما كسبتم» بالنقدين المسكوكين و «ما أخرجنا ..» بالغلات الأربع، من المستهجن جداً وذكر «الصدقات» فيما بعد مما يبين ويعين أن الإنفاق هنا يعني واجب الزكوة، فهي واجبة في أرباح التجارات وهي خارجة عن التسعة! ولو كان القصد من طيبات ما كسبتم فقط النقدين والأنعام لجاء بلفظهما الصريح ك «من النقدين والأنعام» والأنعام مذكورة بعدها، وكذلك «مما أخرجنا لكم من الأرض» لو عني منها «الغلات الأربع» لجاء بلفظها الخاص، إذاً فواجب الإنفاق عام، وتخصيصه بالتسعة مستهجن مخالف لنص العموم غير القابلة للتخصيص.

ومنها آيتا «حق معلوم»: «إلا المصلين: الذين هم على صلاتهم دائمون. والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم» «2» «وبالأسحار هم يستغفرون. وفي أموالهم حق‏ للسائل والمحروم» «3» و «ليس في المال حق سوى الزكوة» «4» وهل إن «أموالهم» تختص بهذه التسعة، ولا يملكها إلا الأقلون؟!.

ومن عموم الآيات التي هي كخصوصها كما النصوص: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ..» «5» حيث الجمع المضاف دليل الإستغراق، أفليست ما سوى التسعة من أموالهم؟ والأكثريه الساحقة يملكون منها ما لا يملكون! ولا تتحمل «أموالهم» التخصيص‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 271

 (2). 70: 2

 (3). 51: 19

 (4). تفسير الرازي 13: 214 قال صلى الله عليه و آله: ..

 (5). 9: 103

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 162

بالتسعة فإنه تخصيص الأكثر، وكيف يصح تخصيص عام يشمل مئآت الصنوف من الأموال بتسعة فقط وهو مستهجن، فلا أقل من إشارة تناسب البعض.

ثم آيات فرض الإنفاق: «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» «1» أترى أننا مستخلفون- فقط- في القلة القليلة التي يملكها الأقلون، دون الثلة الكثيرة التي يملكها الأكثرون، فالأقلون- إذاً- مستحلفون ثم الأكثرون متخلفون!.

أو ليست تلك الكثرة من مال اللَّه التي استخلفنا فيه كما نحن مستخلفون في هذه القلة؟!.

وقد نرى فرض الإنفاق «مما رزقناهم» بعد فرض الصلاة في آيات أربع: «الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون» «2»- «الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون حقاً» «3»- «والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم‏ ينفقون» «4»- «قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية» «5».

فلأن الصلاة تقرن فيما تقرن بالزكاة وقد قرنت هنا ب «ما رزقناهم» فهي هي الزكاة، وكما أجمعت عليه كلمة المفسرين.

فهلّا تكون سائر الأرزاق- ما سوى التسعة- «مما رزقناهم»؟ فليست هي رزقاً أم هي من رزق غير اللَّه؟ ولا يتحمل «ما رزقناهم» التخصيص بالتسعة، فإنه من تخصيص الأكثر، وكذلك تخصيص النسخ حيث السنة لا تنسخ الكتاب ولا سيما إذا كانت معارضة بمثلها أو أكثر منها كما هنا.

هذا- وهكذا آيات إيتاء المال ك «آتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين» «6» ف «إن اللَّه تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» «7» ثم ولا نجد في مربع الآيات- إيتاءً وإنفاقاً وصدقات‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 57: 7

 (2). 2: 3

 (3). 8: 3

 (4). 22: 35

 (5). 14: 31

 (6). 2: 177

 (7). الكافي 3: 528 والعلل 2: 59 عن أبي المعزى عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: ... وفي الكافي 3: 524 عن‏الحلبي عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: باع أرضاً من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكى هذا المال من عنده ست سنين.

وفيه عن عبداللَّه بن سنان قال سمعت أبا عبداللَّه عليه السلام يقول: «باع أبي من هشام بن عبدالملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي».

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فإن كان ماله فضل على مأتي درهم فليعط خمسة دراهم وإن لم يكن له فضل على مأتي درهم فليس عليه شي‏ءٌ» (الاشعثيات ص 54).

وقولهم عليهم السلام: «أيما رجل عنده مال وحال عليه الحول فانه يزكيه» (الحدائق الناضرة 12: 39) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الذي يكون للرجل على الرجل إن كان غير ممنوع منه يأخذ متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كساير ما في يديه من ماله يزكيه وإن كان الذي هو عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذي في يديه وكذلك الحال الغائب وكذلك مهر المرأة على زوجها». (البحار 20: 13).

وعنه صلى الله عليه و آله قوله: «هاتوا ربع عشر أموالكم» (المختلف 2: 1)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 163

وزكوات- أي تحديد لمتعلّقها من الأموال، إلّا تعميماً بنص، أو إطلاقاً أو عموماً يأبيان عن أي تحديد وتقييد.

ذلك، ولسنا نختص واجب الإنفاق بالزكوة لو لم تكن هي والصدقات والإنفاقات واحدة، وهي الصدقة حسب آيتنا «إنما الصدقات» فواجب إيتاء المال كضريبة مستقيمة وغير مستقيمة هو واجب الرعاية على أية حال.

ذلك، ولأن الزكاة هي تزكية في جهات، ضميرياً عن البخل، ومالياً واجتماعياً وما أشبه، فقد يعبر عن كل الإنفاقات- سوى الديات والكفارات وما أشبه- بالزكاة، كما يعبر عنها بالصدقات والانفاقات والإيتاآت.

ذلك، وليست صدفة غير قاصدة تلحيق أحاديث التسعة- ككل- ب «وعفى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عما سوى ذلك» فإنها لا تعني- إن صدرت وصحت- انه صلى الله عليه و آله عفى عما فرضه اللَّه، بل هي إشارة إلى سياسة التدريج والمرحلية لتطبيق فريضة الزكوة.

فقد فُرضت عليهم الزكوة في العهد المكي دون تحديد، اللَّهم إلّا ما تسمح به أنفسهم، إذ لم تحدد فيه نصابات الزكاة، رعاية لأحوالهم في بداية الحال، ولأنه لم تكن في مكة أموال.

ثم تأكد الفرض في العهد المدني أمراً بأخذها: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم واللَّه سميع عليم. ألم يعلموا أن اللَّه هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن اللَّه هو التواب الرحيم» «1» ثم وقررت هنا النصابات لأموال خاصة، ثم عمت هذه التقديرات لكل الأموال كما فرض اللَّه.

وقد تلمح هذه بمجاراتهم في أخذ الزكاة كيلا تصعب عليهم مضطربين، فأخذ منهم في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 9: 104

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 164

البداية هذه التسعة «وعفى عما سوى ذلك» مؤقتاً حتى يتهيأوا. «1»

ثم طبق عليهم الفرض المُطْبَق كما أمر اللَّه، وقد تتبين هذه المرحلية من مكاتيب للرسول صلى الله عليه و آله إلى بعض الملوك والشيوخ من حمير ونجران واليمن حيث يحلِّق فيها التسعة ب «فمن زاد خيراً فهو خير له» إشارة إلى تطبيق الفرض بكامله فيما بعد.

ومن التأويل لروايات التسعة أنه لم يكن في البداية في زمن الرسول إلا هذه التسعة، أم هي الأكثرية الساحقة وغيرها لم يكن يؤتى بها.

وقد دلت روايات كثيرة على تلك الشمولية المحلقة على كل الأموال، في حقول الزراعة والتجارة «2» أماهيه من محاولات مالية، هي المعول عليها لموافقة الكتاب، وروايات التسعة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). قد يدل على هذه المرحلية ما رواه في الكافي عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبداللَّه بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبداللَّه عليه السلام انه قال: وضع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله الزكوة على تسعة أشياء ... وعفا عما سوى ذلك؟ فقال له القائل: عندنا شي‏ء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأزر، فقال أبو عبداللَّه عليه السلام أقول لك: إن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وضع الزكوة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله؟ فوقع عليه السلام: كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع.

أقول: هذا تقرير لمرحلية الزكاة وانها ليست فقط على التسعة كما يصرح به توقيعه عليه السلام «الزكوة على كل ما كيل بالصاع» ثم العفو عما سوى ذلك ليس من شؤون الرسول صلى الله عليه و آله لأنه ليس شارعاً ولا مخولًا في التشريع وإنما هو رسول- ولئن قلت انه وحي أن يعفو فهو إذا نسخ لعمومات الكتاب إذ لا تتحمل التخصيص‏

 (2). ومنها ما رواه زرارة قال قلت لأبي عبداللَّه عليه السلام في الذرة شي‏ء؟ قال: الذرة والعدس والسلت والحبوب‏منها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكاة. (التهذيب 4: 65).

أقول: وكيف يحمل مثله على التقية وذكر الثلاثة الآخر مع العدس زيادة في الإجابة عن مورد السؤال والتقية يقتصر فيها على الضرورة وما هي الضرروة أولًا في زيادة البقية وثانياً في ذكر ضابطة عامة «كل ما كيل بالصاع ..»؟ ثم لا قائل بما زاد عن التسعة بين العامة حتى يحمل على التقية.

ومنها روي عن أبي عبداللَّه عليه السلام انه قال: «كل ما دخل في القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب: الحمص والعدس زكوة؟ فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شي‏ء كيل» (الكافي 3: 511 ح 4). وكتب عبداللَّه وروى غير هذا الرجل عن أبي عبداللَّه عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال: «السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبداللَّه عليه السلام في الحبوب كلها زكوة» (الكافي 3: 510) أقول: الدخن ذريرة تدخن بها البيوت.

وعن محمد بن إسماعيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا رطبة وارزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: «أما الرطبة فليس عليك فيها شي‏ء وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع أو قال وكيل بالمكيال» (الكافي 3: 511 ح 5).

وعن أبي مريم عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: «سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال عليه السلام البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكوة» (المصدر).

وعن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال: «في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقي الغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر» (الكافي 3: 512 والتهذيب 4: 15 والاستبصار 2: 16).

وعن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام انهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال عليه السلام: «كل أرض رفعها إليك السلطان مما حرثته فيها فعليك فيما أخرج اللَّه منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج اللَّه منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك» (الكافي 3: 513).

أقول: يقول صاحب المدارك بعد ذكر هذا الحديث: وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شي‏ء مما يخرج من الأرض .. فالمستفاد من النصوص الصحيحة وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الأرض بعد المقاسمة، ومثله صاحب الذخيرة في قوله: قال بعض الفضلاء هذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شي‏ء مما يخرج من الأرض سوى المقاسمة إذ المقام مقام بيان ما عسى أن يتوهم اندراجه في العموم .. والمستفاد من النصوص وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الأرض بعد المقاسمة».

وعن الرضا عليه السلام في كتاب له إلى المأمون: «والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوساق ففيها العشر ان كان يسقي سيحاً وإن كان يسقى بالدوالي ففيه نصف العشر للمعسر والميسر» (تحف العقول ص 415).

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أنه قال: «وما سقت السماء والأنهار ففيها العشر» وهذا حديث أثبته الخاص والعام عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وفيه ابين البيان على الزكوة تجب في كل ما أنبتت الأرض ولم يستثن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله من ذلك شيئاً دون شي‏ء. (دعائم الاسلام 1: 256- بحار الأنوار 20: 26).

وفيه «وروينا عن أهل البيت عليهم السلام عن طرق كثيرة وباسناد العامة عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب هل تزكى؟ قال: نعم كالحنطة والشعير. (المصدر ص 256).

وعن عبداللَّه بن سنان قال قال أبو عبداللَّه عليه السلام أن صدقة الظلف والخف تدفع إلى المتجملين وأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز فما أخرجت الأرض فإلى الفقراء المدقعين. (علل الشرائع).

أقول: هذه شطر من الأحاديث حول الزراعة من طرق أصحابنا وأما من طرق إخواننا فمنها ما عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وأن يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضيب فقد عفا عنه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله (المستدرك للحاكم النيسابوري 1: 401) أقول: الرمان خلاف نص القرآن في آيته الماضية «والزيتون والرمان ..».

أقول: وقد أخرج في صحيح البخاري 1: 170 والخراج ص 54 وصحيح مسلم 3: 67 وسنن ابن ماجة كلهم عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشر وفيما سقي بالنواضج نصف العشر.

وفي فتوح البلدان للبادري ص 83 عن موسى بن طلحة بن عبداللَّه قال قرأت كتاب معاذ بن جبل حين بعث رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إلى اليمن فكان فيه أن تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنمر والزبيب والذرة.

وفيه عن عمرو بن شعيب أن عاملًا لعمر بن الخطاب على الطائف كتب إليه أن أصحاب العسل لا يرفعون إلينا ما كانوا يرفعون إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وهو من كل عشرة زقاق زق، فكتب إليه عمران فعلوا فاحملوا لهم أوديتهم وإلا فلا تحموها.

هذا- ثم أحاديث أخرى تدل على فرض الزكاة على جميع الأموال: منها ما عن الحسن بن علي الوشا عن أبان عن شعيب قال أبو عبداللَّه عليه السلام: كل شي‏ء جرّ عليك المال فزكه وكل شي‏ء ورثته أو وهب لك فاستقل به. (الكافي 3: 527).

وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة إذا حال عليه الحول» (الكافي 3: 528).

وعن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله انه أسقط الزكوة عن الدر والياقوت والجوهر كله ما لم يرد به التجارة (البحار 20: 13 عن دعائم الإسلام) وفيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن علي عليه السلام أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عفا عن الدور الخدم والكسوة والأثاث ما لم يرد شي‏ء من ذلك الجارة.

وعن زرارة عنه عليه السلام قال: «لكل شي‏ءٍ زكاة وزكاة الأجسام الصيام» (الحدائق 13: 10).

وعن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله ملعون كل مال لا يزكى (أربعين الشيخ البهائي الحديث الثامن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 166

مأولة أو مطروحة بمخالفة الكتاب، وحمل الأولى على التقية يحمل معها الكتاب أيضاً على التقية، رغم أن القائل بالشمولية في إخواننا عادم أم أقل من أصحابنا الإمامية، ثم الحمل على التقية مرحلة أخرى بعد العرض على الكتاب، وهذه الموانع الثلاثة هي مما تجعل الحمل على التقية هنا مخالفاً للعقل والكتاب والسنة، اللّهم إلّا أن تحمل أخبار التسعة على التقية لأنها مذهب العامة وسائر الأخبار هي مذهب أهل البيت عليهم السلام إذ لا نجد قائلًا بها بين إخواننا!.

ذلك، ولئن لم تقبل أحاديث العفو تأويل سياسة التدرج أما أشبه فهي مطرودة، حيث الرسول صلى الله عليه و آله ليس ليعفو عما فرضه اللَّه! ولا سيما عن حقوق الفقراء المعدمين رعاية للأغنياء.

فهل إن رسول الرحمة للعالمين يحن إلى الأغنياء تخلفاً عما فرضه اللَّه عليهم من حقوق الفقراء، زحمةً للفقراء ورحمة للأغنياء.

إن هذه فرية وقحة على ساحة الرسالة القدسية في حقول شتى!.

هذه آيات لواجب الزكوة الطليقة الشاملة على كل الأموال، وعلى ضوءها رواياتها، والروايات الأخرى مأولة أو مطروحة لمخالفة الكتاب والسنة، لا سيما وبعض رواتها ليسوا من رعاتها، بل ومن المطعونين الكذابين‏ «1» ومهما كانت أسناد بعضها صحيحة، ولكن المتون‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). منهم علي بن فضال الفطحي وكان يقول بامامة جعفر الكذاب وقد روى (48) حديثاً في باب الزكوة هي‏بين ما أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب، وهي تحمل تناقضات في نفسها ومع أحاديث أخرى واجحافات بحق الفقراء هضماً لحقوقهم بحيل وسواها تنقص من حقوقهم وإليكم نماذج منها:

فحديثه الحادي عشر وهو الثامن عشر من التهذيب فيه «ليس على البر زكوة» ويضاده الحديث (29) فيه.

و (12) منه وهوَ (23) من التهذيب «ليس في الحلي زكاة وان بلغ مائة ألف درهم».

و (13) منه وهو (24) من التهذيب فيه «سألت أبا عبداللَّه عن الحلي فيه زكوة قال: لا».

و (14) منه وهو (27) منه فيه «من فر بها (بالحلي) من الزكوة».

و (15) منه وهو (30) منه فيه «ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مأتي درهم وليس في الكسور شي‏ء».

و (16) منه وهو (32) منه فيه «إذا زاد على المأتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم وليس فيما دون الأربعين شي‏ء».

و (18) منه وهو (35) منه في «في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق شي‏ء» وله معارض.

و (19) منه وهو (36) منه فيه «ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق» وله معارض.

و (23) منه وهو (63) منه فيه عن أبي عبداللَّه عليه السلام «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة» وله معارضات.

و (24) منه وهو (73) منه فيه «ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكوة وان بلغ ما بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة.

و (26) منه وهو (80) منه فيه «ليس في الدين زكات».

و (28) منه وهو (79) منه فيه «ليس على المستقبل زكوة وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا من كان في يده شي‏ءٍ مما اقطعه الرسول صلى الله عليه و آله».

و (29) منه وهو (104) منه فيه «ليس في شي‏ء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة ... وكل شي‏ء من هذه الصنوف من الدواجن والعوامل فليس فيها شي‏ء وله معارض.

و (31) منه وهو (127) منه فيه اعطاء الزكاة للأشراف وأصحاب البيوت والعبيد.

و (37) منه وهو (161) منه فيه «اعطوا من الزكاة بني هاشم فانها تحل لهم».

و (40) منه وهو (190) منه فيه «ليس في مال المضطرب به زكوة».

هذه وعديد آخر والمجموع (48) حديثاً يرويه هذه الفطحي الكذاب، سبعة منها هي من اثنى عشر حديثاً في تعيين الزكاة في التسعة المعروفة.

ولقد أضاف في الوسائل بقية الاثنى عشر إلى أحاديث ابن فضال تكثيراً للدليل على حصر الزكاة في التسعة ولكنها مردودة وان بلغت مئات‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 167

لا صحة لها إلّا ما يوافق القرآن.

ثم وعلى ضوء آية زكاة التجارة «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» «1» روايات في فرض الزكوة على مال التجارة وإن كان لليتامى. «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 3: 367

 (2). زكاة مال التجارة حسب نقل الشيخ الطوسي في المبسوق قول أكثر أصحابنا وإن قال هو باستحبابها وإليكم أحاديثها:

في الوسائل 6: 46 عن إسماعيل بن عبدالخالق قال سأله سعيد الأعرج وأنا اسمع فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزكة للسنة التي اتجرت فيها فيها وفيه عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبداللَّه عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال عليه الحول فليزكيها.

ورواه مثله أبو الربيع الشامي عنه عليه السلام وخالد بن الحجاج الكرخي عنه عليه السلام وسماعة عنه عليه السلام وأبو بصير عنه عليه السلام والعلاء عنه عليه السلام ومحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام وليس في شي‏ء منها لمحة الندب أبداً.

كما في صحيح ابن مسلم وحسنه (الوسائل ب 13 من أبواب الزكاة ح 3 و 8) وخبر أبي الربيع الشامي (ح 4) وسعيد الأعرج (ح 1) والكرخي (ح 5) والعلاء (ح 9) وأبي بصير (ح 7) وموثق سماعة (ح 6).

فالصحيح الأول قال سألت أبا عبداللَّه عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال عليه الحول فليزكها.

والموثق قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك؟ قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 168

ثم وحكمة الزكوات المذكورة في الروايات أنها كفاية عن كل حاجيات الفقراء، لا تناسب وإنحصارها في هذه التسعة، لا سيما إذا اختص النقدان فيها بالذهب والفضة المسكوكين، وهي لم تعد- بعدُ- باقية إلّا في شطر من البلاد والزمن، فهي الآن ومنذ أمد بعيد لا توجد إلّا في مستودعات الأشياء العتيقة.

وليس الدينار والدرهم، أو المسكوك منهما في أحاديثنا إلّا نموذجين من النقد الرائج في تلك الأيام، ولكلّ يوم نقد، وقد إنحصر اليوم في الأوراق النقدية الرائجة في كافة البلاد.

وكيف يصدق أن في مأتي درهم فضة مسكوكة زكاة وليس في ملايين الليرات والدولارات والتومائات زكاة؟ وشرعة الإسلام بمشاريعها تحلِّق على كل عصر ومصر!.

أم كيف يصدق أن في خمسة أوسق من الغلات الأربع زكات، وليس في خمسة آلاف أوساق من سائر النبات زكاة، ومنها ما هي أغلى كالرز والزيتون وما أشبه.

أم كيف يعقل أن في خمسة آبال زكاة وليست في خمسين أو خمسمائة أما زاد من سيارات‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 169

وباخرات وطائرات زكوة؟.

ذلك كله إضافة إلى أن شروطاً لواجب الزكاة في هذه التسعة تجعلها كالعادمة إطلاقاً.

فحين يختص واجب الزكاة في الأنعام بغير المعلوفة، فإن علفتها وإنْ في أيام قلائل فلا زكوة، وهناك من يعلفها فراراً عن الزكوة، أم وتقل السائمة في كل أيام السنة. «1»

وألا تكون عاملة، ولا ذكراً، ولا أنثى ترضع! ثم ولا تبدّل بحيوان وسواه طوال السنة، بل تكون عاطلة أنثى دون ولد ترضعه ولا للأكل واللبن! فأين- إذاً- زكاة الأنعام؟

وحين تختص زكوة النقدين بالمسكوك منها، ولكل من يملك الملايين منها تبديلها بسواها من أموال، أو كسرها فراراً عن زكاتها، فأين- إذاً- زكاة النقدين.

وحين يشترط لواجب الزكوة في الغلات الأربع قدر نصاب كلٍّ في مكان واحد، وللمحتالين توزيع زرعها لعدة أماكن فأين- إذاً- زكاة الغلات؟

وهكذا يُقضى على واجب الزكواة من قبل مختلقي روايات التسعة ومشترطيها من ناحية، ومن قبل المحتالين فيها من أخرى، فتظل حقوق الفقراء من الزكوة بين إختلاق وإحتيال هباءً منثوراً!.

أو هكذا تكفي الزكوة للفقراء و «إن اللَّه عزَّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتَوا من قبل فريضة اللَّه عزَّ وجلّ، ولكن أوتوا من قبل من منعهم حقهم لا مما فرض اللَّه لهم، ولو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). كما يقول المحقق في الشرايع: «ولا بد من استمرار السؤم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول» وفي الحدائق 12: 79 واختار الشيخ في النهاية والمبسوط سقوطها بعلف اليوم، ثم يقول: والظاهر أنه لا فرق في العلف الموجب لسقوط السؤم بين كونه من المالك أو الدابة نفسها أو علف الغير لها بإذن المالك أو بغير إذنه من مال المالك أو من مال نفسه ولا بين أن يكون لعذر يمنع من الرعي كالثلج ونحوه أم لا يصدق العلوفة في جميع هذه الصور.

ثم يقول: «ينبغي الاحتياط في عدم اسقاط الزكاة بعلف ساعة بل يوم في السنة».

أقول: فلو ملئت الدنيا انعاماً لأمكن سقوط الزكاة بسهولة، بل ولا يتفق لأحد من أصحاب المواشي ألا يحتاج لعلف مواشية حتى يوماً واحداً في السنة!.

ثم وشرط ألا تكون عاملة يزيد في الطنبور نغمة أخرى، حيث الآبال والبقار تستعمل في الأكثرية المطلقة للركوب والفلح والحمل، وذلك خلاف ما عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليهاالزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ قال: نعم (التهذيب 4: 41 و 42 والاستبصار 2: 24).

وشرط آخر ألا تكون ذكوراً ولا للأكل بل للتجارة، ولا الأنثى التي لها نتاجان ترضعهما، وهنا تصل انعام الزكوة لحد الصغر!

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 170

عائشين بخير». «1»

أجل «ولكن أوتوا من قبل من منعهم حقهم» كالجامدين على التسعة، وعلى حرفية المسكوك من الذهب والفضة، وعلى كل ما يروى أو به يفتى مما يهضم حقوق الفقراء «لا مما فرض اللَّه لهم»!.

إن اللَّه تعالى بحكمته العالية ورحمته الشاملة فرض للفقراء أياً كانوا وأيان ما يكفيهم من واجب الزكاة، ثم عديد من عباده فرضوا لهم ما لا يكفي قوتهم لأيام فضلًا عن السنة.

لا تجد في القرآن إلا آية واحدة لفرض الخمس على فرض أنه يشمل كل العوائِد، دون خصوص غنائم الحرب، ثم تجد بجنبها عشرات الإيات بحق الزكوة وعشرات عشرات بحق الإيتاآت والإنفاقات والصدقات التي تنحوا كلها منحى الزكاة، قرناً بكثير منها بالصلاة مما تجعلها أهم الأركان الإقتصادية للمسلمين، فردية وجماعية، شعبية وحكومية.

فلماذا إذاً تعدم الزكاة فتوىً وواقعاً، ويحتل مكانها الخمس المخصوص بأشخاص خصوص ليس فيهم فقراء اللّهم إلّا المنتسبين بالآباء إلى الرسول صلى الله عليه و آله! خلافاً للنصوص التي تعم الخمس لذرية الرسول، وهم كلهم من فاطمة عليها السلام وهي بنت الرسول صلى الله عليه و آله فإذا لم تكن البنت من الذرية فذريتها أيضاً ذكوراً وأناثاً ليسوا بذرية فكل ولد الرسول صلى الله عليه و آله هم من فاطمة من علي (عليمها السلام) ذكورا واناثا دونما فارق إلا فرق الجاهلية بينهما بأن الأناث غير منتسبات إلى الآباء!.

وقد «بني الإسلام على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية» كما في متواتر الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام، وليس منها الخمس!.

هذا- ولكن الزكاة التي فرضها اللَّه هي الكافية لكافة الفقراء بل ولحاجيات الدولة الإسلامية أيضاً صرفاً في المصالح العامة التي منها الجهاد وما أشبه.

وهناك نصابات مقدرة وغير مقدرة للزكاة قضيةَ مختلف الظروف والحالات والحاجات‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الوسائل 6: 3 الفقيه باسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: .. وفيه عليه السلام قال الصادق عليه السلام: إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض اللَّه له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على اللَّه تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق اللَّه في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في برٍّ ولا بحر إلّا بترك الزكاة .. وإن أحب الناس إلى اللَّه اسخاهم كفاً واسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض اللَّه لهم في ماله‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 171

للشعب والدولة الإسلامية.

فالمقدرة بين ربع العشر كما في النقود بمختلف عملاتها، ونصف العشر والعشر كما في الغلات وعامة المزروعات، والخمس كما في المعادن وما أشبه. «1»

وغير المقدرة بأقلها كما في الزكاة المكية التي لم تتقدر، وإنما «للزكاة فاعلون» أم «آتوا حقه يوم حصاده» أم‏ «في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم».

أم أكثرها كما في الزكاة المدنية العليا «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» «2» وهو الزائد عن حاجيات متعددة لأصحاب الأموال و «ما فضل عن قوت السنة» «3»، فلذلك يهدّد كانز الذهب والفضة وإن اعطى مقدرات زكاتهما «الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل اللَّه فبشرهم بعذاب أليم» «4». «5»

والعفو هو الوسط بين الإسراف والاقتار الممنوعين‏ «6» «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المجمع 1: 316 والبرهان 1: 212 ونور الثقلين 1: 175 هو المروي عن الباقر عليه السلام‏

 (2). 2: 219

 (3). وفي الدر المنثور 1: 254- أخرج أحمد ومسلم والترمذي عن أبي أمامة أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: يا ابن‏آدم إن تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شرٌ لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ...

وفيه أخرج أبو يعلى والحاكم وصححه عن عبداللَّه بن مسعود قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله الأيدي ثلاثة فيه اليد العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة فاستعفف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت فإن أعطيتَ خيراً فليُرَ عليك وابدأ بمن تعول وارضخ من الفضل ولا تلامَ على الكفاف.

وفيه أخرج أبو داود وابن حبان والحاكم عن مالك بن نضلة قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله الأيدي ثلاثة ... فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك، وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن كدير الضبي قال: أنى أعرابي النبي صلى الله عليه و آله فقال: نبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: تقول العدل وتعطي الفضل، قال: هذا شديد لا استطيع أن أقول العدل تحل ساعة ولا أن أعطي فضل مالي ...

أقول: العفو لغوياً في الأصل هو القصد لتناول الشي‏ء، إلى إزالته، فالعفو على الذنب هو قصده لإزالته، والعفو في المال هو قصده- كذلك- لإزالته ولكن وسطاً بين الإفراط والتفريط

 (4). 9: 36

 (5). سأل عبيداللَّه بن علي الحلبي أبا عبداللَّه عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال عليه السلام يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة (الفقيه 158) وفيه أيضاً سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس، أقول: يعني من الخمس نصاب الزكاة في موارد السؤال كما يدل عليه الحديث الأوّل‏

 (6). نور الثقلين 1: 210 القمي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبداللَّه عليه السلام في الآية قال: الوسط. وفي الدر المنثور 1: 255 قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته، وفي التهذيب 4: 98 نقلًا عن الكافي بسند عن أبي الحسن الصيرفي قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على باب بانقيا وسواد من الكوفة فقال: «.. فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو»

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 172

يقتروا وكان بين ذلك قواماً» «1»- «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل‏ البسط فتقعد ملوماً محسوراً» «2» ف «كل البسط» هو ألَّا يُبقي لحاجته شيئاً فيصبح فقيراً يتكفف الناس، ومرحلية الزكاة تقتضي عدم نصاب خاص في العهد المكي لأنه بداية الدعوة، ولقلة أموال المسلمين في مكة، وقد تُحمل عليه الروايات التي تفسر بعض آيات الزكاة المكية بأنها تعني فرضاً في الأموال سوى الزكوة، أي سوى ذات النصاب المدني، وإلّا فعلى كل واجب مالي زكاة، سواء أكان بنصاب أم دون نصاب.

وترى كيف لا تتعلق الزكوات بغير النقدين المسكوكين من النقود، وهي اليوم معيار الأموال بل هي ممولة الأموال، وليس التعبير في قسم من أحاديث الزكوة بالنقدين، أو الدينار والدرهم إلا تعبيراً عن النقود الرائجة في تلك الزمن‏ «3» وهل الزكوة تختص بزمن الدرهم والدينار حتى تختص بهما زكاتهما، والشرعة الإسلامية بأحكامها الحكيمة خالدة على مر الزمن!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 25: 65

 (2). 17: 29

 (3). ممن أفتى من فقهاءنا بشمولية الزكاة لكل النقود الرائجة المغفور له الشيخ محمد حسين آل كاشف‏الغطاء في رسالته الاستجوابية ص 259 عند السؤال:

 «هذه لأوراق التي جرت المعاملة بها في هذه العصور كالدينار العراقي والنوط الإيراني أو الهندي أو الإنكليزي ونحوها هل تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وهل تجري عليها سائر أحكام النقدين من الربا والتقابض في بيع الصرف أم لا؟».

فالجواب: «الأصح ان هذه الأوراق حاكية وممثلة للأموال النقدية المستودعة في البنوكية فمن بيده دينار أو نوط فهو رمز إلى أن له في البنك ليرة ذهبية أو نصف ليرة إنكليزية، أما نصف تلك الأوراق لولا هذا الإعتبار فلا قيمة لها أصلًا وجميع المعاملات التي تجري على تلك الأوراق أنما تجري عليها بتلك اللحاظ وعلى هذا فجميع أحكام النقدين ثابتة لها من وجوب الزكاة وحرمة الربا ولزوم التقابض وغير ذلك فيعتبر الدينار العراقي مثلًا مثقالًا ذهبياً مسكوكاً بسكة المعاملة والعشرون دينار نصاب فإذا حال عليها الحول مستقرة لمالك واحد وجبت فيها الزكاة وهي نصف دينار أي نصف مثقال شرعي كما تقدم وهكذا.

كما وكرر هذه الفتوى في تحرير المجلة تحت المادة (130)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 173

وهل النقدان المسكوكان هما من الأموال وليست الأوراق النقدية الأخرى منها وقد تكون عشرات أضعافهما؟.

وقد يجوز اختصاص النقدين المسكوكين بزكاتهما سنوياً حتى يسقطا عن النصاب دون سائر النقود، وكما اختصت سائر التسعة بنصابات قد تأتي في نظائرها أم لا نصاب لها مقدراً، وإنما تزكى عفواً كأكثر تقدير، أو أقل منه قدر التقدير لأقل التقدير، وهكذا يجمع بين روايتي الزكاة في التسعة وسواها.

فلأن النقد الرائج محدود فلا يجوز ركازه، لذلك قررت الزكوة عليه ما دام في حد النصاب، بخلاف سائر الأموال التي لا تزكي إلا مرة واحدة، فقد يختص المسكوك بهذه الزكوة المتكررة سنوياً «1»، حفاظاً على عديد النقد المرسوم الرائج، وإذهاباً لأصالته عند من يعشقه كأصل.

إنّ الجمود على حرفية بعض النصوص لواجب الزكاة في الذهب والفضة المسكوكتين يجمد الزكاة اليوم في كافة النقود غير الذهبية ولا الفضية! وفي البعض منها «في كل خمسة وعشرون» «2» وهو طليق بالنسبة لكافة العملات على مر الزمن، أو تقدر بقدر قيم الدراهم والدنانير زمن صدور مثل هذه الرواية. «3»

وكما تجمد حرفية المسكوك من النقدين الزكاةَ عن عشرات أضعاف نصابهما في غير المسكوكة مهما كانت ركازاً وكنزاً، وهو خلاف نص آية الكنز غير المختصة بالمسكوك من النقدين!.

بل وكذلك الجمود في عشرات الأضعاف من المسكوكَين التي يهبها أصحابها قبل تمام الحول، فراراً عن الزكوة ثم يستوهبونها.

فهناك فرارٌ فتوىً عن كثير من الأموال الزكوية حصراً في التسعة المعروف حالها، وهنا الفرار عن هذه الزهيدة التافهة لفتوى ثانية، وكل ذلك خلاف الحكمة الربانية لحقوق الفقراء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). كما في التهذيب 4: 7 والاستبصار 2: 12 عن علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي‏لا يعمل به ولا يقلب؟ قال: تلزمه الزكوة في كل سنة إلا أن تسبك» أقول: فإذا سبك فلا زكوة فيه إلا سنة واحدة، فالزكوة المتواصلة لغير المقلوب هي كفارة ركازة وعدم إدارته.

وعليه يحمل الحديث: «ليس في التبر زكوة إنما هي على الدنانير والدراهم»

 (2). الوسائل 6: باب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح 17 سأله عليه السلام ابن سنان في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال: الزكاة الظاهرة أم الباطنة؟ فقال: ما هما؟ فقال: «أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك»

 (3). وهنا روايات في تعلق الزكاة بالأثمان ككل منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول وصحيح الحلبي قلت لأبي عبداللَّه عليه السلام ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخضر؟ قال: ليس عليه شي‏ء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه ففيه الصدقة .. (الوسائل باب 11 من الزكاة ح 1 و 2)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 174

المظلومين المهظومين.

ثم الجمود على الأنعام الثلاثة شرطَ السوم طول لسنة وعدم العمالة «1» وعدم الذكورة، وعدم الرضاعة لولدين في أنثائها، وعدم اتخاذها للحمها «2»، وعدم تبديلها طول السنة بغيرها، يجمِّد الزكاة بأسرها عنها.

ثم الجمود على الغلات الأربع حتى مع شروطها، يجعل لكل فقير وهم لأقل تقدير في كل ألف نصف أو يزيدون، مبلغاً زهيداً قد لا يكفيهم لأسبوع أو شهر واحد، فضلًا عن سائر الأصناف وسائر الحاجات للدولة الإسلامية!.

وذلك إذا استمرت الغلات الأربع والأنعام الثلاثة قوتاً لغالب الناس، ولمحات من التقدم الصناعي توحي باحتلال مواد أخرى محلّها، وهي المستنتجة من البترول ونابتات بحرية تحمل فيتامينات وبروتوئينات كافية للتغذية. «3»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. وأحاديثها متعارضة حملوا الدالة على عدم شرطيتها على الإستحباب دون أي وجه كما في الوسائل (6: 81) صحيحة إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكوة؟ فقال: نعم عليها زكاة ويقابلها مثل خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في شي‏ء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: «الإبل والبقر والغنم، وكل شي‏ء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شي‏ء» أقول: وهل تجد من الغنم عاملًا حتى يستثنى مهما كان في الآخرين‏

 (2). في السوائل 6: 84 مرسل الصدوق عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: «ليس في الأكيلة ولا في الربي التي تربى‏اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم الصدقة» وفي آخر عنه عليه السلام قال: «لا تؤخذ الأكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل» أقول: لعل الأخذ المنهي هو الأخذ للذبح، فيبقى الحديث الأول يتمياً لا ناصر له إلا مخالفة الكتاب والسنة

 (3). ففي جريدة (كيهان) الإيرانية- 7/ 10/ 1347 هجرية شمسية ص 2 يقول شمن نبإ توفيق (آبولو 8) تحت عنوان: رئيس جامعة طهران يعلن: تؤخذ صور من معادن القمر، بروفسور فضل اللَّه رضا قال: حتى السنة 1370 سوف تستحصل المواد الغذائية من عناصر، وقد برع شاب بهذا الصدد، وعلى ضوء الإمكانيات التي قررها له شركة البترول الإيراني، سمح له التحقيق حول صناعة بروتوئين من النفط، وفي سنة/ 1380، 20/ 100 المحاصيل الزراعية العالمية تحصل من البحار.

وفي العدد (7947) 24/ 10/ 1384 ص 10 من نفس الجريدة مقال تحت عنوان «إمكانيات مشرقة ضد الجوع» إنه: خلال السنين الآتية تنحل مشكلة الجوع بمحاصيل غذائية من البترول والنابتات البحرية، ومما فيه:

1- لا يمضي بعيد من الزمن قد يوفق علماء أن يصنعوا من المواد الطبيعية أغذية نافعة يافعة تحمل بروتوئينات تساعد بقدر كثير عن التغذية العالمية ... ففي السنة الماضية في المجمع البترولي في مكسيكو، عرض جماعة من العلماء أن الزمن الضروري لكي يتغذى من لحم العجل إحدى عشر شهراً، حال أن بالإمكان أن نحصل على بروتوئين يوازيه خلال يوم واحد من البترول.

وقد عرض علماء السوكيت في هذا المجمع أنهم يحصلون سنوياً آلافات الأطنان من البروتوئين من البترول، ولأنهم لم يجدوا لها مصرفاً يغذون بها الأنعام لكي تسمن فيستفاد من لحومها.

وفي عملية التخمير على (غازوئيل) حين يزرعون خمس من هذا المخمر على النفط يحصلون على (1280) كبروتوئين خلال ثمان وأربعين ساعة وجدية المحاصيل الغذائية من النفط بالغة لحد نوصي الأقطار النفطية ألا يستعجلوا في استخراجه.

2- استنتاج المواد الغذائية من النابتات البحرية، فقد تقدم العلم لحد يعتقد العلماء أنه لو عمت الزراعة كل الأراضي الفارغة ولم تكف- بعد- لحاجات البشرية، فبالإمكان أن نزرع في غير التراب.

فقد يستفاد من النابتات المائية التي هي على لون الماء المسماة ب (إسبرولين) وهي تحمل من البروتوئين 68/ 100 وكلوسيد 3- إلى- 30/ 100 والمادة الدسمة، الفيتامينات 1- ب 1- ب 2- ب 6 وب 12.

وقد تكفى (90) إلى (100) غرام من محاصيل هذه النابتات المائية. إيفاءً ل «غالري»: الحرارة- الضروري لشخص واحد دون حاجة إلى تغذية أخرى. وقد أثبت العلماء أن البعض من النابتات والمواد الصغيرة الحجم تحمل مواد غذائية غنية جداً.

ومنها خضرة باسم (كلرلا) فبالإمكان أن تزرع بمساعدة المواد المعدنية في مياه واسعة الحجم، فقد يستفاد من كل عشرة آلاف متراً مربعاً خمسون طناً من النباتات المائية، وهي بالقياس إلى محاصيل الحنطة زهاء مأة ضعف.

3- في الإستثمار من النباتات الوحشية في مكافحة الجوع، فإن بالإمكان أن نستفيد من عديد من النباتات الوحشية.

4- استثمار الأراضي القطبية: تربية صالحة للنباتات المتعلقة ب (ليسنكو) المعمولة في السوگيت.

وهكذا في مجلة (دانشمند) الفارسية: العالم، العدد 7- 7/ 2/ 1349، شرح حول الأغذية الصناعية-: وهي البروتئين الذي يوجد في الحيوان- أنه بالإمكان الحصول عليه بطريقة أسهل مما في الحيوان.

ذلك وما أشبه، مما يُطَمئِن أنه سوف نستغني عن الغلات والانعام لحد كثير، قد نصل إلى ترك الكثير من الزرع والماشية!

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 175

ذلك، وعلى حد تعبير الرسول صلى الله عليه و آله على ضوء آيات الصدقات العامة المحلقة على كل ما يمكن أن يتصدق به «على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف» «1» و «أفضل الصدقة جَهد المُقِل». «2»

أفهذه الزكات هي التي تكفي مؤنة للفقراء وسواهم، بهذه الشروط الغلاظ الشداد؟!.

أهذه هي الزكاة الواجب توزيعها بين الثمانية كما في آيتها الحاضرة في بحثنا؟.

أهذه التي تغني الفقراء لحد التزويج بها والحج وسائر الحاجات الضرورية والراجحة؟.

أهذه التي تؤلَّف قلوب الكفار بغزير إنعامها وقد يملك الكافر ألوفاً مؤلفة؟.

أهذه التي تكفي الغارمين، إزاحة عن غرمهم وإراحة في حياتهم؟.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. مفتاح كنوز السنة نقلًا عن بخ- ك 24 ب 30 نس- ك 23 ب 56 مى- ك 20 ب 34 عد- ج 8 ص 337 ط- ح 1036 و 1038 و 1039

 (2). المصدر نقلًا عن نس- ك 23 ب 49 حم- ثان ص 231

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 176

أهذه التي يصرف قسم منها في الرقاب، لا سيما إذا عني منهم فيمن يُعنى المسجونون بديونهم أماذا؟.

أهذه التي تصرف في سبيل اللَّه حجاً وجهاداً ودعوة إلى اللَّه بكل وسائل الدعوة والإعلام؟.

أو هذه التي تكفي أبناء السبيل وسائر الطوائف الثمان؟!.

أم هي زكاة الأموال كلها بمختلف النصابات المرحلية التي علياها «العفو» أن تزكي كلما زاد عن حاجياتك، ولكي تزول الطبقة العارمة الظالمة، ويتشابه المسلمون في حاجيات الحياة وسؤلها.

ذلك، وإليكم قياساً بين الخمس والزكوة حسب الأكثرية المطلقة من الفتاوي:

الزكاة التي هي قرينة الصلاة والإيمان وفرضها في زهاء ثلاثين آية مكية ومدنية، وهي لمصارف ثمانية:

1- تتعلق بتسعة أشياء، المهزولة المهزلّة!.

2- الزكاة محددة بنصابات خاصة.

3- لا زكاة بين نصابات الزكاة، فكما أن لأربعين شاة شاة واحدة، كذلك ل (120) شاة هي دون النصاب الثاني بواحدة.

4- تستثنى الأنعام المعلوفة والعاملة والذكورة والمرضعة والتي يقصد منها لحومها.

5- يشترط في زكاة النقدين كونهما مسكوكين بنصاب خاص.

6- يشترط في زكوة الأنعام والنقدين مضي سنة دون تصرف فيها.

7- الزكاة تقسم بين الصنوف الثمانية قدر الحاجات، مختصة بغير المنتسبين بالآباء إلى النبي صلى الله عليه و آله من الفقراء وهم زهاء تسعون بالمائة من فقراء العالم الإسلامي!.

8- تدفع زكاة السادة إلى السادة كما لغيرهم.

9- تبديل الأشياء التسعة إلى غيرها يسقط فرض الزكوة.

وا لخمس الذي تحمله آية واحدة يتيمة ومصرفه جماعة خصوص!:

1- يتعلق بكل الأموال دونما استثناء اللَّهم إلا المواريث والهبات في قول.

2- ليس للخمس نصاب.

3- إذ ليس في الخمس نصاب فليس فيه بين نصابين حتى يعفى عن الخمس.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 177

4- لا استثناء في موارد الخمس إلا قليلًا بأسره كالميراث!

5- ليس في خمس الدرهم والدينار نصاب ولا اشتراط كونهما مسكوكين.

6- لا يتشرط في موارد الخمس مضي سنة وإنما هو إمهال.

7- الخمس سهمان إثنان، سهم للإمام وسهم للسادة من طريق الآباء، وليسوا إلا زهاء عشر الفقراء في العالم الإسلامي!.

8- لا يدفع سهم السادة لغير هؤلاء السادة.

9- لا يُسقط فرض الخمس أي تبديل.

وهكذا نجد الخمس الوفير وهو 20/ 100 من كل الأموال يختص 10/ 100 منه بالسادة من قبل الآباء، والباقي سهم الإمام المخصوص حسب الفتاوى بطلاب علوم الدين إبقاءً للحوزات العلمية، وليس هؤلاء أكثر من 10/ 100 فقراء المسلمين! فقد يصل إلى كلٍّ من هؤلاء يومياً آلاف من التوامين.

في حين أن الزكوة التي معدلها بين الكسور الثلاثة 6/ 100، ليست إلا من التسعة الهزيلة ذاتية وعرضية، هي تقسم بين الأصناف الثمانية وهم 90/ 100 من المحاويج، فلا تصل منها إلى أيدي الفقراء والمساكين إلا قوت يوم- علَّه- من السنة أما زاد!، فضلًا عن سائر الموارد الثمانية التي تشكل البنية الإقتصادية للدولة الإسلامية.

ذلك، ومع العلم أن الإبل هو أقل الأنعام وفي قليل من البلاد، فحين يشمل الإسلام كل المعمورة فكيف تبقى الإبل من موارد الزكاة وهي لا تشكل إلَّا ضئيلًا قليلًا لا يُذكر من الأموال الزكوية!.

وكما نعلم أن الحنطة والشعير هما إلى القلة القليلة حيث ينوب منابهما سائر الحبوبات، بل والبترول وقسم من النباتات البحرية هما المقدمان في أنظار الأخصائيين الإقتصاديين ليحتلامع سائر الحبوبات الموقع الأكثر مصرفاً بين الناس، فهما- لا تشكلان- حتى لو بقيا على حالهما- إلَّا كسراً ضئيلًا من الزكاة، إضافة إلى القيود التي تقلل موارد الزكوة منهما!.

ثم النقدان المسكوكان هما- ومنذ زمن بعيد- عادمان عن كونهما من النقود الرائجة، حيث إحتلت سائر النقود من الأوراق وسواها الموقع الأعلى بنفسها.

وعلى هذا الحساب لا يبقى من هذه التسعة اليتيمة اللطيمة إلا نزر قليل من الزكوة، حيث لا يكفي لسد ثغر واحد من المصاريف الثمانية، ولا بكسر قليل بأقله.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 178

فهذه هي الزكوة الإسلامية التي تسد كل الثغور الإقتصادية للمحاويج وسائر الحاجات الإسلامية؟!.

ذلك، ولا محملَ صالحاً لاختصاص الزكوة في الفتاوى بهذه التسعة، على قيود فيها تقللها على قلتها، إلّا أن أخذ الزكوة هو من شؤون رؤساء الدولة الإسلامية، والأكثرية المطلقة من هؤلاء منذ ارتحال الرسول صلى الله عليه و آله كانوا ظالمين، يخضمون مال اللَّه خضم الإبل نبتة الربيع.

لذلك رأوا من الصالح لتضعيف سواعد الظلم أن يقللوا من موارد الزكوة، وكما وردت في باب الخمس روايات بشأن تحليله على الشيعة بنفس الصدد!.

ولكنه- إن كان له مبرر لردح من الزمن- لا يبرر أن يفتى بذلك على مدار الزمن.

ثم وهنا طريق آخر لتضعيف سواعد الظلم هو أن يؤمر المسلمون بإيتاء الزكوة بذوات أيديهم للمحاويج، لا أن يختصوها بهذه التسع اللطيمة العديمة!.

ومن هذه الطريق ما يروى من منع الزكوة عن الظالمين كما يروى عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أنه قال: ولا تقصدوا أيضاً بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين لآل محمد صلى الله عليه و آله المحبين لأعدائِهم فإن المتصدق على أعدائنا كالسارق في حرم ربنا عزَّ وجلّ وحرمي. «1»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام ومنها ما في التهذيب عن عبداللَّه بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبداللَّه عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي؟ قال فقال عليه السلام: هي لأصحابك، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال قلت فإن فضل عنهم؟ قال فأعد عليهم، قال: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: لا واللَّه إلا التراب إلا أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه.

وفي الكافي والتهذيب عن عيص بن القاسم عن أبي عبداللَّه عليه السلام في الزكوة: «ما أخذ منكم بنوا أمية فاحتسبوا ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا ان تزكية مرتين».

وفي التهذيب عن إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل قال: إني رجل من أهل الري ولي زكوة، إلى من ادفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً، فقال: انتظر بها السنة، فقال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربعين سنين، ثم قال: «إن لم تصب لها أحداً فصرها صراراً وإطرحها في البحر فإن اللَّه عزَّ وجلّ حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا» أقول: لا يعنى من الطرح واقعه، وإنما هو تأكيد لحرمتها على أعداءِهم.

وهنا يقول القرطبي في جامع أحكام القرآن (9: 112) في تفسير سورة التين نقلًا عن ابن العربي أن التين من أهم المؤون وهو من الأموال الزكوية، والسبب في عدم تصريح العلماء بوجوب الزكوة فيه إسراف الولات في الزكوات وكأنها من أموالهم الخاصة، وذهب الشافعي إلى عدم وجوب الزكوة في الزيتون- رغم أن فيه الزكوة- بنفس السبب‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 179

صحيح أنهم كانوا مجبرين في إعطاء الزكوة من التسعة الشهيرة، لا محيد لهم عنها، ولكنه لا يبرر ذلك الإختصاص الإمتصاص من حقوق الفقراء، فقد كان ولا بد أن يفتى بدفع بقية الزكوات لأهليها الآهلين لها بذوات أيدي الدافعين.

ذلك، فلا مبرر لفتوى اختصاص الزكوة بهذه التسعة لا مؤقتاً ولا دائماً، حيث النصوص المتظافرة كتاباً وسنة دالة على العموم.

وحين تُحمل أحاديث التعميم على التقية- ولا قائل به من العامة إلَّا قليل هو أقل من الشيعة- فهل تحمل آيات التعميم- كذلك- على التقية؟.

وترى مماذا- إذاً- التقية؟ وقضية التقية- وهي موافقة الأكثرية العامة في العامة- هي حمل أخبار التسعة على التقية لموافقتها فتاوى العامة ومخالفتها للكتاب والسنة دون أن تحمل أدلة التعميم آيات وروايات على التقية.

إذاً فهذه تقية بغية غير نقية، شكلت حرماناً شاملًا للفقراء والمحاويج، دون أي مبرر شرعي أو عقلي أو خُلُقي.

أفهكذا يُهرب من القرآن إلى أمثال هذه الأحاديث التي هي أحدوثات مخزية في الدين؟

وكما عن سلمان الفارسي مخاطباً ذلك الجيل المضل: «هربتم من القرآن إلى الأحاديث، وجدتم كتاباً دقيقاً حوسبتم فيه على النقير والقطمير والفتيل وحبة خردل فضاق عليكم وهربتم إلى الأحاديث التي اتسعت عليكم».

ويروى عن علي عليه أفضل الصلاة والسلام: «أعزم على كل من كان عنده كتاب إلّا رجع فمحاه، فإنما هلك الناس حيث اتبعوا أحاديث علماءهم وتركوا كتاب ربهم. «1»

وهذه المصارف الثمانية للزكوة حاصرة لا تنقص ولا تعدوا إلى سواها وقوفاً على نص الآية حصراً ب «إنما» وقد حصَرت الحاجيات الأصيلة للإسلام والمسلمين فيهم ثم لا أحد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). رجال الكشي ص 2، والحديث الثاني يرويه جابر بن عبداللَّه عن عبداللَّه بن يسار سمعت علياً عليه السلام يقول: ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 180

غيرهم.

وقد «قال رجل يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أعطني من الصدقة فقال: «إن اللَّه لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك». «1»

ولا يتشرط الفقر والمسكنة في الستة الأخرى كما هو ظاهر من عناوينها وقد يروى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل اللَّه أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني» «2» ثم وسائر الستة من الثمانية.

وقد تلمح مصارف الزكاة بمصاريفها صارحة أنها ثروة ضخمة بإمكانها إدارة الشؤون الإقتصادية للمملكة الواسعة الإسلامية المقصودة.

فمنهم «الفقراء والمساكين» فالفقير من الفقار وهو عظم الظهر، والمسكين من السكون، وهو الذي أسكنه العدم عن حركات الحياة، ولكن الفقير هو الذي أفقره العدم أي كسر فقاره فهو أسوء حالًا من المسكين، فلذلك يتقدم على المسكين إذا جمعا وكما هنا، وقد ينفرد كما في آيات إثنى عشر «3» ويذكر المسكين في (23) آية، وبينهما عموم مطلق فكل فقير مسكين وليس كل مسكين فقيراً، وقد يتأيد ذلك الفارق ب «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر» «4» سماهم مساكين ولهم سفينة بحرية، وإن لا تكفيهم مؤنة كاملة، مهما تأيد خلافها بالصحيح فإنه غير صحيح لمخالفة القرآن واللغة إلا أن يؤول‏ «5» وكذلك‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 3: 250- أخرج أبو داود والبغوي في معجمه والطبراني والدارقطني عن زياد بن حارث الصدائي قال قال رجل ... وفيه أخرج ابن سعد عن زياد بن الحرث الصدائي قال: بينا أنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إذ جاء قوم يشكون عاملهم ثم قالوا يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أخذ بشي‏ء كان بيننا في الجاهلية فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لا خير للمؤمن في الإمارة ثم قال رجل فقال يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله اعطني من الصدقة فقال: إن اللَّه لم يكل قسمها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزّأها ثمانية اجزاء فإن كنت جزءً منها اعطتيك وإن كنت غنياً عنها فإنما هي صداع في الرأس وداءٌ في البطن.

وفيه أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و آله فسأله وهو يقسم قسماً فاعرض عنه وجعل يقسم قال أتعطي رعاء الشاة واللَّه ما عدلت فقال صلى الله عليه و آله ويحك من يعدل إذا أنا لم أعدل فأنزل اللَّه هذه الآية

 (2). المصدر أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجة وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ..

 (3). وهي 2: 268 و 3: 181 و 22: 28 و 28: 24 و 4: 6 و 135 و 2: 271 و 273 و 24: 32 و 35: 15 و 47: 38 و 59: 8

 (4). 18: 79

 (5). وهو صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال: «الفقير الذي لايسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل» (الوسائل ب 1 ح 2 من مستحقي الزكاة) أقول: علّ أجهد منه وهو أسعى تعني سؤاله فالذي يسأل هو بطبيعة الحال اغنى من الذي لا يسأل وقد قال اللَّه تعالى: «للفقراء الذين احصروا في سبيل اللَّه لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً ..» (2: 273)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 181

 «اطعموا البائس الفقير» «1» فلو كان المسكين أسوء حالًا من الفقير لكان ذكره أحرى في موقف الاطعام.

وقد يكون الفقير «مسكيناً ذا متربة» «2» ولذلك يتقدم في آية الصدقات على المسكين لتقدم حقه بحاجته.

ولو كان المسكين أسوء حالًا من الفقير لكان هو الأحرى في التعبير عن حال الناس في‏ «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى اللَّه» «3»- «واللَّه غنى وأنتم الفقراء» «4» كما وقد يعبر عن أسوء الأحوال في الأخرى ب «فاقرة»: «وجوه يومئذٍ باسرة. تظن أن يفعل بها فاقرة» «5».

ثم الترتيب الُثماني مقصود هنا دونما فوضى، فكما الفقير أسوء حالًا من المسكين، كذلك المسكين هو أسوء حالًا من العاملين عليها، وإلى البقية الباقية حيث إن كل سابق أرحج من لاحقه، فالمؤلفة قلوبهم هم أحرى من الرقاب، فإنهم رقاب أسرى عقيدياً وليس الرقاب هكذا ككل، ثم الرقاب أحرى من الغارمين فإنهم أسرى بأنفسهم وهؤلاء بغرمهم في أموالهم، ثم في سبيل اللَّه الشاملة لكل سبل اللَّه هي عامة بعد هؤلاء الخصوص حيث الكل لها صبغة «في سبيل اللَّه» ومن ثم «ابن السبيل» مصداق من مصاديقها.

ذلك والتقسيم ليس بين هؤلاء على حد سواء، وإنما لكلٍّ قدر الحاجة الضرورية ثم الزائدة عنها، وعند الدوران بينهم حيث لا تكفى الصدقات كلهم فالتقدم للأقدم فالأقدم ذكراً وحاجة.

وعلى أية حال فالفقير والمسكين هما اللذان لا يملكان القوت قدر الحاجة الضرورية، أم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 22: 28

 (2). 90: 16

 (3). 35: 15

 (4). 47: 38

 (5). 75: 25

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 182

ولا يقدران على تحصيله دون عسر وحرج، أم ولا بعسر أو حرج، فالأولان قد يشك في جواز اعطاء الزكاة لهما، ولا شك في الأخيرين، ثم المتوسطان متوسطان، ومهما يكن من شي‏ءٍ فلا ريب في تقدم الأخير على ما قبله، والوسيط على ما قبله. ثم لا ريب في تقدم من له كل العناوين الثمانية على من دونه منها، فالفقير يتقدم على المسكين، والفقير من ابناء السبيل يتقدم على أحدهما، وهكذا القياس.

ويقابل «الفقراء والمساكين» الأغنياء و «لا تحل الصدقة لغني» «1» وهو أعم من غنى المال الحاضر، والغائب بحرفة حاضرة كافية، أم بحرفة مقدورة غير محرجة، فليس الزكاة إلّا للساعين قدر مقدورهم بنقصان مؤنة، أو القصَّر والعجزة الذين لا يقدرون على مؤنتهم، ولأن الزكاة دين للفقراء في أموال الأغنياء فلا بد من التحري في إيصالها إلى أهلها إلّا أن يخطأ قاصراً فقد يُعفى عنه. «2»

ولا تشرط العدالة ولا الوثاقة ولا الإيمان في الفقراء والمساكين لاطلاق النص فيهما مهما كان التقدم للمؤمنين في دوران الأمر بينهم وبين الكافرين، فللفقر والمسكنة على أية حال نصيبهما كما لسائر العناوين الثمانية، وكلها مصبوغة بصبغة واحدة هي «سبيل اللَّه».

ثم «العاملين عليها» هم عمال أخذ الزكاة، وهذا يلمح بما تصرح به الآية «خذ من أموالهم صدقة» أن أمر أخذ الزكاة ليس إلا لإمام المسلمين وليس فوضى جزاف، لأنها الضريبة الإسلامية العامة الكبرى التي بها تقام المصالح الإسلامية إقتصادية وروحية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الوسائل 6: 158- 161 ح 8- 9- 11 وفي الدر المنثور 3: 352 عنه صلى الله عليه و آله قال: «لا تحل الصدقة لغني ولاذي مرة سوي». وفيه أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن عبيداللَّه بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان انهما أتيا النبي صلى الله عليه و آله في حجة الوداع وهو يقسم بالصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتمااعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

ويدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها (الكافي 3: 450 رقم 2).

وعن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا تحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على ما يكبت نفسه عنها» (قرب الإسناد 72) أقول: فلا تعني الغني المال الحاضر الوافي ولا الحرفة الحاضرة الوافية، بل تكفي القدرة على تحصيل المؤنة وإن كان تارك الحرفة تنيلًا، ثم يعني المحترف الذي تكفيه حرفيته لمؤنته وإلا فليأخذ الناقص عنها على حرفته ويدل عليه صحيحة معاوية بن وهب قال سألت أبا عبداللَّه عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكسب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه ولا ينفقها. (الكافي 3: 561 رقم 6)

 (2). كما في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبداللَّه عليه السلام رجل عارف ادى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال قلت فإن لم يعرف لها أهلًا فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى. (الكافي 3: 546 رقم 2)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 183

وسواهما، فلا بد أن تكون بأيدي قادة المسلمين الصالحين.

وترى كيف يتساءَل حول أداء الزكاة بصورة شخصية وهي شأن حكومي؟ إذ لم تكن هنالك حكومة عادلة تستحق أخذ الزكوة!.

وهل يشترط في «العاملين عليها» العدالة؟ الظاهر نعم حيث المال ليس لهم فحسب بل ولسائر الثمانية أيضاً، فليكن العامل أميناً وكما في الصحيح «فإذا قبضته فلا توكل إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً» «1» ولكن الأمانة والحفظ يكفيان للحفاظ على المال، والنصيحة والشفقة تكفيان للجباية الصالحة، فلا تجب العدالة بل لا تكفي في عمالة الزكاة، فهي العمالة بالحق كما يروى عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي حتى يرجع إلى بيته». «2»

ثم «العاملين عليها» لهم من الزكاة حق العمالة وليس حقَّ الفقر حتى يحرم عليهم من الزكاة فتحرم عمالة الهاشميين لحرمة الصدقة عليهم، فلهم حق العمالة أياً كانوا، وكما يجوز للهاشمي أخذ الزكوة من سائر أهليها أجرة لعمالة أخرى أم تجارة أماهيه، بل ويجوز له الزكاة للفقر والمسكنة على الأقوى.

وعلَّ الصحيح‏ «3» في منعهم غير صحيح إلّا إذا أريد إعطاءهم من الزكوة لفقرهم إضافة إلى عمالتهم، والعلة في حرمة الزكاة عليهم عليلة، إذ كيف تكون الزكاة أوساخ ما في أيدي الناس وليس الخمس وسواه مما في أيدي الناس هبة أو هدية أماهيه؟ ثم كيف تدفع أوساخ في سبيل اللَّه و «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»!.

إذاً فالرواية القائلة إنها أوساخ هي نفسها من الأوساخ والمختلقات الزور والغرور التي دسها في أحاديثنا الغَرور.

 «والمؤلفة قلوبهم» تشمل من تتألف قلوبهم إلى الإسلام والمسلمين بما يؤتون من الزكاة، سواءٌ أكانوا كفاراً أو منافقين، أم وبأحرى ضعفاء الإيمان، تأليفاً لهم إلى كامل الإيمان، وكما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). هو قول أمير المؤمنين عليه السلام فيما رواه معاوية بن عمار عنه طويلًا

 (2). الدر المنثور 3: 251- أخرج ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقول: ..

 (3). هو صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فسألوه‏أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله اللَّه عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة. (الكافي 4: 58 والتهذيب 1: 365)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 184

اللَّه يؤلف قلوب عباده بمواعيده الحسنى في الأولى والأخرى.

وليس يعني تأليفَ قلوب نافرة عن الإسلام إليه بالمال، إغراءَها بتلك الأموال كما يفعله الإستشراق المسيحي وما أشبه، وإنما ذلك بعدَ كامل البيان وقاطع البرهان، «1» حيث الإيمان الآتي بالمال هو ذاهب بالمآل بنفس المال في مزايدة الأموال التي تبذل لتأليف القلوب بين الدعايات المتضاربة من دعاة الأديان والمذاهب المشتتة.

إنما ذلك التأليف يجول في مجالاته المناسبة لهؤلاء الذين هم مقتنعون عقلياً وعقائدياً للإيمان، وإنما يحجزهم أو يبطئهم من الإلتحاق إلى كتلة الإيمان فقرهم حين يفصلون عن سائر الكَتل.

ومِن «هم قوم كانوا يأتون رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قد أسلموا وكان يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة فأصابوا منها خيراً قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه». «2»

فالحكم الإسلامي يؤلف القلوب غير المسلمة بدعوات حقه ثم بأموال هي تكملات لتأليف قلوبهم، فإذا انفرد كلٌ من التأليفين الأليفين عن الآخر اصبح التأليف ناقصا غير أليف، اللّهم إلا شذراً نزراً من الناس الذين تؤلف قلوبهم بتأليف مّا حالًا أو مالًا.

وليس تأليف القلوب النافرة يختص بزمن النبي صلى الله عليه و آله فإنها لا تختص بزمنه، ومن غريب التعبير عن نصيب المؤلفة قلوبهم هو ما يروى عن الخليفة أبي بكر أنه الرشا وهو قطعها في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 2: 230 عن الصادق عليه السلام في حديث يفسر الثمانية «والمؤلفة قلوبهم» قوم وحدوا اللَّه ولم‏تدخل المعرفة قلوبهم إن محمداً رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فكان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يتألفهم ويعلمهم كما يعرفوا فجعل اللَّه عزَّ وجلّ لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا، وفيه عن أصول الكافي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا اللَّه وخلعوا عبادة من دون اللَّه ولم تدخل المعرفة قلوبهم إن محمداً صلى الله عليه و آله رسول اللَّه وكان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يتآلفهم ويعرفهم لكي ما يعرفوا ويعلمهم.

وفيه عن تفسير القمي في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول اللَّه عزَّ وجلّ «والمؤلفة قلوبهم» قال: هم قوم وحدوا اللَّه عزّ وجلّ وخلعوا عبادة من يعبد من دون اللَّه وشهدوا أن لا إله إلّا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وهم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله فأمر اللَّه عزَّ وجلّ نبيه أن يتآلفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويشبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به أن.

 (2). الدر المنثور 3: 251- أخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في الآية قال: هم قوم ...

وفيه أخرج البخاري وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي بن أبي طالب عليه السلام من اليمن إلى النبي صلى الله عليه و آله بذهيبة فيها تربتها فسمها بين أربعة من المؤلفة الأقرع بن حالس الحنظلي وعلقمة بن علاثة العامري وعيينة بن الفزاري وزيد الخيل الطائي فقالت قريش والأنصار أيقسم بين صناديد أهل نجد ويدعنا؟ فقال النبي صلى الله عليه و آله: إنما اتألفهم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 185

الإسلام! «1» وليست الرشا إلّا في الحكم دون تأليف قلوب نافرة، إلى الإسلام الذي هو ثابت إلى يوم القيام ما كان هنا قلوب هي بحاجة إلى تأليف بالمال بعد تأليف الحال بناصع البيان وناصحه.

ثم وليس قلة الإسلام هى المبيحة- فقط- لتأليف القلوب، حتى إذا كثر فلا تأليف لقلوب آخرين كما رآه الخليفة عمر إجتهاداً قاحلًا أمام القرآن ونبي القرآن. «2»

لا تختص «المؤلفة قلوبهم» بكفار أم منافقين أم ضعفاء الإيمان، وإنماهم «المؤلفة قلوبهم»، فإن أعطي ضعيف الإيمان ولم يؤلف قلبه إلى كامل الإيمان فليس هو من المؤلفة قلوبهم، وهكذا المنافق المقلوب قلبه، وإن أعطي مشركٌ أو موحِّد يتألف به قلبه إلى إيمان فهو منهم، وأوسطهم الموحدون الذين تتألف قلوبهم بما يُعطَون.

ذلك، ومن تأليف القلوب تخفيف العداء عنها للحق المُرام أن تخفف وطأة المعاندين مهما بقيت خفيفة.

وهل لا يجوز إعطاء الزكاة- للمؤلفة قلوبهم- إلا لأهل الولاية كما تدل عليه صحاح‏ «3» قد يجوز أن تعطى لمن يؤلف قلبه ويمال إلى الحق، فإن منعه عاند أكثر مما كان، فهم كلهم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المصدر أخرج البخاري في تاريخه وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ قال: ليست اليوم مؤلفةقلوبهم إنما كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه و آله على الإسلام فلما إن كان أبو بكر قطع الرشا في الإسلام‏

 (2). المصدر أخرج ابن أبي حاتم عن عبيدة السلماني قال رجاء عيينة بن حصنى والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا يا خليفة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاء ولا منفعة فإذا رأيت أن تعطيناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل اللَّه أن ينفع بها فأقطعها إياها وكتب لهما بذلك كتاباً وأشهد لهما فانطلقا إلى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرأ على عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه فتذمّرا وقالا له مقالة سيئة فقال عمر: إن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله كان يتألفهما والإسلام يومئذٍ قليل وإن اللَّه قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهد كما لا أرعى اللَّه عليكما أن أرعيتما، أقول: وفي نور الثقلين: 232 عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم‏

 (3). هي ما رواه الكليني وابن بابويه عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي‏عن أبي جعفر وأبي عبداللَّه عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه يعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شي‏ء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شي‏ء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وأن موضعها أهل الولاية» أقول: استثناء الزكاة لا يلائم «فمن جاء موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» ثم وهو صد عن التوبة، بل قد يعطى مثله من نصيب المؤلفة قلوبهم فكيف يجب عليه إعادة الزكاة، ثم التعليل عليل فإنه لم يضع- فقط- الزكاة في غير موضعها بل وجل العقائد والأعمال التي تخالف شرعة الولاية!

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 186

تشملهم «المؤلفة قلوبهم».

ولا تشرط العدالة في مستحق الزكاة ف «منهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون» «1» والفقر كاد أن يكون كفراً!.

فحين يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلم تأليفاً لقلبه، فهلا يجوز إعطاءها لغير أهل الولاية تأليفاً لقلوبهم أو لغير العدول سداً لثغرتهم، وهو بطبيعة الحال لمن يؤلف قلوبهم أم يمنع عن تنافر أكثر مما كان. «2»

 «وفي الرقاب» هي رقاب العبيد والإماء ثم رقاب المساجين غير الغارمين، الذين يُطلقهم رهائن الأموال، فقد يُصرف قسم من الزكوة في سبيل فك رقابهم عن أسر الرقية أماهيه من آصار.

ثم «الرقاب» تعم كل الرقاب المحتاجة في حلِّها إلى صدقة! والمحتاجة إلى حلٍ‏ «3» فأمّا الرقاب الغنية بما عندها من أموال أم أشغال، أو الغنية عن العتق، فليست هي مما تشمله «في الرقاب» حيث الحاجة أو مصلحة أخرى لا مندوحة لها هي المحور لصرف الزكاة، التي قررت- كأصل- للمحاويج أو الذين يستحقونها لعمل كالعاملين عليها.

وقد يشمل «في الرقاب»- وبأحرى- مَن عليه عتق رقبة ولا يجدها، «4» فإنه مجمع العنوانين «الغارمين» حيث عليه عتق رقبة وليست عنده، و «في الرقاب» شرطَ توفر شروط الرقبة التي يشترى له من نصيب الزكاة لتُعتق عنه، ومنها ما كان تأليفاً لقلب رقبة غير مؤمنة إلى الإيمان فهي مجتمع العنوانين، وقد تكفيها أنها من «المؤلفة قلوبهم» فحتى إذا كان حراً هو في أسرٍ بمال قد يجوز فكه تأليفاً لقلبه إلى الإيمان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 9: 79

 (2). ويدل على الجواز معتبرة منها صحيحة علي بن يقطين أنه سئل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح أن تعطي الجيران وانطؤرة مما لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً

 (3). كما في خبر أبي بصير عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً ثم قال: الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه. (الكافي 3: 557).

ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: يؤدى عنه من مال الصدقة إن اللَّه تعالى يقول: وفي الرقاب. (التهذيب 1: 325 والفقيه 345)

 (4). عن تفسير القمي عن العالم عليه السلام قال: في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا وفي الظهار وفي‏الإيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل اللَّه تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم. (التهذيب 1: 364 وتفسير القمي 274)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 187

وقد تعني رواية القمي عن العالم توسعة في «الرقاب» حيث الكفارات فيها ليست لتعني فقط العتق بل ولا يصح في قتل الصيد وأمثاله من الكفارات، فهي تعني فك رقاب الغارمين للَّه فتشملهم «في الرقاب» كما قد تشملهم «الغارمين» وما الطفه تنبيهاً!.

 «والغارمين» هم- على القدر المتيقن- المطلوبون بأموال دون تقصير ولا إسراف أو تبذير أم أي تصرف محظور، «1» فهم- إذاً- الغارمون في غير باطل أو محظور، وإن صرف في باطل ثم تاب فهل له من سهم الغارمين شي‏ء، حيث التائب من الذنب كمن لا ذنب له، و «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»؟ كما وإطلاق الآية يشمله؟ أم لا نصيب له حيث صرفه في معصية، والأخبار فيه مطلقة لا تتقيد بالتوبة، الأشبه هو الأول لإطلاق الآية، المتقيد به إطلاق الأخبار المقيدة بعدم صرفه في معصية، وأنه أحرى من غيره تشجيعاً على نصوح التوبة، بل وأحرى من المؤلفة قلوبهم.

وقد يختص «الغارمين»- فيما يختص- بمن يعجز عن أداء دينه، وإلّا فهو غني لا تحل له الصدقة، وإن لم يملك إلا مؤنة سنته، إما أن يديها أو بعضها لغريمه أم يصرفها في مؤنته، فقد يشمله إطلاق الآية، مهما أخرجته الرواية لأنه غني، ولكنه يفتقر إذا أدّى دينه، والأحوط أن يؤدي دينه بمؤنته ثم يستكملها بالصدقة حيث يدخل- إذاً- في نص الآية: «الفقراء والمساكين» «2» وقد كان داخلًا في إطلاق الآية: «والغارمين» المشكوك شموله لهكذا غني،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). ف «إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين» ليس اللَّه ليعين إخوان الشياطين بأموال المساكين. و «اللَّه لا يحب‏المسرفين» فكيف يتحبب إلى المسرفين بأموال المساكين، ثم اللَّه لا يحب العاصين، فكيف يزيدهم عصياناً أو يعينهم بأموال المساكين.

وفي خصوص الإسراف خبر الحسين بن علوان عن قرب الأسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إن علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف (قرب الاسناد 146) وهو يعمم الإستدانة في معصية اللَّه فإن صرف المال فيها من أسرف الإسراف.

وفي عموم عدم المعصية أم في طاعة اللَّه خبر محمد بن سليمان المروي في الكافي باب الديون عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع- إلى أن قال عليه السلام في إنظار المديون: نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان انفقه في طاعة اللَّه عزَّ وجلّ فإن كان أنفقه في معصية اللَّه فلا شي‏ء له على الإمام (الكافي 5: 93- 94).

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروب بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم. (الكافي 3: 549)

 (2). وقد يتأيد بما عن مستطرفات السرائر نقلًا عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعةقال: «سألت أبا عبداللَّه عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشي‏ء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه اللَّه بمسيرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشرة المكاسب أو يقضي بما عند دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده ويقبل الصدقة» (السرائر 472)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 188

والنتيجة واحدة.

وهل يجب إحراز أنه لم يقصِّر ولم يسرف أو يبذر أو لم يصرفه في معصية اللَّه؟ الظاهر نعم، إلّا أنه يكفي ظاهر حال المسلم المحمول على الصحة، لا سيما إذا ادَّعى ذلك، ثم إطلاق «الغارمين» يشمل موارد الشك، ويقتصر على الخارج منه يقيناً وهو المعروف من حاله صرفه في معصية اللَّه.

وهل يشترط في الغارم العدالة، أو الإيمان أو الإسلام؟ إطلاق الآية يرفضها كما يرفض كل شرط، اللَّهم إلا الإسلام بل والإيمان، فإن اشتراط ألا يعصى اللَّه في دينه هو إشتراط الإيمان، والكافر عاصٍ للَّه‏على أية حال في دين وسواه.

ثم الغارم إنما يؤتى من الزكاة لفقره بالنسبة لدينه مهما كان غنياً في نفسه، فحصته من الزكاة إذاً معلقة على عدم إمكانية اداءِه على طول الخط، فإن أمكنه الأداء بعدُ دونما عسر ولا حرج فليرد ما أخذ قدر المكنة والإستطاعة، فإنما حصص الزكاة لهؤلاء- ككل- هي لسد ثغور الحاجة قدرها، وأما المحتاج اليوم الغني غداً، فليس له من الزكاة إلّا قدر اليوم ثم يردها عند المكنة حسب المستطاع، إذاً فحصة الزكاة للغارمين الذين يجدون فيما بعدما يسدون ثغر الغرم، هي لهم قرض مؤقت وليس ملكاً طليقاً.

وقد يشمل «الغارمين» الأغنياء الذين غرموا لغير مصالحهم الشخصية كإصلاح ذات البين بتحمل دية وما أشبه من أموال، فسواء قدروا على اداءها أم لم يقدروا تشملهم «الغارمين» ويؤيده قول النبي صلى الله عليه و آله لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس .. ورجلًا تحمل حمالة ...

فكما لا يشترط الفقر في «العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم» ومن أشبه حفاظاً على المصلحة الإسلامية، كذلك لا يشترط في الغارمين اللَّهم إلا الغارم في مصالحه الشخصية وهو قادر على الأداء.

 «وفي سبيل اللَّه» وهي واسعة إتساع سبل اللَّه، المحلقة على كافة المصالح الإسلامية الواسعة، مهما كان من أبرزها سبيل الدعوة إلى اللَّه والجهاد أو الدفاع في سبيل اللَّه، ولكنها

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 189

ليست لتختص بهما، وإنما هي «سبيل اللَّه» لا فقط ما ذكر من سبل اللَّه.

وقد تكون «في سبيل اللَّه» هنا ضابطة عامة بعد موارد منها خاصة، ولا ريب أن «سبيل اللَّه» هنا هي السبيل المحتاجة إلى مال ليس ليحصل من غير الصدقات التي هي للفقراء والمساكين، فلا بد لسبيل اللَّه- إذاً- من فقر وحاجة كما للفقراء والمساكين، وكما عن العالم عليه السلام قال «وفي سبيل اللَّه» قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد، «1» إذاً فالستة السابقة على «في سبيل اللَّه» كما ابن السبيل بعدها، هي من المصاديق الهامة ل «في سبيل اللَّه» فالفقراء والمساكين هما في قمة الأهمية، ثم العاملين عليها، ومن بعدهم بعدَهما، ولأنهم قد يخفون على المؤمنين كونهم من المصاديق الصادقة ل «في سبيل اللَّه» يذكرون تفصيلياً، وهؤلاء مرتبون ذكراً حسب رُتَبهم، فما دام فقير لا تصل النوبة إلى مسكين، وما داما هما لا تصل إلى العاملين عليها، إلا إذا كانوا منهما فهم أحرى من غير العاملين فقراء ومساكين، ثم وما داموا هم لا تصل إلى المؤلفة قلوبهم، وما داموا هم لا تصل إلى «في الرقاب» حيث المؤلفة قلوبهم هم رقاب وأسرى في ظلال العقيدة، فتحريرهم أحرى من الرقاب في أبدانهم، ثم الرقاب أحرى من الغارمين حيث الرقاب هم أسرى بأنفسهم والغارمون أسرى بما غرموا، وأما «في سبيل اللَّه» فهي ضابطة عامة تحلق على كافة سبل اللَّه، ولذلك كررت لها «في» لمحةً إلى استقلالها وأهميتها، ثم ابن السبيل هو ابن سبيل اللَّه، فهما تعبيران عن جهات سبيل اللَّه وأشخاص السبيل كضابطتين عامتين، والمذكورون من قبل هم بين «في سبيل اللَّه» و «ابن السبيل»، ف «في الرقاب والغارمين» هما من «في سبيل اللَّه» حيث لا يملكون صدقة بأنفسهم، وإنما تصرف في مصالحهم لمكان «في» والباقون هم من أبناء سبيل اللَّه ولذلك ذكروا باللّام حيث يملك الصدقَة أشخاصهم.

 «وابن السبيل» وتراه- فقط- ابن سبيل اللَّه، وهو المنقطع عن ماله في سبيل من سبل اللَّه؟ إذاً فابن السبيل في غير مرضاة اللَّه، أم والسبيل المباح الذي ليس مبغوضاً ولا مرضياً للَّه، هو خارج عن «ابن السبيل»؟ أم الخارج- فقط- هو سبيل غير اللَّه وهو المحرمة في شرعة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). تفسير القمي 274 والتهذيب 1: 362 في حديث طويل.

وفي صحيحة على بن يقطين المروية عن الفقيه أنه قال لأبي الحسن عليه السلام: يكون عندي المال من الزكاة أفا حج به مواليّ وأقاربي؟ قال: نعم (الفقيه أبواب الزكاة رقم 60)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 190

اللَّه.

 «السبيل» هنا هو «سبيل اللَّه» السابق ذكرها كضابطة لمصارف الصدقات، وشرط ابن السبيل كأقل تقدير ألّا يكون في سبيل غير اللَّه، فليكن في طاعة اللَّه أم دون معصية اللَّه فإنه أيضاً طاعة اللَّه في عمل المباحات أم أياً كان من غير محظور، وهو المقصود من «طاعة اللَّه» في بعض النصوص‏ «1» وليس سبيل المباحات خارجة عن سبيل اللَّه حيث سبلها اللَّه ولم يمنع عنها ف «ابن السبيل» هو الذي لا كافل له وهو منقطع عن ماله في الحال، وليس في سبيل الحرام التي هي فقط خارجة عن السبيل.

وكذلك «ابن السبيل» الذي هو غني في هذه السبيل، فلا بد له من رد ما أخذ ما أمكن، وهل يشترط في «ابن السبيل» الفقر كالفقراء والمساكين؟ ظاهر مقابلته بهما- لا، ولكن الغني في بلده يؤتى من الزكاة حتى يصل إلى بلده فيردها، إذ «لا تحل الصدقة لغني».

وليس يختص ابن السبيل بالغريب عن وطنه، بل هو الغريب عن ماله سواء أكان في وطنه وله مال في غيره، أم في الغربة وله مال في وطنه، أم ليس له مال على أية حال، فانه فقير وابن سبيل، تحق له الزكاة لأمرين اثنين قدر ما يكفيه حتى يغنى.

وقد يتوسع «ابن السبيل» إلى كل من هو يعمل في سبيل اللَّه كالدعوة إلى اللَّه، غير الواجبة عليه، أم والواجبة، يدعوا لحد إذا سئل ابن من هو، يقال: إبن سبيل اللَّه، حيث ترك كل صلة إلا الصلة باللَّه، وهو يعمل دوماً في سبيل اللَّه، فلا يشترط- إذاً- فيه الفقر، بل والفقير المؤقت والمسكين تشملهما «الفقراء والمساكين» فكما لا يشترط الفقر والمسكنة في العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، كذلك في «ابن السبيل» مهما كانت الحاجة مفروضة في الكل من غير جهة الفقر والمسكنة.

وفي التعبير عن الأربعة الأولى باللام الدال على الإختصاص الظاهر في الملك: «للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم» دليل أنهم يملكون نصيبهم من الزكاة.

ثم التعبير عن الآخرين بصيغة أخرى «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللَّه وابن السبيل» لمكان «في» دليل على أن أصحابها لا يملكون نصيبهم وإنما يصرف في صالحهم ف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). كما رواه القمي في تفسيره عن العالم عليه السلام قال: وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في‏طاعة اللَّه فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات (التهذيب 1: 362 وتفسير القمي 274)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 191

 «الرقاب» لا تملك وإنما تملك أن تعتق بنصيبها، وكذلك «الغارمين» فإن صار لهم وُجد رجعوه، وكذلك قسم من «في سبيل اللَّه».

ولا تجوز مطالبة الزكاة إلا بلين ورحمة وحنان وكما قال اللَّه «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» وفي الصحيح: «قل يا عباد اللَّه أرسلني إليكم ولي اللَّه لآخذ منكم حق اللَّه في أموالكم فهل للَّه‏تعالى في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل:- لا- فلا تراجعه وإن أنعم لك مُنعم فانطلق معه ..». «1»

وهل يجب تقسيم الأسهم الثمانية على سواء؟ لا دليل عليه ولا هو صحيح في نفسه، حيث الحاجات تختلف حسب مختلف الظروف والحاجيات‏ «2» والآية طليقة في التقسيم بينهم دون تسهيم بالسوية، بل ولا يصح حيث يختلف عديد هذه المصارف ومديدها.

فحين لا يوجد «العاملين عليها» في غياب الدولة الإسلامية فلا نصيب لهم، كحين لا توجد رقاب اللَّهم إلّا ساير الرقاب التي تعتق عن رهنها بأموال لا تقدر على أداءها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). حديث مفصل عن الكافي‏

 (2). الوسائل 6: 183 عن أبي عبداللَّه عليه السلام في حديث أنه قال لعمرو بن عبيد في إحتجاجه له ما تقول في‏الصدقة؟ فقرأ عليه الآية قال: نعم فكيف تقسمها؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزءٍ من الثمانية جزءً، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجالًا واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيهم سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في كل ما قلت في سيرته، كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ليس عليه في ذلك شي‏ءٌ مؤقت موظف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم.

وفيه عنه عليه السلام أتي النبي صلى الله عليه و آله بشي‏ءٍ يقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخص به أناساً منهم فخاف رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شي‏ءٌ فخرج إليهم فقال: معذرة إلى اللَّه عزَّ وجلّ وإليكم يا أهل الصفة، إنا أوتينا بشي‏ء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم.

وفيه عن العبد الصالح عليه السلام ... ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك شي‏ء رد إلى الوالي وان نقص من ذلك شي‏ء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا- إلى أن قال-: وكان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقسم صدقات أهل البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سم ثمناً ولكن يقسمها على قدر ما يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يغني) كل صنف منهم بقدر سنته ليس في ذلك شي‏ء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم.

وفيه عن أبي عبداللَّه عليه السلام وإن كان بالمصر غير واحد فأعطهم إن قدرت جميعاً

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 192

لتحلّلها، مثل رقاب من عليهم كفارات لا يقدرون على أداءها، وسائر الرقاب التي لا تنفك إلّا بمال حتى إذا كان قيدها بمعصية إذا تابت أصحابها.

وحين توجد فقراء ومساكين بوفرة وحاجات مدقعة فقد تضيق المجالات الأخرى، اللَّهم إلا الأهم فالأهم من حيث كونه سبيل اللَّه، أو الأعم نفعاً والأتم من نفس الحيثية.

إذاً فلا بد من نظام إسلامي ينتظم به سلك الإقتصاد والعدل في هذه السهام مهما كان في غياب الدولة الإسلامية، أن تقرِّر كُتَل المسلمين قرارات فيما بينهم تقضي على فوضى التقسيم والتسهيم من بيت مال المسلمين حتى يأتي الفرج العام زمن الدولة المهدوية عليه الاف التحية والسلام، أم تؤسس دولة أم دويلات إسلامية متضامنة مترابطة توطى‏ء للمهدي عليه السلام مقدمه الشريف.

ثم «فريضة من اللَّه» ذيل الآية تفرض ذلك التقسيم إضافة إلى فرض الزكاة المقسومة على أهليها، فهي- إذاً- فرض ذو بعدين وما أهمه فرضاً وأتمه وأعمه بين فرائض الإسلام!.

وهنا نعرف مدى خرافة مختلقة ضد المحاويج في حصر الزكوة في التسعة، وسلبها عن البقية، فالحديث المختلق «ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر وليس في نقر الفضة زكاة». «1»

كما ليس في مكسور الدينار الذهبي والدرهم الفضي زكاة، إنه وأشباهه لا يلائم مشروع الزكاة «واللَّه عليم حكيم».

أفمِن العلم بحاجات المحاويج، والحكمة في إعانتهم، حصرُ الزكوة فيما حصرت فيه، وهناك من ذواخر الأموال والجواهر الثمينة مئآت آلاف أضعافها المكنوزة وسواها؟!.

وماذا يحمل جماعة من أهل الفتوى على تأويل أضعاف الآيات والأحاديث الواردة، في زكاة الأموال كلها وفي زكاة مال التجارة، أن يأولوها إلى استحباب ولا إشارة له في واحدة منها؟! فهل هم انتبهوا لما تغافل عنه المعصومون أم تجاهلوا؟.

تأويل كليل عليل ليس له أي دليل إلّا على خلافه لمن ينظر إلى أدلة الأحكام نظرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). فيه حديث يتيم عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في الجوهر ..» وعن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللَّه عليه السلام عن الحلي أيزكى؟ فقال: إذاً لا يبقى منه شي‏ءٌ وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة؟ فقال: لا ولو بلغ مائة ألف. ويخالفه ما عن أبي الحسن قال سألت أبا عبداللَّه عليه السلام عن الحلي عليه زكاة؟ قال: إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم، كان أبي يخالف الناس في هذا (الوسائل 6: 106- 107)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 193

مستقيمة صافية ضافية.

وهلا تجوز الزكاة لذرية الرسول صلى الله عليه و آله؟ قد يقال: لا لما ورد من أن الصدقة لهم محرمة، ولكن العلة العليلة المروية «إن الصدقة أوساخ الأيدي الناس» «1» جارية في الخمس أكثر من الزكاة! أم تماثله حيث الكل مما في أيدي الناس دونما مايز بينهما في المكاسب، اللَّهم إلّا إذا اختص الخمس بغنائم دار الحرب إذ لم يسع لها مسلم سعيه في الأموال الزكوية؟ ولكنها أوسخ حيث الكفار الذين حصلوا عليها لم يطبقوا شرعة اللَّه في تحصيلها!.

أجل إنها قد لا تحل للرسول صلى الله عليه و آله والأئمة من آل الرسول عليهم السلام حرمة لمحتدهم وتعالياً عن افتقارهم إلى الناس، وكما يروى عن أبي عبداللَّه عليه السلام أنه قال: «أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما حرم على النبي صلى الله عليه و آله وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام». «2»

وليس مَثَل حرمة الزكاة على ذرية الرسول إلا كحرمة الخمس على ذريته من طريق الأم اعتباراً أنهم من الأدعياء، وليس من الأدعياء إلا مختلق الرواية نفسها، المستدل فيهاعلى حرمانهم بآية الأدعياء. «3»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الوسائل 6: 186 عن أبي جعفر وأبي عبداللَّه عليه السلام قالا قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس‏وإن اللَّه قد حرّم علي منها ومن غيرها وما قد حرّمه وان الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب.

أقول: وقد تعني الصدقة هنا غير الزكاة المفروضة، فتعني ما يتصدق به الناس اعطاءً للفقراء، فهي محرمة على المعصومين ذوداً عن كرامتهم.

وفيه (360) عن الرضا عليه السلام في حديث الخمس المفصل: فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه أهل بيته فقال: إنما الصدقات .. فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه أهل بيته فقال: إنما الصدقات .. فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه أهل بيته لا بل حرّم عليهم لأن الصدقة محرمة على محمد وآله وهي أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ‏

 (2). المصدر (187) محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبداللَّه عليه السلام. وفيه (188) عن أبي عبداللَّه عليه السلام أنه قال: لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ماءٍ بين مكة والمدينة فهو صدقة. وفي محاسن البرقي 1: 14 عن عبدالرحمن بن عجلان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام من قول اللَّه عزَّ وجلّ: قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة في القربى، فقال: «هم الأئمة الذين لا يأكلون الصدقة ولا تحل لهم.

ومن روات حديث حرمة الزكاة على الهاشميين هو علي بن الحسن الفضال وه الراوي لحلها عليهم أيضاً

 (3). المصدر 6: 188 مرسل الكليني عن العبد الصالح في حديث طويل قال: ومن كانت أمة من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شي‏ءً فإن اللَّه يقول: «أدعوهم لآبائهم» أقول: هذه الآية تخص الأدعياء، فهل إن أولاد البنت من الأدعياء، إذاً- ولا سمح اللَّه- الحسنان ليسا من أبناء الرسول صلى الله عليه و آله بل هما من الأدعياء! لو كان الإنتساب بالأم لا يعتبر نسباً!

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 194

تذنيب فيه تقريب:

زكاة النقدين وهي 5/ 2 في المائة تعم كافة النقود على حسابهما لأنها الأصل في العملة.

وزكاة أموال التجارة هي زكاة النقدين بمقياسهما.

وزكاة الغلات والفواكه هي 5/ 100 أو 10/ 100 حسب اختلاف السقي.

وزكاة سائر الحيوان ما أمكن قياسه على الأنعام الثلاث، وإلا ففي أسعارها، وهكذا السيارات والباخرات والطائرات وأشباهها.

ثم هذه الكسور هي الكسور المستقيمة لضريبة الزكوة، فإذا لم تف بالحاجات الهامة فأزيد منها وأزيد حتى العفو حيث‏ «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» وهو الزائد عن الحاجة المتعودة دون تبذير ولا إسراف، ولا تقتير وإجحاف، ف «لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً» «1» «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم‏ يقتروا وكان بين ذلك قواماً» «2».

والأوسط من هذه الطرق رد الخمس من كافة العوائد قبل المؤنة من تكفيه بهذا الرد مؤنة سنته، فيرد من كل عائدة خمسها في نفس الوقت دون إنتظار لتمام سنته، فيرد من كل عائدة خمسها في نفس الوقت دون إنتظار لتمام سنته أم إنهاء مؤنته، ثم مؤنة سنة هي الغاية القصوى في الخمس والزكوة، فإن أضرت بمن لا يملك أقل منه فإلى تقسيم كما يصح تسوية بين المحتاجين.

كنز الاموال‏

 «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنْ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ا 34 يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِانفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ» «3».

هؤلاء الكثرة الكثيرة من الأحبار والرهبان- وهم عيون الأمم الكتابية- إنهم بديلًا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 17: 29

 (2). 25: 67

 (3). 8: 35

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 195

عن زهدهم في الدنيا وفتحهم سبيل اللَّه «لَيأكلون أموال الناس بالباطل» بسبب الباطل، ومصحوباً بالباطل، وفي سبيل الباطل، حيث لا مقابل له حقاً ولا غاية حقهه، بل يقابله «ويصدون عن سبيل اللَّه» فقد يأكلون أموال الناس دون مقابل، وأخرى بمقابل الصد عن سبيل اللَّه، ولا فحسب «يأكلون» هكذا «ويصدون» بل وهم «يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل اللَّه» ثالوث منحوس أمام الناس وأمام اللَّه «فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى ...»

وترى أن هذه الثلاثة مرفوضة محظورة- فقط- لهؤلاء الأحبار والرهبان، وأما علماء الإسلام فلا عليهم إذا عملوا أعمالهم؟ إنهم- إذاً- أنحس وأركس حيث حُمِّلوا ما لم يحمَّله الأولون، فقد حملوا هذه الشرعة الأخيرة المهيمنة على الشرائع كلها بأصحابها.

إذاً فهذه الثلاثة هي أنحس النحس من الحرمات الكبيرة التي تُفقر الناس مالياً، وتُفقرهم نفسياً وحالياً.

أم ترى أن الكنز من أموال الناس هو فقط محرم أم ومطلق الكنز؟ «والذين يكنزون ..»

هو بنفسه موضوع للحرمة طليق، مهما كان أنحسه أن يكون من أموال الناس وعند العلماء فثالوث من الحرمة.

فالكنز- لغوياً- هو ركام المال بجعل بعضه على بعض دونما تصريف في تجارة أو زراعة أمَّاهيه من تحولات، فهو كل مدخر من المال لا يستفاد منه إدارةً لشؤون الحياة، وإنما ركازاً وركاماً بُغية الحاجة المستقبلة المتخيلة أمّاذا من الحاجات الخيالية أم وواقعة بعيدة غير حاضرة، وهناك من يحتاجون إلى مال يصرفونه في قوتهم أم يديرونه لإدارة الحياة فردية وجماعية، وأمامهم ركاز وركام من الأموال الطائلة مهما أديت زكاتها، فالمال الحلال قد يكفي لضرورة المعيشة اليومية دونما تبذير ولا إسراف فلا شي‏ءَ عليه.

أم يزيد عنها ولكنه يسمد لتجارة أماهيه كرأس مال لإدارة الضرورة المعيشية، وكذلك الأمر.

أم هو زائد عن الحاجة المعيشية يومياً أو ورأس مال لها، ففيه الزكاة قدر الزائد.

أم يزيد عن كل حاجة حاضرة مصرفياً ورأس مال للحصول على المصرف، ولكنه يستعمل للحصول على الزيادة غير المحتاج إليها، فكذلك الأمر.

أم هو ركاز لا يُحتاج إليه في أية حاجة، فيُسمد مَغبَّة الحاجة المستقبلة المتخيلة، وله‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 196

حاجته يومياً حسب الظاهر والعادة، أم ولا يحتاجه طول عمره أيضاً، وهو فيها كنز، حيث الكنز هو ركام المال وركازه دونما إدارة له في عمل فردي أو جماعي، فلينفق كله في سبيل اللَّه، إنفاقاً لأصله، أم عوائده إقراضاً للمحاويج لكي يكتسبوا به دون أن يأخذ منهم شيئاً بمضاربة أم شركة أما شابه.

وليس الذهب والفضة هنا كما في سواه مما تذكران إلا عنواناً ونموذجاً غالياً للثروة دائماً، والنقد الرائج زمن نزول الوحي، فهما تعبيران عن الثروات المحتاج إليها في إدارة شؤون الحياة، مهما كانت أوراقاً نقدية كما اليوم، أم أراضى ومعامل وسيارات وسفن وطائرات‏ «1» فانها حين تجمد دونما فائدةٍ هي كنوزٌ يجب إنفاقها في سبيل اللَّه، حيث هي خارجة عن حاجيات أصحابها، فلتنفق أعيانها أو منافعها بإشغالها في سبيل اللَّه.

وأقل الكنز ما أدي زكاته المفروضة وهو من حِلٍّ، وأكثره ما لم تؤد زكاته وليس من حلّ وبينهما عوان، والكنز صادق في هذه الحالات كلها، وهو محظور على أية حال، لأنه هو موضوع الحرمة بصورة طليقة، فما صدق أنه كنز شمله حكمه مهما اختلفت دركاته.

وقد «نظر عثمان بن عفان إلى كعب الأحبار فقال له يا أبا إسحاق ما تقول في رجل أدى زكوة ماله المفروضة هل يجب عليه فيما بعد ذلك شي‏ءٌ؟ فقال: لا- ولو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ما وجب عليه شي‏ءٌ، فرفع أبو ذر عصاه فضرب بها رأس كعب ثم قال له: يا بن اليهودية الكافرة ما أنت والنظر في أحكام المسلمين! قول اللَّه أصدق من قولك حيث قال: «والذين يكنزون ..» «2» والأحاديث التي تقول المال الذي أدي زكاته فليس بكنز «3»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). كما عن الإمام الباقر عليه السلام انه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فقال: هي خواتيم اللَّه في أرضه‏جعلها اللَّه مصلحة لخلقه وبها يستقيم شؤونهم ومطالبهم فمن أكثر له منها فقام بحق اللَّه فيها وأدى زكوتها فذاك الذي طلبه وخلص له ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق اللَّه فيها واتخذ منها الأبنية فذاك الذي حق عليه وعيد اللَّه عزَّ وجلّ في كتابه: «يوم يحمى عليها في نار جهنم ..»

 (2). نور الثقلين 2: 213 في تفسير علي بن إبراهيم حديث طويل وفيه نظر عثمان بن عفان ...

أقول: وهذه المحاولة الارستقراطية العثمانية تتبين أكثر حين حاول أن يسقط الواو من آية الكنز حصراً لها بأهل الكتاب حتى لا تشمله هو واضرابه من الأثرياء

 (3). الدر المنثور 3: 332- أخرج ابن عدي والخطيب عن جابر قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: «أي مال أديت زكاته فليس بكنز» وأخرجه ابن أبي شيبة عن جابر موقوفاً، وفيه أخرج ابن مردويه والبيهقي عن أم سلمة أنها قالت يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إن لي أوضاحاً من ذهب أو فضة أفكنز هو؟ قال: كل شي‏ء تؤدي زكاته فليس بكنز.

وفي نور الثقلين 3: 213 في أمالي الشيخ باسناده لما نزلت هذه الآية قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض.

وفيه أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أربعة الاف فما دونهما نفقة وما فوقها كنز. وفيه عن الكافي بسند متصل عن معاذ بن كثير قال سمعت أبا عبداللَّه عليه السلام يقول: موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول اللَّه عزَّ وجلّ في كتابه «والذين ...» أقول: هذا حكم مصلحي في تجزءة حكم الآية حفاظاً على حاجيات الدولة الإسلامية الكبرى إذا قامت، وهدماً لدويلات الجور بترك مساعدتها من زائد الإنفاق من الكنوز، ولكن فيه أن سبيل اللَّه لا تختص بما تقرره الدولة. وفيه عن أبي جعفر عليهما السلام في الآية فإن اللَّه حرم كنز الذهب والفضة وأمر بانفاقه في سبيل اللَّه وقوله: يوم يحمى عليها ... قال عليه السلام كان أبو ذر الغفاري يغدو كل يوم وهو بالشام فينادي بأعلى صوته: بشر أهل الكنوز بكيٍّ في الجباه وكي بالجنوب وكي بالظهور أبداً حتى يتردد الحر في أجوافهم.

وفيه عن الخصال عن الحارث قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم.

وفي الدر المنثور 3: 233- أخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ثم احمي عليها في نار جهنم ثم يكوي بها جبينة وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنته حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما إلى يالجنة وأما إلى النار.

وفيه أخرج أبو يعلى وابن مردويه عن أبي هريرة قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لا يوضع الدينار على الدينار ولا درهم على الدرهم ولكن يوسع اللَّه جلده فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ...

وفيه أخرج ابن مردويه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: الدينار كنز والدرهم كنز والقيراط كنز.

وفيه أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن مردويه عن ثوبان قال كان نصل سيف أبي هريرة من فضة فقال له أبو ذر ما سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقول: ما من رجل ترك صفراء ولا بيضاء إلّا كوي بها؟

وفيه أخرج الطبراني وابن مردويه عن أبي أمامة قال سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقول: ما من أحد يموت فيترك صفراء أو بيضاء إلا كوي بها يوم القيامة مغفوراً له بعد أو معذباً.

وفيه أخرج أحمد في الزهد عن أبي قال: ذو الدرهمين أشد حبساً من ذي الدرهم.

وفيه أخرج البخاري ومسلم عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملإٍ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتدلل، ثم ولى وجلس إلى سارية وتبعته وجلت إليه وأنا لا أدري من هو فقلت لا أرى القوم إلا وهو كرهوا ما قالت، قال: إنهم لا يعقلون شيئاً قال لي خليلي، قلت: من خليلك؟ قال النبي صلى الله عليه و آله أتبصر أحداً؟ قلت: نعم قال ما أحب أن يكون لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون للدنيا واللَّه لا أسألهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى ألقى اللَّه عزّ وجلّ.

أقول: لقد آل أمر أبي ذر في تشدده على الأثرياء لحد شاع وضاع بين المسلمين فاعتُذر له ما اخرجه أحمد والطبراني عن شداد بن أوس قال: كان أبو ذر يسمع من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله الأمر فيه الشدة ثم يخرج إلى باديته ثم يرخص فيه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بعد ذلك فيحفظ من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في ذلك الأمر الرخصة فلا يسمعها أبو ذر فيأخذ أبو ذر بالأمر الأول الذي سمع قبل ذلك.

وفيه أخرج الحاكم وصححه وضعفه الذهبي من أبي سعيد الخدري عن بلال قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: يا بلال الق اللَّه فقيراً ولا تلقه غنياً، قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: إذا رزقت فلا تخبأ وإذا سئلت فلا تمنع، قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: هو ذاك وإلّا فالنار

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 198

لا تعني النصابات المقررة المعنية من ربع العشر إلى العشر وإلى الخمس، بل هي مطلق الزكاة الشاملة للعفو، هو الزائد عن مؤنة سنته، أم ولا أقل من أداء كل واجب في المال نفقة وكفارة ودية أماهيه من واجبات مالية ليست لتنحصر في الزكاة المعروفة، اللَّهم إلّا ألا تعني الزكاةُ كلها، فهي إذاً تشمل الزائد عن المؤنة، سواء أكان من نصاب الزكوة أمِّن سواها من واجبات مقدرة وسواها.

فإدخار المال محظور في شرعة اللَّه على أية حال، وهناك سبيل اللَّه بحاجة إلى مال، سواءً في الحاجات الشخصية أو الجماعية للدولة الإسلامية، ف «لا تؤتو السفهاء أموالكم التي جعل اللَّه لكم قياماً» «1» مما تمنع عن المال غير القائم بإصلاح الحياة، فلا يصلح الكنز وهناك عُطلة لحياة فردية أو جماعية لآخرين.

فما صدق أنه كنز مدخر ركام، ما قل منه أو كثر، فهو مصداق التنديد في آية الكنز، وما لم يصدق أنه كنز كالأموال التي تُدار بإدرار العوائِد خاصة وعامة، فهو خارج عن الآية، مهما دخلت في محظور آخر كالذي لا تؤدي زكاته، أم في تصرفه وتصريفه وتداوله إجحاف بحقوق الآخرين، أم تبذير أو إسراف وما أشبه من محظور، فقد يجوز أن تبقي من المال الحلال بُقية ليوم فقرك أم للوارث إذا لم يكن كنزاً كما في حديث رسول اللَّه صلى الله عليه و آله «وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم» «2» ولكنه محدد بالعفو، ما زاد- لأكثر تقدير عن مثلث حاجيات الحياة، أولاها حاضرك، ثم مستقبلك ومن ثم وارثك، ولكنما الآخران هما نافلتان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 5

 (2). المصدر عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية «والذين يكنزون ..» كبر ذلك على المسلمين وقالوا مايستطيع أحد منا لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر أنا أفرِّج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا نبي اللَّه إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية، فقال صلى الله عليه و آله: إن اللَّه لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما ... ثم قال له النبي صلى الله عليه و آله: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته» وفيه عن ثوبان لما نزلت هذه الآية كنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه لو علمنا أي المال خير فنتخذه فقال صلى الله عليه و آله: أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه- وفي لفظ- تعينه على آخرته‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 199

- شرط كونهما متعودين للعقلاء المتشرعين- لا دور لهما إلّا إذا لم تكن حاجة ضرورية لسبيل اللَّه، فإنها تتقدم عليهما مهما تأخرت عما يحصل من حاجيات، حيث الحاجة الحاضرة الأكيدة في الحقل الإسلامي تتقدم على المستقبلة ولا سيما المظنونة.

ولقد كان يحاول اختصاص التنديد في آية الكنز بأهل الكتاب ذوداً عن المسلمين، ومن ذلك محاولة الخليفة عثمان! اسقاط الواو عن «والذين يكنزون ..» فهُدِّد في ذلك فتركها. «1»

أجل وان آية الكنز هي من أهم ما تضيِّق كل المخارج على الكانزين لأموالهم ما صدق كنز، مهما أدى زكاته الأدنى من ربع العشر إلى العشر وإلى الخمس، فإن واجب «العفو» قائم- بعد- على ساقه، يطالَب كل كانز وسواه بما زاد عن مؤنته لمؤنة الفقراء وسائر المصاريف الثمانية، التي لا تزال بحاجة إلى مزيد الإنفاقات، لا سيما وأن البخلاء كثير وأهل الخير قليل.

وألفاظ الآية هي مما تثبت حرمة الكنز على أية حال، سواء المؤدي زكاته أم سواه، مهما كان الأول أخف محظوراً.

ف «يكنزون ..» تعطي موضوعية ثابتة لعنوان الكنز على أية حال، ثم «ولا ينفقونها» دون «لا ينفقون منها» برهان ثان على اجتثات الكنز أياً كان، فلو كان القصد إلى واجب الزكاة بالنصابات المقررة لكان النص «ولا ينفقون منها».

ومن ثم «في سبيل اللَّه» وهي بحاجة على طول الخط إلى إنفاقات ولحد «العفو» برهان ثالث على محاربة أصل الكنز، فالتكاليف المالية التي تحتاجها «سبيل اللَّه» في كافة وجهاتها، إنها ليست لتقف لحد ولا سيما الدعوة الإسلامية العالمية التي تتكلف عشرات أضعاف سائر التكاليف الفردية والجماعية للكتلة المؤمنة.

فكيف- إذاً- يسمح بكنز الأموال وهناك فراغات دعائية بين مستضعفي المعمورة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). وهذه المحاولة ظاهرة مما سئله عثمان كعب الأحبار فصاح عليه أبو ذر الغفاري كما مضى، وفي الدر المنثور أخرج ابن الضريس عن علياء بن أحمر أن عثمان بن عفان قال لما أراد أن يكتب المصاحف أرادوا أن يلقوا الواو التي في براءة «والذين يكنزون ..» قال لهم أبي لتلحقنها أو لاضعن سيفي على عاتقي فألحقوها. أقول وحفاظاً على ذلك يقول السدي فيما أخرجه عنه ابن أبي حاتم في الآية: هؤلاء أهل القبلة، وفيه أخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والبخاري وابن أبي حاتم وأبو الشيخ مردويه عن زيد بن وهب قال: مررت على أبي ذر بالربذة فقلت: ما أنزلك بهذه الأرض؟ قال: كنا بالشام فقرأت «والذين يكنزون» فقال معاوية: ما هذا فينا هذه في أهل الكتاب، قلت أنا: إنها فينا وفيهم.

وفيه أخرج مسلم وابن مردويه عن الأحنف بن قيس قال: جاء أبو ذر فقال: بشر الكانزين بكيٍّ من قبل ظهورهم يخرج من جنوبهم وكي من جباههم يخرج من أقفائِهم فقلت ماذا؟ قال: ما قلت إلّا ما سمعت من نبيهم صلى الله عليه و آله‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 200

المبتلَين بالدعايات المضللة المضادة للإسلام.

أم هل تكفي الزكوات المرسومة من التسعة، أم والواسعة التي تحلِّق على كافة الإنتاجات، هل تكفي هي لواسع الحاجيات المترامية الأطراف للدعايات الإسلامية العالمية.

كلّا! فما دامت حاجة في سبيل اللَّه على درجاتها فالواجب إنفاق الأموال الزائدة عن الحاجيات الضرورية فيها وإن لم تكن من الكنوز، فضلًا عنها.

ومن ثَم ف «يوم يحمى عليها»- دون بعضها غير المزكاة- دليل رابع على هذه الشمولية، ثم «فتكوى بها» ككلّ و «هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون» خامس وسادس من عساكر البراهين الساطعة في آية الكنز على واجب استئصاله في سبيل اللَّه ما لزم الأمر، ومما تشبه آية الكنز هي آية الطوق: «ولا يحسبن الذين ينجلون بما آتاهم اللَّه من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وللَّه ميراث السماوات والأرض واللَّه بما تعملون خبير» «1» ومن أصدق المصاديق ل «ما بخلوا به» هو الكنز.

ذلك، ولأن وضع المال في تكوين اللَّه وشرعته ليس إلّا قياماً صالحاً للحيوية الإنسانية العادلة الفاضلة: ف «أموالكم التي جعل اللَّه لكم قياماً» حيث «جعلها اللَّه مصلحة لخلقه وبها يستقيم شئونهم ومطالبهم» «2» فكل مال لا يستفاد منه فهو كنز، سواء الركام الذي لا يدار في عمل، أم يدار ولكن فائدته تصبح ركاماً على ركام إذ لا يحتاجه صاحبه أم هو فوق حاجته المشروعة، فواجب إنفاق الكنز يشملهما، مهما عم إنفاق منافعه إلى إنفاق أصله ما يصدق أنه مصروف في سبيل اللَّه.

فالمال على أية حال لا بد أن يكون دُولةً بين الناس ككل قدر المساعي والحاجات، ف «لكيلا تكون دُولة بين الأغنياء منكم» ضابطة سلبية تفرض إيجابية الدُولة المطلقة للمال، فالمال المركوم في أصله أم في عوائده محظور في شرعة اللَّه يجب إنفاقه في سبيل اللَّه أصلًا أم فائدة. فتضخُّم الثروات غير مسموح في شرعة اللَّه وهناك بطون غرثى‏ لا عهد لها بالشبع ولا طمع لها في القُرَص.

وحصيلة البحث في آية الكنز هي أن كنز الأموال والثروات محرم مطلقاً، ولإخراجها عن كنزها طريقان اثنان، إنفاقها بأعيانها في سبيل اللَّه، أم إدارتها لصالح المحاويج فإنفاق‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 180

 (2). في الآمالي عن أبي جعفر عليهما السلام يقوله بشأن الأموال‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 201

منافعها في سبيل اللَّه، ولكن نص الآية هو الطريقة الأولى تحللًا عن أصل الكنز بفصله عن مُلكته.

صحيح أنهم إن كنزوا ولم ينفقوا كانوا أعصى للَّه‏مما إذا لم يكنزوا ولم ينفقوا، أم أداروها وأنفقوا من عوائدها، ولكن «يكنزون ولا ينفقون» تفرض إنفاق الكنز بأصله.

فأما الذي لم يكنز، وإنما أدار المال الزائد عن حاجته فأنفق من عوائده فقد لا تصدق عليه هذه الآية.

أم يقال إن إنفاق الزائد عن الحاجة في سبيل اللَّه هو واجب الإنفاق، فالإبقاء على هذا الزائد وان لم يكن كنزاً محظور وإن لم تشمله آية الكنز، فإنه مشمول لآية العفو «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو».

إذاً فالمحظور الأول هو ترك إنفاق العفو، ثم الشديد هو ترك إنفاق الكنز.

وفي كنز المال عدة أخطار، كعدم التنقل بفائدته، وعدم الظهور بعائدته، على أنه الزائد غير المحتاج إليه، فذلك الثالوث يجعل من المال المكنوز وبالًا على أية حال.

والذهب والفضة هنا لا تعنيان إلا الثروة المالية التي هي المدار في حاجيات الحياة، فكنزها وهي تجميدها محظور أوّل، وعدم إنفاقها في سبيل اللَّه- وهي الزائدة عن حاجيات الحياة- محظور ثان، وكونه حكرة لأصول الأموال محظور ثالث، فثالوث المحاظير تجعل الكنز للأموال من أشد المحاظير كما تنطق بها آية الكنز نفسها.

إذاً فكل مال لا يحتاجه صاحبه لحياته المتعودة يومياً ورأس مال أم ليوم فقره ولورثته، لا بد وأن يحتاجه في سبيل اللَّه، وهذا أقل تقدير في الكنز.

ثم عليه أن ينفق ما يتركه لورثته إذا كانت حاجة حاضرة متأكدة إسلامية، فإنها تتقدم على المستقبلة المظنونة.

ثم عليه أن ينفق ما تركه ليوم فقره وبؤسه بنفس السند، وهذا هو المعني من إنفاق العفو عند الحاجة لسبيل اللَّه، وهي دوماً بحاجة إلى بذل الأموال كما تحتاج إلى بذل النفوس وطاقاتها، مهما اختلفت درجات الحاجات فاختلفت درجات الإنفاقات لزوماً ورجحاناً.

ولقد كانت آية الكنز عبئاً على جماعة من الأثرياء وأتباعهم لحد عزموا على حذف الواو منها لكي يختص حظره بالأحبار والرهبان، ومن ثم اختلقوا أحاديث في اختصاصه بمن لم يؤد زكاته، ولكن الآية بنصها أو ظاهرها كما النص إجابةعن تأويلاتهم وكل ويلاتهم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 202

على الكنز، إجابة صارمة لا قِبَل لها إلا ترك الآية وراءَهم ظهرياً.

فالكنز على أية حال محظور، والتبذير والإسراف وصرف المال في محرم أو في غير المصلحة محظور، وترك الإنفاق عفواً منه محظور، ولا يحق لأصحاب الأموال أن يجمعوا أموالًا وبجنبهم فقراء أم فقر في سبيل اللَّه.

 «يوم يحمى عليها في نار جهنم» يحمى على أصل الذهب والفضة كرصيدين لكل الأموال، أم يحمى على أصول الأموال أياً كانت حيث الأجسام في الجحيم غيرها هنا وكما الأبدان.

 «فتكوى بها ..» وإنما خصصت هذه الثلاثة بالكي؟ لأنها كانت مسجودات لأصحابها، خارجة على كونها ذرائع للعيشة، وسنادات لجنوبهم وظهورهم، ففي كنز المال دونما إدارة لشؤون الحياة إخراج له عن الوسيلة إلى الأصل، وكأنه يعبد فكيٌّ للجباه، ثم يعتمد عليه كما يعتمد الظهر على عماد فكي للظهور، ثم اعتماد عليه كهامش الحياة استرواحاً إليه فكي للجنوب، ومن هذه الثلاثة يدخل النار في الأجواف، فيقال: «هذا ما كنزتم لأنفسكم» إشارة إلى الكنز أياً كان، كنزتم لأنفسكم لمستقبلكم الموهوم يوم الدنيا، أم ولحياتكم الأخرى «فذوقوا ما كنتم تكنزون» ذوقاً لملكوتها التي حولتموها إليها.

ذلك لأن المال في وصفه تكويناً وتشريعاً ليس إلا ذريعة لإدارة شؤون الحياة بصورة عادلة وفاضلة، إذاً فتجميدها عن الحركة الحيوية اعتبارٌ لها كأنها أصل من أصول الحياة فيرجع عذاباً على صاحبه الكانز إياه.

ثم يتلوه الذي يصرفه في غير صالح للحياة، أم يبذره أو يسرف به، ثم الزاوية الثالثة هي الصالحة، تحصيلًا له صالحاً، وصرفاً صالحاً دونما إفراط ولا تفريط.

وفي رجعة أخرى إلى الآية نرى أن النفقة المتعودة في غير ما تبذير أو إسراف خارجة عن الكنز، وقد تشمل الميراث، ولولا أنه مسموح لما كان دور لآيات الميراث، فمثلث النفقة الحاضرة والمستقبلة وما بعد الموت لمن عليه نفقتهم، إنها خارجة عن الكنز، اللَّهم إلا إذا دار الأمر بين الأهم والمهم، كما إذا كانت الحاجة الحاضرة أهم من المستقبلة ومن الميراث.

فالضابطة الصالحة هي استثناء مثلث النفقة عن الكنز إلا فيما يستثنى.

وعلى أية حال فبِطالة المال وعُطالته هي كعُطالة الحال وبِطالتها غير مسموحة في شرعة اللَّه، فلا تقوم الحياة إلا بحركة صالحه بين العمل والمال، فليس كل واحد منها يكفي لإدارة

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 203

شؤون الحياة، ولأن الأصل في كل المعاملات والمعتمد هو الذهب والفضة، لذلك فكنزهما يعني كنز الثروات دونما إدرار لمصالح الحياة.

وهنا يستثنى النفقات الحاضرة ومؤنة السنة، ومؤنة العمر، ومؤنة الورثة بالقدر المعتدل لولا الأهم الذي يقدم على متعود هذه النفقات.

فالنفقات الواجبة والراجحة دونما تبذير وإسراف هي خارجة عن الكنز، اللَّهم إلّا إذا اقتضت الضرورة ترك الراجحة الشخصية الحاضرة إلى الواجبة الجماعية الحاضرة، وهكذا تترتب النفاقات الأربع مع بعضها البعض، متراوحة بين واجبة وراجحة، والأصل الثابت هو تقديم الأهم على المهم على طول الخط، فما كان مهماً وهناك أهم فهو كنز يجب إنفاقه في سبيل اللَّه من مستحبة امام واجبة، أم مؤنة السنة أمام المؤنة الحاضرة الضرورية، وإلى هذا القياس.

فحين يحتاج مسلم إلى قوته لا يسمح لك التوسع في نفقتك، وحين يحتاج مسلم إلى بلغة عيشته الحاضرة لا يسمح لك إدخار مؤنة المستقبل في مثلثها مترتبة.

و «كنزتم لأنفسكم» تشمل كل حظوة شخصية للكانز مهما كانت إيراثاً وهناك أهم منه مصرفاً، إيثاراً للحظوة الشخصية الخيالية أم والواقعية على الضرورية الحيوية الجماعية.

وكما أن من «سبيل اللَّه» سائر السبل الربانية، كذلك سبيل الحاجة الحيوية الشخصية فرضاً وندباً كالتوسعة على العيال، إلا أن تكون هناك سبيل هي أوجب للسالكين إلى اللَّه.

ذلك، فأين الكانزون، والبخلاء عن حقوق الفقراء، المسرفون والمبذرون في أموال الناس من أحبار ورهبان، وأين أئمة الحق الذين يخشون اللَّه في ظلم الناس بأموالهم، وكما عن إمام المتقين علي أمير المؤمنين عليه السلام:

 «واللَّه لئن أبيت على حسك السَعدان مسهَّداً، وأجرَّ في الأغلال مصفَّداً، أحب إلي من أن ألقي اللَّه ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد، وغاصباً لشي‏ءٍ من الحطام، وكيف أظلم أحداً لنفس يُسرع إلى البلى قفولها، ويطول في الثرى طلولُها-.

واللَّه لقد رأيت عقيلًا وقد أملق حتى استماحني من بُركم صاعاً، ورأيت صبيانه شُعث الشعور غُبر الألوان من فقرهم كأنما سُوِّدت وجوههم بالعِظلم، وعاودني مؤكداً، وكرر علي القول مردداً، فأصغيت إليه سمعي فظن أني أبيعه ديني وأتبع قياده مفارقاً طريقتي، فأحميت له حديدة، ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضج ضجيج ذي دنف من ألمها وكاد أن يحترق‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 204

من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل، أتئن من حديدة أحماها إنسانها للعبه، وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعاءها، ومعجونة شنئتها، كأنما عُجنت بريق حية أو قيئها، فقلت: أهبة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك محرم علينا أهل البيت، فقال: لا ذا ولا ذاك، ولكنها هدية، فقلت: هبلتك الهُبول، أعن دين اللَّه أتيتني لتحدعني، أمختبِطٌ أم ذو جِنة أم تهجر، واللَّه لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي اللَّه في نملة أسلبها جِلب شعيرة ما فعلته، وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جَرادة تقضمها، ما لعلي ونعيم يفنى، ولذة لا تبقى، نعوذ باللَّه من سُبات العقل، وقبح الزلل وبه نستعين». «1»

أكل بالباطل وتجارة عن تراض منكم‏

 «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً» «2».

 «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون» «3».

في آية البقرة تلحيقة تحمل أنحس مصاديق الباطل: «وتدلوا بها إلى الحكام ..» وهنا استثناء منقطع يُستثنى به الحق المنقطع النظير من الأكل بالحق وقد فصلنا القول حول آية البقرة وهنا مزيد.

في الإستثناء المتصل نعرف الحصر في المستثنى ويعاكسه المنقطع حيث الحصر فيه في المستثنى منه، وبصيغة أخرى علّها أحرى، الحكم في جملة الإستثناء مستغرق في المستثنى المتصل، وهو في المنفصل مستغرق في المستثنى منه.

إذاً فالأكل بالباطل محرم بصورة طليقة لا تستثنى على أية حال، وقد يكون الإستغراق فيه أغرق من المستثنى، حيث يقبل المستثنى في المتصل قريناً بدليل يعرف منه أن الإستثناء نسبي، وما هكذا المنفصل فإنه نص في استغراق الحكم في المستثنى منه فلا يقبل استثناءً على أية حال.

ثم المستثنى لا يعني إلا أفضل الأكل بالحق، فكذلك- إذاً- سائر الأكل بالحق كما يراه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الكلام 215

 (2). 4: 29

 (3). 2: 188

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 205

العرف والشرع حقاً كالأكل بالهبة والهدية والصدقة والنفقة أماهيه من الممضَيات شرعاً مهما لم تكن ممضيات عند العرف أو كانت، فليست الآية- إذاً- منسوخة ولا مخصَّصة في حل الأكل بغير تجارة عن تراض إذا لم يكن أكلًا بالباطل.

فمحظور الأكل بالباطل- وهو التصرف الباطل- ضابطة ثابتة تحلق على كافة التصرفات الباطلة في الأموال، أموالكم وأموال الأخرين والأموال العامة، تبذيراً وإسرافاً مصرفياً في أموالكم، وأي تصرف في أموال الناس دون مبرر عقلي وشرعي، وكما يحضر عن كل التصرفات الباطلة في الأموال العامة المشتركة.

ولا يصغى إلى قيلة القائل لتبرير اتصال الإستثناء: أن تجارة عن تراض هي ايضاً من الأكل بالباطل، فإن غالب مصاديقها لا تخلو عن أكل بباطل، ولكن اللَّه أحل التجارة عن تراض لضرورة الإعاشة وأن باطل الأكل بالتجارة أخف وطئة من غيرها!.

ذلك لأن الأكل بالباطل مرفوض على أية حال بسند الباطل، والضرورات التي تبيح المحظورات، تحلل الباطل على قدرها، دون تحليل طليق للباطل في تجارة عن تراض، فهذا القول هو أبطل من أكل المال بالباطل!.

ثم «لا تأكلوا»: لا تتصرفوا «أموالكم» في زواياها الثلاث «بينكم»: أكلًا بينكم والأموال الكائنة بينكم «بالباطل» سبباً ومعية وغاية، فالتصرفات المالية بالأسباب الباطلة، أو معية الباطل أو الغايات الباطلة، كلها محرمة دونما استثناء.

فالربا والسرقة والخيانة والبخس في المكيال أماذا من تصرفات باطلة هي محرمة قاحلة «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» نموذجاً بارزاً للأكل بالحق يلقي ضوءً عاماً شاملًا على التصرفات الحقة أنها هي التي تكون بسعي الحق وحق السعي، وبتراض بين المتعاملين، وهو بطبيعة الحال تراض مرضي عند اللَّه، فقد يرضى اللَّه وأنت لا ترضى وقد ترضى ولا يرضى اللَّه، والمحور الأصيل في حقل التراضي هو أن يرضى اللَّه، فلنفتش عن أسباب رضاه في أكل الأموال بيننا من أدلة الكتاب والسنة.

ف «تراضٍ» منكم تعني التراضي على ضوء الإيمان حيث الخطاب موجه الى المؤمنين، فالتراضي الذي لا يرضاه الإيمان ليس مرضياً في خطاب الإيمان.

ولأن المؤمن عاقل قبل إيمان، فلا بد أن يكون تراضياً عاقلًا، فالتراضي الذي يرفضه العقل أو يرفضه الإيمان ليس داخلًا في نطاق «عن تراض منكم» إنما هي الذي يرضاه العقل‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 206

والإيمان.

وبصيغة أخرى التراضي الباطل على أكل المال بتجارة أماهيه، هو تراضٍ باطل، فيشمل الأكل به الأكل بالباطل دون «تجارة عن تراض».

والباطل قد يكون بنظر العرف ويمضيه الشرع، أم لا يراه العرف باطلًا وأبطله الشرع، فكلاهما باطلان فإن خطاب الإيمان يجعل الباطل ما عرفه الإيمان باطلًا، لا فقط ما يعرفه الإنسان طليقاً عن الإيمان.

فإن بين الباطل عند الإنسان وعند الإيمان عموماً من وجه يتصادقان في المصدَّق بطلانه عندهما، ويفترقان في الباطل عندنا دون الشرع، والباطل عند الشرع دوننا، والمحور هو الشرع، ولا تصبح الآية مجملة حين تعني من الباطل كل باطل، إذ منه المعروف عندنا بطلانه فمحظور إلّا أن يسمح به الشرع، ومنه المرغوب عندنا بأصل الشرع فكذلك ولا يسمح له إلّا عند الإضطرار كما سواه، ومنه المجهول بطلانه عرفاً وشرعاً فلا يشمله النهي إذ لم يحرز بطلانه.

وأصل الباطل هو الزائل، فأكل المال دون مبرر عقلي أو شرعي باطل ككل، فالمعلوم بطلانه عرفاً وشرعاً معلوم، والمعلوم بطلانه عرفاً لا شرعاً يتلوه في البطلان، والمعلوم بطلانه شرعاً لا عرفاً يوازيه، ثم المجهول بطلانه عرفاً وشرعاً لا يشمله دليل الحظر، حيث المتأكد كونه باطلًا هو المشمول لآية الإبطال وما وسواه داخل في أصاله الحل بأدلتها.

إذاً فلا بد من إحراز كون الأكل بالباطل عرفياً أو شرعياً أو فيهما، وكما يكفي الباطل شرعياً في الحرمة كذلك الباطل عرفياً مهما سكت عنه الشرع.

ولأن في الأكل باطلًا كما فيه حق فلا بد أن يفتش عن باطله فيتجنب وعن حقه فيتقرب، ثم إذا شك في البطلان بعد كامل التحري المستطاع فمحكوم بحكم الحق.

بقى المعلوم حقه عرفاً وشرعاً، أو المجهول بطلانه عرفاً وشرعاً، فهما داخلان في أصل الحل.

ولأن الباطل في الأصل ما لا يحق التصرف فيه لعدم سعي أو حق أو سعي باطل، فليس- إذاً- من المواضيع المجهولة حتى يجعل الآية مجملة.

فالعقد والبيع والتجارة أو ما أشبهها لا تختص بالعقود اللفظية، بل هي من مصاديقها الشاذة، فلو أن «تجارة عن تراض» إختص بالمعاملات بصيغها الخاصة، لخرجت الأكثرية

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 207

الساحقة من المعاملات عن ذلك الإستثناء، ثم لا تدخل في قسيم التجارة وهو أكل المال بالحق دون تجارة، اللهم إلا أن يثلث مورد الحل، تجارة وسواها سواء أكان معاملة أم سواها.

وفي الحق إن القول بان المعاملات المعاطاتية غير محكومة باللزوم، وأنه خاص بالمتحققة بصيغها، إنه قالة غريبة عن العرف والشرع، دونما إشارة له من كتاب أو سنة.

ولا تعني «تجارة»- فقط- البيع حيث قوبلت به: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر اللَّه» «1» فالبيع هو أصدق مصاديق التجارة وأهمها، وقد تعم التجارة كافة المعاملات إجارة وشركة ومضاربة ومزارعة ومساقاةٍ أماهيه من تعامل مالي، فإنها لغوياً هي التصرف في رأس المال طلباً للربح، ولكنها تعم ما لا ربح فيها أم فيها خسار، إلّا أن القصد الأكثري منها الربح، ف «تجارة تخشون كسادها» «2» هي تجارة، فالتجارة غير الرابحة تجارة مهما كانت كاسدة: «فما ربحت تجارتهم» «3».

فكل تعامل مالي تشمله «تجارة» مهما كان الأصل فيه المال أم هو لزامه بقرار أو دون قرار، فالنكاح تجارة كسائر التجارات.

ولا تختص «تجارة» بما فيها الصيغة، فهي كل معاملة عقلائية غير محظورة في الشرع، فالمعاطات- التي تشغل الأكثرية الساحقة من المعاملات- تحتلُّ الموقع الأعلى من «تجارة» وهي سيدة الموقف دون ريب.

فكما «أوفوا بالعقود» تفرض الوفاء بالعقود اللفظية وهي أقلها، كذلك العقود المعاطاتية وهي أكثرها، فهي- ككل- لازمة إلّا بدليل قاطع على جوازها ويجري فيها كل أحكام العقود من لزوم فخيارات بشروطها أم جواز فجواز الفسخ كيفما إتفق.

و «عن تراض» قد تُقدِّم التراضي على التجارة، فهل التجارة الفضولية التي تلحقها التراضي ماضية إذ ليست أكلًا بالباطل، أم غير ماضية لأنها لم تصدر عن تراض؟.

القول الفصل هنا عدم صدق التجارة في الفضولية ولمَّا يحصل تراض حيث تعني «تجارة منكم» كما هي تراض منكم، وليس عمل الفضولي منكم ولمَّا يأت التراضي، ثم إذا تراضيتم على عمل الفضولي يصبح عمله عملكم، فهي- إذاً- تجارة عن تراض منكم، مهما فصل بينها وبين التراضي، فإن تراضيا إمضاءً لها منذ حصولها فمنذ حصولها، وإن تراضيا منذ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 24: 37

 (2). 9: 24

 (3). 2: 16

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 208

التراضي فمنذ التراضي وإن تراضيا لما بعد زمن فمنذ زمنه، حيث المعيار هو صدق «تجارة عن تراض منكم» أنتم المتعاملين، وان تراضيا على نفس المعاملة ولم يبينا أن متعلق التراضي منذ المعاملة أم منذ الآن فالظاهر أنه منذ المعاملة حيث تراضيا على المعاملة السابقة بكل قيودها ومتعلقاتها ومنها زمان وقوعها.

فما لم يصدق في تجارة أنها أكل بالباطل فهي صحيحة حاضرةً أم فضوليةً، ولا أكل في الفضولية قبل التراضي، وليست أصل المعاملة الفضولية دون تصرف أكلًا وتصرفاً! وقد تشير «تجارة حاضرة» أن هناك تجارة غير حاضرة حيث تعم السلم والنسيئة والفضولية، فإنما الواجب حصول تجارة عن تراض دون إجبار ولا إكراه، مهما تقدم التراضي أم تأخر أم هما مقارنان، فإن في تأخر التراضي تتأخر التجارة بتأخر التراضي أو تصبح التجارة منهما بنفس التراضي، ذلك! اللهم إلَّا إذاً حصلت عن إكراه ثم حصل التراضي، إذ بطلت- إذاً- التجارة بإكراه أو إضطرار، والتراضي اللاحق لا متعلَّق له من تجارة لبطلانها، إلا أن يتراضيا على تجارة حاضرة، فالمعاملة الفضولية قبل التراضي قابلة لكلا الإمضاء والإبطال، فإذا أبطل فلا يصح بإمضاء ثان.

والتراضي المشروط في صحة التجارة هو واقعه إن علما بواقع السعر في العوضين لتراضيا، دون التراضي حسب ظاهر الأمر ألَّا غبن فيها ولا عيب وما أشبه، إذ لا يرضى عاقل بغبن أو إستبدال معيب بصحيح، فالسِلَع المعيبة والمعاملات الغبنية هي خارجة عن نطاق «تجارة عن تراض» داخلة في نطاق أكل المال بالباطل مهما اختلف باطل عن باطل، اللهم إلّا إذا يعلم الغبن والعيب ويرضى على علمه فهو تجارة عن تراض ما لم يكن خلاف العقل.

وكافة الخيارات في مختلف المعاملات مبنية على أصل التراضي والتفاصيل الى محالها.

وذكر التجارة عن تراض بين كل موارد أكل المال بالحق يشي الى فضلها على سائر الأكل كما في حديث الرسول صلى الله عليه و آله وأئمة أهل بيته الكرام عليهم السلام. «1»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 2: 144- أخرج الترمذي وحسنه والحاكم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و آله التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة، وفيه أخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن أبي بردة قال: سئل رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أي المكسب أطيب أو أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور، وفيه أخرج سعيد بن منصور عن نعيم بن عبدالرحمن الأزدي قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي، وفيه أخرج الاصبهاني عن أنس قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله التاجر الصدوق في ظل العرش يوم القيامة، وفيه أخرج الاصبهاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: إن اطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا ائتموا لم يخونوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا كان لهم لم يعسروا، وفيه أخرج الحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى اللَّه وبر وصدق، وفيه أخرج أحمد والحاكم وصححه عن عبدالرحمن بن شبل سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقول: إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قد أحل اللَّه البيع، قال: بل ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون، وفيه أخرج الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن أمية قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله اعلم ان عون اللَّه مع صالحي التجار

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 209

وصحيح أن «إلَّا أن تكون تجارة عن تراض» لا تحصر أكل المال بالحق في نفسها، ولكنها تحصر حل التجارة بما كانت عن تراض، فشرط التراضي يحلِّق على كافة التجارات والمعاملات دونما استثناء.

فمن أكل المال بالباطل- مهما كان تجارة- القرضُ دون نية الأداء أو إمكانيته، حيث النية والإمكانية هما شرطان للحل في القرض، والدافع لا يرضى إلا بهذين الشرطين ف «لا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلّا أن يكون لي ولي يقضي دينه من بعده ..». «1»

صحيح أن القرض من التجارة، ولكنه لا عن تراض أكل بالباطل، حيث التراضي- كأصل- هو الذي يخرج الأكل بالتجارة عن الأكل بالباطل.

 «ولا تقتلوا أنفسكم» نهي عارم صارم عن قتل «أنفسكم» في كافة حقوله بكل أسبابه وغاياته، فمن أسباب قتل أنفسكم أنتم أكل أموالكم بينكم بالباطل إذ يورث العداء والبغضاء فيخلِّف القتل، كما وأن أصل الأكل بالباطل قتل لإنسانية الأنفس آكلة ومأكولًا منها، فالذي يأكل مال غيره بالباطل هو قاتل لإباء نفسه الإنسانية وكرامته، كما هو قاتل لكرامة صاحب المال، والذي يأكل مال نفسه بالباطل مهدِّر نفسه في باطل المصرف ومقدم نفسه بباطله الى الهلاك، وهكذا كل أكل للمال بالباطل، وقد جعل اللَّه الأموال قياماً للناس في مصالحهم‏ «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعفل اللَّه لكم قياماً» «2» وسفاهة المصرف‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 1: 471 في الكافي صحيحة سماعة قال قلت لأبي عبداللَّه عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشي‏ء يتبلغ به وعليه دين أيطعن عياله حتى يأتي اللَّه عز وجل بمسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم إن اللَّه عز وجل يقول: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ... ليس منا من ميت إلا جعل اللَّه له ولياً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه‏

 (2). 4: 5

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 210

هي خلاف القيام في المصالح الحيوية، فهي- إذاً- قتل للحيوية الصالحة للإنسان.

ذلك، وكما أن قرن قتل الأنفس بالأكل بالباطل، يجعل ناموس الأموال كناموس الأنفس فانهما متجاوبتان في مصلحيات الحياة ومتناصرتان.

وكما أن أكل المال بالباطل محظور، كذلك قتل النفس بالباطل، فالتضحية في سبيل اللَّه بالنفس كما التضحية بالنفيس غير محظورة بل هي محبورة كماهيه، كما وأن قتل المستحق للقتل ليس قتلًا بالباطل، بل هو حق كأكل المال بالحق على سواء.

ذلك، وكل من يعرض نفسه للخطر دون أمر مبرر فقد قتل نفسه إن قتل، «1» وأضر نفسه حين ينضرّ، كما وتعريض الغير للقتل أم قتله مشمول ل «لا تقتلوا أنفسكم» و «ان المؤمنين كالنفس الواحدة إذا ألم بعضه تداعى سائره بالحمى والسهر» و «ان المؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

وقد تعم «لا تقتلوا أنفسكم» الى قتل الأشخاص قتل الشخصيات هتكاً بها وفتكاً، بل هو أولى بالحرمة وأنكى وأشجى من قتل الأشخاص.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. نور الثقلين 1: 472 في تفسير القمي في الآية قال: كان الرجل إذا خرج مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في الغزويحمل على العدو وحده من غيره أن يأمره رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فنهى اللَّه أن يقتل نفسه من غير أمر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وفيه عن المجمع روي عن أبي عبداللَّه عليه السلام في الآية: لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فتقاتلوا من لا تطيقونه.

وفيه عن تفسير العياشي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح (المس) بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول اللَّه رحمهما الله: «ولا تقتلوا أنفسكم إن اللَّه كان بكم رحيماً».

وفيه عن أحمد بن علي عن أبي عبداللَّه عليه السلام في الآية قال: كان المسلمون يدخلون علي عدوهم في المغارات فيتمكن منهم عدوهم فيقتلهم كيف شاء فنهاهم اللَّه أن يدخلوا عليهم في المغارات.

وفي الدر المنثور 2: 144- أخرج أحمد وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمرو بن العاصي قال: بعثني رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت به ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمت على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه و آله يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب؟ قلت: نعم يا رسول اللَّه احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك وذكرت قول اللَّه «ولا تقتلوا أنفسكم» فتيممت ثم صليت فضحك رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ولم يقل شيئاً

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 211

ثم و «عن تراض» له بعدان: أصل التجارة وقيودها، فإذا كانا عن تراض فصحيحة تماماً، أو لم يكونا عن تراض فباطلة تماماً، فأما أن تكون أصل التجارة عن تراض دون قيود لها بشرط أو بناء فأصل التجارة صحيح ولا بد من تصحيح القيد من تراض لاحق أم جبران كموارد خيار الغبن والعيب والشرط وما أشبه.

ففي موارد وحدة المطلوب تصبح عدم الرضى مبطلًا للتجارة عن بكرتها، وفي تعدد المطلوب فأصلها صحيح وفرعها يحتاج الى تصليح كما في موارد الخيارات.

ذلك وأما خيار المجلس، فلدلالة استمرار مجلس البيع على عدم إستقرار الرضا من الطرفين اللهم إلّا أن تعلم الرضا ولمّا يفترقا، أن يكون استمرار لمجلس لأمر آخر وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه و آله قوله: «والبيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» و «لا يفترق اثنان إلا عن رضا» «1» «وإنه صلى الله عليه و آله باع رجلًا ثم قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع» «2» و «البيع عن تراضٍ والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً». «3»

فاختيار البيع في مجلسه دليل الرضا وهو إسقاط لخيار المجلس، وكما التفرق عن مجلس البيع دليل إختياره ورضاه، فما دام البيّعان في مجلس البيع، ولم يصرحا باختيار البيع أو احدهما كان الخيار لهما أو لأحدهما، وإذا اختارا البيع ولمَّا يفترقا فهو لازم، وإذا افترقا بطبيعة الحال كان افتراقهما دليل الرضا فلا تقبل منهما أو احدهما دعوى عدم الرضا.

فإذا لم يفترقا بعد تقضِّي مجلس البيع وإن طال ساعات أو أياماً، لم يبق الخيار لأنه خاص بمجلس البيع، وليس قضية لا حق المجالس متلاصقة يحكم بأنها كلها مجلس البيع، كما وأنهما إذا افترقا دون رضىً كرهاً أم سواه فهما في مجلس البيع بعد إفتراقهما حتى يرضيا.

تلحيقات حول الخيارات:

1- حيث الخيارات ككلٍّ مقررة رعايةً للمتعاملين تكملةً للرضا بالمعاملة، وصداً عن الخسائر المحتملة فيها، فلا يجوز إسقاطها إلّا إذا كان عقلائياً أم قبال مال يسد ثغر الخسائر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). آيات الأحكام للجصاص 2: 221 روي عن النبي صلى الله عليه و آله ..

 (2). الدر المنثور 2: 144 وفيه عنه صلى الله عليه و آله: لا يتفرق بيِّعان إلا عن رضىً.

وفي آيات الأحكام للجصاص 2: 217 روى عن ابن عمر وأبي برزه وحكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه و آله إنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله إنه قال: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بايعه ما لم يفترقا او يكون بيعهما عن خيار بيعهما عن خيار فإذا كان عن خيار فقد وجب» وفيه عن ابن عمر قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله البيعان لا بيع بينهما إلّا ان يفترقا إلا بيع الخيار، وعن ابن عمر أيضاً عنه صلى الله عليه و آله: كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يفترقا. أقول: وفي رواية أهل البيت عليهم السلام «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فقد وجب البيع»

 (3). المصدر السابق‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 212

المحتملة.

ففي مثل خيار الغبن- ولا سيما إذا كان فاحشاً ومتعمداً من الغابن- لا يجوز السماح عن إعمال الخيار بفسخ المعاملة أم أخذ البديل عن الغبن، فانه تضييع للمال وتشجيع للغابن على الغبن.

2- خيار المجلس غير محصور في مجلس الترائي للمتعاملين فقد يكونان ضريرين أو احدها، ولا الحضور بالأبدان إذ لا صلة له برعاية الحق، فإنما الأصل في مجلس المعاملة التسامح أمّا هو بديل عنه حث التفاهم حاصل بين المتعاملين.

فالمعاملة بين المتعاملين من طريق اللّاسلكي سمعيّاً أو كتبياً ليس مجلسها إلّا ما يناسب الرباط بين المتعاملين باللّاسلكي، فإذا انقطع الرباط باختيارهما فقد اختارا المعاملة ولزمت.

3- «تراض منكم» تكتفي في صحة أصل المعاملة برضىً ما من المتعاملين، وهي الرضى بأصل المعاملة، فإن رضي الأصل ولم يرض فرعاً من فروعها فله الخيار، اللهم إلا إذا توحد المطلوب أنه لا يرضى أصلًا إلّا بما يرضاه من الفروع.

 «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً» «1».

قد تعني «ذلك» مع قتل الأنفس أكل الأموال بينكم بالباطل، وقد يعني العدوان والظلم العدوانَ على المؤمنين وظلمهم لأنهم مؤمنون، فهي- إذاً- في مسرح القتل كآية الخلود؛ «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب اللَّه عليه ولعنه وأعدله عذاباً عظيماً» «2»، فإن تعمد قتل المؤمن هو قتله لإيمان وكما يروى.

ومما يقرب شمول «ذلك» للأكل بالباطل، أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، فهما- إذاً- متقاربان في المكانة الشرعية في الحرمة، مهما كانا درجات.

ذلك، وكل مظهر من مظاهر العدوان على المؤمن لايمانه يحقق أليم العذاب فإن عدوان الإيمان كفرٌ مغلَّظ، وإذا لم يظهر العدوان فهو أخف مهما كان كفراً ظاهراً أو باطناً.

ذلك، ولكنها- إذاً- مختصة بقتل الغير دون قتل النفس، إذ لا يقتل احدٌ نفسه عدواناً عليها وظلماً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 30

 (2). 4: 93

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 213

وعلّ الفرق بين «عدواناً» و «ظلماً» هنا هو أن الظلم أعم من هذا العدوان، فقد يقتل المؤمن ظلماً وليس عدواناً لإيمانه، والمقصود هنا هو الجمع بينهما أن القتل عدوان لإيمانه وظلمٌ مهما كان لغير إيمانه، فهو قتل للمؤمن مرتين.

و «نصليه ناراً» هي إصلاء النار وإيقادها به لأنه من رؤوس الضلالة والطغيان، فليس كل أكل للمال بالباطل ولا قتل النفس ككل مشمولًا لذلك التحديد الشديد، فإنما هو خاص بمن يفعل ذلك عدواناً وظلماً ولا سيما قتل النفس، فما دون ذلك- إذاً- ليس إلا دون ذلك.

فكما يصلى ناراً على أموال المؤمنين وأنفسهم، كذلك يصلى ناراً على نفسه وأضرابه في الجحيم صلياً بصلي، وأين صلي من صلي؟.

فقاتل المؤمن عدواناً لإيمانه، ثم وآكل ماله عدواناً لإيمانه، إنه غير مؤمن مهما تظاهر بإيمان، فكيف يجتمع الإيمان مع العدوان للإيمان اللّهم إلّا نفاقاً.

اكل الباطل (2)

 «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» «1».

نصٌ جليٌّ صارم في الجانب السلبي من الإقتصاد الاسلامي، كضابطة عامة في التصرفات المحظورة في اموال الناس بينهم، تلحيقاً له بمصداق كأفضله من مصاديق الأكل بالحق: «يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان اللَّه كان بكم رحيماً» (4: 29).

وكقسم خاص من الأكل بالباطل هو أموال الناس: «.. وأكلهم اموال الناس بالباطل» «2» «ان كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل» «3» ولكن بينكم هناك تشملها والقسمين الآخرين.

 «لا تأكلوا» هنا صيغة اخرى عن «لا تتصرفوا» عبر عنها بها لأن الأكل هو الحاجة العظمى المتعَّودة الضرورية، فقد يعيش الإنسان دون ملبس او منكح او مسكن، وليس‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 188

 (2). 4: 161

 (3). 9: 34

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 214

ليعيش دون أكل، وقد يبدل كل حاجياته الى الأكل ولا يبدل أكله الى سائر حاجاته، فلأنه هو المحور الأصيل في سؤل الأموال، يعبر به عن كافة التصرفات في كافة اللغات والأعراف، وقد يأتي الأكل في القرآن بمعنى التصرف الممحي‏ «حتى يأتينا بقربان تأكله النار» «1» «وتأكلون التراث اكلًا لمّاً» «2»- «ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن» «3».

هذا! مهما اختص الأكل بنفسه فيما يختص بالمأكول «فكلوا واشربوا حتى ...» او يقرن بما لا يؤكل من محظور التصرف، ولكنه في حقل المال ككلٍّ يعني التصرف فيه ككل كما هنا وفي كثير أمثاله، لحدّ أصبح مجاز الأكل اشمل من حقيقته استعمالًا، ينصرف الى مطلق التصرفات ما لم تخصصه بحقيقته قرينةٌ!.

و «أموالكم» تعم كل ما يُتمول حيث اليه يُتميَّل فان المال هو من الميل، فقد تشمل «أموالكم» الحقوق المالية بجنب الأموال انفسها، حيث المال فيها هو المال، بل وهو من المال لمكان الميل، ونفس هذا الجمع المستغرق لكلِّ الاموال هي من القرائن القطعية على ان الاكل هو مطلق التصرف، حيث الاموال كلها ليست مأكولة كأكل خاص إلّا الخاص منها، والنص يعم كل الأموال، فمهما كان الاكل دون قرينة الحقيقة ظاهراً في الكل، اصبح هنا نصاً فيه بصيغة الجمع المستغرق للأموال ككل.

ثم «أموالكم» تشمل الأموال التي تخصنا والتي تخص الآخرين، حيث يُعتبرون كأنفسنا فإن‏ «بعضكم من بعض» «4» كما «لا تلمزوا انفسكم» «5» «فاقتلوا انفسكم» «6» «ولا تقتلوا انفسكم» «7» كما وتشمل الأموال المشتركة بيننا، فمحظور الأكل بالباطل لا يختص بأموال الآخرين، و «أنفسكم» هي أحق أن تعنيه «كم» في «أموالكم» ومن ثم أموال الآخرين لأنهم كأنفسكم، ثم الأموال المشتركة لأنها لكم جميعاً وبينكم، فذلك المثلث معني من أموالكم.

وأما «بينكم» فقد تتعلق بكلا المتعلقين «لا تأكلوا ... بينكم- أموالكم الكائنة بينكم» فإن طبيعة «أموالكم» في أي من الثلاثة أن تكون «بينكم» بالحق، دون اختصاص لمالٍ بأحد مهما اختص به ملكه، فإن هناك مبادلات وانفاقات وسائر ما يتوجب في أموالكم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 183

 (2). 89: 19

 (3). 12: 48

 (4). 3: 195

 (5). 49: 11

 (6). 3: 54

 (7). 4: 29

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 215

بينكم!.

أم و «بالباطل بينكم» وذلك ثالوث الحرمة في اكل الأموال كثالوث الأموال، أن تأكل مالك بالباطل تصرفاً بإسراف او تبذير او دون اخراج لحقوق الفقراء امّاذا من محظور من التصرفات المسرودة في القرآن والسنة، ام كنزاً لها دونما فائدة او افادة شخصية ولا جماهيرية أمَّاهيه من تصرفات ام سواها من محظور في شرعة اللَّه، أو أن تأكل مال غيرك دون حلِّه ورضاه و «لا يحل لامرى‏ءٍ ان يأخذ مال أخيه بغير حقه وذلك لما حرم اللَّه مال المسلم على المسلم» «1» ف «اموالكم وأعراضكم عليكم حرام» «2» ثم المشتركة فانه «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً».

ثم الباطل بينكم هو المعروف بطلانه كالأموال المسروقة واضرابها، ولكن الباطل هو اعم من الباطل بينكم، والباطل عند اللَّه، مهما كان حقاً بينكم، ام قد يكون باطلًا بينكم حقاً عند اللَّه كالضرائب المستقيمة وغير المستقيمة أماهيه من حقوق مقررة في الشرعة الإلهية هي باطل بينكم ام ليس حقاً تحكمون به.

إذاً ف «بينكم» لا تعلق لها بخصوص الباطل، اللّهم إلّا فيما هو باطل بينكم وعند اللَّه فأغلظ محظوراً، فقد يُعنى فيما عُني من الظرف بهذه العناية الخاصة.

ثم «بينكم» قد تلمح ان الأموال كيفما كانت فهي «بينكم» تحمل التدوال بحق او باطل، والمنهي عنه هنا هو التداول بالباطل، فقد لا تشمل الأموال العامة التي لا تختص بأحد حتى تحمل التداول كالبحار والأنهار والغابات والمعادن، إلّا ان يتجاوز الانسان حقه فيها، ولكنه يشملها أيضاً لأنها مشتركة بينكم، وتداولها بينكم اكثر من القسمين الاولين.

ثم «بالباطل» قد تعني بسبب الباطل، وبمصاحبة الباطل، فإن كلًّا محظور، فمن السبب الباطل الرشا والميسر والسرقة والربا أمّا شابه من أسباب باطلة لا دور لها في نقل الأموال.

ومن معية الباطل ان تسرف في مالك او تبذر تبذيراً، فانهما باطلان في أنفسهما، ومن السبب الباطل ان تستقرض وليس عندك الوفاء ولا رجاء الوفاء ام لا تنوي الأداء حيث الإستقراض مبادلة بين الحاضر والغائب لأجَل، فإذا ليست عندك لا حاضرٌ توفي به ولا غائب ترجوه فقد أكلت اموال الناس بالسبب الباطل وهو الاستقراض وليس عندك‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 1: 203- أخرج أحمد عن ابي حميد الساعدي أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ..

 (2). آيات الاحكام للجصاص 1: 294 قال عليه السلام: ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 216

الوفاء، و «لا يأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدي إليهم ...»، «1» فلأن القرض مبادلة حاضر بغائب فلا بد فيه من نية الاداء وإمكانيته، فلو نرى الأداء دون إمكانية كانت نيته فارغة، وإن كانت له امكانية دون نية الأداء كانت امكانيته فارغة، فالنية والإمكانية هما بديلتان عن حاضر البدل، ضماناً لغائبه، وأماناً لصاحبه، ف «من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق» «فذلك اللص العادي» «2» فبأحرى من لا إمكانية له لأداءِه ولا رجاء حسب ظاهر حاله مهما نوى الأداء، فمن عنده إمكانية دون نية هو أقرب إلى الأداء، فعلّه ينويه بعدُ، ولكن الذي لا يتمكن ولا يُرجى أداءُه مهما نوى فانها نية فارغة، وليس شريطة النية هنا إلّا ذريعة للأداء المشروط بإمكانيته.

هذا- ولا يصدق القرض إلّا بالنية مع الإمكانية، فلولاهما أو أحداهما لم يكن قرضاً فلا يصح ولا يحل التصرف فيما اقترض.

 «بالباطل» هنا علة للحكم بحرمة الأكل، فلا بد- إذاً- من وجهة حق عند اللَّه في اكل الاموال على أية حال، والأصل هو الحلِّ إلّا ان يثبت انه باطل فمحرم، لمكان الضابطة العامة «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً» «3».

فقد تعلم أنه أكلٌ بالحق فحقٌ لك أكلُه دون ريب، او تعلم أنه باطلٌ فباطلٌ أكلُه دون ريب، وأما المشكوك حقه وباطله وبعد التفتيش عن أدلة الحق والباطل- فهو حِلٌّ قضيةَ الإطلاق المستفاد من «خلق لكم» تحليلًا لمطلق الإنتفاع مما في الأرض، خرج باطله وبقي الباقي تحت الاطلاق ومنه المشكوك حقه وباطله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. نور الثقلين 1: 176 في الفيقيه وروى سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبداللَّه عليه السلام الرجل منا يكون عنده‏الشيى‏ء يتبلغ به وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتيه اللَّه عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة؟ فقال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي اليهم إن اللَّه عز وجل يقول: «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل»

 (2). الكافي 5: 99 عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال: ... وفي الوسائل ابواب الدين ب 5 ح 5 عن ابي خديجة عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال: «ايما رجل أتى رجلًا فاستقرض منه مالًا وفي نيته الّا يؤديه فذلك اللص العادي» وفي التهذيب 3: 60 رواية زرارة بن اعين في الصحيح قال: سألت ابا جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على وليٍّ له ولا يدري باي أرض هو؟ قال: «لا جناح عليه بعد ان يعلم اللَّه منه ان نيته الاداء» وفي الكافي 5: 95 والتهذيب 2: 59 عن ابن رباط قال: سمعت ابا عبداللَّه عليه السلام يقول: من كان عليه دين ينوي قضاءَه كان معه من اللَّه عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته‏

 (3). 3: 29

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 217

ثم «بالباطل» لا تتحمل الإستثناء، فلا يصح تقييده بباطل دون آخر، وليست الحقوق المالية الواجب إنفاقها في سبيل اللَّه من الباطل حتى تقيد بها الآية، بل هي من أبرز مصاديق الحق، مهما كان ببيان اللَّه حيث يخفى حقها، او كان من باب الحكومة، ام المقصود هو الباطل في شرعة اللَّه.

كما لا يختص الباطل بما نعرفه باطلًا، فبين الباطل عندنا والباطل عند اللَّه عموم من وجه يتصادقان في الباطل عند اللَّه كما عندنا مثل السرقة اما شابهها، ويتفارقان في الباطل عند اللَّه دوننا كالربا «ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل اللَّه البيع وحرم الربا» «1» والباطل عندنا دون اللَّه كالاخماس والزكوات وسائر الإنفاقات التي قد تعتبر عند المجاهيل باطلًا، فالأصل الموضوع للحكم هو الباطل عند اللَّه حيث يبينه في الكتاب او السنة، فالمشكوك بطلانه عند اللَّه، إذا كان معروف البطلان في كل الأعراف السليمة الإنسانية فهو باطل، وإلّا فحق، كما المعلوم بطلانه عندنا المعلوم حقه عند اللَّه فانه حق لا مرية فيه.

فكل ما لا ثمن له‏ام يحرم الانتفاع به من أموال وأعمال يحرم به أكل المال لأنه باطل وان كان بطيبة نفس من مالكه، وقد يجتمع الباطلان معية وسبباً، ولكلٍّ أبعاد، فمن أنحس الباطل ما يحصل بسبب باطل بأشده كالمسروق بالسرقة المسلحة، ثم يصرف في باطل مغلظ كأن يشتري به خمراً أمّا شابه ويشرب.

فقد انتظمت الآية حظر الأكل في كل تعامل باطل ام سواه من باطل في مختلف التصرفاف المالية والحقوقية، في مثلث الأموال على أية حال.

 «وتدلوا بها الى الحكام» هي من الأسباب الباطلة: ولا تدلوا بها- ام- وان تدلوا بها- فإدلاء الأموال الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس، ذلك من اكل المال بالباطل، ولأن «بها» راجعة الى «اموالكم» فقد تشمل «أموالكم» اموالكم أنفسكم، كما «لتأكلوا» تضيف اليها أموال الناس.

والإدلاء أصله من إلقاء الدلاء إلى الآبار بغية نزح الماء، فالذي يؤتي من أمواله الحكام ذريعة لحكمهم بخلاف الحق‏ «لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون» هو من هؤلاء الذين يأكلون اموالهم واموال الناس بالباطل.

و «فريقاً» هنا اعتباراً بان المؤتى رشاءً يحتسب مما يأكله الراشي، ففريقاً يأكله باطلًا من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 275

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 218

اموال الناس، وفريقاً يتصرف فيه باطلًا من امواله نفسه، كذريعة للفريق الاوّل، فحين يأكل كلَّ أموال المرتشى عليه لم يأكل شخصياً إلّا فريقاً منه إذ أعطى فريقاً كرشاء لاستلابه، و «لا تأكلوا» نهي عن الأكلين ذريعة ونتاجاً.

والباطل بصورة عامة ثابتة ضابطة هو كل ما لا ثمن له في ميزان اللَّه، فأخذ اموال الناس بما لا ثمن له‏ام بما دون الثمن غبناً واجحافاً هو اكلٌ بالباطل، ككل في الاوّل وكبعض في الثاني.

و «الإثم» هو كل ما يبطى‏ء عن الحق، والرشا تبطى‏ء عن حق الحكم، كما ان أكل المال بالباطل- اياً كان- هو إثم يبطى‏ء المجتمع عن حَيَوية الحياة السليمة، فلا دور للباطل اياً كان في الحقول الاسلامية عن بكرتها، ثم ولا يحلِّل حكمُ الحاكم المالَ اذا لم يكن بحق مهما لم يكن هناك الرشا فضلًا عما كانت فيه وكما يروى عن الرسول صلى الله عليه و آله. «1»

ولقد ذكرت هذه الآية أصدق مصاديق الاكل بالباطل، إدلاءً إلى الحكام «لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم» وهو ذريعة الرشا «وانتم تعلمون» أنها من أموال الناس، وان الرشا إثم، وأن أكل اموال الناس بها إثم.

هذا- ولكن «لا تأكولا اموالكم بينكم بالباطل» تظل على عمومها في حظر الأكل بالباطل، وهو كل تصرف في مال او حق بغير حق، سواءً أكان لك ام لسواك، حيث المال- أياً كان- هو مال اللَّه، فلا يحق ان يُتصرف فيه إلَّا بمرضات اللَّه.

وترى «لتأكلوا ..» كغاية محرمة تحصر حرمة الرشا فقط فيما يقصد فيها أكل اموال الناس؟ فإن أدلى مالًا إلى حاكم ليحكم لصالحه استرجاعاً لماله الغصوب جاز!.

أجل يجوز لغاية الحصول على حقه، ولكن هذه الغاية الصالحة لا تبرر تلك الوسيلة غير الصالحة، فانها تحاكم إلى الطاغوت الذي يتميل إلى إمالة المال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 1: 203- أخرج الشافعي وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه و آله ان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: إنما انا بشر مثلكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي‏ءٍ من حق أخيه فلا يأخذ فانما اقطع له قطعة من النار.

وفي آيات الاحكام للجصاص 1: 295 حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبدالعزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن عبداللَّه بن رافع عن ام سلمة قالت: كنت عند رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فجاء رجلان يختصمان في مواريث واشياء قد درست فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إنما اقضى بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه فمن قضيت له بحجة أراها فاقتطع بها قطعة ظلماً فانما يقتطع من النار يأتي بها يوم القيامة في عنقه فبكى الرجلان فقال كل واحد منهما يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله حقي لا فقال صلى الله عليه و آله: «لا ولكن اذهبا فتوخيا للحق ثم استهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه»

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 219

فمهما لم يكن هذا أكلًا لأموال الناس بذلك الإدلاء، ولكنه اكلٌ لمالك الغائب استرجاعاً له بالباطل وهو التحاكم الى الطاغوت، فيشمله اطلاق النص: «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» كما ان استرجاع مالك بالفحش والضرب والفرية والقتل وما أشبه، ذلك كله من اكل اموالكم بينكم بالباطل.

قولى فصل‏الصدقات «وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ» «1».

 «نفقة» هي المأمور بها باصل الشرع، و «نذر» هو المأمور به بما نلزمه على انفسنا بنذرٍ او شبهه عهداً أو حلفاً أما شابه، وعل «نذر» هنا بمناسبة «نفقة» هو نذر المال، وضمير الغائب المفرد في «يعلمه» راجع الى «ما» فيهما، دون خصوص النذر ام اليهما.

اذاً فكل مال تؤتونه للمحاويج «فان اللَّه يعلمه» كماً وكيفاً ونية وطوية واتجاهاً، «وما للظالمين من انصار» وعلّ «الأنصار» تشمل هنا كل عدل وشفيع، وكل تكفير من توبة وسواها، اعتباراً ان المورد من حقوق الناس، وهي لا تغفر حتى يغفر المظلوم؟ ف «اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة». «2»

ام ان هذه كضابطة: «وما للظالمين من انصار» حين يموتون ظالمين، واما من ظلم ثم كفَّر عن ظلمه فهو منصور حيث يُغفر، كما وان من مات ظالماً بصغار الذنوب تاركاً للكبائر فهو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 270

 (2). قد ورد متظافراً عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في احاديث عدة كما في الدر المنثور 1: 352، وفيه أخرج الطبراني عن ابي امامة قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: صنفان من امتي لن تنالهم شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق، وفيه أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد الى السماء كأنها شرارة، وفيه أخرج احمد بن ابي هريرة قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً ففجوره على نفسه، وأخرج الطبراني عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول اللَّه وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين، وفيه اخرج احمد عن انس بن مالك قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافراً فانه ليس دونها حجاب، وفيه اخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ عن ابن عباس قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال اللَّه تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً فقدر ان ينصره فلم يفعل‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 220

منصور حيث يغفر: «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا كريماً» «1» كما وان من اهل الكبائر من يشفع له، ومهما كان ترك الإنفاق والنذر من الكبائر، فهو منصور حيث يغفر، وانما الظالم الذي لا يغفر له هو الذي مات مشركاً: «ان اللَّه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» أمَّن شابه.

ثم «نفقة» تعم كافة النفقات مالية وسواها الذي قد يربوا عليها، وكذلك «نذر» ثم لا نذرَ إلّا في طاعة اللَّه كما لا نفقة إلا في وجه اللَّه، ف «لا وفاءَ لنذر في معصية اللَّه ولا فيما لا يملك العبد» «2» ملكاً شرعياً او عقلياً ام عرفياً حيث لا يستطيع عليه تكويناً او تشريعاً، فلا يبدل النذر حكماً من احكام اللَّه، فانما يلزم عليك راجحاً من واجب اكثر مما وجب، وسواه.

فلا نذر إلا في نطاق طاعة اللَّه كتأكيد لها، وإلا في ترك معصية اللَّه كتأكيد لتركها.

واصل النذر من الخوف، وهو هنا الالتزام بما يلزم او لا يلزم تخوفاً فيما يهمه، من تفلّت في ترك واجب او فعل محظور، أم انتظارٍ لما يتطلبه من ربه في سؤل، فلا نذر دونهما، ولا فوضى فيه تشمل كل إلزام والتزام في غير ما خوف او رجاء، فانما النذر بين خوف ورجاءٍ.

وهنا «فان اللَّه يعلمه» بشارة لمن ينفق صالحاً او ينذر صالحاً، فانه وعد المنفقين ما وعد، وهو قادر على تحقيق ما وعد، وهو العالم بما فعلت، فانتظر- اذاً- ثوابه عاجلًا او آجلًا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 4: 31

 (2). الدر المنثور 1: 351- اخرج ابن ابي شيبة ومسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة عن عمران بن‏حصين قالت: اسرت امرأة من الأنصار فاصيبت لعضباء فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذرت ان نجاها اللَّه عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقالت: انها نذرت إن نجاها اللَّه عليها لتنحرنها فأتوا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فذكروا ذلك له فقال: بئس ما جزتها نذرت للَّه‏ان نجاها اللَّه عليها لتنحرنها ألا لا وفاء لنذر في معصية اللَّه ولا فيما لا يملك العبد.

وفيه اخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ليس على العبد نذر فيما لا يملك.

وفيه اخرج بنفس الاخراج عن أنس ان النبى صلى الله عليه و آله رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر ان يمشي إلى الكعبة قال ان اللَّه عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره ان يركب. وفي نقل آخر فقال صلى الله عليه و آله: اركب ايها الشيخ فان اللَّه غني عنك وعن نذرك.

وفيه اخرج ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس ان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: من نذر نذراً لم يسمِّه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية اللَّه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً اطاقه فليوف به، وفيه أخرج النسائي عن عمران بن حصين سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقول: النذر نذران فما كان من نذر في طاعة اللَّه فذلك للَّه‏وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية اللَّه فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 221

ثم هي نذارة لتارك نفقة او نذر طالحاً ام دون ما يجب، وهو القادر على نقمة الظالمين، العالم بما يعمله الظالمون، سوف يعاقبهم، فلينتظروا عقابه عاجلًا وآجلًا.

فشعور المؤمن بانّ عين اللَّه ناظرة حاضرة إلى نيته وعمليته، يثير في حسه مشاعر متنوعة حية، تحذراً عن كل محظور في جنب اللَّه، وتنضُّراً، بكل انفاق منظور او منذور في شرعة اللَّه، وليكون على نُبهة وأهبة واستعداد، سلوكاً إلى اللَّه، حصولًا على مرضات اللَّه.

 «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» «1».

لكل من إيتاء الصدقات وإخفاءها خيرٌ وكما في كل عمل صالح، ف «عمل السر افضل من العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء به» «2» وهنا في الصدقة فالافضل «جهد من مقل وسر الى فقير» «3» فان السر ابعد من الرئاء.

فلأن تبنّي النفس صالحة خالصة عند اللَّه افضل من تبنّي الغير إلّا بعد النفس، ف «ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم».

ثم «ان تبدوا الصدقات فنعما هي» في نفسه، نبراساً للآخرين وأسوة للشاردين، وتشجيعاً للواردين، ثم والجمع بين «نعما هي- و- خير لكم» ان تؤتى الصدقة بادية بخالص النية، دون فارق فيها بين السر والعلن إلّا بان العلن قدوة وأسوة.

ولان طبيعة الحال في ابداء الصدقات تسرب الرئاء وما أشبه من استخفاف الفقير وان لم ينوه، فصدقة السرّ- هي ككل- أفضل من العلن، فإن فقدت قدوة فلست لتبتلى بالرئاء، ودفع الضر أولى من جلب مزيد الخير.

فلذلك ترى احاديث النبي صلى الله عليه و آله وائمة اهل بيته عليهم السلام تتواتر بفضل صدقة السر، لحد «يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله» «4» و «صدقة السر تطفى‏ء غضب الرب» «5» «فنعما هي»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 271

 (2). الدر المنثور 1: 252- اخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ..

 (3). المصدر اخرج الطيالسي واحمد والبزاز والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب عن ابي ذر قال قال لي رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه فانها كنز من كنوز الجنة، قلت فالصلاة يا رسول اللَّه؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء اكثر، قلت: فالصوم يا رسول اللَّه؟ قال: قرض مجزى‏ء، قلت: فالصدقة يا رسول اللَّه؟ قال: اضعاف مضاعفة وعند اللَّه مزيد، قلت فأيها افضل؟ قال: جهد من مقل وسر إلى فقير

 (4). المصدر 254- اخرج احمد والبيهقي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن انس عن النبي صلى الله عليه و آله قال: لما خلق اللَّه الارض‏جعلت تميد فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل من خلقك شيى‏ء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد؟ قالت: فهل من خلقك شي‏ء اشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: فهل من خلقك شيى‏ء اشد من النار؟ قال: نعم الماء قالت: فهل من خلقك شيى‏ء اشد من الماء؟ قال: نعم الريح، قالت: فهل من خلقك شيى‏ء اشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله.

وفيه عنه صلى الله عليه و آله انه ممن يظله اللَّه في ظله يوم لا ظل إلّا ظله‏

 (5). فيه اخرج الطبراني عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 222

تعني الصدقات الظاهرة في نفسها، ثم «فهو خير لكم» في انفسكم، واين خير من خير، حيث الثاني يصنع الأنفس والاول صانع الآخرين، ولذلك فضِّل السر على العلن بكلمة التفضيل «فهو خير لكم» انفسكم من صدقة العلن، وقد تشمل «لكم» الفقراء الى جانب الاغنياء حفاظاً على كرامتهم كما تحفظ الاغنياء من الرئاء.

ولان الصدقة الواجبة هي ابعد عن الرئاء من النافلة، فابداءها- اذاً- قد يكون افضل من اخفاءها اللهم الا رئاء الناس، كما ان اخفاء النافلة افضل من ابداءها اللهم الا اتقاء رئاء الناس، وهكذا تفسر الاحاديث المفسرة لإبداءها بالفريضة ولاخفاءها بالنافلة. «1»

وليست الآية لتعني نافلة الصدقة ككل‏ «2» كما لم تنقسم الى فريضة في ابداءها ونافلة في اخفاءها، حيث «الصدقات» تحلق عليهما، مهما كانت معاكسة الفضيلة في الابداء والاخفاء بين الفريضة والنافلة.

ثم الصدقة قد تكون صفة للعطية، فقد تعني العطية الصادقة، صدقاً مع اللَّه حيث تُعطى في سبيل اللَّه وتصديقاً لوعد اللَّه حيث وعد اضعاف الجزاء، وصدقاً مع عباد اللَّه حيث تعطى دون منٍّ ولا اذى، وصدقاً مع نفس المعطي حيث لا تخالجها أية خالجة خارجة عن الصدق.

 «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 1: 289- القمي بسند متصل عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال: كل ما فرض اللَّه عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعاً فإسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلًا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلًا.

وفيه عنه عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: «إن تبدوا الصدقات فنعما هي» قال: هي الزكاة المفروضة، قلت «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء» قال: يعني النافلة، إنهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل‏

 (2). المصدر عن الكافي بسند متصل عن ابي بصير عن ابي عبداللَّه قال قلت له: «إن تبدوا ...» قال: ليس من‏الزكاة ... اقول: تعني المفروضة، وفيه عن ابي عبداللَّه في قول اللَّه عز وجل «وان تخفوها ..» قال: هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 223

تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَاتُظْلَمُونَ» «1».

الهدى هى واقعها بعد الدلالة إليها وتقبُّلها، و «ليس عليك» ولا لك «هداهم» لأنها توفيق وتكوين وهما من مختصات الربوبية «إنك لا تهدي من أحببت ولكن اللَّه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم» «2».

فلقد كان حريصاً على هداهم شغفاً الى هدى اللَّه فنبهه اللَّه: «ان تحرض على هداهم فإن اللَّه لا يهدي من يضل» «3».

والهدى هنا تعم القلبية والعملية، و «ما تنفقوا ...» تناسب الثانية كما تناسبها الآيات السالفة، فقد كان الرسول يدأب في حملهم على هداهم في صالح الإنفاق، وكان يتحسر على تخلفاتهم عنه، فأذهب اللَّه عنه الحزن بما بين أن‏ «ليس عليك هداهم ولكن اللَّه يهدي من يشاء» الهدى، ومن يشاء ان يهديه وهو الذي يحن إلى هدىً، فلا ان مشيته بيدك ولا مشية اللَّه، ف «انما عليك البلاغ» «4».

وقد يعنى «هداهم» الاولى الى جانب الثانية، ألا تختص بانفاقك اهل الاسلام وتحرم من سواهم اذ لم يهتدوا حتى يهتدوا وكما يروى «ان النبي صلى الله عليه و آله كان يامرنا ان لا نتصدق إلا على اهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين» «5»، ثم تشجيعاً للمنفقين يثلث لهم الترغيب.

 «وما تنفقوا من خير فلأنفسكم» وليس للَّه‏حيث لا ينتفع به اللَّه، وانما انفسكم انتم حيث تزدادون سماحة في انفسكم ونماءً في اموالكم وخيراً في اولاكم وأخراكم، وذوداً عنكم كل دوائر السوء من المعدمين.

كما والمنفَق اليهم هم ايضاً من انفسكم، وفي اخوة اسلامية- ام ولاقل تقدير- اخوة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 272

 (2). 28: 56

 (3). 16: 37

 (4). 3: 20

 (5). الدر المنثور 1: 356- أخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه والضياء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و آله ... وفيه‏أخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه و آله لا يتصدق على المشركين فنزلت «وما تنفقون الا ابتغاء وجه اللَّه» فتصدق عليهم، وفيه أخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل اللَّه «ليس عليك هداهم- الى قوله- وما تفعلوا من خير يوف اليكم» فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: تصدقوا على اهل الأديان، وفيه أخرج سفيان وابن المنذر عن عمرو الهلالي قال: سئل النبي صلى الله عليه و آله انتصدق على فقراء اهل الكتاب فأنزل اللَّه: ليس عليك هداهم ... ثم دلوا على الذي هو خير وأفضل فقيل: للفقراء الذين ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 224

انسانية، فقد يامركم اللَّه بالانفاق الراجع بصالحه في كل الأبعاد قريبة وبعيدة الى اشخاصكم والى ذوي نوعكم، من اهل الكتاب وسواهم، ومن المسلمين مهما تفاضلوا في وجه الانفاق.

2- «وما تنفقون إلا ابتغاء وجه اللَّه» إخبار يحمل آكد الإنشاء، أمراً مؤكداً بوجه الانفاق انه فقط «ابتغاء وجه اللَّه» ورضاه لا سواه، فالانفاق في ذلك الوجه هو خير ولانفسكم، والا فهو شر وعلى انفسكم، وحين يكون الانفاق لوجه اللَّه فلا يختص باهل دينكم بل واهل كل الاديان مهما كان المسلمون افضل.

3- «وما تنفقوا من خير يوف إليكم» و «خير» هنا وهناك تعني خير الانفاق نية وكيفية وفي مادته، ثم «يوف اليكم» وعد بالوفاء ولكنه أضعاف كثيرة اقلها سبعمائة ضِعف كما تقدمت في آية الأضعاف، ثم وذلك الوفاء هو في مثلث النشآت: «وان ليس للإنسان إلا ما سعى. وان سعيه سوف يُرى. ثم يجزاه الجزاء الأوفى».

فليس فقط وانتم تظلمون بل هو تنازل في حدِّ الوفاء، ام «لا تظلمون» فيما وعدتم وهو ضِعف العذاب، مهما كان الانفاق لغير المسلم، اللهم إلا من يتقوى به ضد الإسلام، ولمن ننفق كافضل موارده حتى نكسب افضل الوفاء؟:

 «لِلفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَايَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمْ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَايَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» «1».

 «للفقراء» وهم الذين افقرهم العُدم وهم أسوء حالًا من المساكين، وهم في خماسية الارجحية على سائر الفقراء:

1- «الذين احصروا في سبيل اللَّه» حصراً لكل حركاتهم وبركاتهم في سبيل اللَّه، جهاداً وسواه والمؤمن كل حياته جهاد، وكل مواقفه حراسة على شرعة اللَّه، ومراسة للدفاع عن حرمات اللَّه، كأصل الضفَّة الذين ظلوا في مسجد الرسول حَرَساً لبيوت الرسول، لا يخلص اليها من دونهم عدو، حصراً لحياتهم وكل فعالياتهم في سبيل اللَّه وهؤلاء كانوا اضياف الاسلام، «2» وهكذا كل هؤلاء الاكارم- على مر الزمن- الذين يعيشون في سبيل اللَّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 273

 (2). الدر المنثور 1: 258- أخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: الحق الى اهل‏الصفة فادعهم، قال: واهل الصفة أضياف الاسلام لا يلوون على اهل ولا مال إذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئاً واذا اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها.

وفيه أخرج ابو نعيم في الحلية عن فضالة بن عبيد قال كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إذا صلى بالناس يخر رجال من قيامهم في صلاتهم لما بهم من الخصاصة وهم اهل الصفة حتى يقول الاعراب ان هؤلاء مجانين، وفيه عن ابي هريرة قال كان من اهل الصفة سبعون رجلًا ليس لواحد منهم رداء وفيه اخرج أبو نعيم عن الحسن قال: بنيت صفة لضعفاء المسلمين فجعل المسلمون يوغلون اليها مااستطاعوا من خير وكان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يأتيهم فيقول: السلام عليكم يا أهل الصفة فيقولون وعليك السلام يا رسول اللَّه فيقول: كيف اصبحتم فيقولون بخير يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فيقول: انتم اليوم خير أم يوم يفدى على أحدكم ويراح عليه بأخرى ويفدو في حلة ويراح في أخرى فقالوا: نحن يومئذ خير يعطينا اللَّه فنشكر فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بل انتم اليوم خير

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 225

حياتهم، حيث النص عام يحلق على كل الُمحصَرين في سبيل اللَّه.

2- «لا يستطيعون ضرباً في الارض» للحصول على حاجياتهم المعيشية، فان المحصَر في سبيل اللَّه الذي يستطيع ضرباً في الارض لضرب من الحاجة المعيشية، هو اخف وطأة من اولئك الذين لا يستطيعون ضرباً في الارض.

3- «يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف» حيث هم متجملون كما الاغنياء، وهم متحملون الفقر لا كسائر الفقراء فيحسبهم الجاهل باحوالهم اغنياء من التعفف، حيث لا يظهر منهم ظاهر الفقر والحاجة لتعففهم عن اظهار الحاجة، بل وعن ظهورها، فلا يتفطن إلى واقع حالهم إلا ذووا البصيرة النافذة، دون الجاهل غير المتفطن بخفي الحال، ما لم تظهر بظاهرٍ حالٍ.

4- «تعرفهم بسيماهم» انت يا رسول الهدى ومن نحى نحوك من أهل البصيرة، حيث السيما الظاهرة تنبى‏ء لاهل الفراسة عن الحالة الخفية غير الظاهرة، فذو الحس المرهف والبصيرة المفتوحة يدرك ما وراء التجمل من عب‏ء التحمل، حيث المشاعر النفسية تبدوا على سيماهم وهم يدارونها في حياء وتعفف لئلاء.

 «لا يسألون الناس الحافاً» وهل الإلحاف هو الإلحاح والاصرار في السؤال؟ وهو يناسب السؤال دون الإلحاح! فاين- اذاً- التعفف؟ وكيف يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف؟ وكيف لا يعرفون إلّا بسيماهم!.

أصل الإلحاف من اللحاف وهو ما يتغطى به، يقال: الحفتة فالتحف، فهم- إذاً- لا يسألون الناس إلحافاً على فقرهم كيلا يبدو، فلا يسألون لا الحاحاً ولا دونه سؤال، فهم ليسوا ليعرفوا بالسؤال، وانما بسيماهم، وذلك مدح مديح لمن لا يسأل على فقره، وترى السؤال مذموم حتى عند الضرورة التي قد تسمح بالسرقة قدرها؟.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 226

كلّا «1» ولكن ذلك التعفف لا يخلي الفقير يضطر الى سؤال، حيث الاغنياء ليسوا كلهم جهالا ولا اغبياء فمنهم اهل الفروسية والبصيرة، يعرفونهم بسيماهم.

هذا- «ومن سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة كدوحاً او خموشاً او خدوشاً في وجهه ...» «2» و «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى اللَّه وليس في وجهه مضنعة لحم» «3» و «من تكفل لي ان لا يسأل الناس شيئاً اتكفل له بالجنة ...» «4» ف «انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب» «5»، و «ان المسألة لا تصلح الا لثلاث: لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع» «6».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. الدر المنثور 1: 259- أخرج ابن ابي شيبة وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن حبان عن سمرةبن جندب ان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: ان المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا ان يسأل ذا سلطان او في أمر لا يجد منه بدأ.

وفيه أخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: من سأل الناس في غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم وقال صلى الله عليه و آله من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح اللَّه عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب، وفيه قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وما يغنيه؟ قال: ما يغذيه او يعيشه، وفيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا تسعة او ثمانية او سبعة فقال: الا تبايعون رسول اللَّه صلى الله عليه و آله؟ فقلنا: علامَ نبايعك؟ قال: ان تعبدوا اللَّه ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا ولا تسألوا الناس فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فلا يسأل أحداً يناوله اياه‏

 (2). نور الثقلين 1: 290 عن المجمع عن ابي جعفر عليهما السلام قال: الأيدي ثلاثة فيد اللَّه العليا ويد المعطي التي‏تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ومن سأل ... قيل وما غناءه؟ قال: خمسون درهماً او عدلها من الذهب‏

 (3). الدر المنثور 1: 359- أخرج ابن ابي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله قال: لا تزال ..

 (4). الدر المنثور 1: 260- اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ثوبان قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ..

 (5). وفيه اخرج حبان عن ابي ذر قال قال لي رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يا ابا ذر ترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم يارسول اللَّه، قال: افترى قلة المال هو الفقر؟ قلت: نعم يا رسول اللَّه، قال: انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب، وفيه اخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الزهد عن سعد بن ابي وقاص قال: أتى النبي صلى الله عليه و آله رجل فقال يا رسول اللَّه اوصني وأوجز فقال: عليك بالإياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك وما يُعتذر منه‏

 (6). وفيه اخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنة والنسائي والبيهقي عن انس ان رجلًا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه و آله فسأله فقال: اما في بيتك شيى‏ء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعه وقعب نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بيده فقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: انا آخذهما بدرهم قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: من يزيد على درهم، مرتين او ثلاثاً؟ قال رجل: انا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه واخذ الدرهمين فأعطاهما للانصاري وقال: اشتر باحدهما طعاماً فانبذه الى اهلك واشتر بالآخذ قدوماً فأتني به فأتاه فشد فيه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع فلا ارينك خمسة عشر يوماً ففعل فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله هذا خير لك من ان تجي‏ء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاث‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 227

وهذه الخماسية الخميصة للفقراء أخمص من فقرهم، واغنى من غنى الأغنياء، هذه تجعل الانفاق اليهم في اعلى القمم.

وتلك هي صورة عميقة الإيحاء يرسمها ذلك النص الجلي العلي على اختصاره، ترسم كل الملامح والمسات لتلك الوجوه المضيئة بإشراقه الإيمان، المليئة من الإستحياء على بأسها وبؤسها في حاجيات الحياة المعيشية، وكانك تراها من خلال هذه الجملات الجميلة.

وهم آولاء افضل من يُنفَق لهم، وأحرى من تخفي لهم صدقاتهم، حفاظاً على كرامتهم، «وما تنفقوا من خير فان اللَّه به عليم»:

 «الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» «1».

هنا تتقدم «سراً» على «علانية» تأشيراً لتقدُّمه عليها كأصل إلّا ما خرج بالدليل، فان في انفاق السر حفاظاً على صالح النية، وعلى كرامة الفقير، مهما كان انفاق العلانية تشجيعاً لسائر الناس في الانفاق، ولكن «قوا انفسكم واهليكم ناراً ...».

قول فصل في الربا (1)

 «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَايَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ‏ا 275 يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَايُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ‏ا 276 إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ا 277 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنْ الرِّبَا إِنْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 274

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 228

كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ا 278 فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَاتَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ‏ا 279 وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ا 280 وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَايُظْلَمُونَ» «1».

الآيات الاولى في هذا الشطر تحمل حملة عنيفة مفزعة وتهديدة رعيبة مقرعة على الربا والمرابين، لا نجدها على أية كبيرة عملية أم عقيدية، اللّهم إلّا على تولية اعداء الدين وتولِّيهم، فإنها خطر حاسم على كافة النواميس فردياً وجماعيّاً، تتساقط متضائلة عندها الأموال والأنفس والأعراف والعقول والعقائد وكل الحلوم المؤمنة حيث يسيطر عدو الدين على الدين والدينين.

والربا قد تكون من أنحس مصاديق الاكل بالباطل حيث الباطل يقابل الحق، وهو يعم الأكل بالسعي، قدر الحاجة كما في الاموال المشتركة، والأكل قدر السعي كما في الأموال الخاصة، والأكل دون سعي حيث يكل او يقل، كما في الانفاقات المستحقة واجبة أو مستحبة، والأكل دون سعي بلا كلٍّ أو قل، وإنما رغبةً للساعي وإمضاءً من اللَّه كما في تركة المورث امّا شابه.

فكل هذه الأربعة من الأكل هي من الأكل بحق وليس باطلًا مهما كان دون سعي، ولا تعارضة آية النجم‏ «وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى» فإنها تثبت أن له سعيه فله أن ينفق من سعيه ما يشاء حسب المقرر في شرعة الحق، قرضاً حسناً أو هبة أو عارية أو صدقة أو نفقة، فلما حلّ للساعي أن ينفق يحل لغير الساعي أن يقبل الإنفاق، بل قد يجب حينما يجب الإنفاق أم هو ضرورة معيشية للمنفَق عليه.

كما وقد تختص قاعدة السعي بأخذ الأموال دون رضىً من أصحابها الخصوص، أو دون مبرر في الأموال المشتركة العامة، أو أنها كأبرز الموارد من اكل المال بالحق وكما في آية التجارة عن تراض: «لا تاكلوا أموالكم أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارةً عن تراض منكم» إذاً ف «إلّا ما سعى» في حقل المال، لا تعني كل الحق في أكل المال، بل هو أحق الحق، ورأس الزاوية في الاكل بالحق، وليست آية السعي تخص المساعي المالية حتى تصرح أو تلمح باختصاص الحل في السعى، بل هو يعم كل حق بسعي ودون سعي.

وأخيراً فالنصوص المتواترة كتاباً وسنة في حل الاكل دون سعي في موارده تخصص‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 275- 281

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 229

قاعدة السعي- ان دلت على الاختصاص- بما سوى من مواردها، مع العلم أن البطال القادر على السعي ليس له من بيت المال شي‏ءٌ، اللهم إلّا ميراثاً من قريب.

والربا خطر على كل الحقول الإقتصادية هدماً لبناء الموازنة العادلة بين المساعي والأموال، واختلاق معادي في جعل الشطر الإنساني الموحَّد شطرين متناحرين متنافرين، فهنا غني هارع قارع، وبجنبه فقير مدقع ضارع.

وهنا عرض عريض لشُحِّ الربا وقذارتها ودنسها بأثَرِيتها وفرديتها النحِسة النجسة، بعد عرضٍ لعطاء الصدقة وسماحتها وطهارتها وزكاتها في تعاونها وتكافلها.

ولم يبلغ الإسلام من تفظيع أمر الجاهلية ما بلغه من تفظيع أمر الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغه من التهديد في أمر الربا، وقد وردت احاديث متواترة تغليظاً في حرمتها. «1»

لقد كانت للربا في الجاهلية الأولى مفازعها بمفاسدها وشرورها، إلّا أن الجوانب الأشنع قبحاً من وجهها الكالح القبيح ما كانت بادية مثل ما بدت في الجاهلية المتحضِّرة، ولا كانت البثور والدمامل مكشوفة في الجاهلية الأولى كما كُشِفت في الجاهلية الثانية.

فقد يدرك الذين يريدون التدبر في حكمة اللَّه في شرعته وكمال منهجه ودقة نظامه، يدركون اليوم ما لم يكن يدركه الذين واجهوا هذه النصوص زمن الوحي القرآني، وأمامهم اليوم من واقع العالم المرير الشرير ما يصدق كل كلمة كلمة من التهديدة الكاملة ضد الربا تصديقاً حياً باشراً معاشراً خلفيَّتها النكدة، فحكم الربا- بحكمة منعها وأذان الحرب من اللَّه ورسوله فيها- إنها من الملاحم القرآنية.

فالبشرية الضالة المضللة التي تأكل الربا وتُؤكلها تنصبُّ عليها البلايا الساحقة والرزايا الماحقة من جراء النظام الربوي في أخلاقها وصحتها ودينها وكل اقتصادها، فتتلقَّى- حقاً- حرباً من اللَّه ورسوله: «فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللَّه ورسوله ..»!.

لقد شاعت اليوم الإشتراكية والشيوعية وحلَّقت على شطر عظيم من البشرية، كما شاعت الرأسمالية، وهما وليدان غير شرعيين لأكل المال بالباطل، الذي يمثله- كأكثر تمثيل- الربا الطاغية الداعرة الدائرة البائرة، المبيدة بين المجتمعات والأفراد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 1: 364- أخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن عبداللَّه بن مسعود عن النبي صلى الله عليه و آله قال: الربا ثلاثة وسبعون باياً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 230

وهنا بين والد وما ولد من ثالوث النظام الربوي بولديه الرأسمالية والشيوعية، نظام وسط هو الإسلام، القاضي على ثالوث الظلم والفساد بنظامه الإقتصادي العادل المعدِّل للبشرية.

وهما لا يلتقيان في تصور ولا في أساس ولا في واقع، كما لا يتوافقان في نتيجة.

فمن الجوانب السلبية في الإقتصاد الإسلامي التخدير البالغ عن أكل المال بالباطل وإيكاله في مثلث:

الأموال الشخصية ببعيدها: 1- لك أو 2- لمن سواك، 3- والاموال المشتركة، فإن شرعة الإسلام هي شرعة الكدح والسعي دون أية بطالة أو بتالد: «يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه» «وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى».

فكما السرقة وسائر الخيانات المالية هي من أكل المال بالباطل، كذلك الربا- بل هي أنحس- وبخس المكيال أمّا شابه، مهما اختلف أكلٌ عن أكل، من باطل ككلٍّ، أم باطل نسبي، ومن الاوّل الربا إذ ليس فيها أي حق أؤ سعي يستحق به آكلها ما يأكله، كما من الثاني أن تبيع بأغلى من واقع الثمن غير المختَلق، فتربح زيادة عن سعيك، وهكذا في كل تجارة وإجارة تَجُرُّ بِها إليك أكثر مما سعيت، فإنها تتشارك في أنها أكل للمال بالباطل، مطبَقاً أم جزئياً، وكل ذلك ربىً مهما اختلفت دركاتها، فالأولى هي الربا الاصيلة التي تستأصل الإقتصاد عن توازنه العادل بأسره، والثانية هي الربا الفرعية، وقد لعنها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بأسرها آكلًا ومؤكلًا وشاهداً وكاتباً وهم سواء «1»، كما وبشر صيارفة الربا بالنار «2».

فالذي يبيعك ما يسوى خمسين بمائَة إنما خسرّك هنا مرة، ولكن الذي يرابيك مثلًا في مأة الف بألفين شهرياً، لا يدعك أبداً ترتاح بلقمة عيش وبُلغته، فإنه يستأصل تدرجيّاً كل مالِك ومالَك من طاقة، فتصبح صفراً فيهما وقد أصبح هو على جهدك وسعيك وله مئات الآلاف.

وهنا في الوسط تغلى- بطبيعة الحال- الأسعار أكثر من حالتها العادية، سواء في الأجور أو السِلَع، ولكي يوفي المقترض بالربا ما عليه من الربا بجانب ما يضطر إليه في عيشته‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 1: 367- أخرج مسلم والبيهقي عن جابر بن عبداللَّه قال لعن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله آكل لربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: هم سواء

 (2). المصدر أخرج الطبراني عن القاسم بن عبدالواحد الوراق قال: رأيت عبداللَّه بن أبي في السوق فقال: يا معشر الصيارفة أبشروا، قالوا: بشرك اللَّه بالجنة بما تبشرنا؟ قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله للصيارفة أبشروا بالنار

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 231

اليومية.

وإن العاملين بالربا هم ضريبة مستقيمة لآكليها، ثم وجميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين، فان أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون الربا إلّا من جيوب المستهلكين بجنب ما يدفعونه من كدّهم أنفسهم، فهم- إذاً- وبطبيعة الحال- يزيدون في أثمان السلع الإستهلاكية فيتوزع عِبؤها على كل أهل الأرض لتدخل في النهاية في جيوب المرابين، والإستعمار- في الأغلب- هو نهاية الديون، كما الحروب هي من الإستعمار!.

ولأن المقترض بالربا فقير لا يكفيه عمله إمراراً لمعيشته، يصبح بكل كدِّه- في جزره ومده- أفقر مما كان واعيا في الأكثرية الساحقة، كما يصبح الوسطاء بينهم وبين المرابين فقراء من عب‏ءِ العيشة المثقَلة عليهم من التضخُّم الكاذب للأسعار، حيث تتكاثر أموال المرابين على طول الخط فيصبح المجتمع المرابي في مثلث لاضلع له ضليعاً له طُوله وطَوله إلّا آكل الربا، ثم محقاً للآخَرين مهما اختلف العمال بالربا والمشترون، فالمرابي يربح على طول الخط، والعامل المقترض بين رابح وخاسر، وربحه يقتسم بين ما يدفع للمرابي وما يصرفه في حاجياته الضرورية كافية وسواها، ثم المتعاملون الآخرون يحملون أعباء الغلاء في الأسعار، والنتيجة أن المال كله يختص بجموع المرابين.

ثم إن المستدين بالربا بين أمرين في رأس ماله هذا، إما أن يستمر في دفع الربا فخسارة دائِبة إضافة إلى دائب المتعاملين معه، أم يحاول في الحصول على مال يرجع رأس ماله إلى صاحبه فهو أخسر للمتعاملين، فإن عليه أن يربح أضعاف حقه حتى يحصل على عوائد مثلثة الزوايا، صرفاً في حاجياته ودفعاً للربا وجمعاً لمثل رأس ماله.

هذا! وقد يقترض الفقير لإمرار معيشته اليومية دونما عمل فيه لعجز أم قصور فيما اقترض، فهو السحيق المحيق منذ يقترض، قد يضطر أن يفدي بكل مالَه من مسكن وملبس أم وعِرض وما شابه.

هنا تجتمع الثروات الضخمة عند المرابين ويخلوا الجانب الآخر من المال، كما تغلوا الأسعار وفاءً لعب‏ء الربا من جانب هؤلاء الفقراء المعدمين، فهذه الرأسمالية الظالمة ومن ثم الشيوعية، هما وليدتان غير شرعيتين للنظام الربوي أكثر من كل أقسام الأكل بالباطل!.

ومن ناحية أخرى تدحر الربا أصالَة العمل والكدح وحرمتَه إلى أصالة نفسها التي هي بصيغة أخرى أصالة البطالة، كما ويَعدُم المعروف بأسره عن المجتمع، فلا عطف على الفقراء في‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 232

قرض حسن، اللّهم إلّا موتاً آخر بعمل كادح قادح لا يحصل عامله على بُلغة عيشه. «1»

لا تجد أي باطل في الإقتصاد الإسلامي في مثلثه: تحصيلًا، وصرفاً لمصالحك الشخصية، وإعطاءً لآخرين، حيث الزوايا الثلاث فيه محصورة بسياجات عاقلة عادلة وفاضلة، لا يستطيع صاحب المال أن يتخلف عنها، فلا تحصل طبقية ظالمة عارمة بين من يطبِّقون ذلك العدل في الإقتصاد.

فلا دور هنا للبطالة بكل صورها، اللّهم إلّا قصوراً عن أي عمل مستطاع تحصل به ضرورة المعاش، فمن وهبه اللَّه سعةً، عليه أن يفيض منها على من قُدر عليه رزقه دون منٍّ ولا أذى ولا نظرة جزاءٍ إلّا مرضات اللَّه.

فكما لا يسمح الإسلام أن تكون كلًّا على غيرك إلّا بضرورة، كذلك لا يسمح لك أن تختص بواسع رزقك- دون إنفاق له- إلّا قدر الضرورة: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» «2» ومنه الزائد عن الحاجة المتعودة، وذلك غاية الإنفاق ونهايته التي تقتضيها ضرورة المعاش للقاصرين، فإذا كنز- إذ هو غير محتاج إليه- فبشره بعذاب أليم!.

فالمال في الإقتصاد الإسلامي دُولة بين كل المسلمين، دون الأغنياء المترفين‏ «كي لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). في الوسائل 12: 424 محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبداللَّه عليه السلام عن تحريم الربا! فقال: «إنه لو كان الربا حلالًا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرّم الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض».

وفيه عنه بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: «إنما حرم اللَّه الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف» أقول: لأن المرابي إضافة إلى إقترافه منكر الربا ليس ليقرض ماله قرضاً حسناً فضلًا عن إنفاقه في سبيل اللَّه، فالمعروف أعم منهما.

وفيه بإسناده عن محمد بن سنان أن على بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه فيما كتب من واجب مسائله: وعلة تحريم الربا لما نهى اللَّه عز وجل عنه ولما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا إشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلًا، فبيع الربا وشراءه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم اللَّه عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس من رشده، فلهذه العلة حرم اللَّه عز وجل الربا، وبيع الدرهم بالدرهمين.

وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الإستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم اللَّه عز وجل لها لم يكن إستخفافاً منه بالمحرم الحرام والإستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال أقول: ورواه في عيون الأخبار وفي العلل بأسانيد متصلة»

 (2). 2: 219

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 233

يكون دُولة بين الأغنياء منكم» «1» ولا نصيب من الأموال الخاصة أو العامة إلّا قدر السعي والحاجة، ثم الباقي الذي تحصل عليه بسعي أكثر وعمل أوفر، عليك أن تنفقه في سبيل اللَّه قدر الحاجة في الحقل الإسلامي فردية وجماعية، شعبية وحكومية.

وإن أوّل ما يتهدم بالربا من بنايات المجتمع الإنساني- قبل تهدُّم الأركان الإقتصادية- هو العطف والخُلُق الإنسانية، وكل قواعد التصور الإيماني، انتفاعاً عارماً من كدح الآخرين، والمرابي مرتاح في قصر الرعونة والتَّرَح، لا يراعي للكادحين الفقراء وسواهم إلّا ولاذمةً، ولا يراقب فيهم عهداً ولا حرمة، راجعة إليهم حصيلة البشرية ككل ودون إبقاءِ إلَّا عملًا دائباً بلقمة مريرة بين موت وحياة، يشربون دمائَهم بكل امتصاص، ويرون دموعهم قائلين لا مساس، أم قد يحظون حظوة من بؤس الجياع دونما إحتراس.

وهم أولاء لا يملكون- فقط- المالَ وحده، وخيوطَ الثروة العالمية وحدها، بل ويمتلكون بدُولَة المال بينهم دَولة الحال بالسلطة الزمنية، بل والروحية المختلَقة، ساخرين من حكاية الأديان والأخلاق وسائر المبادي والمُثُل الإنسانية والإيمانية، باذلين أموالهم بكل ابتذال في مستنقعات آسنة من الملذات والشهوات، جارفين معهم سائر الناس إلى حيونات رذيلة، صادين عن كل فضيلة.

ومن أعظم الكوارث في الجاهلية الثانية المحتضرة استخدام كل وسائل الإعلام الحديثة لإنشاء عقلية دخيلة شاملة بين جماهير المستضعفين، الذين يأكل هؤلاء عظامَهم ولحومَهم، ويشربون عروقهم ودماءهم في ظل النظام الربوي، قيلة عارمة تجعلهم يعترفون أن هذا النظام هو الوحيد الصالح للنمو الإقتصادي، وأن من بركاته هذه الحضارة الغربية المتقدمة، وأن من يريدون إبطاله هم جماعة خياليون لا رصيد لهم في صالح الحياة!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 59: 7

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 234

وقد يقال إن رأس المال في الربا هو العمل المتبلور المتمثل في النقود، فكما العمل له أجرة، كذلك ما يمثله إذ هو حصيلته.

كما أنك تسعى وتحصل على مال تشتري به داراً ولك أن تؤجرها، فإنهما في كونهما تبلوراً للسعي لا فرق بينهما؟!.

ولكن الأجر ليس إلّا للسعي نفسه، دون أجرته، فهل تأخذ أجرة على الأجرة التي عندك حتى تأخذها عمن سواك إذا أقرضته، دون أي عمل منك في الحالتين؟.

ومن الفارق بين المثالين، أن لمثل الدار منفعة دون سعي فلها- إذاً- مقابل، وليس لأصل النقود منفعة دون سعي، وليس الحاصل من سعي الساعي في مالك إلّا من سعيه مهما ساعده مالك، واصالة السعي تقتضي إختصاص الفائدة بالساعي.

ثم إن سكن الدار منفعة بلا ضرر إضافة إلى أنها دون سعي من المستأجر، ولكن النقود قد تنتفع بها وقد تتضرر وهي قد تنفع ولا تضر، فحين يتحمل المستدين نفعاً خالصاً ما دام عنده المال فقد بطل سعيه حين لا ينتفع، وقلَّ حين ينتفع، لا لشي‏ءٍ إلّا لأن عنده لك مالًا ليس بنفسه ينفع إلّا أن يتحرك، فليست المنفعة إلّا للسعي، مهما شارك الساعي فيها صاحب المال عند المضاربة، ولكنها ليست فقط مشاركة في المنفعة بل وفي الضرر أيضاً.

فما المضاربة إلّا مشاركة سعيين، حيٍّ هو للعامل وميت هو مالك والمنافع فيهما مشتركة، وحين لا ضرر ولا نفع فهما شريكان في عدم النفع والضرر، ثم والنصيب الأوفر في المنافع هو للعامل، لأن عمله حيّ وذاك ميت هو يحييه، وأن عملك الميت مال زائد عن حاجياتك الضرورية وعمله الحي حاجة ضرورية، وأن عملك الميت ليس لينتج عوائِد دون ضم لعمله الحي، وعمله الحي ينتج دون عملك الميت مهما كان أقل إنتاجاً، إذاً فله النصيب الأوفر من منافع السعي كالشريكين المختلفين في السعي، فعيشة البطالة ممنوعة في الإقتصاد الإسلامي على أية حال، اللّهم إلّا للقاصرين عن السعي الوافي للمعيشة، فلا نصيب لصاحب مُرَّة قوى من بيت مال المسلمين زكوةً وسواها، إنما هم الفقراء والمساكين حالًا ومالًا، دون هؤلاء البطالين الذين يتركون المساعي المحللة فيأخذون الربا أو الصدقات والزكوات أمِّن سائر حقوق اللَّه، لا لشي‏ءٍ إلّا خيالات مختلقة كأن لهم حقوقاً في بيت مال المسلمين.

فلا حظَّ إلّا للساعي قدر سعيه، أو القاصر- على هامشه- قدر قصوره، سواءٌ أكان السعي فكرياً علمياً أو عملياً، فإنما هو السعي النافع لإدارة شؤون الحياة، الذي يبذل بإزاءه المال و «أن ليس للإنسان إلّا ما سعى».

هناك في آية مكية نجد أول حظر من الربا: «وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند اللَّه وما آتيتم من زكاة تريدون وجه اللَّه فأولئك هم المضعفون» «1».

ثم في مدنية يغلظ النهي: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة واتقوا اللَّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 30: 39

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 235

لعلكم تفلحون» «1» وفي ثالثة تذم الذين هادوا بأخذهم الربا: «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل اللَّه كثيراً. وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً اليماً» «2».

ومن ثم آية البقرة هذه وهي آخر ما نزلت بشأن الربا كما وأنها من أخريات ما نزل من القرآن كله، نجدها كأغلظ ما يكون تحريماً مهدداً بحرب من اللَّه ورسوله، ما يربوا على عشرات من الآيات التي تهدد بشأن اكبر الكبائر، كما وهي أشمل من الأوليين نطاقاً وإطلاقاً، وقد تكون المدينة الأخرى قبلها «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة» «3» فإنها تنهى عن مضاعفات الربا.

فما قلة ذكرها في الذكر الحكيم مما يقلل من محظورها، حيث العبرة بصيغة التعبير دون عديده.

في الأوليين- فقط- تنديد بالمؤمنين الذين يأكلون الربا، وهنا تنديد بكل هؤلآء الذين يأكلونها، تقديماً لمستحليها الكافرين، وتندييلًا بآكليها من المؤمنين، تحليقاً في حرمتها على كل العالمين دون إبقاء، كما وأن آيات حرمة اكل المال بالباطل تشمل الربا كاصل كما تشمل غيرها، ولا سيما المهددة بقتل الأنفس في حقل الأكل بالباطل: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن اللَّه كان بكم رحيماً. ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على اللَّه يسيراً» «4».

 «الذين يأكلون الربا ..»

ف «الذين» تشمل كتلتي الكفر والإيمان، وكما يدل عليه «قالوا إنما البيع مثل الربا ..» و «يا أيها الذين آمنوا ذروا ما بقي من الربا ..».

وكما «الربا» الطليقة هنا تشمل الربا الخالصة وهي التي تؤخذ دون مقابل من سعي وسلعة كربا القرض، والربا النسبية وهي الزيادة على الحق المستحق كربا المعاملة، أو الزائد علي سعي، كالعامل الذي يأخذ أكثر من مستوى سعيه، وصاحب العمل الذي يأخذ من عمل العامل أكثر من أجره، وكل من البايع والمشتري الذي يأخذ أكثر من مستحَقِّه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 130

 (2). 4: 161

 (3). 3: 130

 (4). 4: 30

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 236

والمستحِلُّ المستغِلُّ من الأموال العامة أكثر من سعيه أو مستحقة أمن ذا من آكلٍ ما ليس له إذ لا يقابله سعى واستحقاق، اللّهم إلّا العجزة والقُصَّر العاجزون عن سعي يكفيهم لضرورة المعاش حيث يأكلون من بيت المال دونما تدجيل ولا إدغال.

فصيغة الربا- وهي لغوياً الانتفاخ والزيادة- «1» تعم كل هذه وتلك مهما اختلفت دركاتها.

فكل انتفاخ لمال أو عمل أمّا شابه، يخيِّل إلى الناظر حقيقةَ الواقع وواقع الحقيقة، لتُستلب به زيادةٌ عن الحق، تشمله الربا فإنها زيادة عن الحق في كل الأعراف السليمة فضلًا عن المسلمة، مهما اختلفت رباً عن رباً.

فالذي يقرض مالًا له بفائِدة مستمرة ودون عمل منه، هو أربى المرابين، ثم وأرباهم مَن يأكل الربا أضعافاً مضاعفة، إنتفاعاً من الربا كانتفاعه من رأس مالها، فهو رباً على رباً، ثم ربا المعاملة في آية معاوضة.

ثم الذي يَعمل أو يُعمل له ويأخذ زيادة- يسيرة أو كثيرة- عن استحقاقه في عمله وسعيه هو أدنى المرابين مهما اختلفت دركاتهم.

هنا مثلث الآيات تتجاوب في حرمة اكل زيادة عن السعي، فآية الاكل بالباطل تمنع عن اكل كل باطل، وآية السعي تحصره في السعي قَدَره العادل، وآية الربا تمنع كذلك عن كل زيادة عن الإستحقاق العاقل.

وليست الزيادة الممنوعة محصورة في المساحة عملًا أو سلعة أماهيه، أم زيادة الثقل أو العدد، إنما هي- ككل- زيادة السعر عن العادل المعتدل.

فخلاف ما يقال أن مناً من سمن لا يبدَّل بأكثر منه من لبنه لإتحاد الأصل، نقول لا تجوز المبادلة بينهما إلّا بسوي السعر، فقد يسوى منٌّ من الدهن عشرين مناً من اللبن فلا رباً في هذه الزيادة وزناً، بل وإذا تساويا وزناً فأخذ السمن بديلًا عن قدره من اللبن هو الاكل بالباطل عشرين ضعفاً.

ثم ولا تختص الربا المعاملية بالبيع، حيث تعم كل المعاملات الربوية، ولا بالمكيل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). فالإنتفاخ مقدمة للزيادة، فكما الإنتفاخ تظاهر بما ليست له حقيقة ولا واقع، ثم يستجلب به زيادة حق‏ليست بحق كذلك الربا ككل، إنتفاخاً لرأس المال ليؤكل من منافعه دون عمل، أو إنتفاخاً للعمل حتى يؤخذ عليه أجر أكثر، أو إنتفاخاً لسلعة حتى تبدل بثمن أكثر وهكذا

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 237

والموزون، بل والمعدود وما اشبه من غيرهما كالأراضي، وبالأحرى لا تختص بربا القرض.

فقد تأتي الربا في كافة المعاملات قرضاً وسواه، نسيئَة أو نقداً، فإن الربا- كما تدل لغوياً- هي الزيادة، اعني الزيادة عن المستحَق، مهما كانت ربا القرض من أربى الربا، ثم ربا البيع وسائر المعاملات، ولا تعني مقارنة البيع بالربا أنها في غير البيع حيث يعنى منه الصحيح العدل الذي ليس فيه رباً.

ومهما اختص آية الربا بالربا القرض أم والبيع بمناسبة مورد نزولها، فليس لتختص بمواردها السابقة، بل هي تحلِّق بطليق لفظها على كل زيادة عن المستحَق، مهما كان الأذان بحرب من اللَّه ورسوله يختص بقسم منها.

 «لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ».

وقد يعني من القيام كل قيام في الحياة، في الأولى والأخرى، واختصاص الروايات بالأخرى ليس ليختصه بها فإن طليق القيام يشملهما، لا سيما وأن الأخرى هي حصيلة الأولى، فقيام المتخبط في الأخرى ليس إلّا ظهوراً لقيام متخبط في الأولى، وقد يروى عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قوله «يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلًا يجر شقيه» ثم قرءَ الآية. «1»

وكما يروى تخبطه يوم الدنيا في وجه خاص عن الإمام الصادق عليه السلام: «آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان». «2»

وأما تخبطه في الأولى ككل ما دام يأكل الربا فمنه تخبُّطه في تمثيل البيع بالربا بل وجعلها أصلًا له: «إنما البيع مثل الربا» دونما عقلية إنسانية تميز بينهما، ولا عقلية شرعية تجعل بينهما بوناً بعيداً.

فإنه تخبُّط في حقل الإقتصاد، وتخبط في الضمير الإنساني، وتخبط في عِشرة الناس مرابين وسواهم، تخلفاً لا شعورياً عن مرسوم الحياة الإنسانية السليمة.

فقد نرى صورة ذلك التخبط واقعة بذاتها في حياة المرابين بأذان حرب من اللَّه ورسوله،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 1: 365- أخرج الأصبهاني في ترغيبه عن انس قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إياك والذنوب التي لا تغفر، الغلول فمن غل شيئاً أتي به يوم القيامة وأكل الربا ..

وفي نور الثقلين 1: 291 علي بن إبراهيم حدثني أبي عن إبن أبي عمير عن هشام عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: «لما أسرى بي إلى السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»

 (2). نور الثقلين عن تفسير العياشي عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبداللَّه عليه السلام يقول: ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 238

حيث تخبط البشرية المرابية كالممسوس في عقابيل النظام المتخبط الربوي، ثم تتورط في حروب متخبطة من جراءِ الشمولية الربوية من فرديتها إلى جماعيتها شعبية وحكومية.

إنهم لا يقومون في الحياة ولا يتحركون أية حراك إلّا قيام الممسوس المضطرب القلِق المتخبط الذي لا ينال استقراراً ولا طمأنيته ولا راحة ولا ينيلها مجتمعه، بل ينيلهم كلَّ تخلُّف وتأرجف لكافة الموازين والقيم.

فالمشابهة بينهم وبين الذي يتخبطّه الشيطان من المس هو في الرؤية المختلفة للحقايق والعمل المتخلف من جرّائِها، بفارق أن مسّ الشيطان قد يزيل العقل فلا تكليف، وآكل الربا قد تزول عقليته الإنسانية بما فعل، والإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار، ثم وبالإمكان أن ينتبه عن جهالته إذا حاول الرجوع إلى ربه بتوبة نصوح: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى»- «وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم».

وترى كيف يتخبط الإنسان بمسّ الشيطان فيسقط عقله؟ وذلك خلاف الرحمة الربانية!.

إنه ليس مسِّ الشيطان جسمَ الإنسان أو عقله إلّا كمس إنسان ظلوم إنساناً فيضر بجسمه أو عقله حيث الدار دار الإختيار دون إجبار، اللّهم إلّا احياناً قضيةَ مصالح في ميزان اللَّه كنار إبراهيم التي اصبحت برداً وسلاماً، ومديته الحديدة التي لم تقطع رقبة إسماعيله أما شابه.

فقد يمس الشَيطان جسم إنسان حين لا يسطع أن يمس عقله كرسول من اللَّه وكما قال اللَّه عن أيوب: «رب إني مسني الشيطان بنصب وعذاب» «1».

وقد يمس عقله: «ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين» «2» وذلك القرن يخبطهم مهما كان دركات ومنها «وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين» «3» وذلك لمن يعمل عمل الشيطان فيزيده طغوى وضلالًا.

وأما أهل التقوى: ف «إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون. وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون» «4» إذاً فمس الشيطان لغير المتقين يعميهم عن إبصارهم.

وقيلة القائل في مسِّ الشيطان أنه مجاراة مع عامة الناس في ذلك التخيل الباطل، إنها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 38: 41

 (2). 42: 26

 (3). 29: 38

 (4). 7: 202

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 239

نفسها من مسّ الشيطان وتخيّل باطل أن ينسب إلى القرآن- وهو قول فصل وما هو بالهزل- كتاب لا يأتيه الباطل- ينسب إليه الإرتكان إلى الباطل دون إبطال وهو من أنحس التأويل وأضله.

 «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا».

 «ذلك» كالتخبط في القيام «بأنهم قالوا ..» فنفس هذه القيلة تخبط من القول، والعمل بها تخبط في العمل، كما ويخلِّف تخبطاً في القيام هنا وفي الأخرى.

وقد تعم «قالوا» مثلث القول، رأياً ولساناً وعملًا، فقد تجمع هذه الثلاث فثالوث الضلال، ام اثنان منها: رأياً ولساناً- رأياً وعملًا- عملًا ولساناً، أم واحدٌ منها، فهذه دركات سبع على اختلافها في «قالوا» فلا تُحصر في نطاق القول، فالنظر قول، والعمل هو نتيجة النظر.

وقد يلمح تمثيل البيع بالربا أنها هي الأصل عندهم، فهو إزراء بتحليل البيع المماثل للربا وتحريمها، تأصيلًا للربا تعسيلًا لها وتفريعاً للبيع تقريعاً به!.

وهل الجملة التالية هنا مستأنفة فهي من كلام اللَّه رداً عليهم إبطالًا لقياسهم المنكوس المركوس؟.

أم هو من قولهم تنديداً بإختلاف الحكمين في المتماثلين استفهاماً واستفحاماً!.

إنها تتحمل كلتا الحالتين، فهي قول اللَّه رداً عليهم، كما وهي قولهم نقلًا عن اللَّه تنديداً بها، فلا يرد عدم إمكانية الإستدلال بها كضابطة في حلِّ البيع وحرمة الربا، حتى وإن اختصت بمقالهم، فإنهم ينقلونها عن اللَّه، فلو أنهم كاذبون فيه فليرد عليهم، وعدم الرد دليل الصدق، كما في كثير من قالة الكفار والشياطين، المذكورة في القرآن دون رد عليها، فإن السكوت هنا علامة القبول.

ولأن اللَّه تعالى لا يحلل أو يحرم دونما مصلحة وحكمة، إبتلائية كانت أم واقعية، فقولهم إذاً: «إنما البيع مثل الربا» هي قولة كافرة مجنونة، كافرة لإنها ردة على حكم اللَّه، ومجنونة لإنها نكران لبديهة الفرق بين البيع والربا كما الفرق بين الحق اللائح والباطل الكالح، فالربا لا يقابلها أي سعي أو سلعة أم حق آخر تُستحق به، والبيع الصالح هو بنفسه سعي، بل وحتى الفاسد منه إلّا في فاسده بالربا.

 «أحل اللَّه البيع» مرسلة تحلق على كل بيع ليست فيه رباً، بسائر شروط صحته‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 240

المسرودة في محالها كالتراضي المستفاد من «تجارة عن تراضٍ» أما شابه، أم وإذا شملت ربا البيع فهي مقيدة ب «وحرم الربا» فبينهما- إذاً- عموم من وجه، ثم «وحرم الربا» وإن كانت مرسلة حسب الظاهر البادى‏ء، ولكنها نصٌ في اطلاقها، فإن حرمة الربا هي من القضايا التي قياساتها معها كأكل المال بالباطل، فليست لتقبل تقييداً أو تخصصاً، حيث الربا مصداق بيِّن من مصاديق الباطل ليس إلّا، وكما نراه في طيات أحاديث حرمة الربا مثل ما يروى عن الإمام الرضا عليه السلام: «وعلة تحريم الربا لما نهى اللَّه عز وجل عنه ولما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخرى باطلًا فبيع الربا وشراؤه وكْس على كل حال على المشتري وعلى البايع ...» «1» وهذا كمثال يمثل لنا دور الربا وواقعها أنها زيادة غير مستحقَّة على أية حال، فكيف بالإمكان أن تُستحق زيادة غير مستحقة؟!.

فقد تشمل الربا كافة المعاملات بيعاً وقرضاً وسواهما وحيثما نجد واقع الربا دون استثناء، مهما كان القرض أم البيع من شؤون نزول آية الربا، حيث الإعتبار ليس بخصوص المورد بل هو بعموم المعنى، بل وحتى لو اختصت الآية نصاً بما يزعم لتعدينا عنها لى كل مصاديق الربا لا لشى‏ء إلّا لأنها رباً، حيث الموضوع في حرمة الربا هو العلة التامة لتحريمها لإنها من اكل المال بالباطل، كما السرقة والزنا واضرابهما، بل هي أنحس وأنكى، وكافة العلل والحِكَم المسرودة في الكتاب والسنة في تحريم الربا، هي راجعة كلها إلى كونها رباً فكيف بالإمكان أن يستثنى عنها؟

فصيغة «الربا» هي كنص في إطلاقها تشمل كافة المعاملات الربوية في زواياها الثلاث:

متاعاً بمتاع- ثمناً بثمن- أو متاعاً بثمن، وكل هذه نقداً أو نسيئة، مهما كان ربا القرض من اشدها محظوراً، كما الآية تنصب في ذيولها عليها.

فنحن مع نص الإطلاق على طول الخط ولسنا نقبل تخصيصاً بموارد دون أخرى كما يدعى، وقد يروى عن النبي صلى الله عليه و آله قوله: «الربا ثلاثة وسبعون باباً». «2»

والصحيح في نفي الربا بين الوالد والولد والزوجة والعبد سناداً إلى «إنما الربا بينك وبين ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الوسائل 12: 424 محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام‏

 (2). سنن إبن ماجة التجارات 58

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 241

لا تملك» «1» غير صحيح أو مأول، إذ لا يملك الزوج زوجته فضلًا عن مالها، مهما ملكت الزوجة نفقتها من زوجها، ولكنه لا يحلل لها الربا اللّهم إلّا تذرعاً بصيغة الربا للحصول على نفقتها الواجبة عليه، والنص يعاكس أمرها!.

كما ولا يملك ولده، ولا يعني «أنت ومالك لأبيك» إلّا حلَّ الأخذ منه محاويجه الضرورية، والوالد الذي له رأس مال لا حاجة له ضرورية تحوجه إلى أخذ نفقته الواجبة باسم الربا!.

والعبد يملك عمله المستحق الزائد عما يتوجب عليه لمولاه كعبد، ولو أنه لم يملكه فكيف يشتري نفسه جملة أو مبعضاً!.

ثم الكافر، فالذمي منه لا يُملك فضلًا عن ماله، والمحارب مملوك لكل المسلمين، فالمال‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). هو صحيح زرارة ومحمد بن مسلم الذي رواه الشيخ والكليني عن أبي جعفر عليهما السلام: ليس بين الرجل‏وولده ربا ولا بينه وبين عبده ربا ولا بينه وبين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم، قلت: فإنهم مماليك؟ فقال: إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواه فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك (التهذيب 2: 123 والكافي 5: 147).

أقول: وقد ورد بخصوص المملوك صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل له ذلك؟ قال: نعم لا بأس.

أقول: وهذا من أنحس الربا فكيف ينسب السماح فيها إلى المعصوم عليه السلام، فإنها مائة بالمأة «أضعافاً مضاعفة»!.

وبخصوص المحارب مرسل الصدوق ومسند الكافي قال قال سول اللَّه صلى الله عليه و آله: «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بألف درهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم» (التهذيب 2: 123 والكافي 5: 147 والفقيه رقم (1)، أقول: «نأخذ منهم» هنا يخص ولي أمر المسلمين فإن هذه الربا لكل المسلمين.

وبخصوص الولد والعبد رواية عمرو بن جميع عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا» (الكافي 5: 147).

وبخصوص الذمي مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا» (الفقيه باب الربا رقم (12)).

أقول: قد خالف فقهاء إخواننا في إستثناء هذه الموارد الأربعة، وخالف من المرتضى من جهة عدم دلالة الأخبار وإن رجع بعد ذلك، والأردبيلي من جهة ضعفها، مما يبرهن على عدم كون الإستثناء ضرورة ومجمعاً عليها

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 242

المأخوذ منه باسم الربا وسواها هو لكل المسلمين وليس للآخذ فقط!.

فأحاديث التخصيص ليست لتخصِّص الآية على تهافتها بينها انفسها، وقصور المعلل منها في علته «انما الربا بينك وبين ما لا تملك»!.

ذلك! وأما اشتراط الكيل والوزن في الربا، فلا رباً فيما سواهما من معدوده وسواه، فالنصوص فيه متضاربة ترجع إلى نص الإطلاق، تصديقاً لما وافقها «1» ورداً أو تأويلًا لما خالفها «2» ومن التأويل أن المكيل والموزون من جنس واحد منضبط بكيل أو وزن، فالزيادة- إذاً- رباً- وغيرهما غير منضبط فقد تحل الزيادة في عدد وسواه.

فلإن الربا هي من ابرز مصاديق الأكل بالباطل وهو من أظلم الظلم في حقل الإقتصاد وسواه، ليست ليستثنى منها ولا مرة يتيمة فضلًا عن هذه الطائلة القائلة!.

فکما أن حرمة الظلم لا يستثنى عنها، بسند الظلم، فكذلك الربا وهي من أظلم الظلم، وطالما البعض من المحرمات الاصلية قد تحل عند الضرورة ليست الربا لتحل على أية حال إذ لا يتحقق في أخذها الإضطرار.

ولأن الربا كموضوع لحرمتها هي موضوع معلل بنفسه كما الباطل والظلم، فلا تقبل إي إستثناء على أية حال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. يحكى عن المفيد وإبن جنيد وسلار إسراء الربا إلى المعدود كما في المكيل والموزون وقد تدل عليه‏معتبرة كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبداللَّه عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين؟ فقال: كره ذلك علي فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان، قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو إحداهن في هذا الباب؟ فقال: نعم نكرهه (التهذيب 2: 151) أقول والكراهة في ألفاظ الكتاب والسنة تعني الحرمة بل أغلظها وكما في حديث «وكان علي عليه السلام لا يكره الحلال» وإختلاف الصنفين يعني ما يوجب إختلاف السعرين وإلّا فلا دور له. وفي صحيح إبن مسكان: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول: عاوضني بفرسي وفرسك وأزيدك؟ قال: فلا يصلح، ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا (التهذيب 2: 151 والإستبصار 3: 101).

وكذلك الأحاديث المتظافرة عن الرسول صلى الله عليه و آله في مبايعة النقود ك «الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» كما تأتي في باب معاوضة النقود

 (2). كصحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا يكون ربا إلّا فيما يكال أو يوزن (التهذيب 2: 123) وموثق‏منصور بن حازم عنه عليه السلام عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس، والفرس بالفرسين؟ قال: لا بأس، ثم قال: كل شي‏ء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس (التهذيب 2: 150).

أقول: لأن البيضة قد تسوى بيضتين في وزنها أو سعرها، كذلك الفرس وما أشبه، فالمعيار عدم الزيادة في السعر، المعلوم غالباً بتساوي الوزن في متماثلين، فقد لا يجوز الربا في معدود ويجوز في مكيل أو موزون لعدم التساوي سعراً هنا وتساويه هناك، كما في موثق سماعة عن بيع الحيوان إثنين بواحد؟ فقال: إذا سميت لا بأس (الوسائل ب 17 الربا ح 2) فإن التسمية للسن تقرر الموازنة بين واحد وإثنين، فشاة لها سنتان قد تسوى شاتين لكلٍّ سنة.

ومثله صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «لا بأس بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما» (الفقيه باب الربا رقم 17).

أقول: فالتسمية والوصف هما يحددان السعر في المعدود، وأما المكيل والموزون من جنس واحد فنفس الكيل والوزن بوحدة الجنس تحدد السعرين‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 243

فلا يشترط في حرمة الربا أي شرط بعد صدق الربا أكلًا بالباطل، إلّا ألّا تصدق الربا فلارباً دون شرط.

وأما اشتراط المجانسة في العضوين ووحدة الأصل كما في معتبرة «1» فلا يعني إلّا اشتراط تساوي السعرين في مجانسين، فإذا تبين الكيل أو الوزن بهما، ثم العوضان متجانسان، فقد تبين تساوي السعرين، والمروي عن النبي صلى الله عليه و آله من طريق الفريقين: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» «2» يقرر اختلاف السعر باختلاف الجنس، و «كيف شئتم» يقرر زيادةً في السعر قضيةَ الإختلاف الذي يخلِّفه قدره، وليس يعني الفوضى الجزاف كما نهواه، بل المحور إنما هو اختلاف السعر.

فقد يتحد الجنسان والسعر مختلف، أو يختلفان والسعر متحد، والمعيار هو التفاضل في السعر كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «ما كان من طعام مختلف أو شي‏ءٍ من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نَظِرة فلا يصلح». «3»

وليس التفاضل- فقط- في كيل أو وزن أو عدٍّ أو مساحة، بل هو ككلٍّ في السعر مهما تفاضلا في سواه أم تماثلا، وبذلك يفسر الإختلاف والإتحاد في حقل الربا دون الجنس‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). قد اعتبرت الحنطة والشعير واحداً في باب الربا في معتبرة أسناداً كصحيح أبي بصير الذي رواه المشايخ‏الثلاثة «الحنطة والشعير لا يزداد واحد منهما على الآخر» (الوسائل أبواب الربا ب 8).

وصحيح الحلبي أو حسنه المروي في «الكافي 5: 187 والتهذيب 2: 143)، لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلّا مثلًا بمثل والثمرة أيضاً كذلك، قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطة ولا يجد عند صاحبها إلّا شعيراً أيصلح له أن يأخذ إثنين بواحد؟ قال: لا إنما أصلهما واحد، وزاد في الكافي: وكان عليٌّ يعد الشعير بالحنطة، وموثق سماعة سألته عن الحنطة والشعير؟ فقال: إذا كانا سواء فلا بأس (الكافي 5: 188) والبصري قال قلت لأبي عبداللَّه عليه السلام: أيجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير؟ قال: لا يجوز إلّا مثلًا بمثل ثم قال: إن أصل الشعير من الحنطة».

ثم من أخبار إشتراط المجانسة صحيح إبن مسلم «إذا إختلف الشيآن فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد» وموثقة سماعة: «المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس به» وموثقه الآخر سألته عن الطعام والتمر والزبيب؟ قال: «لا يصلح منها إثنان بواحد إلّا أن تصرفه إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به إثنين بواحد» وفي صحيح الحلبي «ويكره قفيز لوز بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وبصاعين من زبيب» (الوسائل 12 باب 13 من أبواب الربا).

أقول: الإختلاف في باب الربا يعني الإختلاف في السعر المتمثل نوعياً في إختلاف الجنس‏

 (2). هو النبوي المجمع عليه ومثله صحيح إبن مسلم «إذا إختلف الشيآن فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد» (الوسائل ب 13 من أبواب الربا ج 1) وموثق سماعة عن الصادق عليه السلام «المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس به» أقول: والإختلاف الذي يصحح التزايد في السلعتين هو الإختلاف في السعرين دون سائر الإختلاف‏

 (3). التهذيب 2: 142 و 150 رواه عنه عليه السلام محمد بن سنان‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 244

كجنس، بل من حيث السعر، ولأن الإختلاف في السعر هو في الأكثر في اختلاف الجنس، فلذلك يمثل به أحياناً.

فالرطب والتمر جنس واحد ولكنهما متفاضلان، فلا تجوز المعاوضة بينهما على سواء كما في حديث الرسول صلى الله عليه و آله والصادق من آل الرسول صلى الله عليه و آله. «1»

هذا! فكذلك الأمر في كل رطب ويابس من جنس واحد كالعنب والزبيب‏ «2» وكل فاكهة في حالتيها، فضلًا عن فروع كل جنس بينها انفسها وبينها وبين نفسه إذا كان هنا أو هناك تفاضل.

والرواية القائلة أن «أصل الشعير من الحنطة» أو «إنما أصلهما واحد» غائلة بين روايات الربا، فهي في نفسها لا يمكن التماشي معها، حيث العلة فيها عليلة، فلئن كان «أصل الشعير من الحنطة» له أصل كما يروى‏ «3» فلتكن الضابطة إرجاع كل فرع إلى أبعد أصوله كبُعد الحنطة من الشعير، فكل ثمرة مع أصل شجرتها كالكمثري مع خشبها، وكل لبن مع أصل صاحبه، وكما كل فروع الألبان مع أصولها، أم وكل جوهرة ثمينة مع أصلها التراب بمواده، كل هذه وتلك متجانسة متماثلة!.

إذاً- فمن يبدل منّاً من سمن بمن وزيادة من لبنه، أو يبدل منّاً من الكمثري بمن وزيادة من حطبها أمّا شابه، فقد أكل ربا وهو خاسرٌ عشرات الأضعاف؟.

وأي ذنب لغير المكيل والموزون حتى تحل فيه الربا، وأي ذنب لغير وحدة الأصل حتى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 1: 368- أخرج مالك والشافعي وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وإبن ماجة والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله سئل عن إشتراء الرطب بالتمر؟ فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «ولا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرُطَب رَطْبٌ فإذا يبس نقص» (التهذيب 2: 143 والإستبصار 3: 93)

 (2). فالرواية القائلة بتساويهما في البيع مرفوضة كموثقة سماعة قال: «سئل أبو عبداللَّه عليه السلام عن العنب‏بالزبيب؟ قال: لا يصلح إلّا مثلًا بمثل، قلت: الرطب والتمر؟ قال: مثلًا بمثل» (التهذيب 2: 144) وخبر أبي الربيع عن أبي عبداللَّه عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلًا بمثل؟ قال: لا بأس، قال: فالبختج والعنب والعصير مثلًا بمثل؟ قال: لا بأس (التهذيب 2: 144 والكافي 5: 190)

 (3). كما رواه الصدوق بإسناده أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل مما خلق اللَّه الشعير؟ فقال: إن اللَّه تبارك‏وتعالى أمر آدم أن إزرع مما إخترت لنفسك وجاءه جبرئيل عليه السلام بقبضة من الحنطة فقبض آدم عليه السلام على قبضته وقبضت حوا على أخرى فقال آدم لحوا لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم فكلما زرع آدم جاءه حنطة وكلما زرعت حوا جاء شعيراً!

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 245

تحل فيه الربا، ولا أصل لوحدة الأصل إلّا وحدة السعر، حيث الأصل في الأمتعة هو السعر دون كميته أو نوعيته أو كيفيته، والمعيار في السوق هو عيار السعر دون سائر الجهات.

فحين يراعي الرسول صلى الله عليه و آله الرطوبة واليبوسة في أصل واحد من الرطب والتمر، أفلا يراعي الرطوبة في اللبن وغيره أو السمن أو ما أشبه؟!.

وليت شعري كيف يُسوى الشعير الوليد الحرام بالحنطَة الحلال، وإن لم يكن منها لم يكونا من اصل واحد تحرم الربا بينها.

فالإسلام ليس ليحارب الضرورات العقلية والفطرية، فما هو ذنب المكيل والموزون في جنس واحد أن يكون فيهما الربا دون غيرهما والجنس مختلف.

وإذا كان المناط في وحدة الجنس وحدة الأصل، فهل هو يشمل ما بعد الأصول المتعودة إذ شمل خرق العادة، فالأصل في وحدة الأصل هو أصل السعر دون سواه.

وإذا كانت وحدة الحنطة والشعير لأن أصله منها فلا يخص ذلك باب الربا، بل ويشمل غيرها مثل زكاة الفطرة وسائر الزكاة والدين والبيع وسائر مواردهما، فيجب أن يعتبرا واحداً في كل المعاملات والنذور وسواها.

وليس محظور الربا إلَّا نفسَها لا خصوص بعض الأجناس في بعض الحالات.

ولا أصل لأصل مماثلة كل فرع مع أصله وسائر فروعه في باب الربا، على اختلاف الأسعار فيما بينهما، إلَّا قصة اصالة الحنطة للشعير، ومماثلة البر والدقيق والتمر والرطب، والثانية معللة بوحدة السعر على اختلاف الحجم حيث الدقيق يكلف سعراً يجر ناقص وزنه عن البر، والآخران هما بين متعارضة النصوص والمرجع هو القرآن.

فآية التجارة عن تراض تحرِّم الأكل بالباطل دونما استثناء: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم» ومِن أبطل الباطل الربا فكيف تحلُّ على بطلانها.

كما وأن الربا بنفسها دليل حرمتها فهي من الموضوعات التي قياساتها معها لا يستثنى عن حرمتها على أية حال، كما السرقة والزنا والإشراك باللَّه أمَّا شابه.

وطالما المحرمات الذاتية قد تحل بعضها حالة الإضطرار أو دوران الأمر بين المحظورين، نجد الربا لا يوجد لها من شي‏ءٍ من هذه الحالات فكيف يضطر إلى أكل الربا مَن عنده رأس مالها؟.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 246

هذا! وقد يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه و آله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلّا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم، من زاد أو ازداد فقد اربى». «1»

فأصل الربا التي تفسد المال والمآل هي الزيادة الباطلة، ودون مقابل من سعي واستحقاق، فهل إن الآخذ منّاً وزيادة من حليب بديلًا عن مَنٍّ مِن سمنه، هو الذي أخذ زيادة باطلة أم زميلُه؟.

فإنما الأصل في شريطة المماثلة جنساً أو كيلًا ووزناً، هو الحصول على المساوات بين العوضين في سعرهما، وذلك ميسور في هذه الحدود، ومعسور في غيرها كالمتخالفين من غير المكيل والموزون، فلا بأس بالزيادة كحق للمستزيد في غيرهما، اللّهم إلّا إذا كان تبادل التجاهل والغرر كما في صحيح ابن مسكان: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول:

عاوضني بفرسي وفرسك وأزيدك؟ قال: «فلا يصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا». «2»

ونحن نلمس من طيات روايات الربا، المعللة منها، أن الأصل في محظورها هو نفسها، أن تزيد أو تستزيد بباطل ودونما مقابل تستحقه.

فقد ينهى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عن بيع صاعين من تمر ردي‏ء بصاع من الجيد، لا لأنهما مكيلان موزونان ومثلان في الجنس، بل لجهالة السعر بينهما فيأمر أن يباع كلّ بسعره العادل ويشترى الآخر بسعره‏ «3» لا أن يبادل بينهما وزناً بوزن فإنه قطعاً ربا.

وحين يمنع عن بيع المتماثلين سعراً، نسيئة، ليس المنع إلّا لأن للزمن ثمن، فتنقص السلعة المسلفة عن الحاضرة فهو من الربا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 1: 368- أخرج الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي وإبن ماجة والبيهقي عن عبادة بن الصامت أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: ...

وفيه عنه صلى الله عليه و آله الذهب بالورق ربا إلّا هاءً وهاءً، والبر بالبر رباً إلّا هاءً وهاءً والشعير بالشعير ربا إلّا هاءً وهاء والتمر بالتمر ربا إلّا هاءً وهاءً

 (2). التهذيب 2: 151 والإستبصار 3: 101

 (3). الدر المنثور 1: 365- أخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد قال: أتي رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بتمر فقال: ما هذا من تمرنا! فقال الرجل يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ذلك الربا، ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم إشتروا لنا من هذا

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 247

وحين يسوي الإمام بين البر والسويق مع اختلافهما حجماً يعللها بمكافئة المؤنة «1» وكذلك الأمر بين البر والدقيق، فإن الأمر في الربا دقيق في كل جليل ودقيق ولكي لا يربوا أحد العوضين السلعتين عن الآخر من حيث السعر، فحين يتساءَل الإمام عليه السلام عن بيع البر بالسويق وهو قليل متضائَل، أفلا يتساءَل عن بيع السمن باللبن متساويين، والسمن عشرات أضعاف اللبن؟ ما هكذا الظن بمن يعقل عن شرعة العدل ساذجاً من المعرفة فضلًا عن فقهاء الأمة!.

وترى كيف تكون الزيادة في معاوضة المتماثلين رباً وللبايع حق زيادة بسعيه؟.

إن الزيادة الممنوعة في هذه الروايات ليس إلّا في مبادلة سلعتين، فكلٌ من المتعاملين بايع من جهة ومشترٍ من أخرى، فيتكافى‏ء حق التجارة بينهما فالزيادة إذاً لا مقابل لها من سعي أم حق سواه.

وكذلك الأمر في معاوضة النقود- كبيع الصرف والأثمان- المتمثلة في احاديثنا بالذهب والفضة، حيث تمنع منعاً باتاً عن أية زيادة واقعية أم حكمية:

 «لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلًا» وذلك الباطل حاصل في الصرف بصورة مطلقة ولذلك يبشر الرسول صلى الله عليه و آله «الصيارفة بالنار». «2»

ويقول صلى الله عليه و آله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق .. إلّا سواءً بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب ...» «3» و «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن بوزن لا فضل بينهما ولا يباع عاجل بآجل» «4» ولأن الربا واقعية مفسدة في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). كما في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ما تقول في البر بالسويق؟ فقال: مثلًا بمثل لا بأس به‏قلت: إنه يكون له ريع فيه فضل، فقال: أليس له مؤنة؟ قلت: بلى قال: هذا بهذا

 (2). الدر المنثور 1: 365

 (3). مضى عن الدر المنثور مفصلًا

 (4). الدر المنثور 1: 368- أخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و آله ...

وفيه أخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فسألنا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عن الصرف فقال: ما كان منه يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئة فلا.

وفيه 1: 367- أخرج مالك والشافعي وعبدالرزاق وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وإبن ماجة والبيهقي عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: صرفت من طلحة بن عبيد اللَّه ورقاً بذهب فقال: أنظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة فسمعها عمر بن الخطاب فقال: لا واللَّه لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفك فإني سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقول: الذهب بالورق ربا إلّا هاء هاء ...

وفيه أخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: لا تبيعوا الذهب إلّا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً بناجز

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 248

المجتمع، فلا تحللها الحِيَل المسماة بالشرعية، وكيف يحتال الشرعة الإلهية نفسها ولا سيما في مفاسد واقعية لا حِوَل عنها بالحِيَل.

وقد يروى عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله تنديداً بهؤلاء المحتالين الشرعيين! «إن القوم سيفتنون بأموالهم ... ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساهية فيستحلوا الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع» «1» وقال صلى الله عليه و آله: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحدٌ إلّا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره». «2»

وتلك الحِيَل هي من شيمة اليهود وقد تسربت فترسبت بين متشرعين! من الأمة الإسلامية، فقد استحلوا صيد الحيتان يوم سبتهم بحيلة شرعية! كما قال اللَّه: «واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرَّعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك بلوناهم بما كانوا يفسقون. وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً اللَّه مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون. فلما نسوا ما ذكروا به نجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون. فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين» «3».

فحرمة الربا هي كحرمة صيد السبت هي مصلحة للحفاظ على صالح الإقتصاد وسواه، وليست أمراً خيالياً أو اعتبارياً يتحول بتحول النية أو الحيلة الغيلة، فالربا- هي- رباً على أية حال سواء أكلتها من قدم أو من الوراء، وليست تسمية الربا بالبيع أو المصالحة أمَّاهيه من تسميات مختالة إلَّا كتسمية السفاح بالنكاح «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل اللَّه البيع وحرم الربا».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. نهج البلاغة عن علي عليه السلام أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال له يا علي: إن القوم ..

 (2). الدر المنثور 1: 367- أخرج أبو داود وإبن ماجة والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه و آله: ..

 (3). 7: 163- 166

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 249

إذاً فالصحيح في السماح لذلك الإحتيال غير صحيح كما فيه «... فقلت له عليه السلام: اشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم؟ فقال: لا بأس بذلك، إن أبي كان أجرأ على أهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول: نعم الشي‏ء الفرار من الحرام إلى الحلال». «1»

فإن كان ذلك بيعاً فهو إذاً باطل للسفاهة المفرطة فيه، وأي عاقل يشتري ديناراً بألف درهم وهي مائة أضعافه؟ وقد سفَّه الإمام الرضا عليه السلام مثلَه بأدناه في قوله: «لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلًا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع».

كذلك وبأحرى سفهاً وحمقاً إذا قابل ديناراً بألف درهم، فعشرة دراهم ثمنها دينار ويبقى تسعمائة وتسعون درهماً باطلًا، أوَ يشك عاقل أنه باطل؟ فالضِعف باطل ومأة أضعاف ليس بباطل؟!.

هذا! وأوضح منه فساداً بيع ألف درهم وديناراً نقداً بالفي درهم سلفاً، حيث السلف يُبطل معاوضة النقود وإن كانت سوية فضلًا عن الزيادة، فهو- إذاً- قرض باسم البيع.

وأخيراً لو صحت تلك الحيل في تحليل الربا لأمكن تحليلها بأسرها حيث الحِيَل لا حدَّ لها بألوانها، فأصبح تحريم الربا هباءً منثوراً بما سمحه محرِّمها، وإن هي إلَّا سفاهة كبرى فكيف تنسب إلى صاحب الشريعة العظمى، ثم ولا يبقى- إذاً- مجال لصنايع المعروف ما دامت الحِيَل تحتلُّها دون إبقاء!.

وليست النقود التي يحرم التعامل فيها نسيئة هي فقط النقدان المسكوكان: الذهب والفضة، حيث النص «لا يبتاع رجل فضة بذهب إلَّا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلَّا يداً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). التهذيب 2: 146 صحيح البجلي قال سألته عن الصرف فقلت إن الرفقة ربما خرجت عجلًا فلم أقدر على الدمشقية والبصرية وإنما- يجوز بساير- بسابور- الدمشقية والبصرية؟ فقال: وما الرفقة؟ فقلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلّوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسمائة درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: لا خير في هذا فلا يجعلون معها ذهباً لمكان زيادتها؟ فقلت إشتري ...

وفي صحيح آخر عنه عليه السلام قال: «كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليهما السلام يا أبا جعفر رحمك اللَّه واللَّه إنا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الفرار؟ وكان أبي يقول: صدقت واللَّه ولكنه فرار من الباطل إلى الحق» (التهذيب 2: 146).

وفي ثالث عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس» (التهذيب 2: 145).

أقول: وليت شعري كيف يكون ألف درهم بدينار حقاً في وجه وباطلًا في وجه آخر لا فحسب ألف بل ودرهمان بدرهم، حتى يصح الفرار من الباطل إلى الحق وكلاهما أكل للمال بالباطل، ثم وليس هذا بيعاً في أي من الأعراف البشرية، إن هذا إلّا إختلاق كاذب ساخر على الصادقين عليهما السلام ما يعارض القرآن والسنة وكل الأعراف‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 250

بيد». «1»

و «إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائطاً فانتز معه» «2» ليس فيها قيد المسكوك، وما فيه «الدراهم والدنانير» «3» يعني كل النقود وهي كانت وقتئذٍ الدراهم والدنانير.

وحين لا تصح النسيئَة بنقد النقود وإن كانت لدقائق خوفةً من الربا، فكيف تصح لأشهر أو سنين وبزيادات فادحة بحيلة البيع- الشرعية! و «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن بوزن لا فضل بينما ولا يباع عاجل بآجل». «4»

وقد سئل رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عن الصرف فقال «ما كان منه يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئة فلا». «5»

اترى الصرف هنا منصرف إلى نقدي الذهب والفضة فقط، وكانت هناك نقود أخرى، ولا يختص الصرف بزمن الوحي إلَّا اختصاصاً لشرعة اللَّه بنفس الزمن! وما هو الفرق بين نقد الذهب والفضة وسائر النقد في الخسارة الإقتصادية في الربا، اللَّهم إلَّا فرقاً فيزيائياً ليس هو فارقاً في باب المعاوضات.

هذا! ثم وثالث ثلاثة من ثالوث الربا هو كل زيادة غير مستحَقة في كل المعاملات التي يكون احد العوضين فيها من النقود، بيعاً وإجارة وصلحاً أما شابه، فهي الوحيدة التي تجوز فيها الزيادة للبايع قدر سعيه والقيمة السوقية الصادقة غير الكاذبة المختلقَة، ثم الزائد عن المستحق باطل هو الربا المحرمة فيها، كما إذا زاد المثمن على الثمن سعراً فرباً مضاعفة، إذ بطل فيها حق السعي للبايع إضافة إلى خساره في أصل المثمن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). هو قول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن قيس قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع ... (الكافي 5: 251)

 (2). هو صحيح منصور (التهذيب 2: 145 والاستبصار 3: 93)

 (3). هو خبر البجلي قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير؟ فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم؟ فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق (الكافي 5: 252)

 (4). الدر المنثور 1: 368- أخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و آله ..

 (5). المصدر أخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فسألنا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عن الصرف ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 251

وهكذا الأمر في الأجرة الزائدة في عمل أوالنا قصة عنه، فالمستأجر أو المؤجر مرابٍ لأخذ الزيادة أجرةً أو عملًا.

فأنحس الربا هو ربا القرض، ثم ربا المبايعة بين النقود نقداً، ثم الربا في سلعتين بزيادة السعر في إحداهما، ومن ثم الربا في سائر المعاملات كالأخيرة، وقد حددت في باب التجارة المنافع بالعُشر، وهو القدر المعتدل بين الأقدار، والأصل أن تقدر الفائدة بقدر السعي أم والقيمة السوقية الصادقة، أم قدر الحاجة ليومه‏ «1» إن لم يكن فوق سعيه وسعره.

وكل ما في الأمر في هذه الأقسام الاربعة هو الرضا من معطي الزيادة دون شرط، ولا سيما في القرض، بل ومن المندوب فيه أن تزيد حين ترجعه حسب المكنة والإستطاعة، فالقرض تحية مالية «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» وأحسن من المال الذي استدنته أن تزيد عليه ترغيباً لصنايع المعروف.

ف «قد جاء الربا من قبل الشروط إنما يفسده الشروط» «2» و «لا بأس إذا لم يكون شرطاً». «3»

ف «إذا اقترضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط». «4»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الوسائِل 12: 293 في المعتبرة عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا.

وفيه 311 دعا أبو عبداللَّه عليه السلام مولى يقال له مصارف فأعطاه ألف دينار وقال له: تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا، قال: فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر فلما دَنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شي‏ء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم إنصرفوا إلى المدينة فدخل مصارف على أبي عبداللَّه عليه السلام ومعه كيسان كلُّ واحد ألف دينار فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح، فقال: إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال: سبحان اللَّه تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلّا بربح الدينار ديناراً ثم أخذ أحد الكيسين وقال: هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح، ثم قال: يا مصارف! مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال‏

 (2). خبر خالد بن الحجاج سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً فقضاها مائة وزناً؟ قال: لا بأس مالم يشترط، قال وجاء الربا ... (التهذيب 2: 148)

 (3). موثق إسحاق بن عمار قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحلُّ ذلك له؟ قال: لا بأس إذا لم يكونا شرطاً. (الفقيه باب الربا 37 والتهذيب 2: 164)

 (4). صحيح الحلبي عن أبي عبداللَّه عليه السلام «إذا اقترضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط» (الكافي 5: 254 والتهذيب 2: 63).

وحسنه عنه عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد علم أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها؟ فقال: «لا بأس إذا لم يكن فيه شرطٌ ولو وهبها له كلها كان أصلح» (التهذيب 2: 63)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 252

فإنما «كل قرض يجر المنفعة هو حرام» «1» مهما كانت منفعة عينية وسواها، مالية وسواها، وأما ما ينجر إلى منفعة دون جرٍّ بشرط فلا بأس به.

وترى آكل الربا ولا سيما في القرض الذي تُمَحوره الآية هل يعفى عنه بتوبة وله ما أخذ أم ماذا؟.

 «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» «2».

 «من جاءه» هنا يعم هؤلاء المسوِّين بين البيع والربا الآكلين لها، وسواهم ممن يأكلها غير مستحلٍّ لها، حيث النص مقتصر بما اقتصر دون «منهم» ليخصهم، فهو- إذاً- إطلاق مقصود يعم كل آكلي الربا مستحلّين وسواهم وكذلك كل العصاة والكفار، وحتى الذين كانوا لا يعلمون حرمتها فإنها محرمة عقلياً وعاطفياً، مهما كانت الموعظة بالنسبة للقاصر تبييناً لحكم اللَّه.

فقد تشمل «من جاءه موعظة» الرد على اللَّه في حرمتها، والمقترف لها عامداً، أو متجاهلًا أو جاهلًا، إذ ليس هنا «منهم» حتى تختص بالأولين، فسواء أكان هؤلاء كفاراً أم مسلمين، تشملهم النص دون إبقاء.

وموقف الآية بالنسبة للكفار موقف آية الغفر:

 «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأوّلين» «3».

وفي نطاقها الحديث «من أدرك الإسلام وتاب عما كان في الجاهلية وضع اللَّه عنه ما سلف» «4» و «الإسلام يجب ما قبله». فتلك ضابطة عامة كما الثانية، لا تختص بحقل المرابين، فإنما تُذكر هنا لتشملهم مع من سواهم من المتَّعظين بموعظة الرب، ضابطة ثابتة في كافة الحقول المتشابهة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الجامع الصغير 2: 94 عن النبي صلى الله عليه و آله‏

 (2). 2: 275

 (3). 8: 38

 (4). الوسائل 2: 279 عن أبي جعفر عليهما السلام‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 253

ثم «موعظة» تراها تخص تبيُّن حكم اللَّه للمتخلف؟ وليست معرفة حكم اللَّه بنفسها موعظة يُنتهى بها، فقد ينتهي العارف به عن جهله، وهو مصرٌ فيما كان قبلها، وأخرى ينتهي عن جهالته بعد علمه، ولا يعني الإنتهاء هنا- وبخاصة في النكر لحرمتها- انتهاءَه عن نكرانه بعد علمه، بل هو إنتهاء عن كل ما كان من نكران واقتراف لذنبه، وذلك الإنتهاء لا واقع له لزاماً إلَّا بموعظة، لا- فقط- بعلمه بعد جهله، فكثير هؤلاء الذين يعلمون الحرام ويقترفونه متجاهلين، جهالة لا جهلًا بحكمه، «فالموعظة التوبة» «1» حيث تستتبعها.

إذاً فكما عمت «فمن جاءه» كل آكلي الربا كافرين ومؤمنين- فيمن عمتهم من العصات- كذلك «موعظة» تعمهم كلَّهم، فقد تكفي معرفة حكم اللَّه موعظة فهي- إذاً- معرفته، أم لا تكفي إلّا بعظة أخرى تُمَحْوِر حكم اللَّه، كدعوة بموعظة حسب المرسوم العام: «أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن» حيث الدعوة مراحل ومنها- كما هنا- الموعظة بعد المعرفة.

إذاً ف «موعظة» طليقة في كل ما يُنهي المعصية، بعد جهل أو جهالة، وهنا نفس الإنتهاء بموعظة- في كل تخلف عن شرعة اللَّه، عقيدياً أو عملياً- إنه توبة صالحة إذا كانت دون عودة، وقضيتها «فله ما سلف» من كفر أو فسق، تعدياً في حقوق اللَّه أم في حقوق الناس، أو فيهما.

والقدر المعلوم من «له ما سلف» غفران السالف من كفر أو ذنب، وأما الغفران عن حقوق الناس، فهو مهما كان رحمةً على المتعظ وترغيباً له على الإتعاظ، ولكنه نقمة على الناس المظلومين في حقوقهم؟ فكيف يعفى عن حقوق الناس وهو ظلم بحقهم مهما كان فضلًا للظالمين التائبين!.

هنا «وأمره إلى اللَّه» قد تلمح أنه لم ينته بعدُ أمره ككلٍّ لا في نفسه ولا فيما سلف، فالمنتهي منه دون ريب هو استحقاق العقوبة بما سلف إن لم يعد وغير المنتهي منه ما يرجع إلى الناس، واللَّه هو المقرر له بحكمه وكما حكم.

فقد يتضح بأن «لكم رؤوس اموالكم»- فقط- كما لكم ما سلف ولم يبق، وأما «ما بقي من الربا» كيفما كان البقاء فلا.

ولو أن «فله ما سلف» كانت طليقة بالنسبة لكل ما سلف، شاملة لحقوق الناس إلى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). في صحيحة محمد بن مسلم في الآية «والموعظة التوبة» (التهذيب 2: 122)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 254

جنب حقوق اللَّه، إذاً فأمره منتهٍ، فماذا تعني بعدُ «وأمره إلى اللَّه» وقد أمر اللَّه هنا بشأنه أن «له ما سلف»؟

ثم «ومن عاد» فيما اخطأ من مثل كبيرة الربا فما فوقها «فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» إن ماتوا على عودهم، مهما اختلف خلود عن خلود، فخلود النار لحكم اللَّه هو بطبيعة الحال أكثر من خلود المقترف لمعصية كبيرة وهو غير ناكر، وليس الخلود لحدٍّ خاص من الزمن، حتى يسوّى فيه بين كل العائدين إلى ما سلف من كفر أو كبيرة، وإنما هو مدة طويلة من الزمن، وهي تختلف حسب اختلاف تلكم العودات.

وقد تعني «ومن عاد» كل عائد إلى كبيرة وعقيدية كما هنا، «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا» فكل قائل أن الحلال مثل الحرام ثم يقترفه كحلال، إنه إذا تاب وانتهى فله ما سلف‏ «ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».

أو يقال هنا المورد الخاص لمن جاءه موعظة هم القائلون «إنما البيع مثل الربا» وهو كفر، فيشمل المؤمن المرابي المنتهي بأحرى، وخلود النار يختص بالكافرين الناكرين لحرمة الربا.

ولأن «فانتهى فله ما سلف» تحلِّق على كل زمن التكليف حتى آخر نفَس، إذاً «فمن عاد» يعني عوداً دون رجوع، أم عوداً آخر عُمرُه راجعاً إلى ربه على حاله، فهو الإصرار على ما سلف من كفر أو عصيان كبير، ومقترف الكبيرة غير النادم عنها، المصر فيها، قد لا يكون مسلماً، أم هو مسلم لأدنى مراحله ويستحق خلود النار، كما ليس له ما سلف حين عاد «خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين».

وترى إن تاب آكل الربا بما جاءَه من موعظة، فهل له ما سلف من نقد أخذه وما أسلف؟

 «له ما سلف» إضافة إلى عدم شمولها كأصلٍ للربا، إنما تخص ما سلف إن شملها، وأما التي لم يأخذها بعد فليست له قطعاً لقوله تعالى‏ «وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين» ثم‏ «وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم» تجمع الحاضر والمستقبل والسالف في عدم الحلّ، وإنما «لكم رؤوس اموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون» ثم المأخوذ من الربا المصروف في حاجياته أم سواها، داخل في «ما سلف» إن لم يبق له عين ولا أثر، فكما أن من «ما بقي من الربا» حيث أسلفه محكموم ب «ذروا» نصاً، كذلك ما أخذه منها فيما مضى هو باقٍ بنفسه أو بديله، إذ «لكم رؤوس اموالكم» فقط وذلكم من أمر اللَّه الذي قال «وأمره إلى اللَّه».

ف «أمره إلى اللَّه» يعم التكوين والتشريع، فالتكوين هو إرضاء صاحب الحق في القدر

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 255

الذي سلف وفي رأس المال، والتشريع هو العفو عنهما دون «ما بقي من الربا» فمن أمره «ذروا ما بقي من الربا» و «لكم رؤوس اموالكم» شريطةَ التوبة وعدم العودة، فليس للعائد إلى الربا لا رأس ماله ولا ما سلف.

ف «أمره إلى اللَّه» يعني أمر ما سلف وأمر المنتهي عن الربا، إذ لم يختم بعدُ أمرهما حتى يُرى هل يعود أم يستمر على إنتهاءِه، ولكلٍّ من الحالين أمر من اللَّه.

فلا تجوز مصادرة كل أموال المرابين وسائر أكلة الباطل فوضى جزاف، بل تجب رعاية أحوالهم وأموالهم عبر الحق، فإن كانوا تائبين فكما قال اللَّه، وإن كانوا مصرين فلهم ما زاد عما أكلوا من الباطل، فلا تحل أموالهم الخاصة بسبب أنهم أكلوا أموالًا أخرى بباطل!.

إذاً «فله ما سلف» مفسَّرة بغير مال الربا مأخوذةً أم غيرها إلَّا ما أفنى، وإنما عند الموعظة والتوبة يعفى عنه ما كفر أو أذنب، ثم لا يصادَر رأس ماله وكان مستحقاً لمصادرته قدر ما أكل من الربا فيما مضى، فلذلك «فلكم رؤوس أموالكم» تختص بمورد العفو: «وإن تبتم».

إذاً فإن بقي بعدَ «رؤوس أموالكم» شي‏ءٌ من مأخوذ الربا فليُردَّ، وإن لم يبق «فلكم رؤوس أموالكم» ثم «وأمره إلى اللَّه» فيما أتلف من أموال الربا، وليس عليه أن يرده من رأس ماله أؤ يتكلف في تحصيله، وإلى هذه الحالة تتأول الروايات القائلة أن له ما أخذ. «1»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). منها صحيحة محمد بن مسلم «دخل على أبي جعفر رجل من أهل الخراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم أنه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شي‏ء إلّا أن ترده إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفر عليهما السلام فقص عليه قصته فقال أبو جعفر عليهما السلام مخرجك من كتاب اللَّه عز وجل «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى اللَّه» «والموعظة التوبة» (التهذيب 2: 122).

هنا يرده الإمام إلى الآية دون بيان لها، فالحكم هو المستفاد منها إضافة «ذروا ما بقي ...» و «لكم رؤوس أموالكم» وذلك رد على «إلّا أن ترده إلى أصحابه» إذ يعني أن كل ما أخذته من ربا يجب رده إلى أصحابه مهما أتلفتها وصرفتها، وذلك يحلق على أضعاف رأس ماله، والظاهر من حال الرجل وقاله أنه تائب، وحكم التائب مبين في هذه الآيات وليس فقط «له ما سلف» بل «وأمره إلى اللَّه» كما أمر في بقية الآيات.

ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: سألته عن رجل يأكل الربا وهو يرى أنه حلال! قال: «لا يضره حتى يصيبه متعمداً فإن أصابه متعمداً فهو بالمنزل الذي قال اللَّه عز وجل» (الكافي 1: 369 باب الربا ح 3 والتهذيب 7: 15 رقم 66) عن الحلبي عنه عليه السلام.

أقول: لا يضره تعني- لأقل ما تعنيه- العقوبة، ومن ثم وجوب رد ما أخذه، وهما ضرران «فإن أصابه متعمداً فهو بالمنزل الذي قال اللَّه» قد تعني: «لا يقومون ...» و «من عاد» فغير التائب ليس له أي عفو أو تسهيل، فإذا تاب بعد جهله فله ما سلف كما لسائر التائبين وله زيادة أنه ما كان مذنباً حتى تشمله «له ما سلف» وإنما له ما أتلف مما سلف ثم ما بقي يرده حيث الجهل لا يملكه الربا إلى الحاضرة، وإنما عدم العصيان من ناحية الجهل وعدم وجوب رد ما أتلف من ناحية التوبة.

ومنها ما رواه في الكافي عن أبي المعزا قال قال أبو عبداللَّه عليه السلام: كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فأنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، وأيما رجل أفاد مالًا كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى له ويدعه فيما يستأنف.

أقول «فما مضى له» لا تعني إلّا ما عنته «فله ما سلف» ثم «ويدعه فيما يستأنف» قد تعني «وذروا ما بقي من الربا» فيما تعني، ويكفي في وجوب رد ما بقي أنه لا تشمله «ما سلف» مهما لم تشمله «ما يستأنف».

ومنها ما رواه علي بن إبراهيم في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبداللَّه عليه السلام أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه في العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا.

أقول «وحرم عليهم ما بقي» يعني كل ما بقي أخذه أم هو عنده لقوله تعالى: «فلكم رؤوس أموالكم» و «وسع له جهله» لا تعني إلّا فُسحة عن العقوبة وكما تدل عليه «ووجب عليه فيه العقوبة ..».

ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال أبو عبداللَّه عليه السلام: لو أن رجلًا ورث من أبيه مالًا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغير حلال كان حلالًا طيباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله ويرد الربا.

أقول: «إن عرف» يعني معرفة البدل إلى معرفة العين، فقد يكون أكل كل ما أخذه ربا والزيادة هنا من التجارة، وأخرى أنه بقي منه شي‏ء في المال الحاضر «فليأخذ رأس ماله ويرد الربا».

ومنها ما رواه علي بن إبراهيم في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: أتى رجل أبي عليه السلام فقال: إني ورثت مالًا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد أعرف أن فيه ربا و استيقن ذلك وليس بطيب لي حلاله لحال علمي فيه وسألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل أكله؟ فقال أبو جعفر عليهما السلام: «إن كنت تعلم فيه مالًا معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه» (نور الثقلين 1: 294- 295).

أقول: إن كان «إن كان مختلطاً» يعني أن فيه رباً بعينها أم بديلها ولكنها مجهولة وصاحبها معلوم، فهو خلاف الآية «وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم» فضلًا عن هذا الذي مات غير تائب، اللّهم إلّا أن يعني أنه مجهول ولا يعرف أهله، أم وبأبعد تأويل يجهل أن فيما أورثه رباً، وينافيه قوله: «وقد أعرف أن فيه ربا» وأما تخصيص «فلكم رؤوس أموالكم» أن حرمة ما زاد خاصة بعين مال الربا فمرفوض بنص الآية.

ومنها المروي عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه قال: أن رجلًا أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً إلى أبي جعفر عليه السلام- يعني الجواد عليه السلام- فقال له: مخرجك من كتاب اللَّه «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى اللَّه» والموعظة هي التوبة لجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ (الوسائل ب 5 من أبواب الربا ح 10).

أقول: والجهل هنا أعم من الجهالة بل وهي هيه إذ يبعد الجهل بحرمة الربا بعد حوالي قرنين من نزول القرآن، ويؤيده صحيح الحلبي «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة» (المصدر ح 2)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 256

وفي قول فصل لا تعني «ما سلف» إضافة إلى عناية الغفران، إلّا الذي تلف من مال الربا عيناً أو بديلًا إذا لم يَعُد فليحاسب رأس ماله حين أخذ يأكل الربا، فكل ما زاد يُرد، ثم لا

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 257

يبقى إلَّا «رؤوس أموالكم» شريطةَ التوبة، وإلَّا فليس لكم إلَّا ما تبقَّى من رأس المال ورعايةً لحساب كل ما أخذتم من الربا، فإن وفى رأس المال فلا رأسَ مال، وإن نقص عما أخذتم فأنتم فيه مدينون، وإن زاد فلكم- فقط- الزيادة، فإنما العفو عن رأس المال هو بديل التوبة ترغيباً إليها، وإبقاءً لما تعلمون فيه لحاجيات الحياة، ثم «أمره إلى اللَّه» أمر ما سلف كما أمره هو نفسه، واللَّه الذي يُرضي صاحب الحق يوم الأخرى بما يرى.

وحين ندرس الأمر في «أمره إلى اللَّه» بدقة نجد أموراً وأموامر عدة، فمن الأمور 1- «ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» نقضاً ل «له ما سلف» ذنباً وديناً، ومنه 2- «يمحق اللَّه الربا ويربي اللَّه الصدقات، واللَّه لا يحب كفار أثيم» ومن محق الربا الحكم بردها إلى أصحابها فلا تبقى رباً ولا رأس مال فهو فاضي اليدين عن كل شي‏ءٍ، ومنه 3- «إن الذين آمنوا ...» ومنه 4- «ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين» ومنه 5- «فإن لم تفعلوا ...» 6- ومنه‏ «وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم» 7- ومنه‏ «وإن كان ذو عسرة ..».

كل ذلك تشمله «وأمره إلى اللَّه» ويستفاد أمره التكوين إن ظل تائباً من «لكم رؤوس أموالكم» إضافة إلى «وله ما سلف».

 «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَايُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» «1».

التقابل بين «الربا» وهي أكل بباطل دون مقابل و «الصدقات» وهي إيكال بحق دون مقابل، إنه تقابل لطيف وبينهما عوان هو المبادلة العادلة، لا أكلًا بباطل ولا إيكالًا بلا مقابل.

ولأن الربا ماحقة للدين والديّنين، وماحقة للإقتصاد، لذلك «يمحق اللَّه الربا» ثم الصدقات مربية في حقلي العطف الإنساني والإقتصاد فهو «يربي الصدقات» وذلك معاكسة فيما تعنيه الربا من الزيادة والصدقات من النقصان، لغوياً، فالربا ممحوقة وإن سميت رباً، والصدقات رابية وإن لم تسمَّ رباً.

فرغم أن الربا مزيد مال دون عوض، اللَّه يمحقها، ثم الصدقات نقصان مال دون عوض، اللَّه يربيها، فترى ما هو محق الربا وإرباء الصدقات في الحقل الإقتصادي، بعدما نعرف منهما في الحقل الروحي والجزاء يوم الدين؟.

المحق هو نقصان إلى زوال حالًا بعد حال، وهكذا الربا خلاف اسمها وظاهرها عند أهل الظاهر، فإن الربا- على حد قول الرسول صلى الله عليه و آله- «وإن كثر فإلى قَلٍّ» «2» قلٍّ في ريع الإقتصاد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 276

 (2). الدر المنثور أخرجه عن النبي صلى الله عليه و آله‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 258

إضافة إلى قلٍّ في الفضائل الروحية، وقلٍّ في أنصار، وقلٍّ في أعمار، وقلٍّ في الحظوظ المطلوبة من وفر المال، قَلّات في جهات وحالات رغم ما يخيَّل إلى الجهال أنها غَلّات.

فأما قلُّ الآخرة فباهر ظاهر «فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» فإن أعمالهم- المشروطة بحل أموالهم- تصبح هباءً وخواء، إضافة إلى أصل الربا «بلى من كسب سيئة فأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».

ثم قلٌّ في سماح الروحية الإنسانية لآكلها، وقلٌّ في رحمة الآخرين وعطفهم له، عداءً عليه وهياجاً لنفوس البائسين المعدمين على النقمة منه، وتحريضاً تدريجياً جماعياً على جموع المرابين يهدد كونهم وكيانهم استئصالًا لنائرتهم، وقذفاً لهم إلى بائرتهم.

وإضافة إلى كل قلٍّ، هو في قلٍّ من ماله ومن رأس ماله، فإن آكل الربا مديون فيما أكله، مديون فيما بقي عنده أو أسلفه، مديون في رأس ماله أم وزيادة إن كان أكل أكثر منه، ولكن المتصدق أو التائب فإلى كثر، حيث التائب يُعفى عن ذنبه وعما سلف وله رأس ماله مهما كان قدر ما أخذ أو أكثر، فكما اللَّه يأمرنا بإعطاء أموال مجانياً لحاجيات مادية، كذلك وبأحرى في الحاجيات الدعائية جذباً للمرابين إلى التوبة، وتُقابلها الصدقات تماماً حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، حيث تبسط الرحمة والحنان والعطف والسماح وصنايع المعروف في كل حقولها.

فيا له من تفسير علي جلي لمحق الربا أنها «وإن كثر فإلى قَلٍّ» وهو يعم كافة القَلَّات فردية وجماعية، مادية ومعنوية، دنيوية وأخروية، فالمرابي إذاً هو في ثالوث القَلِّ.

فقد نرى قلها في الحقل المادي منها في عيشته القلِّ حيث يَضِنُّ المرابي- نوعيّاً- أن يصرف ماله في حاجياته المتعودَّة الشخصية، فهو- إذاً- على كثرة المال في قلة الحال، يرى المالَ الوسيلةَ هدفاً على كل حال، فهو فقير في غناه وجائع في شبعه، ومضيق في سعته، وهو من أفقر الفقراء وأقفرهم.

ثم وقلّها فيما يُهاجم من قبل المنكوبين المعدَمين، قلَّ الناصرين المدافعين على كَثرةِ

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 259

الهائجين المائجين الثائرين عليه، وقل الأنصار في كل الحقول الحيوية حيث تبغضه الجماهير ولا تحبه.

ومن ثم قلها إن تاب «فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم» والزائد عليها بائِد، راجعاً إلى أهليه «فأي محق من درهم رباً يمحق الدين وإن تاب ذهب ماله وافتقر». «1»

ومن أهم ما يهدد آكلي الربا بمحق وقلٍّ هو الحملة الشيوعية المدمرة الدولية، إضافة إلى الضغائن الشخصية، بل وهي التي تصبح على مر الزمن ركاماً من العداء والبغضاء، سواءً في صورتها الباطلة كالشيوعية، أم الحقة كما النقمة العادلة من قبل المظلومين، حين تفور الضغائن الدفينة من هؤلاء وأولاء، فتثور ثورة هارعة قارعة لا تبقي ولا تذر.

وقد تعني «يمحق اللَّه الربا ويربي الصدقات» إنشاءً إلى جانب الإخبار، إنشاءَ الأمر والدعاء، تجنيداً لعساكر المستضعفين ضد المرابين، ودعاءً عليهم بالدمار والبوار، كما هو إخبارٌ بمصيرهم في مسيرهم الماحق البئيس الساحق «واللَّه لا يحب كل كفّار» كثير الكفر أو الكفران «أثيم» مبطى‏ءٍ عن كل خير وصواب، وهكذا المرابي الكفار الأثيم، كافراً بأنعم اللَّه، ناكراً لحُكمه أو حِكَمه، يصد السبيل عن صنايع المعروف، ثم ويقابل هؤلاء الكافرين الأنكاد البِعاد:

تلحيقة:

التشديد في باب ربا المعاوضة ليس إلَّا حياطة على التغابن ألّا يصل لأحد المتعاملين أكثر من حقه، ففي معاوضة السلعتين لا حق لأحد المتعاملين على الأخر إلَّا القيمة السوقية لكل من السعلتين، وكذلك في معاوضة السعلة بالقيمة، إلَّا أن هنا حقاً لتجارة وحقاً للقيمة السوقية العادلة، ثم الزائد عليها رباً.

ولأن الزمن لم يجعل الشرع له قسطاً من الثمن على أية حال، فإن قال نقداً بمائة ولمدة كذا بمائة وكذا حرم، وحتى إن لم يقل ولكن زاد في سعر المؤجل عن القيمة السوقية المعجلة حرم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 1: 244 فيمن لا يحضره الفقيه وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول اللَّه عز وجل: «يمحق اللَّه الربا ويربي الصدقات» وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله؟ قال: فأي محق ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 260

فلا قيمة إذاً إلَّا للسعي أم وإرتفاع القيمة السوقية العادل، دون السوق السوداء المختلقة.

 «وان ليس للإنسان إلّا ما سعى» تحصر عوائد الإنسان بما سعى، فليس له ما سعاه سواه إلَّا بما سعى قدَره، مهما كان له من اللَّه ما لم يسع هو أحياناً وسعى آخر «ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون».

فلا يجعل للزمن ثمن لأنه ليس سعياً، واحتمال أنه إن كان نقداً كأن ينتفع منه بسعيه لا يحتِّم له نفعاً، وحتى إذا حتَّم فلم يسع، والتقدير ليس من الواقع بل إنما هو تقدير الواقع.

إذاً فتقدير ثمن للزمن ليس إلّا أكلًا بالباطل، لأن أمره دائر بين احتمال النفع قل أو كثر، أو الضر قل أو كثر، أم لا نفع ولا ضر، فكيف يأخذ بديلًا عن المحتمل على أنه لم يعمل شيئاً وإن كان متأكداً أنه إن عمل ربح كثيراً.

فرع: إن أقرض ألف دينار لسنة فسقط الألف عن أصل القيمة لتبدل العملة فهل عليه مثل ما أخذ من الدنانير وقد سقطت عن القيمة؟ طبعاً لا، حيث العدل يقتضي أن يدفع إلى الدائن نفس القيمة على أية حال، وكذلك الحال إذا نقصت الدنانير عن سعرها، وأما إذا زادت فكذا الحال إذ ليس على المدين إلَّا رد ما أخذ سعراً لاكماً، فإن أخذ الكم بكيفه الخاص فليرجعها أم الكيف فقط، والضابطة الثابتة في حقل الإقتصاد هي أن الأصل هو السعر العادل في كل المبادلات، فمن يدفع نقوداً فإنما يدفع قيمة تمثلت في تلك النقود، وليست الربا إلَّا زيادة القيمة لا زيادة النقود أو السِلَع من حيث الكم والكيف.

 «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» «1».

وهذه تنديدة مديدة بآكلي الربا أنهم ليسوا من «الذين آمنوا وعملوا الصالحات» مهما كانوا مؤمنين وعاملين صالحات، ولا من مقيمي الصلاة، إذ لا تصح منهم في ظاهرها كما لا تصح في باطنها، حيث الملابس والأمكنة المغصوبة تبطل الصلاة، ولا من مؤتي الزكاة، فإنهم يأكلون الربا فكيف يُؤتون الزكاة، اللّهم إلّا بحِيَل شرعية! أماهيه، فليس لهم- إذاً- أجرهم وهم يحزنون.

ذلك، خلاف أولاء المكارم المؤتين الزكاة وسائر الصدقات فهم أولاء هم المؤمنون المقيمون الصلاة «لهم أجرهم عند ربهم» في كل النشآت «ولا خوف عليهم» عن مستقبلهم «ولا هم يحزنون» عن ماضيهم.

 «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ» «2».

هنا «ما بقي من الربا» كما تعني شأن نزولها مما أسلفوه من رباً، كذلك تعني حاضر الربا بعينها أم بديلها، فإن «ما بقي» دون قيد، تعم ما بقي لهم على المديونين، وما بقي عندهم مما أخذوه منهم عيناً أم بديلًا، وكما تفسره «فلكم رؤوس أموالكم» إضافة إلى أنه قضية العدل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 277

 (2). 2: 278

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 261

في الأموال، فلقد سبق التنديد بآكلي الربا الكافرين من ذي قبل، وعداً لهم ترغيباً أن «له ما سلف» إن انتهوا، ثم «وأمره إلى اللَّه» بياناً لحدود ما لهم مما سلف.

وبعد أن آمنوا تشملهم هنا «الذين آمنوا» إلى جانب سائر المؤمنين، أمراً بتقواهم في «ما بقي من الربا» كما اتقوا سائرها، و «ما بقي» تشمل مثلث الربا مُسلَفة وحاضرة مأخوذة، عيناً وبديلًا، وكما اتقوا مستقبلها منذ حالهم.

وهنا «إن كنتم مؤمنين» تبيِّن أن ترك ما بقي منها هو من شروط الإيمان كترك سائرها.

إذاً ف «ذروا ما بقي من الربا» مما تعنيه «وأمره إلى اللَّه» كما تعني «ومن عاد ..» فإنه يعاد عليه ذنبه بكل ما أخذه من الربا كائنة ما كانت.

 «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» «1».

 «فإن لم تفعلوا» إنتهاءً عن أصل الربا بعد ما جاءتكم موعظة من ربكم، أم فعلتم و «لم تفعلوا» تقوىً عما بقي من الربا، أم جمعتم بين أصل الربا وما تبقَّى «فأذنوا بحرب من اللَّه ورسوله»: اعلموا حينداك «بحرب من اللَّه» يحاربكم إذ خالفتم تشريعه كفراً أو عصياناً «ورسوله» يحاربكم إذ خالفتم بلاغه عن اللَّه.

وذلك تعبير منقطع النظير في كبيرة عقيدية أو عملية لفضاعة الموقف روحياً ومادياً، فردياً وجماعياً، وكأن آكل الربا يحارب اللَّه ورسوله فيحاربه اللَّه ورسوله، إعلاماً عاماً في هذه الإذاعة القرآنية على مدار الزمن، فليحارَب آكل الربا بكافة الوسائل صداً عن عمليته النكراء التي تبوء إلى كل خواءٍ وبواءٍ، محقاً لها واستئصالًا عن المجتمع السليم المسلم، ولكي لا يُستأصل فالجاً في الحقول التي تفسدها الربا.

فعلى كل الجماهير المؤمنة المستضعفة في مساعيهم وأموالهم وكل أحوالهم أذان على هؤلاء الأنكاد بحرب دائبة لا تقف حتى يوقفوا ماحِق الربا وساحقها، وإلّا فمحقاً لهم وسحقاً:

 «ولولا دفع اللَّه الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن اللَّه ذو فضل على العالمين».

ولأن هؤلاء من المحاربين اللَّه فلتشملهم آية المحاربة «إنما جزاء الذين يحاربون اللَّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 279

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 262

ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفقوا من الأرض ..» وأقل الجزاء للمرابين المصرين النفي من الأرض، قطعاً لأيدي فسادهم وإفسادهم عن أرض الحياة الجماعية السليمة المسلمة.

 «وإن تبتم» عن أصل الربا وما تبقَّى عندكم أم عند المدينين منها، إفضاءً لإيديكم عنها جميعاً «فلكم رؤوس أموالكم» فقط دون زيادة هي عين مال الربا أم بديله.

هنا «رؤوس أموالكم» لا تعني إلّا الرؤوس الأولى التي ليست من الربا ولا سواها من حرام، فالذين يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة، آخذين الربا على الربا كما يأخذون على رؤوس أموالهم، ليس لهم هنا إلَّا الرؤوس الأولى شرط أن يتوبوا، فليس لغير التائب شي‏ءٌ حتى رأس ماله حيث ينحسب عما أكله من ذي قبل، فقد يبقى منه شي‏ءٌ أو ينقص عما عليه أم يتساويان.

إذاً فثالوث الربا- ما أكله وما تبقَّى، مما لم يأخذه بعده أو ما عنده أصلًا أو بديلًا- إن ذلك حسب مُرِّ القاعدة يجب أن يرجع إلى أصحابه على أية حال، وإنما يستثنى- فقط- ما سلف من ذنب وما أكل «إن تبتم» دون غير التائب فإن عليه كل ما سلف مالًا وتبعة دون إبقاء، وإن استوعب رأسَ ماله أم وزيادة فليحاول في رده ككلٍّ مهما عجز، فإن عليه وزره ذنباً ومالًا دونما عفوٍ إذ لم يتب.

 «... فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون» في أخذ ما بقي من الربا والتصرف فيها «ولا تُظلمون» أن تؤخذ منكم «رؤوس أموالكم».

ثم ولا تعني من رؤوس أموالكم إلَّا الأموال المحللة التي جعلت رأس مال للربا، دون المحرمة سواءً أكانت من ربا أو من غيرها، فإن حصل على رأس ماله من ربا أخذها من غير هذا الذي عنده، فليس له رأس ماله، بل هو لصاحبه، فليس له- إذاً- من الأموال الربوية إلَّا ما سلف، ثم لا يحسب رأس ماله بديلًا عما أتلف رأفة عليه لكي لا يستصعب التوبة.

وحصيلة البحث عن آيات الربا أن غير التائب غير مغفور له وعليه أن يرد كل ما أخذ وإن استوعب رأس ماله وزيادة.

وأما التائب عن الربا ككلِّ ما سلف وما يأتي فله ما سلف من ذنب وما سلف مما أتلف ما أخذه رباً، ويرد ما بقي من الربا سلفاً أو حاضراً بعينه أو بديله أياً كان.

وتراهم يُظلمون إن لم يتوبوا إذ ليس لهم إذاً رؤوس أموالهم؟.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 263

إن التوبة كانت بديلة عما سلف وليس- إذاً- يظلمون فيما تلف مما سلف، فهم يظلمون لولا التوبة إذ لا بديل إذاً عما تلف، ولا يُظلمون إذ يحسب من رؤوس أموالهم عما تلف، فلله أن يعفوا عن عباده ما لهم من حق عمن عليه فيما فيه مصلحة وحكمة ثم يجبر النقص بما يراه لهم يوم القيامة، تعبيداً لسبيل التوبة وتسهيلًا للإتابة، وكما فعل للذين كفروا «إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين».

وفي ذلك أمثال عدة قضيةَ المصلحة الإسلامية كفرض الصدقات والنفقات وفرض تجهيز الميت دونما بديل، وإصلاح أموال اليتامى حيث يجب الإستعفاف على الغني، ونصيب من الزكوة للمؤلفة قلوبهم وما أشبه.

فآكل الربا إذاً كان مضغوطاً عليه بأن يتحمل رد كلما أخذه، كانت التوبة عبئاً عليه، فإنها إنتقاله كقفزه من أكلٍ بالباطل دونما مشقة، إلى فناء الحياة الإقتصادية مع كل مشقة، فقوله تعالى «له ما سلف- ولكم رؤوس أموالكم» سماح للتائب عن الربا بالنسبة لكل ما سلف وليس عنده أصله ولا بديله، اللّهم إلّا مقابلًا له بعضاً أو كلًا وهو رأس مال، فلو لم يُعف عن ذلك لكانت حياته موتاً، و «لا تَظلمون ولا تُظلمون» تعني وسطاً بين الأمرين، فليس له كل ما أخذ باقياً وسواه، ولا عليه رده كله باقياً وسواه، إنما عليه «ما بقي الربا» سلفاً وعيناً أو بديلًا، ثم «لكم رؤوس أموالكم» وذلك وسط بين الأمرين وفيه فرض التنازل لدافع الربا عن بعض ما دفع، وفرض الرد لآخذ الربا كل ما بقي سلفاً أو حاضراً.

وتلك حكمة ربانية تربية للنفوس المؤمنة بتعاون، وجذباً للمرابين إلى التوبة.

ثم «لكم رؤوس أموالكم» ولو لم يكن له مفهوم، فغير رؤوس أموالكم محرم عليكم، فإن قضية القاعدة أن ليس لكم شي‏ءٌ إلّا بعد ما استثني ما أخذتم من الربا، ولكن «لكم رؤوس أموالكم» استثناء عما أخذتم، قدر رؤوس أموالكم مثوبة للتوبة.

ثم كيف ليس له مفهوم وهو مفهوم عند كل فاهم إلّا أن تدل قرينة على نقض المفهوم ك «لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة» والقرينة هنا أن هذه كانت متعودة وهي أظلم الربا فنهي عنها بالفعل ثم نهي عن الكل، ثم وآية النهي عن الربا ككل نص على تضعيف المفهوم.

 «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» «1».

 «كان» هنا تامة لَتطمَّ هذه الضابطة كل ذي عسرة من المدينين، سواءً استدانوا برباً أم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 280

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 264

قرضاً حسناً أم كانوا مدينين بغير ربا أو قرض، والنظرة إلى ميسرة في الأولى أولى وأحرى فإنه دفع ما دفع دون مقابل فليُنظَر عند العسرة، بل «وان تصدقوا خير لكم» تصدقاً لرؤوس أموالكم، ولا سيما في حقل الربا، إذ قد أخذتم قَدَرها رباً أم أكثر، إذاً ف «هو خير لكم» في حالتي الربا والقرض الحسن «إن كنتم تعلمون» ما عند اللَّه من أجر للمتصدقين و «إن كنتم تعلمون» أنه معسر «1» علمَ الوجدان، أم تصديقاً له غير متَّهَمٍ في دعوى الإعسار، كما والتصدق- أيضاً- أعم من تصدق أصل المال أو بعضه أو تأجيله عن أجله، أو تقسيطه طويلًا أما ذا من إرفاق.

فحين تعلمون أنه في مَيسرة يدعي الإعسار، فهو ظالم لا سماح معه بتصدق، وحين تجهلون أمره فنظرة إلى أن تعلموا حاله ميسرة ومعسرة ولكلٍّ حال. «2»

وحين يُندب إلى تصدق رأس المال، فبأن يعفو عن بعضه أو يستعجل آجله أحرى، ف «إنه لم يزدد على رأس ماله». «3»

 «ذو عسرة» هنا هو كل من يعسر عليه أداء دينه مهما كان عنده حاجيات حياته له ولأهله، فليس عليه بيع داره أو رَكوبه أو مَلابسه أمَّا ذا من حاجياته المتعوّدة العادلة، اللّهم إلا إذا حصل عليها من أصل الدين، لا سيما إذا كان استدان وهو لا يرى عنده وفاءً.

و «مسيرة» هي اليسر بزمانه ومكانه قدر المقدور من دينه كلًاّ أو بعضاً وكما يستطيع،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). كما في نور الثقلين 1: 246 عن الكافي عن أبي عبداللَّه عليه السلام «.. إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه‏بما لكم عليه فهو خير لكم»

 (2). المصدر عن الكافي عن أبي محمد سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن اللَّه تبارك وتعالى يقول: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها اللَّه عز وجل في كتابه لها حدٌّ يعرف إذا صار هذا المعسر لا بد من أن يُنظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له علة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة اللَّه، فإن كان أنفقه في معصية اللَّه فلا شي‏ءَ له على الإمام قلت: فمال هذا الرجل إيئتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة اللَّه أم في معصية اللَّه؟ قال: يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر.

أقول: ميسرة وصول خبره إلى الإمام هي بعد العسر المحلّق عليه، فإن رجى‏ أنه إلى ميسرة فلا إلّا أن يضطر الدائن ثم يرد إن أيسر إلى بيت المال‏

 (3). المصدر في الكافي صحيحة الحلبي عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: أنقدني كذا وكذا وأضع عنك بقيته، أو يقول: أنقدني وأمدك في الأجل فيما بقي عليك؟ قال: لا أرى به بأساً أنه لم يزد على رأس ماله قال اللَّه عز وجل «فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 265

فلا يجوز حمل المدين على عسرته لدفع ما عليه ولا بشطر كلام قاس فضلًا عن أي مراس آخر من زج في السجن أم ضرب أمّا شابه إلّا «نظرة إلى ميسرة» أم تصدقاً إن كانت للداين مُكنة ميسَّرة، ومنها أن يصل خبره إلى الإمام فيقضي عنه من سهم الغارمين إذا أنفقه في طاعة اللَّه. «1»

ومن ميسرة المدين سعي أكثر إن أيسر لإداء دينه حسب المستطاع، فلا تعني «ميسرة» حصول مال دون محاولة زائدة، وإنما هي يسر الأداء ممن حضره المال أم سعي للحصول عليه، أم ويسرٌ غيرهما باستدانة ميسورة من آخر ليوفي الأوَّل، شرطَ أن يرى من حاله الوفاء في الزمن المحدد، وألَّا تكون الإستدانة له مزرءة غير ميسورة.

فكلٌ من «ذو عسرة» و «ميسرة» أمران عرفيان خارجان عن العسر والحرج، اذ ليسا من تكاليف الشرعة الإلهية، فلا يُعسر مدين أو يحرج اللّهم إلَّا إذا استدان دون حق، كأن لم ير من حاله الأداء، فإنه من أكل المال بالباطل، فلا تشمله «فنظرة إلى ميسرة» حيث أعسر هو نفسه بما قصَّر، والآية لا تتعدي عن موارد الديون الحقة، ومهما كانت الإستدانة غير الضرورية بالربا غير صالحة، ولكنها إستدانة ممكنة الأداء، فليس فيه أكل بالباطل مهما كان فيه إيكال بالباطل، ولكن المستدين الذي ليس عنده وفاء، رباً وسواه، إنه آكل بالباطل في الحالين.

ومن شروط العسر في إعذار المدين ألّا يكون مبذراً أو مسرفاً في ماله أو مال الدين، فإنه عسر في غير عذر.

ثم التصدق لا يختص بالسماح عن أصل المال وإن كان أفضله، فمن التصدق السماح عن بعضه، أو عن كيفية أداءه المشترطة، ومنه التصدق بتأجيل أجله وكما عن النبي صلى الله عليه و آله «لا يَحُلُّ دين رجل مسلم فيؤخره إلَّا كان له بكل يوم صدقة». «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). مضى حديثه عن الإمام الرضا عليه السلام وروى القمي بسند متصل عن عائشة أنها قالت سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقول: ما من غريم ذهب بغريمة إلى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته إلّا برأ هذا المعسر من دينه فصار دينه على والي المسلمين فيما في يديه من أموال المسلمين، قال: ومن كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو معصية فعسر عليه أن يقضيه فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه اللَّه فيقضيه وقال صلى الله عليه و آله من ترك مالًا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي إذاً فعلى الوالي وعلى الإمام ما ضمنه الرسول صلى الله عليه و آله‏

 (2). الدر المنثور 1: 369 وفي نور الثقلين 1: 246 عن الكافي بسند متصل عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: صعد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله المنبر ذات يوم فحمد اللَّه وأثنى عليه وصلى على أنبياءه صلى اللَّه عليهم ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ألّا ومن أنظر معسراً كان له على اللَّه في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يَستوفيه ثم قال أبو عبداللَّه عليه السلام: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون» أنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 266

إذاً فالتصدق درجات، كما أخذ الربا، وإسترجاع رأس المال الحالِّ مع الإعسار دركات.

وذلك التصدق بدرجاته كفارة لمن أخذ الربا وأتلف، مهما غُفر له بما تاب وانتهى، فبديلًا عما أكل من زيادة باطلة، فَليؤكِل صاحبه زائدة الصدقة جزاءً وفاقاً، مهما لم يفرض عليه.

وكضابطة عامة «فنظرة إلى ميسرة» لا تشمل إلَّا من استدان رجاء ميسرة ثم أعسر، دون المستدين بلا رجاء لأداءه، أو الذي صرفه في غير سبيل اللَّه، أو هو في ميسرة يدعي الإعسار، أو هو في إعسار بتبذير أو إسراف أما ذا من وجوه الإتراف.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 267

في الربا (2)

 «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ» «1»

هنا «من رباً» هي الزيادة أيّاً كانت لمكان «من» فتشمل كل زيادة مؤتات لتزيد في أموال الناس، سواءً أكانت الربا المحرمة ام المحللة، فحين لا يقصد مؤتياً ليربوا في أموال الناس، بل يقصد تمشية حاله بالقرض الربوي دون ضرورة واضطرار كان محظوراً، فضلًا عما إذا ينوي ليربوا في أموال الناس قصداً إلى تضخيم الرأسمالية المحرمة ودُولة المال بين الأغنياء فانه أشد محظوراً وأشجى.

ومن الربا المحرمة دون هذه ايتاء الزكاة لغيرها أهليها من الأثرياء وغير المحاويج، «ليربوا في اموالهم» وإن قصَد وجه اللَّه لو صح منه هذا القصد.

ومنها ايتاء الزكاة لأهليها المحاويج دون اتجاه فيه لوجه اللَّه فانه يُسقط حق الزكاة لفقدان قصد الوجه، وغير ما يقصد فيه «ليربو في أموال الناس» منها، داخلة في حظر الآية وسواه في سواها مما تشترط الفقر وقصد الوجه في صالح الزكاة.

ومن الربا المحلَّلة «أن يُقرض الرجل أخاه قرضاً لأن يزيده ويعوِّضه بأكثر مما يأخذ بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه على غير شرط بينهما فهو مباح له وليس عند اللَّه ثواب فيما اقرضه ..». «2»

ومنها «هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يوكل». «3»

ومنها الهدية دون عوض للأثرياء دون ابتغاء وجه اللَّه، بل ليوجِّه اليه وجوههم ويزيد في أموالهم، وهذه الأخيرة تشملها الآية نصاً، والأوليان تأويلًا حيث القصد فيهما ليس‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 30: 39

 (2). نور الثقلين 4: 189 عن تفسير القمي بسند عن حفص بن غياث قال قال ابو عبداللَّه عليه السلام الربا ربائان احدهما حلال والآخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض ... وهو قوله: فلا يربوا عند اللَّه واما الحرام فالرجل يقرض قرضاً ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذه هو الحرام‏

 (3). المصدر عن التهذيب بسند عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبداللَّه عليه السلام في الآية «قال هو ...» وفيه عن الكافي بسند عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال الربا ربائان رباً يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك .. وهو قول اللَّه عز وجل «وما آتيتم ..» وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى اللَّه عنه وأوعد عليه النار

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 268

ليربوا في أموال المؤتى اليهم، بل في أموال المؤتي، توسيعاً للناس إلى المؤتين تأويلًا.

وقد تعم الربا كل زيادة مالية سواء أكانت زيادة دون مقابل في معاملة كالربا المحرمة المعروفة، ام زيادة أيٍّ من الثمن والمثمن أو العمل وأجرته على بعض بشرط، فمحرمة ايضاً مهما كانت دون الربا المصطلحة.

أم أموالًا زائدة على حاجيات الحيات، وهو العفو في: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» «1» فإيتاء هذه الزيادة لوجه اللَّه وكما أمر اللَّه إضعاف للمال «فاولئك هم المضعفون» وإيتاءها ليربوا- فقط- في أموال الناس «فلا يربوا عند اللَّه» إذ هو خِلوٌ عن وجه اللَّه، وما يؤتى لوجه اللَّه من ربا المال: الزائد فرضاً أو نفلًا، هو زكاة «وما آتيتم من زكاة تريدون به وجه اللَّه فأولك هم المضعفون».

كما أن ما يؤتى بغير وجه اللَّه حلًا أو حراماً هو رباً «وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند اللَّه» إذ لا اجر فيه عند اللَّه.

 «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْ‏ءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ» «2».

 «اللَّه» هنا مبتدء خبره «الذي ... يحييكم» تعريفاً به في مربَّعه الشامل للبدءِ والعود وما بينهما، وضِلع الخلق من هذا المربع تتبناه الأضلاع الأخرى، فالرزق هو من لزامات الخلق الحكيم، وهو مرحلة ثانية من الخلق، والإماتة هي خلق الإنفصال بين الروح والبدن، والإحياء هو خلق ثان في الأخرى لرزق ثان فيها هو من خلفيّات الحياة الأولى.

ذلك عرض خاطف للرحمتين الرحمانية والرحيمية يحلق على كافة الرحمات الإلهية، «ورزقكم» لا تعني- فقط- الرزق المادي فانه أدناه، بل والروحي فانه أعلاه، فكل هدىً لأيِّ خلق هي رزقه حسب الحاجيات والدرجات والمتطلَّبات: «ربنا الذي اعطى كل شي‏ءٍ خلقه ثم هدى» «3» ف «هل من شركائكم» اياً كان، عقلاءَ خيِّرين كالعباد الصالحين، ام شريرين كالطواغيت، فضلًا عن سواهم من أصنام وأوثان، فان «من» هنا تستغرق كل الشركاء المختلَقة من دون اللَّه، «هل من شركائكم من يفعل من ذلك من شي‏ء»:

وهنا «من» الأولى تستغرق مربع الرحمة ككل، والثانية تستغرق الأجزاء من كلٍّ، تدليلًا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 219

 (2). 30: 40

 (3). 20: 50

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 269

على ألّا شريك له- فضلًا عن مستعل- في اي خلق ورزق وإماتة وإحياء، فهذه الأربع هي قواعد عرش الربوبية، لا شريك له فيها «سبحانه وتعالى عما يشركون».

وترى الفساد الظاهر في البر والبحر هو ايضاً من رزق اللَّه ام من خلق الشيطان- إذاً- فهو من شركاءه؟ كلا بل:

حيل ربوية مرفوضة

 «وَاسْأَلْهُمْ عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَايَسْبِتُونَ لَاتَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» «1».

وهنا عرض منقطع النظير عن حيلة شرعية! لهؤلاء المحتالين الأنكاد البعاد، تبين مدى غيلتهم على شرعة اللَّه تحويلًا لمحرمات إلى محللات وكأن شرعة اللَّه مبنية على الحيلة حتى تقبل حيلة تحولها إلى ما يشتهون، وكما تفعله جماعة من المسيحيين والمسلمين المجاهيل مستندين إلى مختلفات زور زعمَ أنها حِيَل شرعية! قررها صاحب الشرع للقضاء على شرعته!.

و «القرية التي كانت حاضرة البحر» هي ليست حاضرة الإسم، إذ القصد هنا هو واقع الإحتيال، دون مكانه الخاص وأشخاصه الخصوص، ومهما اختلفت الروايات في أنها: إيلة أو طبرية أو مدين، فنحن نسكت عما سكت اللَّه عنه دون محاولة للحصول على إسم القرية.

وهنا «يعدون في السبت» تعني- فيما تعني- صيد الحيتان يوم السبت بحيلة أم غيلة لمكان «إذ تأتيهم ...» والسبت هو القطع، حالة اليقظة عن أفعال إختيارية بالإرادة، وحالة النوم، سبتاً عنها دون إرادة، ف «جعلنا نومكم سباتاً» «2» تعني ثاني القطعين من قطاع السبت، فإنه فيه الراحة والدعة، فقد يمتن اللَّه بالسبت كما في النوم لما فيه لنا من المنفعة والراحة، لأن التهويم والنوم الغِرار لا يكسِبان شيئاً من الراحة، بل يصحبهما في الأكثر القلق والإنزعاج والهموم التي تقلل النوم وتُنزِّره، وفراغ القلب ورخاءُ البال يكون معهما غزارة النوم وامتداد، وهذا هو النوم السبات، دون سائر النوم غير السبات.

ويقابل سبات النوم سائر النوم، وكذلك السبت الذي يصد عن منافع معنية معينة في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 7: 163

 (2). 78: 9

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 270

الحياة كما فعل باليهود يوم السبت.

فلقد كان يومُ السبت يومَ السبت: القطع عن الأعمال غير الضرورية، ومنها صيد الحيتان، ولكنهم عدوا فيه، ولم يكن يُقصد من الصيد- فقط- عمله يوم السبت حتى يكونوا أحراراً في سائر المحاولات حول صيد السبت.

فكما «حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» «1» تحرِّم كافة المحاولات حول الصيد حالة الإحرام، إشارةً وأخذاً وبيعاً وشراءً وأكلًا وإيكالًا وما أشبه في حقل الإحرام، كذلك السبت كان حراماً على هؤلاء، إذ حرم عليهم فيه- فيما حرِّم-: صيد الحيتان، فكل المحاولات يوم السبت حول الصيد محرمة، أخذاً فيه، أو حصراً ليأخذوه بعده، أم أكلًا مما أخذ يوم السبت أو سواه من قضايا الصيد من تقدمات ونتائح وأية ولائج في حقل صيد السبت.

وقد اختص الصيد هنا بالذكر من بين كل مسبوت فيه يوم السبت، لأنه كان أفيد من كافة الأعمال، ولا سيما أن حيتانهم كانت‏ «تأتيهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك» الصعب الملتوي «نبلوهم» مثل هذه البلوى الشديدة «بما كانوا» طول حياتهم النحيسة «يفسقون» عن شرعة اللَّه أصولًا وفروعاً.

 «وإسألهم» سؤال تنديد وتبكيت عن ماضي تأريخهم الأسود، المستمر على طول الخط بمختلف ألوان فسوقهم عن شرعة اللَّه ... «إذ يعدون في السبت» عدواً معتدياً متعدياً على شرعة اللَّه «إذ تأتيهم ...».

فتراهم كيف عدوا فيه؟ هل صادوا فيه الحيتان جهاراً ودون ستار؟ والعصيان الجاهر هو دأبهم الدائب في المحرمات الأصلية، والسبت عن العمل يوم السبت كان ابتلاءً لهم لردح محدد من الزمن! سبتاً عن مختلف تخلفاتهم النحيسة عن شرعة اللَّه، وليس مجرد الصيد في أصله مما يُستَحق به غليظ العذاب: «كونوا قردة خاسئين».

أم احتالوا في صيدهم إذ لم يصيدوها يوم السبت، وإنما سدوا عليها منافذ الفرار فصادوها بعد السبت؟ أم تأولوا محرم الصيد يوم سبتهم أن القصد منه حرمة أكل الصيد يوم السبت دون مجرد صيده؟ وهذا أنحس وانكى لأنه يضم إلى محرم العمل محرم الحيلة الغيلة في حكم اللَّه، تحليلًا لما حرمه للَّه‏بتلك الحيلة، أم افترقوا في عدوهم إلى هذه الفرق الثلاث؟ قد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 5: 96

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 271

تحتملها كلها «إذ يعدون» فإن مجرد الصيد يوم سبتهم كان محرماً عليهم سواء أصادوا ولم يأكلوا، أم وأكلوا، أم لم يصيدوا في نفس اليوم وإنما سدوا عليها طرق الفرار. «1»

ففي صيد الحيتان وأكلها يوم السبت ثالوث من المحظور فإنه عمل وصيد وأكل منه ولكها ممنوعة فيه، وفي صيدها فيه- فقط- دون أكل محظوران إثنان، ثم في سد طريقها دون صيد يومه ولا أكل، محظور واحد، ولكنه مع الثاني قد يكون أشد من ثالوثهم لمكان الحيلة على شرعة اللَّه، فرية وقحة على اللَّه كأنه سن في شرعته حيلة وغيلة وهما من قضايا الجهالة والضعف!.

وهنا «إذ تأتيهم ..» دليل أنهم كانوا لا يصيدون يوم السبت لفترة، ثم لما رأوا «تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم» أخذوا يعدون في السبت في حقل هذه الثلاث.

أجل، ولأن الحيتان كانت متعودة على حريتها يوم السبت، لذلك جعلت تترائى لهم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 2: 88 في تفسير القمي حدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: وجدنا في كتاب علي بن أبي طالب صلوات اللَّه عليه أن قوماً من أهل إيله- وهي مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام- أو آخر الحجاز وأول الشام- من قوم ثمود وأن الحيتان كانت سيقت إليهم يوم السبت ليختبر اللَّه طاعتهم في ذلك فشرعت إليهم يوم سبتهم في ناديهم وقدام أبوابهم عنها الأحبار ولا يمنعهم العلماء من صيدها، ثم إن الشيطان أوحى إلى طائفة منهم إنما نهيتم عن أكلها يوم السبت ولم تنهوا عن صيدها فاصطادوها يوم السبت وأكلوها فيما سوى ذلك من الأيام فقالت طائفة منهم: الآن نصطادها فعتت وانحازت طائفة أخرى منهم ذات اليمين فقالوا: ننهاكم عن عقوبة اللَّه أن تتعرضوا لخلاف أمره، واعتزلت طائفة أخرى منهم ذات اليسار فسكتت فلم تعظهم فقالت للطائفة التي وعظتهم: «لم تعظون قوماً اللَّه مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً» فقالت الطائفة التي وعظتهم: «معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون» قال: فقال اللَّه عزَّ وجلّ: «فلما نسوا ما ذكروا به» يعنى لما تركوا ما وعظوا به مضوا على الخطيئة فقالت الطائفة التي وعظتهم: لا واللَّه لانجاكم ولا نأتيكم هذه الليلة في مدينتكم هذه التي عصيتم اللَّه مخافة أن ينزل بكم البلاء فيعمنا معكم، قال: فخرجوا عنهم من المدينة مخافة أن تصيبهم البلاء فنزلوا قريباً من المدينة فباتوا تحت السماء فلما أصبحوا أولياء اللَّه المطيعون لأمر اللَّه غدوا لينظروا ما حال أهل المعصية فأتوا باب المدينة فإذا هو مصمت فدقوه فلم يُجابوا ولم يسمعوا منها حس أحد فوضعوا سلماً على سور المدينة ثم اصعدوا رجلًا منهم فأشرف على المدينة فنظر فإذا هو قوم قردة يتعاوون فقال الرجل لأصحابه: يا قوم أرى واللَّه عجباً، قالوا: وما ترى؟ قال: أرى القوم قد صاروا قردة يتعاوون لها أذناب، فكسروا الباب، قال: فعرفت القردة انسابها من الإنس ولم تعرف الإنس أنسابها من القردة فقال القوم للقردة: ألم ننهكم؟ فقال علي عليه السلام: واللَّه الذي فلق الحبة وبرأ النسمة إني لأعرف أنسابها من هذه الأمة لا ينكرون ولا يغيرون بل تركوا ما أمروا به فتفرقوا وقد قال اللَّه: «فبعداً للقوم الظالمين» وقال اللَّه: «أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون»

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 272

على الساحل، كثيرة الورود، قريبة المأخذ، سهلة الصيد، فكانت تفوتهم متنقلة من أيديهم يوم سبتهم وقطعهم الصيد فيه، ثم «يوم لا يسبتون» وهو غير السبت من أيام الأسبوع «لا تأتيهم».

وتراها تشاورات في أمرها فعاكست إتيانها في معاكسة السبت مع سائر الأيام، وذلك الترتيب الرتيب هو منقطع النظير في السواحل، فليكن بخارقة ربانية إذ «كذلك نبلوهم بما كاوا يفسقون» نبلوهم بسبتهم يوم السبت، وبسبت حيتانهم في غير السبت‏ «إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً» بوفرة وكثرة شارعة هارعة إلى الساحل وكأنها تسخر من هؤلاء المسبوتين، فلم يتحمل فريق منهم هذه السخرية فأخذوا يصطادون جهاراً، وراح آخرون يحتالون على السبت، يقيمون الحواجز على الحيتان يحوِّطون عليها يوم سبتهم حتى إذا جاء الأحد سارعوا إليها واصطادوها زاعمين أنهم لم يصطادوا في السبت إذ كانت في الماء وراء الحواجز غير مصيدة، وقد يروى عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في ذلك المضمار قوله: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم اللَّه بأدنى الحِيل» «1» فليست الحيلة لتغيِّر واقع المحظور حين يكون المحظور واقعاً من الأمور.

وراح ثالث يصيدونها في يوم السبت ولا يأكلونها في نفس اليوم تأويلًا أن المحرم هو أكلها يوم السبت، رغم أن الأكل لم يكن بنفسه من ضمن السبت: القطع، إنما هو العمل صيداً أم صداً للصيد أما اشبه من أعمال غير ضرورية يومية.

وترى كيف كانت حالة الباقين الذين لم يعدوا في السبت تجاه الذين عدوا فيه؟ إنهم اقتسموا قسمين اثنين، قسم نهوا عن السوء، وآخرون سكتوا عنه ونهوا هؤلاء عن نهيهم عن السوء، أم وثالث سكتوا عن النهيين، نهي الناهين ونهي العاصين.

 «وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» «2».

فهنا عظة للذين كانوا يعدون في السبت من أمة منهم «يهدون بالحق وبه يعدلون»، وأمة أخرى لا تعظ العادين، وإنما تعظ هؤلاء الواعظين: «لم تعظون ..» تنديداً بهم كأنهم أتوا بمنكر في نهيهم عن المنكر، «قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون» وهما دعامتان في حقل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 3: 139- أخرج ابن بطة عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال:.

 (2). 7: 164

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 273

الأمر والنهي‏للحافظين حدود اللَّه وكما يقول اللَّه: «فالملقيات ذكراً. عذراً أو نذراً» «1».

فعلى الدعاية مواصلة الدعوة بإلقاء الذكر، فإن لم يؤثر ف «عذراً» عند اللَّه أنني بلغت، ولكيلا يكون في تركه حجة للمتخلفين، وإن أثر ف «نُذراً» ف «إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم» «2» إنذاراً مؤثراً.

فالإنذار بكل بنوده هو واجب الداعية في كافة الحقول. سواء لهؤلاء الذين‏ «سواء عليهم ءَأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون» «3» فإنه «سواءٌ عليهم» لا عليك‏ «فإنما عليك‏ البلاغ» «4».

أم «من اتبع الذكر»: «إنما تنذر من اتبع الذكر ..» إذاً فليس إحتمال التأثير في باب الأمر والنهي مما يحتمله هذان الفرضان الإلهيان، وإنما «عذراً»: «معذرة إلى ربكم» أو «نذراً»:

 «ولعلّهم يتقون» وهنا «ربكم» في موقف التنديد بهؤلاء الذين تركوا واجب التربية بذلك النهي وإنحازوا إلى النهي عن ذلك النهي.

ثم من عظيم الفائدة فيمن تعلم أنه لا يتأثر بالفعل، أنه لعلَّه يتأثر بتكرار العظة وتواترها، أم- ولأقل تقدير- تكون العظة حجة عليه كيلا يقول الذي لا يتأثر: إن وُعظت تأثرتُ، أو إن كرَّرتَ لاتعظت، فتواتر العظة البالغة- إذاً- حجة بالغة على طول الخط، وقد تؤثر في قوم لُدّ: «لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لداً» «5»- «لتنذر قوماً ما أنذر آباءهم فهم‏ غافلون» «6»- «لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير من قبلك لعلَّهم يهتدون» «7» فالنهي فرض رباني نؤديه على أية حال لنبلغ إلى ربنا عذرنا بما أدينا من واجبنا، ثم لعل النصح يؤثر في تلك القلوب العاصية القاسية الجاسية فيثير فيها حِراس التقوى بعد مراس الطغوى.

ذلك، فكلٌ من «معذرة إلى ربكم» و «لعلهم يتقون» موجب بنفسه واجب الأمر والنهي على أية حال، وإشتراط إحتمال التأثير في فرض الأمر والنهي لا يعدو الخيال مهما أفتى به جموع من هؤلاء الذين لا تهمهم النصوص القرآنية، ماشين وراء الشهرات والإجماعات مهما خالفت نصوص الكتاب! ولا يفلت عن واجب الأمر والنهي إلا في ظروف الحفاظ على الأهم القاطع الناصع، وما سواها على سواء في فرضهما، سواء أيقن بالتأثير، أم ظن أو شك‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 77: 6

 (2). 36: 11

 (3). 36: 10

 (4). 3: 20

 (5). 19: 97

 (6). 36: 6

 (7). 32: 3

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 274

أو إحتمل أو لم يحتمل، فإن الواقع أوسع من احتماله، وعلى فرض العلم بالواقع فهما حجة على الخاطئين لكيلا يقولوا علنا نتأثر بكرور العظة البالغة.

والقول: إن الجمع بين الأمرين هو الذي يفرض النهي، دون كل واحد منهما، مردودٌ بأن «لعلهم يتقون»- إذاً- كاف، فإن النهي عنده عذر كافٍ، فليكن كلٌّ منهما مستقلًا في فرض النهي، والأصل العام هو «معذرة إلى ربكم» فيما لا يؤثر أو نعلم ألا تأثير، إذ لا نحيط علماً بواقع الأمر، ثم «لعلهم يتقون» حين نحتمل التأثير أم أثر مهما علم ألا تأثير.

ومما يبين أن ظاهر الحال ما كان يشير إلى إحتمال التأثير قول هؤلاء لهم: «لم تعظون قوماً اللَّه مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً» فذلك التعبير القاطع يدل على أنه لم يكن هناك دور حاضر لإحتمال التأثير.

فإجابةً عن حال عدم الإحتمال «معذرة إلى ربكم» وأخرى مشيرة إلى واقع الحال «ولعلّهم يتقون» فلا يطغون، فلا دور هنا لترجي التقى إلّا فيما وراء الإحتمال الحاضر، رعايةَ الواقع الذي هو أوسع من ظاهر الحال.

ومن عظيم فرض النهي عن السوء فيما لا يحتمل التأثير أن اللَّه لم يُنج من عذابه البئيس إلّا الذين ينهون عن السوء، حيث شمل هؤلاء الذين لم ينهوا عن السوء هناك بل ونهوا الناهين عن السوء كأنهم أتوا بسوءٍ!. وهكذا الساكتين عن كلا النهيين حيث يختص الإنجاء بالذين ينهون عن السوء:

 «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» «1».

فلما لم يجد النصح ولم تنفع العظة وسدر السادرون في غيهم حقت كلمة العذاب عليهم وتحققت فإذا الذين كانوا ينهون عن السوء في نجوة من السوء ثم الآخرون أخذهم عذاب بئيس بما كانوا يفسقون، إقترافاً للفسق الأصيل، أم تركاً للنهي عنه، فضلًا عن نهي الناهين عن السوء: «لم تعظون»؟.

ذلك، ومما يلمح له ذلك العذاب البئيس أن الجهل بذلك الحكم غير معذور لأنه جهل مقصر من هؤلاء الذين عاشوا رسالة اللَّه المذكرة إياهم بواجب الأمر والنهي وحدودهما، أم أن العذاب موجه إلى الذين ظلوا على جهلهم جهالة بواجب النهي فلم ينهوا، وهذا أولى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 7: 165

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 275

وأحرى.

 «فلما نسوا» الذين عدوا في السبت «ما ذكروا به» من عظة الواعظين، كما «لما نسوا» التاركون للنهي عن السوء، الناهين عن ذلك النهي سواهم‏ «ما ذكروا به» من‏ «معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون»- «أنجينا الذين ينهون عن السوء» سواء الأولين، أم التاركين للنهي المتعظين بالعظة، فاصبحوا معهم من الناهين «وأخذ الذين ظلموا» وهم كلا العادين في السبت، والتاركين للنهي عنه، نسياناً معمداً لتلك العظة «بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون».

فيا لذكرى الرب من حامية حائطة على الإنسان النسيان، ولو أننا ذكرنا وعلمنا واقع حالاتنا المزرية المخجلة لما رفعنا رؤوسنا إختجالًا، وكما يقول إمام الذاكرين للغافلين: «ولو تعلمون ما أعلم مما طُوي عنكم غيبُه إذاً لخرجتم إلى الصُعُدات تبكون على أعمالكم، وتلتدمون علي أنفسكم، ولتركتم أموالكم لا حارس لها ولا خالِفَ عليها، ولَهمت كلّ امرى‏ءٍ منهم نفسُه لا يلتفت إلى غيرها، ولكنكم نسيتم ما ذُكِّرتم، وأمنتم ما حذِّرتم، فتاه عنكم رأيكم، وتشتت عليكم أمرُكم ..» (من الخطبة 115).

ولأن العذاب البئيس دركات حسب دركات السوء والفسق، فقد اختص العاتون عما نهوا عنه بأتعسه:

 «فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ» «1».

فقد نجت فرقه وهي الناهية عن السوء أولًا أو أخيراً، ثم الذين ظلموا عاتين أم تاركين لنهيهم عن السوء أخذهم عذاب بئيس، وقد أجمل عن عذاب الآخرين تصريحاً بعذاب الأولين أن: «قلنا لهم كونوا قردة خاسئين».

أجل فقد «افترق القوم ثلاث فرق: فرقة نهت واعتزلت، وفرقة أقامت ولم تقارف الذنوب، وفرقة قارفت الذنوب، فلم ينجو من العذاب إلا من نهى ..». «2»

فهم إذاً «صنف أئتمروا وأمروا فنجوا، وصنف أئتمروا ولم يأمروا فمسخواً ذراً وصنف لم يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا» «3» وهؤلاء الآخرون هم الذين «قلنا لهم كونوا قردة خاسئين»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 7: 166

 (2). نور الثقلين 2: 90 عن تفسير العياشي عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في الآية قال: أفترق ... قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما صنع بالذين أقاموا ولم يقارفوا الذنوب؟ قال: بلغني أنهم صاروا ذراً

 (3). المصدر عن روضة الكافي عن أبي عبداللَّه عليه السلام في الآية قال: أقول: الذين أئتمروا وأمروا هم الذي لم‏يعدوا ولم يسكتوا فنجوا، والذين أئتمروا ولم يأمروا هم الذين سكتوا، والآخرون الذين لم يأتمروا ولم يأمروا هم الذين عادوا

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 276

وهذا جزاءٌ وفاق أنكم كما جعلتم أنفسكم قِرداً خاسئة، فلتكن أبدانكم كأنفسكم، مسخاً عن صورة الإنسانية كما مُسختم عن سيرتها، فقد انتكسوا إلى عالم الحيوان حين تخلوا عن خصائص الإنسان، فقيل لهم قيلة التكوين: «كونوا» حيث صنعتم بأنفسكم، كذلك بأبدانكم إنتكاساً إلى هوان الحيوان.

كما وأن الساكتين مسخوا ذراً إذ كان موقفهم موقف الذر حيث كانوا سكوتاً عن النهي في ذلك المسرح القاحل المتعاضل.

وهنا «خاسئين» وصفاً ل «قردة» تميزهم عن سائر القردة، حيث القردة الحيوان ليست خاسئة بعيدة عن رحمة اللَّه لأنها خُلقت قردة فما ذنبها إذاً حتى تخسأ؟

ولكن هؤلاء الخاسئين إنما خسئوا بكونهم خاطئين فتحوُّلُهم إلى قردة- إذاً- عذاب لهم في الأولى فلتكن أرواحهم كما هي، والتحول يخص أبدانهم حتى يدركوا عذاب ذلك التحول، فهم ليس لهم نسل ولا بقاءٌ، ولا يجانسون سائر القردة في سائر القردة في سائر الميِّزات حتى ينسلوا، وكما يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه و آله «إن اللَّه لم يمسخ شيئاً فجعل له نسلًا وعقباً» «1» ذلك وقد دلت على ما نبهناه روايات مضت ومنها ما لم ننقلها.

ذلك خزي لهم في الحياة كأشخاص خصوص، ومن ثم خزي لهم يشملهم ما هم متخلفون عن شرعة اللَّه:

 «وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ» «2».

والتأذن هو التكلف بأذان: النداء الإعلان الإعلام، وهو مأوَّل لساحة الربوبية بكثرة النداء ومبالغته، وهنا «ربك» لمحة إلى مدى ذلك التأذن للحفاظ على هذه الشرعة الربانية الخاصة التي تعاديها الصهيونية العالمية، وتتربص بها كل دوائر السوء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المصدر عن مجمع البيان وردت الرواية عن ابن مسعود قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: وفي الفقيه قد روي أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام وأن هذه مثل لها فنهى اللَّه عزَّ وجلّ عن أكلها

 (2). 7: 167

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 277

كلام حول الحيلة- الشرعية!.

الحيلة- كيفما كانت- لا دور لها في أحكام اللَّه، وكيف يحتال اللَّه في حكمه أم يسمح بحيلة تحول بين حكمه وتحقيقه، وما هي الحاجة إلى الحيلة في أحكام اللَّه، واللَّه هو الحاكم يحكم كيف يشاء؟!.

فحين يقول «وحرم الربا» لا يعني إلّا واقع الأكل بالباطل لواقع الاختلال المعيشي فيه، حيث الربا هو الزيادة عن المستحق فهو باطل عاطل، فهل الحيل الربوية تحوِّل الأكل بالباطل إلى الحق، بحيلة لفظية أو عملية، والمحرم هو واقع الربا دون لفظتها وصيغتها.

وترى هنا فارقاً في واقع الأكل بالباطل من بين يربي ماله بقَدَرٍ قدَرَ زمن القرض، بألف، وبين من يبيع عشرة آلاف مع سَمّ الخياط بإحد عشر ألفاً بنفس القَدَر؟ وليس يباع عشرة آلاف بأحد عشر ألفاً، ولاسم الخياط بألف! إلا سفاهة وحماقة هي تبطل المعاملة قبل كونها أكلًا بالباطل.

ولو استحلت الحيلة الشرعية في هذه الأمور التي هي محظورة بواقعها، لحلت كل المحرمات الواقعية بهذه الحيل، وأصبح شارع الشرعة بواقعها، هادماً لها بالحيل التي تحول دون تحقيق الحق فيها، ولأمكن تحليل كل ألوان المعاملات الربوية بيعاً وقرضاً وما أشبه.

وهنا الروايات المتعارضة في حِيَل الربا معروضة على «وحرم الربا» حيث إن واقع الربا لا يزول بهذه المحاولات المزاولات. «1»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). ومما يمنع عن أمثال هذه الحيل ما في النهج عن علي عليه السلام أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال له: يا عليّ إن القوم سيفتنون بأموالهم .. ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساهية فيستحلوا الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع.

وفي الدر المنثور 1: 367- أخرج أبو داود وابن ماجة والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره».

وعن الإمام الرضا عليه السلام في حكمة حرمة الربا: «.. لأن الإنسان اذا إشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلًا، فبيع الربا وشراءُه وَكْس على كل حال على المشترى وعلى البايع» (الوسائل 12: 424).

وتقابل هذه النصوص، روايات أخرى تحاول تحليل الحيل في حقل الربا، كما في التهذيب 2: 146 صحيح البجِّلي قال: سألته عن الصرف فقلت له: أشترى ألف درهم وديناراً بألفي درهم؟ فقال: لا بأس بذلك، إن أبي كان أجرأ أهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول: «نعم الشي‏ء الفرار من الحرام إلى الحلال».

وفي المصدر صحيح أخر عنه قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليهما السلام يا أبا جعفر رحمك اللَّه واللَّه إنا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف ثمانية عشر فزرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الفرار؟ وكان أبي يقول: «صدقت واللَّه لكنه فرار من الباطل إلى الحق».

وفي ثالث عنه: «لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين، إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس» (التهذيب 2: 145).

فرغم صحة أسناد هذه الثلاثة، هي مضروبة عرض الحائط لأنها تحلل الأكل بالباطل بهذه الحيلة الغيلة، وكلاهما محرمان بآيات تحرِّم الأكل بالباطل وتحرِّم الربا وتحرِّم الحيلة كآية «يعدون في البيت»

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 278

الربا في اضعاف مضاعفة (3)

 «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» «1».

لقد أسلفنا قولًا فصلًا حول الربا بتضاعيفها وكل حقولها على ضوء آية البقرة، فإنما علينا هنا أن نقف عند أضعاف مضاعفة دون إعادة لما مضى.

أترى أن هذا النص يحرِّم من الربا- فقط- أضعافاً مضاعفة، ليتوارى المرابون وراءَه بقالتهم القالة الغائلة، المفهوم من هذا النص أن الضِعف في الربا والضعفين وما دونهما ليست محظورة، وانما هي الأضعاف المضاعفة؟.

كلا ثم كلا! حيث الأضعاف المضاعفة هنا ليست شرطاً لأصل الحرمة، إنما هي مواصفة لواقع كان في الجزيرة «2» وهو طبيعة الحال في نظام الربوي.

فالنظام الربوي يقيم دورة المال- كأصل ثابت- على الأضعاف المضاعفة، فهو عملية متكررة على مدار الزمن، ومتركبة من الأضعاف المضاعفة من أخرى، فليست مقصورة على واقع الحال في الجزيرة، بل قد تضخمت وتضاعفت ما تضاعفت الجماهير وتضخمت، وتقدمت في الاقتصاد الظالم الغاشم.

لقد كان يكفي نص آية البقرة لحرمة أصل الربا مهما كانت درهماً، فليست- إذاً- لتتقيَّد بآية الأضعاف المضاعفة، فان آية البقرة نص في اطلاقها، لا تقبل اي تقيد مهما كان بنص ينفي الحرمة في بعض مواردها! وآية الأضعاف لا تنفي حرمتها في اي مورد، انما تثبت حرمة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 130

 (2). الدر المنثور 1: 71- عن مجاهد كانوا يتبايعون الى الأجل فاذا حل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت هذه الآية، وأخرج مثله عن مجاهد وسعيد بن جبير

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 279

مغلظة في أضعاف مضاعفة، والمتوافقان من الاطلاق والتقييد لا يتعارضان حتى يقيد مطلقهما بمقيدهما، اضافة الى ان نص الاطلاق لا يقبل اي تقييد في نفسه من مقيد سلبي، فضلًا من الايجابي كآيتنا هذه.

والأضعاف المضاعفة، هي الربا المضاعفة على رأس المال في بيع او دين أم أية معاملة ربوية، أن يزاد في الأجل فيضاعَف الربا على ما قررت، ثم تستمر المضاعفات حتى تصبح الألف آلافات دون أي حق إلَّا مزيد الأجل، وذلك هدم لأركان الإقتصاد من أصولها.

 «لا تأكلوا ... واتقوا اللَّه» في أكل الربا وما سواها من باطل الأكل والعمل «لعلكم تفلحون» في حياتكم الإنسانية والإيمانية، شقاً لعراقيل الحياة بسفينة التقوى، قضاءً حاسماً على الطغوى، فإن الإسلام يعني للأمة المسلمة نظافة حيوية في كل حقولها، والنهي عن أكل الربا في سياق التعقيب على المعركة النضال أمر قاصد مفهوم في المنهج التربوي الإسلامي، فإن النظام الربوي لا يلائم إيمان الجهاد وجهاد الإيمان، فلا يأكل الربا إنسان يتقي اللَّه ويجاهد في سبيل اللَّه ويخاف النار التي اعدت للكافرين:

 «وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» «1».

فآكل الربا أضعافاً مضاعفة هو مع الكافرين في نارهم المختصة بهم، حيث النار دركات، منها ما يختص بالكافرين، كما منها ما يختص بالمنافقين ومنها ... فلا يدخل آكل الربا مهما كان مسلماً النار التي يدخلها عصات المسلمين.

ذلك! ولأن الربا تخلِّف ويلات بشعة لا تنجبر، وتعمل حريقاً عريقاً على حياة المجتمع فتحرقها عن بكرتها وتُخرج ألفتها، فهي نار تدخل آكلها «النار التي اعدت للكافرين».

فترى إن أكْل الربا كفرٌ باللَّه وإن كان آكله مسلماً؟ أجل انه كفر عملي داخل في طليق الكفر، ثم وكما ان الكفر دركات، كذلك‏ «النار التي اعدت للكافرين» دركات، فلا يعني دخول المرابي هذه النار تسويته مع سائر الكفار في دركات النار، ثم وآكل الربا وان كان كافراً عملياً فقد يورد صاحبه الى كفر عقيدي حين يحلل الربا بالمآل ليبرر موقفه من أكل الربا.

وهنا «أعدت للكافرين» دليل وجود النار بمعداتها، والقدر المعلوم منها نار البرزخ، واما نار القيامة الكبرى فليست الآن موجودة كما وزبانيتها لا تحصل الا بوَقودها وهي رئوس الكفر والأعمال الكافرة.

فقد يعني الإعداد للنار حاضر معدات النار في حياة التكليف من الوَقود الأصيل وما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 131

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 280

دونه، أم وإعداد مكانها وهو في السماوات والأرض، ولكن إعداد الجنة أكثر، فانها مخلوقة حسب آية النجم.

 «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» «1».

طاعة للَّه‏طليقة عن اي تخلف، حقيقةٍ لساحة الربوبية، هي طاعة في كتابه، ثم وطاعة الرسول صلى الله عليه و آله في سنته الجامعة على ضوء كتاب اللَّه وطاعته: «ومن يطع الرسول فقد أطاع اللَّه».

 «أطيعوا اللّه ... لعلكم ترحمون» وترى حين تكون طاعة اللَّه والرسول متجحة مفلحة فما هو دور الترجي على وشك الشك في «لعلكم ترحمون»؟.

علّه لأن الرحمة الربانية غير واجبة لفاعليها فهي من فضله وليست من عدله، فهي- إذاً- غير محتمة عليه فيصح الترجي لها لمن اطاع اللَّه ورسوله؟ ولكنها واجبة عليه بما كتبها على نفسه للتائبين من ذنوبهم فضلًا عن المطيعين جملة وتفصيلًا: «وإذا جاءك الذين لا يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل سوءً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم» «2» كما «كتب على نفسه الرحمة ليجمعنكم الى يوم‏ القيامة لا ريب فيه ..» «3»، فالحشر الرحمة والرحمة في الحشر مكتوبان عليه تعالى بما كتب على نفسه فكيف «لعلكم ترحمون»؟، علَّه لأن الطاعة الحاضرة للَّه‏والرسول لا يَضمن الموت على الطاعة، فعلَّه يموت عليها، وعلّه لا، وذلك مجال الترجي للمؤمنين ككل، ولكن المعصومين السابقين والمقربين، المضمون لهم الموت على طهارة العصمة، هم كذلك مضمونه لهم الرحمة.

حرمة التبذير

 «وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ا 26 إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً» «4».

في الأمر باحسان الوالدين أتى بالجمع، فلم يخص الرسول صلى الله عليه و آله بالأمر بل ولم يعمه فانه فقد والديه قبل الوحي بردح بعيد من الزمن، ثم هنا يخصه بالأمر وان شمل كافة المكلفين‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 132

 (2). 6: 54

 (3). 6: 12

 (4). 17: 26- 27

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 281

على نحو القضية الحقيقية، حيث يناسبه من جهات عدة نأتي عليها، والى «لا تجعل يدك .. ان ربك ..» ثم يعمم النهي عن قلِّ الأولاد خشية املاق وقرب الزنا وقتل النفس وقرب مال اليتيم، كما ويعمم الأمر بوفاء العهد والكيل والوزن بالقسطاس المستقيم، دون أن يخصه او يعمه هذا او ذاك لنزاهة ساحته عن هذه وتلك، ويرجع اخيراً الى خطابه كما في‏ «وآت ذا القربى حقه» في‏ «ولا تقف ما ليس لك به علم» و «ولا تمش في الأرض مرحاً» و «ولا تجعل مع اللَّه الهاً آخر ..».

فقد يشمله او يخصه امر او نهي يناسب امره ونهيه على وجه لا ينافي ساحة نبوته وعصمته، ام لا يخصه او يشمله فيما لا يناسبه على أي وجه، كالقتل والزنا ام ماذا؟ وظاهر الخطاب المفرد موجه إليه أولا ثم إلى سواه، إلا إذا لم يناسبه فعلى نحو القضية الحقيقية لكل مكلف دونه، وظاهر الخطاب العام يشمله كذلك إلَّا ...

هنا يؤمر هو اولًا بأوامر ثلاث: «وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ..» ترى ومن هو «ذا القربى»؟

انه صاحب القرابة الادنى، والأولى بالرسول نسبياً ورسالياً، ان يؤتي حقه روحياً ومالياً، كما آتى فدكاً لاقرب ذوي قرباه فاطمة «1» ووصى فيها خيراً: «فاطمة بضعة مني وأنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 3: 177- اخرج البزاز وابو يعلي وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية «وآت ذا القربى حقه ..» دعا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فاطمة فاعطاها فدك وفيه اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت اقطع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فاطمة فدكاً. ورواه مثله في جمع الفوائد عن ابي سعيد وينابيع المودة للحافظ سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي ص 119 وفي شواهد التنزيل حديث 467 و 468 و 469 و 470 و 471 و 472 و 473 مثله.

وفي نور الثقلين 3: 154 ح 156 عن عيون الاخبار في باب ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع المأمون في الفرق بين العترة والامة حديث طويل وفيه في قول اللَّه تعالى «وآت ذا القربى حقه» خصوصية خصهم اللَّه العزيز الجبار بها واصطفاهم على الامة فلما نزلت هذه الآية على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: ادعوا لي فاطمة فدعيت له فقال صلى الله عليه و آله: يا فاطمة قالت: لبيك يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقال: هذه فدك هي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهي لي خاصة دون المسلمين فقد جعلتها لك لما امرني اللَّه به فخذ بها لك ولولدك. وفيه عن الكافي عن علي بن اسباط قال: لما ورد ابو الحسن موسى على المهدي رآه يرد المظالم فقال: يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد؟ فقال له: وما ذاك يا ابا الحسن؟ قال: ان اللَّه تبارك وتعالى لمّا فتح على نبيه صلى الله عليه و آله فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأنزل اللَّه على نبيه صلى الله عليه و آله «وآت ذا القربى حقه» ولم يدر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله منهم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فدعاها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقال لها: يا فاطمة ان اللَّه امرني ان ادفع اليك فدك فقالت: قد قبلت يا رسول اللَّه من اللَّه ومنك فلم يزل وكلاءها فيها حياة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فلما ولى ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فأتته فسألته ان يردها فقال لها: إيتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين عليه السلام وام ايمن بشهدان لها فكتب لها بترك التعرض ...

اقول وروايات اصحابنا قريبة الى متواترة في قصة فدك فلا نطيل‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 282

منها فمن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى اللَّه» مؤنة مالية لكي تستغني هي وزوجها والأئمة من ولدها، معونة في بث الرسالة الإسلامية، ومعونة روحية تعرفها بها الأمة المرحومة.

وإنه عليٌ عليه السلام حيث آتى حقه من التربية في حضنه وحضانته لحد قال: ولدني رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، وزوّجه بضعته فاطمة إذ لم يحق لها غيره، ولم تحق له غيرها، ثم آتاه حق الوصاية والخلافة. «1»

كما وآتى عترته المعصومين حقوقهم أن جعلهم خلفائه من بعده تلو بعض. «2» إن ذوي القربى المأمور بايتائهم في القرآن كثير حيث يؤمر المكلفون بايتائهم والإنفاق عليهم، ولكن ذي القربى المأمور بايتائه في أمرٍ شخصي ليس إلا هنا وفي الروم: «فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه اللَّه واولئك هم المفلحون» «3» وهي محتفة في ذيلها وما قبلها وبعدها بعموم دون خصوص. «4»

ومكية الآية في السورتين لا تنافي القرابة الخاصة، حيث أخذ في الايتاء منذ مكة لعلي وفاطمة وحتى المدينة ايتاءً لفدكها وخلافته، او تكون إحداهما مكية والاخرى مدنية!

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 3: 153 في اصول الكافي بسند عن ابي عبداللَّه عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام ثم قال جل ذكره: «وآت ذا القربى حقه» وكان علي عليه السلام وكان حقه الوصية التي جعلت والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة.

وفيه عن ابي الطفيل عن علي عليه السلام قال يوم الشورى: افيكم احد تم نوره من السماء حين قال: وآت ذا القربى حقه والمسكين؟ قالوا: لا

 (2). الدر المنثور 3: 176- اخرج ابن جرير عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال لرجل من اهل الشام: أقرأت القرآن؟ قال: نعم- قال: افما قرأت في بني اسرائيل: «وآت ذا القربى حقه» قال: وانكم للقرابة الذي امر اللَّه ان يؤتى حقه؟ قال عليه السلام: نعم ورواه مثله الثعلبي عن السدي عن ابن الديلمي قال قال علي بن الحسين عليه السلام لرجل من اهل الشام (البرهان 2: 415- 3)

 (3). 30: 38

 (4). فذيلها «للذين يريدون» وقبلها «اليوم يرون ان اللَّه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ان في ذلك لآيات لقوم يؤمنون» وبعدها «وما آتيتم من رباً ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند اللَّه وما آتيتم من زكاة تريدون وجه اللَّه فاولئك هم المضعفون»

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 283

ومكية السورة لا تنافي مدنية آية او آيات منها.

ولا نجد في آيات ذوي القربى- كما اليتامى والمساكين وابن السبيل- حقاً خاصاً لذي القربى إلا هنا وفي الروم، في خصوص قربى الرسول صلى الله عليه و آله، إذاً فلهم حق خاص ليس لسائر ذوي القربى أمن ذا، يعبر عنه هنا ب «حقه» وفي آيات المودة «إلا المودة في القربى» ما يختصهم بحق لا يشاركهم فيه أحد من العالمين، فليس إذاً من الحقوق المالية- فقط- حيث يشاركهم غيرهم كما في آيات ذوي القربى ام من ذا؟، فانما هو حق من بيت الرسالة الإسلامية هو استمراريتها في خلافتها المجيدة، مهما شمل بطياته حقاً مالياً للصديقة الطاهرة كفدك، هي بُلغتها وبُلغة زوجها واولادها المعصومين، كمعونة لبيت الرسالة فان دنياهم آخرة.

ثم لا تشترط المسكنة في واجب الايتاء الا في المسكين أحوالياً، وإلا في ابن السبيل حالياً، فيؤتى ذو القربى لقرابته واليتيم ليتمه، وابن السبيل لضرورته، سواء أكانوا فقراء أم من ذا، ثم وهؤلاء درجات كما وذوا القربى درجات وعلى حدّ قول الرسول صلى الله عليه و آله «إبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك. «1»

ثم ولا يخص الايتاء إيتاء المال بل ومطلق الإحسان كما تتطلبه الظروف والحاجيات:

 «وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ..» «2»، فاذا لا تسطع ايتاءً مالياً لليتامى والمساكين فأحسن إليهما في مواجهة أو توجيه بإحسان‏ «فاما اليتيم فلا تقهر. وأما السائل فلا تنهر».

وترى الإيتاء الاحسان واجب مالي أو حالي كسائر الواجبات، نفقات ام ماذا؟ قد يقال: لا- اللهم إلا إحساناً بالوالدين، إذ لم يفت به الفقهاء! ولكنه كيف لا؟ واللَّه يامرنا بها:

 «ان اللَّه يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذي القربى ...» «3» ويأمر بإيتاء من سواهم والإحسان اليهم مهما كان في حق معلوم كما في نفقات أم غير معلوم كما هنا وهناك.

ثم وايتاء الحق مالياً له حدود واجبة راجحة ومن ثم محرمة ليس حقاً، وهو الإيتاء أم ماذا من صرف المال تبذيراً، فمهما كان إيتاء حق واجباً أم راجحاً فالايتاء تبذيراً ممّا يجعل المبذر من إخوان الشياطين! «ولا تبذر تبذيراً. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 4: 177- اخرج ابن ابي شيبة عن ثعلبة بن زهدم قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وهو يخطب: «يد المعطي العليا ويد السائل السفلى وابدأ بمن تعول ..

 (2). 4: 36

 (3). 16: 90

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 284

وانها آية يتيمة منقطعة النظير في تحريم التبذير تحمل على وحدتها حملة قوية على المبذيرن أنهم «اخوان الشياطين» اخوة في شيطنة التبذير، ثم لا نجد في سائر القرآن اخوة للشياطين إلا: «وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون» «1» «وإن الشياطين ليوحون‏ الى أوليائهم ليجادلوكم» «2» «ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً» «3» «هل أنبئُكم على من تنزل الشياطين. تنزَّل على كل أفاك أثيم. يلقون السمع وأكثرهم كاذبون» «4» رغم أن الأخوة في الأولى للكافرين، ثم لا أخوة، وإنما ولاية وتنزلٌ ورسالة، والأخوة تعني المعاونة المساعدة في اصول الشيطنة، والتبذير أخوة للشياطين!.

هنالك إسراف محرم أن تصرف فوق ما تحتاجه، ولكنما التبذير هو أن تصرف فيما لا تحتاجه انت ولا غيرك حيث لا ينفع ام ويضر فانه أنحس تبذير.

كلام حول التبذير:

فالايتاء اياً كان قد يكون تجارة ومبادلة، أو إنفاقاً في سبيل اللَّه دون ابتغاء جزاءٍ ولا شكور إلا وجه اللَّه، فهو إذاً بذر يغني بنفسه ويزداد، أو اسراف حيث تصرف المال في الحلال فوق الحاجة؛ أو تبذير حيث يكون إفناءً للبذر دون مقابل في الأولى ولا الأخرى، فهو تضييع في بعد واحد اذا لم يضر إلا فناء البذر، او بعدين اذا اضر زيادة على الإفناء، كأن تشغل أرضاً سبخة مالحة صالحة لغير الزرع تشغلها ببذر حيث تفني البذر فلا تشغلها لصالح غير الزرع.

ثم التبذير لا يخص المال فانه أدناه، حيث يعم كافة النعم مادية ومعنوية، من رميك النوى‏ «5» حيث تفيد، ومن تولية إمرة المسلمين لغير امير المؤمنين، «6» فتولية الأمر اياً كان لمن يحق عدلٌ، ولمن لا يحق تضييع وتبذير، وان كان فوق ما يحق فإسراف وظلم، وإن كان لمن يحق فعدل، وإن كان دون ما يحق فتقصير وظلم، وهذه كلها تجري في كافة النعم حيث تؤتى من مال أو منال أو منصب أم ماذا؟.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. 7: 202

 (2). 6: 121

 (3). 19: 83

 (4). 26: 221

 (5). نور الثقلين 3: 157 في تفسير العياشي عن بشر بن مروان قال: دخلنا على ابي عبداللَّه عليه السلام فدعى برطب‏فاقبل بعضهم يرمي بعضهم يرمي النوى، قال: فأمسك ابو عبداللَّه عليه السلام يده فقال: لا تفعل إن هذا من التبذير وان اللَّه لا يحب الفساد

 (6). المصدر في محاسن البرقي بسنده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبداللَّه عليه السلام في قول اللَّه «ولا تبذر تبذيراً» قال: لا تبذر ولاية علي‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 285

فتبذير المال هو أن تنفقه في غير حقه قليلًا او كثيراً، إذ ليس هو الكثرة في الإنفاق إنما هو وضع الإنفاق وموضعه، ونية الانفاق وموقعه ف «من انفق شيئاً في غير طاعة اللَّه فهو مبذر» «1» «وما انفقت رياءً وسمعة فذلك حظ الشيطان» «2» ومنه إنفاقك مالك كله «فتقعد ملوماً محسوراً» «3» وهو أدنى الإسراف لحد قد لا تشمله الآية في اخوة الشياطين حيث الرسول صلى الله عليه و آله بعيد كل البعد عن هكذا تبذير «4» اللهم إلا نهياً تنزيهياً تعطُّفاً عليه يشمله صدر الآية «ولا تبذر تبذيراً» ثم الذيل‏ «إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين» لا يشمله صلى الله عليه و آله أبداً. بل الصدر ايضاً حيث التبذير هو ألا تنتفع ولا تنفع بما تدفع وقد تضر أو تتضرر، وليس منه إنفاق مالك كله في سبيل اللَّه فتقعد ملوماً محسوراً، ولا إنفاقك مناً أو أذىً، ام ماذا من موارد الانفاق التي ليست هدراً كله ولا ضراً كله، وإن كان ممنوعاً منهياً عنه.

والنهي عن التبذير مطلق لنفسه، ولمكان «تبذيراً» يشمل تبذير النفس والنفيس، فتبذير النفس محرم أياً كان، أن يهدر الإنسان نفسه انتحاراً أم تعريضاً للقتل او الجرح او المرض او أية إصابة بدنية او روحية دون مقابل موازن او هو أرجح.

كذلك وتبذير المال أن تصرفه في غير حلال أو تهدره دون صرف، أم في حلال برئاء او سمعة او منٍّ أو أذىً، أم في حلال باستئصال المال أن تبسط يدك كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً، مهما اختلفت أخوَّة الشياطين في هذه وتلك.

وبأحرى منعاً صرف المال فيما يضرك نفسياً ام ماذا، كالدخان واخواتها من سائر المخدرات، التي تضرك مالياً ونفسياً، وكلما كان عدم الانتفاع في الايتاء اكثر، والضرر اكثر،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 3: 156 في تفسير العياشي عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبداللَّه عليه السلام عن قوله: «ولا تبذر تبذيراً» قال: ... ومن انفق في سبيل اللَّه فهو مقتصد

 (2). الدر المنثور 4: 177- اخرج البيهقي في شعب الايمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: ما انفقت على نفسك واهل بيتك في غير سرف ولا تبذير وما تصدقت فلك وما انفقت.

 (3). تفسير البرهان 3: 416 عن ابي بصير قال: سألت ابا عبداللَّه عليه السلام في قوله «لا تبذر تبذيراً» قال: بذل الرجل‏ماله ويقعد ليس له مال قال: فيكون تبذير في حلال؟ قال: نعم‏

 (4). ومن الدليل على الشمول، ما في الدر المنثور 6: 177- اخرج احمد والحاكم وصححه عن انس ان رجلًاقال: يا رسول اللَّه اني ذو مال كثير وذو اهل وولد وحاضرة فاخبرني كيف أنفق وكيف اصنع؟ قال: تخرج الزكاة المفروضة فانها طهرة تطهرك وتصل اقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين فقال يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله! اقلل لي قال صلى الله عليه و آله: فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً- قال: حسبي يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 286

ومن حيث الشمول أوسع، فحرمة التبذير أكثر، وأخوة الشياطين أوفر.

ولأن‏ «ما بكم من نعمة فمن اللَّه» «وأما بنعمة ربك فحدث» «1» والتحديث بنعمة اللَّه اظهارها وصرفها في مرضات اللَّه، فتبديلها اذاً يخلف شديد العقاب: «ومن يبدل نعمة اللَّه من بعد ما جاءته فان اللَّه شديد العقاب» «2» تبديلًا إلى غير نعمة او الى كفر ونقمة: «ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة اللَّه كفراً وأحلوا قومهم دار البوار. جهنم يصلونها وبئس القرار» «3».

ولأن «الشيطان كان لربه كفوراً» فهؤلاء المبذرون «كانوا إخوان الشياطين» في كفرانهم بنعم اللَّه هدراً لها، أو صرفاً في غير حلها».

إذاً فالتبذير في دَولة او دُولة، في نفس او نفيس، في علم ام ماذا من نعم اللَّه تعالى، كل ذلك كفران بنعمة الرب فأخوة للشياطين.

فتولية الأمر لمن لا يستحق تبذير، وتوليته فوق ما يستحق إسرافٍ، كما أنها دون استحقاقه ظلم، وكذلك كل امرٍ له مثلث القصور والتقصير والتبذير.

ليس التبذير- بطبيعة الحال- إلا فيما يؤتيه المبذر، وكما الآية تفتتح بالإيتاء، ولا يخص كما سلف إيتاء المال كما الإيتاء في الآية لا يخصه، فقد يشمل التبذير نفس الانسان ونفائسه من علم أو منصب ام ماذا، فتعليمك علوم الدين زائداً على استحقاق المتعلم إسراف واذا هو يصرفه في الضلال او لا ينتفع به ولا ينفع فتبذير.

فمن يحضر خط النار في جهاد الكفار ليس له تبذير او سلاحه او اية طاقة من الطاقات الحربية، أن يعرضها للهدر دونما مقابل، او مقابل أقل منها وأدنى، فهذا إسراف وذلك تبذير، أن تستأصل منك طاقة هدراً في الحرب دون استئصال من عدوك.

فجهادك دون استعداد وِجاه العدو، أم في تهاون فيك وذويك أمام العدو، أم تعرُّضك لجرح ام قتل دون الزام ام ماذا من حرب غير مكافحة، إنه لا يخلو عن إسراف أو تبذير.

ولماذا التبذر فقط بين المعاصي أخوة للشياطين، لأنه يجمع كل إتلاف وتهدير يبوء بالضرر إلى الجماعة المسلمة في كل صغير وكبير.

وأخوة الشياطين- هذه- في التبذير إنما هي في أنه كفران بنعم اللَّه، وتبديلها نقماً: «ومن يبدل نعمة اللَّه من بعدما جاءته فان اللَّه شديد العقاب» «4» «ألم تر الى الذين بدّلوا نعمة اللَّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 93: 11

 (2). 2: 211

 (3). 14: 28

 (4). 2: 211

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 287

كفراً وأحلوا قومهم دار البوار. جهنم يصلونها وبئس القرار» «1» «أفبالباطل يؤمنون‏ وبنعمة اللَّه هم يكفرون» «2».

عباد الرحمن يحدثون بنعمته‏ «واما بنعمة ربك فحدث» «3» واخوان الشيطان يكفرون بنعمته!.

 «وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُوراً» «4».

الإعراض «عن» هو أن تولي مبدياً عَرضك خلاف الإقبال، فقد يكون غضباً ابتغاءَ نعمة من ربك‏ «اولئك الذين يعلم اللَّه ما في قلوبهم فاعرض عنهم» «5» «فاعرض عنهم‏ وانتظر انهم منتظرون» «6» او يكون تركاً للإيتاء الإنفاق اذ لم تجد ما تودي به متطلبات ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، وتستحي أن تواجههم فتميل عنهم‏ «ابتغاء رحمة من ربك ترجوها» لكي تؤتيهم اياها، فكما أنك ترجوا رحمة ربك‏ «فقل لهم قولًا ميسوراً» ولكي يرجوك كما ترجوا اللَّه.

فمن القول معسور كأن تنهر، فلست إذاً وِجاه المحتاج بمعذور، ومن القول لا معسور ولا ميسور «ما عندي ما أحملكم عليه» «7» فأنت هنا معذور، ولكن الأفضل أن تقول لهم القول‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 14: 28

 (2). 16: 72

 (3). 93: 111

 (4). 17: 28

 (5). 4: 63

 (6). 32: 30

 (7). الدر المنثور 4: 177- اخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء الخراساني قال: جاءنا ناس من‏مزينة يستحملون رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقال: لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينتهم تفيض من الدمع حزناً ظنوا ذلك من غضب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فانزل اللَّه تعالى «واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك» الآية قال: الرحمة الفي‏ء.

وفي نور الثقلين 3: 157 في كتاب المناقب لابن شهر آشوب بعد ذكر فاطمة عليها السلام وما تلقى من الطحن- عن كتاب الشيرازي- انها لما ذكرت حالها وسألت جارية بكى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقال: يا فاطمة والذي بعثني بالحق ان في المسجد اربعمائة رجل ما لهم من طعام ولا ثياب ولولا خشيتي خصلة لأعطينك ما سألت، يا فاطمة اني لا اريد ان ينفك عنك اجرك الى الجارية واني اخاف ان يخصمك علي بن ابي طالب يوم القيامة بين يدي اللَّه عز وجل اذا طلب حقه منك ثم علمها صلاة التسبيح فقال امير المؤمنين عليه السلام مضيت أريد من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله من عند فاطمة انزل اللَّه على رسوله «واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها» يعني عن قرابتك وابنتك فاطمة .. فقل لهم قولًا ميسوراً يعني: قولًا حسناً فلما نزلت هذه الآية انفذ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله اليها جارية للخدمة وسماها فضة

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 288

الميسور: كعِدَةٍ جميلة: سآتيكم إن شاء اللَّه، وبصيغة أخرى أن تحسن بهم احساناً، أن تؤتيهم خيراً إن كان عندك مع قول ميسور، دون منٍّ او اذىً او قول معسور.

فالسكوت عن المحاويج، إلا اذا كان حياءً «1». او القول: ما عندي، إنهما، لا يليقان بكرم الاخلاق، وانما قول ميسور، فإنه عوض وأمل وتجمل وان لم يتيسر له الوفاء به.

وقد تعني نون التاكيد في «تعرضن» تأكُّدَ الإعراض عند الإعواز إيحاءٌ بأنه صلى الله عليه و آله لا يكذب- أن يَعِد وليس عنده- في مجاملات، فوجّه هذه الحتمية الصادقة الى وجهة اخرى لينة لا تنافيها، أن يقول لهم كما يرجو رحمة ربه: إن شاء اللَّه: ابتغاء رحمة اللَّه، وأما أنا فما عندي، وما عند اللَّه خير وأبقى.

 «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراًا 29 إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً» «2».

هذه كناية عن التقتير ومن ثم التبذير حيث هما مذمومان، نهياً عن التفريط في الانفاق وآخر عن الإفراط فيه، أن يتخذ بين ذلك قواماً: «الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» «3» وقوام المال ما يقوم بالحياة دون اسراف ولا تبذير ولا تكنيز حين يحتاج صاحبه، القوام في الإنفاق «حسنة بين سيِّئتين» «4» «وانفقوا في سبيل اللَّه ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا إن اللَّه يحب المحسنين» «5» «ويسألونك ماذا ينفقون قل‏ العفو» «6».

نصوص اربعة تحمل بطيّاتها حملة على البخلاء والمبذرين المسرفين، آمرة بالتوازن الإسلامي السليم في صرف المال سلبياً وايجابياً: أن يد المسلم هي يد الإعطاء مما زاد عن حاجياته، لا مغلولة الى عنقه ممسكاً لا يعطي، ولا باسطة كل البسط يعطي ولا يبقي، وإنما قوام بين ذلك وعوان وتوازن هو القاعدة الكبرى في منهج الإقتصاد الإسلامي، فالبخل غُلٌّ والتبذير بسط وذُلٌّ، هما يقعدانك ملوماً تلوم نفسك ويلومك الناس‏ «7»، محسوراً:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). اخرج ابن حبان والحاكم عن انس قال كان النبي صلى الله عليه و آله اذا سئل شيئاً وليس عنده أعرض عن السائل‏وسكت حياءً وفي الطبراني الاوسط عن علي عليه السلام كان النبي صلى الله عليه و آله اذا سئل شيئاً فاراد ان يفعله قال: نعم، واذا اراد الا يفعل سكت ولم يقل قط لشي‏ء: لا

 (2). 17: 29- 30

 (3). 25: 67

 (4). نور الثقلين 3: 159 عن تفسير العياشي عن الحلبي عن بعض اصحابه عنه قال: قال ابو جعفر لابي‏عبداللَّه عليه السلام يا بني عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوهما، قال: وكيف ذلك يا ابه؟ قال: مثل قوله: «لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ..»

 (5). 2: 195

 (6). 2: 219

 (7). الدر المنثور 4: 178- اخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن يسار بن الحكم قال اتى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله برّاًمن العراق وكان معطاء كريماً فقسمه بين الناس فبلغ ذلك قوماً من العرب فقالوا نأتي النبي صلى الله عليه و آله فنسأله فوجدوه قد افرغ منه فأنزل اللَّه هذه الآية.

وفي تفسير البرهان 2: 417 الكافي عن علي بن ابراهيم القمي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال قال: علّم اللَّه عز وجل اسمه نبيه كيف ينفق وذلك انه كانت عنده أوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شي‏ء وجاء من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيثما لم يكن عنده شي‏ء وكان رحيماً رقيقاً فادب اللَّه عز وجل نبيَّه بامره فقال: ولا تجعل ... يقول: ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال قد كنت حسرت من المال‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 289

عارياً «1»، حيث الإفراط والتفريط يحسرانك تعرِّياً عن راحة الحياة، وتحسراً عليها، وانه كذلك تهلكة وتضيُّق في الحياة لا يدعك ان تتحرك فيها.

فآية الغل والبسط ترسم البخل يداً مغلولًا الى العنق لا تعطي شيئاً، والإسراف والتبذير يداً مبسوطة كل البسط لا تمسك شيناً، وترسمهما معاً قعوداً كقعدة الملوم المحسور، كما أية التهلكة يجعلهما فيها جميعاً.

فليست التهلكة واللوم الحسرة في بسط اليد فقط، فانها في غُلها اكثر وأبسط، وخير الأمور اوسطها.

فالبخل عن الإنفاق لوم وحسر وتهلكة في الدنيا والآخرة، والإنفاق في بسطٍ كلَّ البسط اذا كان في طاعة اللَّه قد لا يحمل حسراً وحسرة ولؤماً وتهلكة في الآخرة، وانما قعدة الحياة الدنيا هكذا وقد تتخطى الى الآخرة إذا اضرت بها، كمن ينفق بُلغته في غير الواجب، فلا ينفق على واجبي النفقة اذ لم يبق عنده ما ينفق فيقعد ملوماً محسوراً.

والحسير هو الدابة التي تعجز عن الميسر فتقف ضعفاً وعجزاً، كذلك البخيل يحسره بخله فيقف، يوقِفه المحاويج عن كل حراك كما نراه منهم وجاه الاغنياء البخلاء، وهذه تهلكتهم من الشيوعية التي هي وليدة البخل والإجحاف بحق المحاويج.

كذلك ويحسر المسرف في انفاقه لحد لا يبقى لحاجته الضرورية شي‏ءٌ فيصبح فقيراً «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 4: 178- اخرج ابن ابي حاتم عن المنهال بن عمرو قال بعثت امرأة الى النبي صلى الله عليه و آله بابنهافقالت له اكسني ثوباً فقال ما عندي شي‏ء فقالت: ارجع اليه فقل له اكسني قميصك فرجع اليه فنزع قميصه فاعطاه اياه فنزلت الآية وفيه اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وذكر مثله في آخره فخلع قميصه فدفعه اليه فجلس في البيت حاسراً فأنزل اللَّه هذه الآية ورواه مثله في الكافي عن ابي عبداللَّه عليه السلام (نور الثقلين 3: 158) وفي تفسير علي ابن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال: المحسور العريان، وفي تفسير البرهان 2: 417 يروي مثله عن ابن شهر آشوب باضافة هي «وبقي في داره عريانا على حصيره اذ اتاه بلال وقال: يا رسول اللَّه الصلاة فنزلت الآية وأتاه بحلة فردوسية

 (2). نور الثقلين 3: 157 ح 175- الكافي عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال: الإحسار الفاقة

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 290

قتيراً. «1»

واما ان تنفق في واجبات معينة ام في مستحبات لحد تبقي لنفسك وذويك بُلغة، فانفاقك اذاً وسط وعفو، أن تنفق الزائد عن الضرورة وقد يجب في الحالات الإستثنائية.

لا تفتكر أنك اذا لم تنفق كل ما عندك فماذا يصنع من قتر عليه رزقه ف «إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر» ثم يامر من بسط في رزقه أن ينفق على من قدر عليه ولكنه بقَدر، دون ان تجعل نفسك في تهلكة لكي تنفق على غيرك.

انه يبسط ويقدر، وإنه يأمر بالانفاق‏ «انه كان بعباده خبيراً بصيراً» يبسط ويقدر بخبرة وبصيرة، ويامر بالانفاق الوسط خبرة وبصيرة، وينهى عن الإسراف والتبذير والتقتير عن خبرة وبصيرة، فليس على البعاد إلا الإئتمار بأمره والانتهاء بنهيه، لا أن يسبقوه ببسط لم يفعله هو ولم يأمر، ولا أن يعصوه في تقتير لم يفعله ونهى عنه، فان اللَّه تعالى: «قدر الأرزاق فكثرها وقللها وقسمها على الضيق والسعة فعدل فيها ليبتلي من أراد بميسورها ومعسورها وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيها وفقيرها». «2»

هنالك واجبات مالية كضرائب مستقيمة، وأخرى غير مستقيمة كالانفاق للمحاويج الذين لا يجدون بلغتهم، ومن ثم حرام أن تكنز أموالًا وسبيل اللَّه بحاجة اليها، ثم لا واجب عليك أن تسوي بينك وبين الفقراء، فالممنوع عدم الانفاق أو انفاق كل ما تملك، واما ان تنفق الزائد عن حاجياتك الضرورية فلا يجب إلا في حالات ضرورية.

والعفو في آية العفو في راجح الإنفاق، واجباً كان أم راجحاً، انفاق الزائد عن الحاجة الضرورية وهو وسط الإنفاق، فانفاق الزائد كله وسط اعلى، وانفاق الزائد بعضه وسط أوسط، اذ يشمل الضرائب المستقيمة وغير المستقيمة، وعدم انفاق الزائد جعل لليد مغلولة على العنق، وانفاق الكل حتى الحاجة الضرورية هو بسطها كل البسط، فتقعد في غلها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المصدر ح 181 عن محمد بن يزيد عن ابي عبداللَّه قال: الإحسار الاقتار

 (2). نهج البلاغة عن الإمام على عليه السلام‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 291

وبسطها ملوماً محسوراً، والإنفاق الوسط أياً كان يجعلك محموداً محبوراً.

لا تجد النبي ولا أحداً من المعصومين يجبرون او يأمرون الأثرياء من حِلٍّ ان يسووا بينهم وبين الفقراء بعد أداء واجباتهم المالية، اللهم إلا تحريضاً على نافلة الانفاق.

إنما المجبَر على الإنفاق هو المقصر في أداء واجباته المالية، او في تحصيل أمواله سرقة او غصباً او بخساً او احتكاراً او اجحافاً على العمال أم ماذا من أموال هي للشعب او لاشخاص خصوص، وأما الأموال التي حصلها من حلها وأدى واجباتها، غير الواقفة والمكنوزة، فلا تحل مصادرتها، ولا يجب إنفاق مازاد عن ضرورة الحياة اللهم إلا لضرورة إسلامية هي أحرى شخصيةً أو جماعيةً.

وإنفاق الكنز في سبيل اللَّه أعم من إنفاق الأصل او الفرع الحاصل بالعمل فيه حسب مختلف الحاجيات، وإذا لم يوجد مورد لأي‏إنفاق فلا محظور في كنز المال، ولكنه موجود على أية حال حيث الحاجيات والمحاويج متوفرة على طول الخط.

ثم قد تشمل آية الغل والبسط تحصيل المال ومصرفه لصاحبه وانفاقه، فغل اليد عن كل سعي وحراك في تحصيل الرزق، وكذلك بسطها ان يصبح بكل طاقاته سعياً في طلب الرزق، ممنوع، كما وان غلها عن مصرف المال وبسطها ممنوع، نهياً عن التفريط والإفراط في هذا المثلث، وامراً بالوسط القوام بين ذلك «وكان بين ذلك قواماً».

هذه الأوامر والنواهي قد تختص او تشمل رسول اللَّه صلى الله عليه و آله كما يناسب ساحته القدسية وكما يروي عن باقر العلوم عليه السلام انها «ادب وعظة وتعليم ونهي خفيف ولم يعد عليه ولم يتواعد على اجتراح شي‏ءٍ مما نهى عنه، وأنزل نهياً عن أشياء حذر عليها ولم يغلظ فيها ولم يتواعد عليها» «1» اللهم الا التبذير، فانه أخوة للشياطين فلا يشمله إلا بسطاً كل البسط، وليس منها! ام التقتير ولم يكن منه طول حياته المشرفة.

 «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً» «2».

الإملاق هو الإنفاق او كثرته لحد الإفتقار و «الافلاس» «3» تستعمل لازماً ومتعدياً، وخشية إملاق كما تعني إفلاس الآباء بالإنفاق. كذلك تعني إفلاس الاولاد، فأية خشية لإملاق الآباء أو الابناء ام كليهما لا تقتضي قتل الاولاد ما لا يقتضي املاق الإنسان دون ولد أن يقتل نفسه حيث الكافل للارزاق إنما هو اللَّه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. نور الثقلين 3: 160 في اصول الكافي بسند متصل عنه عليه السلام في حديث طويل يفسر آيات القضاء تفسيراًاجمالياً شمولياً

 (2). 17: 31

 (3). نور الثقلين 3: 160 عن تفسير العياشي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال: الحاج لا يملق ابداًقال قلت: وما الاملاق قال: الافلاس ثم قال: «ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم» ورواه مثله عن ابي ابراهيم عليه السلام ايضاً

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 292

وترى لماذا هنا خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم .. وفي الأنعام‏ «ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم واياهم»؟ «1»

إملاق الأنعام هو واقعه دون ما هنا فانه خشيته، فواقع الإملاق هو للآباء فلكي لا يزداد إملاق على إملاق كانوا يقتلون أولادهم تخفيفاً لوطئة الإملاق، والحل هو «نحن نرزقكم واياهم» ابتداءً بكم حيث الولد يأتي برزق والديه، ثم إياهم، كما يأتي برزقه، إذاً يزول إملاقكم باولادكم ثم لا يكونوا أمثالكم في إملاقكم.

واجب القيام في الاموال و منع السفهاء عن التدخل فيها

 «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً» «2».

السفه في الأصل هو مطلق الخفة فيما من شأنه الصالح ألا يكون خفيفاً كالزمام السفيه وهو كثير الاضطراب، والثوب السفيه وهو ردى‏ء النسج او الخَلِق الموهون، وهو بالنسبة للإنسان وأشباهه خفة الإنسانية وهي العقلية الرزينة الرصينة، سواء أكانت في الأمور المعيشية أو الدينية مما يعنيه الانسانُ أو يعني الانسانَ كإنسان من سائر النواميس الخمس. «3»

فالسفه هنا اعتباراً بالمال هو السفهُ في تدبير المال من الناحتين، فكما أن الخاسر في معاملاته سفيه، كذلك المسرف والمبذر «4» والذي يصرف أمواله فيما لا يحل‏ «5» والجامع لخفة العقل في حقل الأموال هو التخلف عن شرعة اللَّه في صرفها بمختلف الأحوال، سواء أكان لسفه العقلية الإنسانية أو الإيمانية، والثانية أولى بالسفه من الأولى لأنها سفه عن تقصير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 6: 151

(2). 4: 5

 (3). وهي ناموس الدين والنفس والعقل والمال والعرض، والقيام في كلها واجب شخصياً وجماعياً، فحين جعل اللَّه الأموال للعقلاء المؤمنين قياماً، فبأحرى سائر النواميس، والقيام في ناموس المال يعني القيام في صالح النواميس الأربع كما هو القيام في صالح الأموال نفسها والصالح الإقتصادي لسائر شؤون المسلمين جماعات وفرادى‏

 (4). في المجمع أنه عام في كل سفيه من صبي أو مجنون أو محجور عليه للتبذير وقريب منه ما روي عن‏أبي عبداللَّه عليه السلام أن السفيه شارب الخمر ومن جرى مجراه‏

 (5). في تفسير القمي عن أبي جعفر عليهما السلام في هذه الآية: لا تؤتوها شرّاب الخمر ولا النساء ثم قال: وأي سفه أسفه من شارب الخمر؟

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 293

فأضل سبيلًا.

والسفيه ممنوع عن التصرفات المالية الحالية والمستقبلية، بل والماضية إقراراً أن عليه مالًا فلا ينفذ إقراره إلّا إذا أحرز عدم تفريطه فيه، وأما إقراراته وسائر تصرفاته غير المالية فغير محجور عليها.

وذلك قضية طليق النهي في الآية عن إيتاءِ السفهاء أموالًا حيث القصد السياج عن ضياعها، ولا يختص بما يؤتَون، بل وما عندهم من أموال أم لهم من إقرارات مالية، حيث النتيجة من الكل واحد هو تفريط المال الذي جعل قياماً لصالح العباد، سواء أكان تفريطاً في حياته تبذيراً أو إسرافاً أو صرفاً في معصية اللَّه أو إعطاءً لغير الوارثين حيث يضربهم، أم لما بعد موته كالوصية بثلثه خروجاً عن العقلية الإسلامية، فإنه جَنَف أو إثم وقد منع اللَّه عنهما: «فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فلا إثم عليه أن يصلح بينهما» «1».

وترى «السفهاء» هنا كل السفهاء تقصيراً وقصوراً وفي اي سفه في اي مال؟ ألّا تؤتوهم «أموالكم التي جعل اللَّه لكم قياماً»؟ «وأرزقوهم فيها وأكسوهم» تختصهم بمن له حق في أموالكم! أم إنها أموالهم دون أموالكم؟ فلماذا- اذاً- أموالكم!.

قضية الجمع بين «أموالكم» و «أرزقوهم» في البداية أنهم سفهاء خصوص لهم حق في أموالكم كسفهاء النساء والأولاد وسائر الأهلين‏ «2» الواجب نفقاتهم أصلياً كواجبي النفقة الأصول وهم الأبوان والأولاد والأزواج، أم الفروع كالأقارب الفقراء، أم راجحي النفقة، ومن ثم سفهاء الأيتام بالنسبة لأوليائهم حيث يجب عليهم الإنفاق عليهم من أموالهم، فذلك- إذاً- استثاءٌ عن «وآتوا اليتامى أموالهم»- «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» حيث الإيتاء فيهما مشروط بعدم السفه عقلياً وشرعياً، وإلّا فالإتياء محرم على أية حال.

فمن «أموالكم» هنا «التي جعل اللَّه لكم قياماً» هي أموال اليتامى المخولة إلى أولياءهم لصالح التدبير فيها كصالح التدبير في أموالهم أنفسهم، فهي كأموالهم أنفسهم من هذه الجهة، وقد جعلها اللَّه لهم قياماً بواجب الولاية، وقياماً لصالح اليتامى، فبهذرها في أيدي السفهاء يهدر الواجبان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 182

 (2). الدر المنثور 2: 120- أخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: إن النساء السفهاء إلّاالتي أطاعت قيمها

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 294

ثم سائر السفهاء الفقراء حيث تجب الولاية عليه فيها، فلا تؤتوهم أموالكم ولا أموالهم، بل‏ «أرزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً».

وأخيراً سائر السفهاء غير الفقراء ولا الصغار، وهنا «أموالكم» هي أموالهم، ونسبة الأموال- إذاً- إلى الأولياء هي قضيةُ الجمع بين السفهاء الأربعة كما هي قضية صالح تصرفات الأولياء في أموال السفهاء، وهي قضية أن أموالهم هي لصالح المجموعة مها كانت أموالًا شخصية، فإن أموالكم كَما لَها رِباط خاص بك لصالحك شخصياً، كذلك لها رباط بأشخاص آخرين وبالمجموعة المسلمة إذ «جعل اللَّه لكم قياماً» كمجموعة، مهما جعل اللَّه لكم قياماً لصالح الأشخاص الخصوص، حيث الإسلام يراعي صالح الأفراد ضمن المجموعة، وصالح المجموعة على كاهل الأشخاص، فذلك المثلث من رباط الأموال بالأولياء يقتضي نسبتها إليهم أصلياً وإلى السفهاء فرعياً.

إذاً ف «أموالكم» الأولياء وسائر العقلاء، تعم مخمس الأموال: 1- الأموال الشخصية لكم حيث يجب الإنفاق منها على واجبي النفقة، 2- والتي يجب إيتاءها صدُقةً ونفقة للنساء، 3- وأموال السفهاء المورِّثين لهم حيث جعل اللَّه لكم فيها قياماً بعدهم، 4- وأموالهم التي فيها قيام للأولياء في تدبير شؤونهم أولاء السفهاء، 5- وأموالهم التي ليست بأيديكم فالواجب استرجاعها منهم للقيام في صالحهم المعيشي.

والمخاطَبون في هذه المصلحة المالية هم العقلاء إنسانياً وشرعياً، فهم الأتقياء النبهاء، العدول في الناحية المالية مهما لم يكونوا عدولًا بإطلاق الكلمة.

فأحسن تعبير عن هذه الأموال هو «أموالكم» لا «أموالهم» ولا هما معاً، حيث القائم في مطلق الأموال لأي‏صالح من المصالح شخصية وجماعية هم عقلاء المؤمنين.

وهنا سابق ذكر اليتامى والنساء يؤكد- فيما أكد- أنهما من المعنيين بالسفهاء، كما وأن الأكثرية الساحقة من السفهاء هم من النساء واليتامى، فلا يؤتَون أموالهم على أية حال إلا عند إيناس الرشد من يتاماهم وزوال السفه عمن سواهم.

ثم «التي جعل اللَّه لكم قياماً» بين «أموالكم» و «أرزقوهم» تعمم الحكم لكل السفهاء، أنهم لا يؤتَون أموالًا على أية حال، سواء في ذلك أموالهم الشخصية، أو الواجب إيتاءه لهم نفقة أو إنفاقاً أو الراجح فيهما، فإنما «وأرزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً».

ثم «التي جعل اللَّه لكم قياماً» تحدد موقف الأموال ككل أنها مجعولة في شرعة اللَّه «لكم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 295

قياماً» لصالح النشأتين، قياماً اقتصادياً- عقيدياً- ثقافياً- سياسياً- حربياً ام اي قيام وإقدام صالح لكم فردياً وجماعياً، وفي صيغة مختصرة قياماً بالعقلية الإسلامية لصالح الأفراد والجماعات.

فالقاعد عن القيام في أمواله، أو القائم فيها خلاف شرعة اللَّه وخلاف صالح الجماعة المسلمة او صالحه، ليس حراً في قيامه وقعوده، فهو من موارد النهي عن المنكر بمراتبه الصالحة، فمن المفروض أن تكون الأموال في المجموعة المسلمة لهم قياماً في الحيوية الإسلامية في كل حقولها وبكل عقولها الرزينة الرصينة.

إذاً فكنز المال وتسميده دونما فائدة وقيام محرمٌ، كما أن إسرافه وتبذيره وصرفه في المحظور محظور، ومما ينافي القيام تسليط السفهاء على الأموال مهما كانت أموالهم الشخصية فضلًا عن الجماعية أم أموال آخرين.

ذلك! فالأموال التي جعل اللَّه لكم قياماً يجب أن تكون بأيدي العقلاء الصالحين، دون السفهاء الكالحين، فهي ككل لصالح العقلاء، ومن صالحه تدبير أمور السفهاء في أموالهم الشخصية او سائر الأموال التي يحق صرفها لصالحهم، فهي- إذاً- حقاً «أموالكم» لا «أموالهم» اللهم إلا رزقاً لهم وكسوة.

فقد اقتسمت هذه الآية المجموعة المؤمنة الى عقلاء وسفهاء فخاطبت العقلاء أولياء وسواهم ب «ولا تؤتوا السفهاء» فالسفهاء- إذاً- هم صف الأيدي عن الأموال التي يحق لهم صرفها فيهم، فإنما «وأرزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً» ألا تخاطبوهم بالسفهاء، بل وجاملوهم وحاولوا في حصولهم على رشدهم كما يأتي في آية الإبتلاء.

والجعل في «جعل اللَّه لكم قياماً» يعم الجعلين: التكويني والتشريعي، كما ان «قياماً» يعم قيام المخاطبين في واجب الاصلاح لأموال السفهاء ما هم أحياء، وقيامهم أنفسهم لصالحهم إن كانوا هم من ورثة السفهاء.

فعلى كل من الوارث والمورِّث أن يقوم بالحفاظ على أموال المورث والوارث‏ «1» حفاظاً عليها عن الضياع بسفاهة التصرفات غير المشروعة، حيث الأموال الحاضرة ليست- فقط- لحاضر القيام في المصالح، بل ولمستقبله، حيث الجعل يعم المستقبل الى الحاضر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. في تفسير العياشي في تفسير الآية عن علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام قال: هم اليتامى ولا تعطوهم‏أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 296

فحين يرى الأولاد أو الوالدان أو الزوج أن وارثه أو مورثه يتهدر في صرف الأموال، وجب على العقلاء منهم الحفاظ عليهم، فيحجر على السفيه في أمواله، قياماً له حاضراً وحتى الموت، وقياماً للوارث بعد موت السفيه.

وعلى الجملة فنسبة الأموال- ككل- إلى عقلاء المؤمنين دون السفهاء، نسبة رئيسية تعم كافة المصالح الفردية والجماعية لهم ولآخرين، في مثلث الأموال شخصية لهم وللسفهاء، وجماعية كما الأموال العامة المشتركة.

ولكن نسبة الأموال الى السفهاء ليست إلا نسبة مصرفية، كأنها ليست لهم وإنما تصرف لصالحهم، فليس لهم تحصيلها ولا اختزانهاولا صرفها إلا على رقابة العقلاء المؤمنين ورقابهم.

لذلك فلتنسب كل الأموال إلى عقلاء المؤمنين لمكان ولايتهم فيها والسفهاء هم المولَّى عليهم حتى في أموالهم الخاصة فضلًا عما سواها! ومهما كانت لأموال السفهاء نسبة إليهم فهي منسوبة بأحرى إلى العقلاء فإنها لهم قياماً ولأولاء قواماً معيشياً.

ولا تخص «لا تؤتوا» بالأموال غير المؤتاة للسفهاء، لمكان «التي جعل اللَّه لكم قياماً» حيث تفرض الحِجر على السفهاء في أموالهم التي هي بأيديهم لأنها- ككل- لصالح «لكم قياماً» صالحاً اسلامياً.

فالسفيه أياً كان هو ممنوع التصرف في أمواله الحاضرة أو الستحقة على أية حال فضلًا عن سائر الأموال، اللّهم إلا فيما كان صالحاً فيُمضى، ولكنه لا يسمح بدفع أمواله إليه حفاظاً عن الأكثرية من تصرفاته غير الصالحة.

والمعيار في السفه هو عدم الوثوق عقلياً او شرعياً او فيهما ألّا يصرف المال وفقاً للعقلية الإسلامية «1» فكما لا يجوز دفع المال- أياً كان- للسفيه، مهما كان بالغاً، يجوز دفعه إلى غير السفيه مهما لم يبلغ، اللهم إلّا اليتيم حيث يشترط في دفع أمواله إليه الرشد إضافة الى بلوغ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 1: 441 في تفسير العياشي عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبداللَّه عليه السلام في قول اللَّه «ولاتؤتوا السفهاء أموالكم ..» قال: من لا تثق به، وفيه عن إبراهيم بن عبدالحميد قال سألت أبا جعفر عليهما السلام عن هذه الآية قال: كل من يشرب المسكر فهو سفيه.

وفيه عن قرب الإسناد للحميري هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة بن زياد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه يا أبه إن فلاناً يريد اليمن أفلا أزوده بضاعة يشتري بها عصب اليمن؟ فقال: يا بني لا تفعل، قال: ولم؟ قال: فإنها إذا ذهبت لم توجر عليها ولم يخلف عليك لأن اللَّه تبارك وتعالى يقول: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل اللَّه لكم قياماً» فأي سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 297

النكاح.

وكما السفيه لا يؤتى أمواله إياه، كذلك- وبأحرى- غير أمواله، ومنه الوصية «1» إليه لأنها بحاجة الى عقلية اسلامية والسفه بكلا شقيه خلوٌ عنها.

ومن آتى سفيهاً مالًا له فهو من الذين لا يستجاب لهم كما يرو عن الرسول صلى الله عليه و آله. «2»

ذلك، ثم «وأرزقوهم فيها وأكسوهم» كما يحتاجون ويناسب محتدهم ومستواهم حسب العرفية العاقلة التي تصدقها شرعة اللَّه، وهنا «فيها» دون «منها» لاتدليل على أن رزقهم لا يختص ببعض هذه الأموال، فمنهم مَن هم لهم كل المال، ومنهم دون ذلك، ولا يصلح- إذاً- جمعاً بينهما إلّا «أرزقوهم فيها» ثم ومن رزقهم فيها الاستثمار في أموالهم حتى لا تفنى، ففيما هم معذورون للسفه عن استثمار أموالهم فلا بد لسائر العقلاء أن يرزقوهم فيها، لا- فقط- منها، خوفةَ نفادها فيصبحون كَلًاّ عليكم.

ثم «وقولوا لهم قولًا معروفاً» سواءً أكانوا سفهاء خَلقياً ام تخلفاً عن شرعة اللَّه، فالقول المعروف بالنسبة للاولين هو ليِّن القول دون هيِّنه، فلا يخاطَبوا بلغة السفية فانها سفاهة في الخطاب.

ثم هو بالنسبة للآخرين نهي عن المنكر بلغة مؤدبة مصلحة، دون المزرية المخجلة المفسدة، ومهما عمت السفهاء سائر السفهاء إلى اليتامى غير الراشدين، فقضية الأهمية البالغة في يتاماهم أن يختصوا بالذكر إصلاحاً خاصاً لحالهم، ثم الآخرون هم أمثالهم في حكمهم.

وحصيلة البحث عن حجر السفهاء أنهم- اياً كانوا- هم محجور عليهم في أموالهم فضلًا عن أموالكم، يحجر عليهم في مثلث الأموال، لكم ولهم والأموال العامة.

فالمورث محجور عليه إذا سفه في تصرفاته المالية صرفاً أو هبه أو وصية فيها جنف أو إثم.

والوارث السفيه محجور عليه في حاضر الأموال طول حياة المورث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. المصدر 442 في من لا يحضره الفقيه روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال‏أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى إليها لأن اللَّه عز وجل يقول: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»

 (2). الدر المنثور 2: 120- أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ثلاثة يدعون اللَّه فلا يستجيب لهم رجل كانت تحته إمرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يُشهد ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال اللَّه: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 298

وكل من الزوجين محجور عليه في سفاهة التصرفات المالية.

وبصيغة عامة كل السفهاء محجور عليهم في أموالهم قدر سفههم، والولاية هي بطبيعة الحال للأقرب إليهم والأعقل الأعدل.

وإذا كانت مصلحة القيام في الأموال تقتضي أن تكون بأيدي العقلاء الصالحين، فبأحرى المصلحة في سائر النواميس الخمس.

ف «لا يجوز الإبتداء بالنكرة» بل المبتدء على أية حال هو المعرفة المعروفة بالعقل والإيمان.

فالزعامات الإسلامية تختص بالأعقل الأعلم الأورع دون الأقوى والاشجع، حيث السياسة الإسلامية تحور على محاور العدالة العاقلة والعقلية العادلة، مهما كانت الشجاعة والقوة من متممات القيادة الإسلامية، متى تدفع امورى ليتامى اليهم؟ ولكنها على هامش العقل والورع والعلم.

 «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً» «1».

بعد ما بدت لنا إجراآت مشددة بحق اليتامى في أموالهم ما دامت هي بأيدينا ولايةً عليهم حفاظاً عليها، هنا يبدو لِمرة يتيمة إجراآت أخرى يتسلم بها اليتامى أموالهم، فيها حفاظات أخرى على أموالهم وأحوالهم، فأموالهم- إذاً- مشدودة ببالغ الحفاظ عليها في كلتا المرحلتين دونما أي إهمال وإمهال.

فهنا ابتلاءٌ لهم لرشدهم اقتصادياً وشرعياً في أموالهم لحد بلوغ النكاح، ثم استيناس رشد منهم، فتسليم أموالهم لهم كاملة، وحرمة المسامحة في أموالهم قبل رشدهم، وحرمة التصرف فيها إسرافاً وبداراً أن يكبروا، ووجوب الإستعفاف عن أكل شي‏ءٍ منها أجرةَ القيام بشأنها إذا كان الولي غنياً غنياً لا يفتقر بذلك القيام، وسماح أكلٍ منها في أضيق الحدود إذا كان محتاجاً او احتاج بقيامه، ومن ثم واجب الإشهاد عند التسليم كَسحاً لكل إحتمالة في تقصيرهم بحقهم في أموالهم، ثم اللَّه شهيد وحسيب أولًا وأخيراً «وكفى باللَّه حسبياً».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 6

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 299

وفي هذه المقاطع إيحاآت بكل التخلفات التي كانت تعيشها البيئة الجاهلية بحق اليتامى، فاحتاجت إسلامياً إلى إجتياحها عن بكرتها، وقد أثرت في المسلمين لحد صمموا على الإنفصال كلياً عن اليتامى كيلا يتورطوا في محاظير مقصَّدة «وكفى باللَّه حسيباً».

ليس فحسب في ولايتك على اليتامى إصلاح أموالهم، بل واصلاح أحوالهم ومنها الرشد لتسلّم أموالهم حتى يُصلحوا فيها كما انتم تُصلحون اقتصادياً وشرعياً:

 «وابتلوا اليتامى»

ذكراناً وأناثاً، يتيمات صغيرات، او كبيرات كاللاتي مات عنهن آباءهن ولمَّا يتزوجن، فإنهن داخلات في «اليتامى» من يخصكم نسباً او سبباً ام لا يخصكم، فإنما الموضوع في واجب الإبتلاء وسائر الإجراآت هو «اليتامى» دونما أي قيد أو شرط آخر، ودون غير اليتامى إذ لم يفرض على الأولياء ذلك بحق السفهاء، فإنما «لا تؤتوا السفهاء» وأما اليتامى منهم فهم مخصوصون بكرامة الإبتلاء.

ولزام الإبتلاء تجويز المعاملات الجزئية للصغار على رقابة الأولياء، تعريفاً منهم لهم كيفية المعاملة، إبتداءً بكونهم كوسائط في هذه المعاملات، ومن ثم استقلالٌ على نفس الرقابة حتى يؤنس منهم- على ضوء التداوم في ابتلاءهم- رشدٌ، فقد تجوز معاملة الصبيان ضمن الإبتلاء حيث يؤمرون به، ولولاه لما جاز الإبتلاء فضلًا عن ووجوبه! وهذا لا يقتضي تجويز معاملاته المستقلة خارج الإبتلاء، ولكن يجوز- معذلك- دفع مالٍ له إليه فإنه مشروط بإيناس الرشد حسب النص «فإن آنستم» إذاً فجواز معاملاته مشروط بشرطي عدم دفع ماله إليه وبالرقابة عليه في معاملاته الإبتلائية.

ولأن الضرورات تقدر بقدرها بجواز تصرفات الصبي مقدر بقدر واجب الإبتلاء، فإن اقتضى دفع مال له إليه لمعاملة على رقابته دفعَه إليه، وليس هذا داخلًا في النهي المستفاد من الأمر في «فادفعوا» حيث يعني الدفع طليقه دون مقيده بالرقابة الإبتلائية، كما وقد لا يشمله منهي الدفع لأنه ليس دفعاً وإنما هو لزام الإبتلاء، أم إذا كان دفعاً يخصص بالدفع الذي هو لزام الإبتلاء.

وواجب الإبتلاء هو منذ التمييز إذ ليس أمراً دفعياً يحصل قفزة دون مِراس، بل هو تدريجي إبتداءً من بداية التمييز «حتى إذا بلغوا النكاح»، ثم وليس بلوغ النكاح آخر المطاف في واجب ابتلاءهم وسماح دفع إموالهم إليهم، بل‏ «فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 300

أموالهم» لا قبلَ إيناس الرشد، إذاً فمدرسة الإبتلاء بادَءة من التمييز ومنتهية عند إيناس الرشد.

ولأن الرشد اقتصادياً وشرعياً درجات، فقد يكون اليتيم رشيداً في معاملات جزئية، غير رشيد فيما فوقها، فدفع أموالهم إليه يتبع- كماً وكيفاً- قدَر رشده، لا أن يكون رشدٌ مَّا كافياً لدفع كل أمواله إليه.

ومن الرشد المشروط في دفع الامل هنا الرشد الشرعي علمياً وعملياً، فإن بلغ النكاح ورشد اقتصادياً وهو بعدُ غير رشيد دينياً- حيث يسرف أو يبذر أو يصرف ماله في غير حله- فهو غير رشيد، حيث العاصي غوي غير رشيد: «وعصى آدم ربه فغوى» ثم «وما أمر فرعون برشيد» رغم رشده البالغ مادياً واقتصادياً.

إذاً فواجب ابتلاء اليتامى يحلِّق على بعدي الرشد والثاني أرشد، فعلى الأولياء أن يبلوهم فيهما مع بعض ولا سيما أهمهما وهو الناحية الشرعية.

ذلك وبأحرى الولاية على اليتامى مشروطة بالرشد الشرعي بعد الاقتصادي.

 «حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»

وماذا يعني بلوغ النكاح؟ هل إنه بلوغ اليتيم أو اليتمية لحد صلاحية عقد النكاح كمجرد عقد؟ وهو حاصل منذ الولادة! حال أن مسرح الإبتلاء ليس إلا منذ التمييز وقابلية الإبتلاء علماً وعملًا!.

أم هو واقع النكاح مباضعة؟ وصيغته الصالحة: حتى إذا نكحوا! وقد لا ينكح اليتيم حتى آخر عمره فلا يدفع- إذاً- إليه أمواله!.

إنه زمن صلاحية اليتيم للنكاح لولا الموانع الصحية والإقتصادية أماهيه، فقد يصلح للنكاح حيث بلغ سنِّي النكاح ولكنه تمنعه موانع داخلية أو خارجية، فهو بالغ النكاح.

وقد لا يصلح للنكاح وهو صحيح المزاج وله المعدات الإقتصادية فليس هو بالغ النكاح، وبصيغة مختصرة شاملة أنه بلغ مرحلة من رشد الجسم ومعداته، ومن العقلية الكافية لإدارة شؤون بيت الزوجية، والقدر المتيقن هنا أصل النكاح المباضعة، مهما منعه عنها انحرافات صحية أمَّاهيه، ولكنه بلغ مبلغاً من والرشد في جسمه هو فيه بالغ النكاح لولا الموانع المعارضة.

ثم إدارة شؤون بيت الزوجية بالعقلية الإنسانية والإيمانية وهي أقل تقدير للرشد الذي‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 301

يتطلبه حقل الزواج، ولا يكتفى به في دفع أمواله إليه للحقل الجماعي العام.

وبلوغ النكاح- هذا- يصاحبه في الأغلب الرشد العقلي الإيماني، حيث العقلية الإنسانية تصاحب في رشدها رشد الجسد، كما العقلية الإيمانية تصاحبهما في جو الإيمان وحِضنه.

ولأن الرشد في العقلية الإنسانية والإيمانية قد يتفلت عن بلوغ النكاح لذلك ثني بلوغ النكاح ب «فإن آنستم منهم رشداً» حتى تكمل الشدَّات الثلاث التي هي رشد اليتيم، الصالح دفع أمواله إليه عنده.

ولأن القصد من إبتلاء اليتامى هو حصول الرشد وأهمه رشدهم الروحي في العقلية الإسلامية، فقد يستمر واجب الإبتلاء الى حد إيناس رشد منهم مهما كان بعد بلوغ النكاح، وتحديد واجب الإبتلاء ببلوغ النكاح ليس إلّا تحديداً أكثرياً لحصول الرشد عنده، ولذلك استدرك موارد الانفلات ب «فإن آنستم منهم رشداً».

وإذا أونس منهم الرشد المطلوب قبل بلوغ النكاح وقف واجب الإبتلاء عند حده، اللّهم إلا ازدياداً لرشده فمحبور مشكور وليس من واجبه.

 «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ».

فالإيناس هو المعرفة على أنس، دون المعرفة الساذجة غير المعمّقة تخميناً ظنياً، وإنما هي على ضوء الأنس الحاصل بابتلاءهم.

وأصل الإيناس هو الإبصار كما «آنس من جانب الطور ناراً» مهما أخطأ النور الى النار، ولكنه وجده بإبصاره ناراً، ولأن هذا الإيناس مروبط بالإبتلاء فلا يكتفى هنا بالإيناس معرفياً دونما ابتلاءٍ عملي بل هو معرفة عملية على ضوء الإبتلاء علميَّا، فلا يعني- إذاً- إبصار رشد معاملي علمياً، ولا إبصاره عملياً لمرة أو مرات ما لم يصدق الإبتلاء- الذي هو أيضاً بدوره عمل تربوي- فإنما هو إبصار رشد على ضوء الإبتلاء المتداوم بين فترة التمييز وبلوغ النكاح.

فنص الإيناس قاصد إلى خصوص معناه بالإبتلاء، دون علم ومعرفة فقط، ودون إبتلاء بلا معرفة فقط، فإنما إيناس متعدّد بمدائبة الإبتلاء وخلالَه حتى يطمئن إليه عملياً وتجربياً.

فلا يكفي تعليمه كيف يتعامل في أمواله، ولا استعلامه بعد تعليمه، ولا إبتلاءه فقط وإن كان بعد التعليم والإستعلام، بل هو إيناس رشد منه على ضوء هذه الثلاث التي يجمعها

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 302

الإبتلاء.

فالإبتلاء وإيناس الرشد هما متجاوبان في حقل التعليم والتربية دون أن يكتفي في أي منهما بواحد منهما، و لا يجب من الإبتلاء وإيناس الرشد إلَّا ما دون العسر والحرج للمبتلي والمبتلى‏، ومسرح الإبتلاء هو الإستعداد له دون عسر ولا حرج، وذلك يختلف حسب الفاعليات والقابليات، فليس لبدايته حد خاص لعمر اليتيم، مهما كانت الغاية الأكثرية هي بلوغ النكاح، ثم الغاية الأصيلة هي إيناس الرشد.

و «رشداً» هنا منكراً لا يعني رشداً مَّا بالنسبة لإصلاح المال، بل ورشداً في العقلية الإسلامية، فرشدٌ مَّا بالنسبة لليتيم هو مجموع الرشدين لأنه يقابل السفه وهو ذو بعدين، بُعدان أمام بعدين سفها ورشداً، وقد أتى منكَّراً دون تعريف حيث الرشد يحلِّق على كل درجاته، وذلك مما يحجز الأكثرية الساحقة من اليتامى- بل وأوليائهم- عن التصرفات المالية، فلذلك اكتفى ب «رشداً» وهو أولى درجات التقوى الإقتصادية والشرعية كما يناسب حقل التصرفات المالية لكل من اليتيم واليتيمة في خِضِمِّ المجتمع العام، فلا يكفي رشد يخص جزئيات التصرفات المالية، لدفع كل أمواله إليه، وإنما يقدر الدفع بقدر الرشد.

ولأن المسرف والمبذر والذي يصرف ماله في حرام هو سفيه غوي- فلا يصدق عليه أنه رشيد- لم يجز دفع ماله إليه، اللَّهم إلّا قدر رشده كيلا يضيع ماله وتضيع حاله.

فهنا شدَّات ثلاث لجواز دفع مال اليتيم إليه، شد النكاح لمكان‏ «حتى إذا بلغوا النكاح» وشد الرشدين مالياً وحالياً حسب الشرع كما يعنيه «رشداً» و ( «لا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده» «1» «فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما» «2» والأشدُّ جمع الشِّدِّ وأقله ثلاث شدات هي بلوغ النكاح والرشدين عقلياً وشرعياً ويجمعهما الإستواء: «ولما بلغ أشده وأتسوى أتيناه حكماً وعلماً» «3» وقد يتقاضى بلوغ الأشد حد الأربعين: «حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة» «4».

فالمستوي في حياته في شد الجسم والعقلية الإسلامية هو الذي بلغ رشداً، والمحور الأصيل هنا شد الرشدين فإن رشد دون بلوغ النكاح فقد يقال بجواز دفع ماله إليه، وأما إن بلغ النكاح دون رشد فلا وإن بلغ أربعين فإنه- إذاً- سفيه محجور عليه، ذلك! وقد يأتي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 17: 34

 (2). 18: 82

 (3). 28: 14

 (4). 46: 15

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 303

إشتراط بلوغ النكاح مع الرشد لآيات الأشد وغيرها.

ف «إذا» هنا ظرفية شرطية جزائها الجملة «فإن آنستم ..» فليس بلوغ النكاح إلا ظرفاً متعوداً لإيناس الرشد، وليس شرطاً مستقلًا قبله بحياله، ولكن الأقوى اشتراطه كما يأتي، وهنا فروع عدة:

1- واجب الإبتلاء يختص باليتامى حيث هم الموضوع- فقط- في آية الإبتلاء، فلا يجب الإبتلاء بالنسبة لسائر الصغار والسفهاء مهما كان راجحاً تربوياً، اللهم إلّا بالنسبة للتكاليف الشرعية بالنسبة للأموال وغيرها، فإن الدعوة إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة طليقة، وكذلك الأمر في حقل النهي والأمر المفروضين على الأولياء حيث‏ «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» «1» وقد يختلف واجب الإبتلاء عِدة وعُدة بين الذكور والأناث باختلاف واجبات الحياة الجماعية ومسارحها سعة وضيقاً، فلا تحتاج الأنثى إلى ما يحتاجه الذكر من الإبتلاء لاختلاف المسؤولية الإقتصادية وسواها بينهما.

2- كلما يتطلّبه واجب الإبتلائ اقتصادياً على ضوء شرعة اللَّه فهو واجب أو مسموح كما يقتضيه العرف والعادة السليمة الجارية في إبتلاء اليتامى، إذاً فيجوز معاملات اليتيم صغيراً وكبيراً قبل إيناس رشد منه، ولكنه على رقابة الأولياء وإن استلزم دفع مالٍ له إليه، فإنه ليس إتلافاً لماله: «التي جعل اللَّه لكم قياماً» بل هو من ضمن قيام اليتيم وقوامه بابتلاءه، ولا دليل شرعيا يمنع اليتيم عن تصرفه هكذا، ولا سيما أنه ضمن ابتلاءه المفروض على وليه، وعدم الدفع المستفاد من «فادفعوا» يختص بحقل الإبتلاء، والقول انه ليس تصرف اليتيم في مال له من لزامات ابتلاءه، حيث يبدل عنده مال الولي او من الاموال العامة التي يصرف في صالح المسكين، إنه مردود بان غير الرشيد وهو السفيه لا يجوز دفع مال اليه يتيماً وسواه كما دلت عليه آية السفهاء، واقرب الأموال لصالح ابتلاءه هو ماله.

3- بلوغ النكاح ليس إلا ظرفاً أكثرياً لإيناس الرشد، فالرشد علّه هو الأساس وإن حصل قبل بلوغ النكاح، فلا يجب جمع الأمرين، ولم تنه آية السفهاء إلا عن دفع المال إليهم، والرشيد الصغير ليس سفيهاً والكبير السفيه غير رشيد.

فإقراراته المالية وعطياته وأشباه ذلك من تصرفاته المالية لا تمضى قبل بلوغ رشده،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 9: 71

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 304

فإن أقر بدين فليس على الولي تصديقه إلّا إذا ثبت بحجة شرعية.

ذلك! ولكن اليتيم لا يقاس بغيره من القصَّر، فلا مساوات بينهما في شروطات الحجر.

ثم وذكر بلوغ النكاح قبل إيناس الرشد مما يدل على إشتراطه معه، وإن كان أيضاً من ظروف الرشد في الأغلب، ومن ثم «أن يكَبروا» حيث لا يصدق الكبير على الصغير الرشيد مهما صدق على بالغ النكاح دون رشد، كما وأن «يكبروا» لغوياً يخص الكِبَر في العمر.

وأخيراً، آيات بلوغ الأشد، والشدُّ الأول هو البلوغ ثم شدّ العقل ومن ثم شد الرشد اقتصادياً إسلامياً، هذه عساكر البراهين على شرطية بلوغ النكاح إضافة إلى إيناس رشد.

إذاً فدفع أموال اليتامى إليهم مشروط بإيناس رشد منهم مع بلوغ النكاح وهو الرشد الذي يصلح لكافة التصرفات- صغيرة وكبيرة- في أموالهم، وأما إذا اختص الرشد بطرف من التصرفات فليس هنا مجال لدفع كل أموالهم، وإنما البعض الذي يناسب ذلك البعض حفاظاً على أموالهم عن الضياع‏ «1» فالمال المدفوع إلى اليتيم يقدر بقدر رشده حيث يؤنس منه تمامه وكما له نوعياً.

4- ايناس الرشد هو- فقط- شرط لتصرفاته المالية دون سائر التكاليف الشرعية التي لزامها حدّ بلوغ التكليف وإن لم يبلغ النكاح فضلًا عن ذلك الرشد، حيث البلوغ درجات لمختلف الأحكام، كلٌّ يتبع درجته الخاصة حسب ادلتها الخاصة.

فإقراراته المالية وعطياته وأشباه ذلك من تصرفاته المالية لا تمضى قبل بلوغ رشده، فإن أقر بدين فليس على الولي تصديقه إلّا إذا ثبت بحجة شرعية.

ومن الحكمة الحكيمة في شرطية بلوغ النكاح مع إيناس الرشد، أن للشدِّ البدني دخلًا في الحفاظ على أمواله من أيدي المتطاولين، فغير بالغ النكاح قد يتطاول عليه لصغره في جسمه استهانة بطاقته الضئيلة في مظهره، فكل واحد مِن هذه الأدلة كافية لاشتراط البلوغ مع الرشد فضلًا عن كلها واللَّه أعلم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. روى القمي في تفسيره عن الباقر عليه السلام في هذه الآية قال: من كان في يده مال من يتامى فلا يجوز له أن‏يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيعاً ولا شارب الخمر ولا زانياً فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه وإن كانوا لا يعلمون.

وفي الوسائل الباب (4) من أبواب مقدمة العبادات الحديث (1) علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، المروى عن قرب الإسناد سألته عن اليتيم متى ينقطع يُتمه؟ قال: إذا احتلم وعرف الأخذ والإعطاء

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 305

 «ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً ان يكَبروا».

صحيح أن أصل الأكل من أموال اليتامى محظور، ولكن الأكل منها إسرافاً وبداراً ان يكبروا أشد محظوراً، واتجاه النهي اليه بعد طليق النهي دليل أن البعض كانوا يستغلون أيام يتمهم إسرافاً في أكل أموالهم وبداراً وتسرُّعاً مخافةَ عن أن يكبَروا فلا يستطيعوا أكلًا لكبرهم، فما النهي هنا إلَّا كما «لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة».

ثم «يكبَروا» هنا- فتحاً- دليل صارم على إشتراط كبر السن إضافة إلى الرشد كما تقدم، ف «كبَر يكبَر» يخص كبرَ العمر، خلاف سائر صيغها التي تعم العمر الى سائر الرشد أم تخص الرشد مثل يَكبرُ بالضم، فهو نص في اشتراط بلوغ النكاح، و «رشداً» نص في ثاني الشرطين الشامل للشدين الآخرين، ولكن «يكبَروا» بعد «إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً» يعم الشرطين، مهما كان الأصل اللغوي يؤصِّل الأول، فهما شرطان مهما اختلفا مكانة.

وهنا مناهي ثلاثة تلوَ بعض تصاعدياً في الحظر عن أموال اليتامى، أولاها:

 «إسرافاً» زيادة عن الحق المقرر، وقد كانوا يسرفون في أكل أموالهم حتى نزلت‏ «ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» ثم «وبداراً أن يكبَروا» تنهى عن مبادرة الأكل إسرافاً في مادته أم إسرافاً في مدته أن يؤجل إبتلاءهم ليأكل في زمن أكثر مما يحتاجه عادل الإبتلاء ومعدَّ له، كما ويأكل أكثر من الحق مهما قل الزمان أو كثر.

فقد يأكل إسرافاً في مادته دون بدار، وأخرى يأكل بداراً دون إسراف في مادته، إسرافاً في مدته، أو يأكل إسرافاً فيهما وهو أنحسه.

ذلك، وكما من الإسراف أن يصرف وقتاً من اللازم لإصلاح شؤون اليتيم فليأخذ أجرةً أكثر، أم يأكل فوق ما يتحمل مال اليتيم، أو يطعم معه عياله، أماذا من أكل هو إسراف بحق اليتيم وبامكانه ألّا يأكل أو يقلل منه.

ومرحلة ثالثة هي حظر الغني عن أكل مال اليتيم على أية حال إسرافاً وغير إسراف، بداراً وغير بدار، والسماح للفقير أن يأكل بالمعروف الذي يُعرف من امثال‏ «ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن» فكما الأحسن الواجب للغني ألّا يأكل من مال اليتيم شيئاً، كذلك الفقير ألّا يأكل إلّا قدر الضرورة كما يتحمل مال اليتيم، ومن الأحسن أن ينوى رد ما

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 306

يأكله قدر الضرورة.

 «وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ».

من كان غنياً عن أكل مال اليتيم سعياً مهما كان بتكسُّب وسواه من طرق الحلال قدر الضرورة، فليس يعني الغنى المعروفة، فإنما هوئ الذي يملك قدر قوته الضروري بسعى غير مُحرج أم دون سعي.

وهنا نعرف طرفاً طريفاً من الرعاية فوق الأبوية بالنسبة لأموال اليتامى وأنفسهم، فطالما الأب له أن يأخذ أجرة فيما يسعى لأموال وُلده الصغار، ولكن ليس لولي اليتيم أية أجرة في أمواله وإن كان فقيراً، اللهم إلّا اكلًا قدر الضرورة، إذا تحملها مال اليتيم، وإلّا فضرورته أقدم من ضرورة الولي.

والإستعفاف- من العفِّ: الإمتناع- هو تطلّب الإمتناع، أن يتكلف الغني- رغم سعيه في مال اليتيم حيث يتطلب أجراً حسب المتعود من الأشغال- أن يتكلف التمنُّع عن مال اليتيم أجرة كما تمنّع عن أصل أكله، أو إسرافاً وبداراً أن يكبَروا.

ومن الغريب تأويل مادة العفِّ هنا بالعفو ثم القيل إن هناك تعارضاً بين المادة اللامحة إلى الرجحان وهيئة الأمر الظاهرة في وجوب العفو فيتساقطان والرجوع الى أصل الجواز فان عمل المؤمن محترم فله أجرة!. «1»

وذلك خلاف الأدب لفظياً ومعنوياً، حيث المادة في الإستعفاف هو العفّ وليست العفو، ثم لو كانت هي العفو فلا تعارُضَ بين المادة التي لا تدل على أمر أو نهي والهيئة الظاهرة كالصريحة في الأمر حتى يتساقطا، أتساقطاً في دلالة قرآنية رعاية لفتوى المشهور في هذا المسرح الصراح حسب القرآن والسنة؟!!.

كما القيل إن المحظور هو أكل أموال اليتامى ظلماً والأجرة عدل: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ..» فإنه عليل حيث الأكل المحظور مهما كان أجرة أم سواها محظور لمكان «فليستعفف» ثم و «ظلماً» هنا لا ينافي الحظر عن سائر الأكل بنص آخر كما هنا.

والضابطة الملقطة من النصوص القائلة أن عمل المسلم محترم فله أجرة، مختصة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الجواهر للشيخ محمد حسن نقلًا بالمعنى، وفي وسيلة النجاة ص 151 المسألة 60 تسوى بين الغني والفقير بالنسبة لأجرة مثل العمل في مال اليتيم، ومورد الإستعفاف إنما هو مال اليتيم أجرة لعمل الولاية على اليتيم وذلك إنما هو فيما كانت الولاية تسلتزم أعمالًا لها أجرة في العرف وإلّا فلا يجوز أكل المال لصرف عنوان الولاية للفقير

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 307

بمواردها، مخصصة في موارد، منها أولياء اليتامى، كما ومنها واجب التجهيز للميت حيث الأجرة فيه محرمة، وكذلك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واضرابهما مما لم يسمح بأخذ الاجرة فيها في عمل المسلم.

وقيلٌ ثالث إن الاستعفاف يعنى الأكل دون مقابل ظلماً، إسرافاً وبداراً ان يكبَروا أم دون ذلك، وأما الأكل أجرة عن سعي له أجرة فهو أكل لماله دون مال اليتيم.

ولكن‏ «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» تحليلًا لما حرم على الغني يعارضه، فإن محور الحل والحرمة فيهما واحد، فهل يحل- إذاً- للفقير أكل مال اليتيم إسرافاً أم دونه؟.

وليس هو أكلًا بالمعروف! فليكن المحور هنا لهما أجرة السعي، محرمة على من لم يكن فقيراً، وحِلٌّ قدر المعروف لمن كان فقيراً.

ثم «من كان غنياً» تعني- ككل- من لا يحتاج إلى أجرة سعياً في أموال اليتيم، مهما أضر بنفعه الزائد، أو ضيق عليه معيشته ما بقيت له بُلغة العيشة.

 «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» أمر عقيب حظر لا يدل إلّا على الإباحة، ثم «فليأكل» بدل «فليأخذ أجرة» دليل سماح الأكل قدر الضرورة «1» ومن ثم «بالمعروف»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 1: 122- أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه‏عن ابن عمر أن رجلًا سأل رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقال ليس لي مال ولي يتيم؟ فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذِّر ولا متاثل مالًا ومن غير أن تقي مالك بماله.

وفيه أخرج ابن حبان عن جابر أن رجلًا قال يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله مم أضرب يتيمي؟ قال: مما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متاثل منه مالًا (المُتاثِّل بمعنى المجتمع والمتحفز والمكتسب المُنمي).

وموثق سماعة عن أبي عبداللَّه عليه السلام في الآية قال: من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فإن كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج نفسه فلا يزر أن من أموالهم شيئاً (الكافي 5: 129) وفي الكافي عنه عليه السلام قال عليه السلام ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف وإذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلًا فليأكل منه شيئاً (المصدر).

وأما صحيح عبداللَّه بن سنان عنه عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن القيم لليتامى والشراء والبيع في ما يصلحهم اله أن يأكل من أموالهم؟ فقال: لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال اللَّه عز وجل: فليأكل بالمعروف «وهو القوت» (الوسائل 558) فهو مخصوص بالفقير كما قال اللَّه عز وجل.

ومن الغريب هنا القول أن احترام عمل المسلم لا يقبل التخصيص؟ ويكأنه نص قرآني مستغرق في العموم والإطلاق، وليس إلّا قاعدة ملتقطة من كثير من الموارد وهنالك استثناآت كتجهيز الميت وما أشبه، ونص قوله تعالى: «فمن كان غنياً فليستعفف ..».

وكذلك صحيح هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبداللَّه عليه السلام عمن تولى مال اليتيم ما له أن يأكل منه؟ قال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر فليأكل بقدر ذلك (الوسائل أبواب ما يكتسب به ب 101) فإنه محمول على الأعمال التي لا تستلزمها الولاية على اليتيم بلا واسطة، ولا يحمل على الفقير إذ ليس ما يحل له أخذه منه أجرة إنما هوالقوت قدر ما يتحمله مال اليتيم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 308

يحدد موقف ضروري الأكل بما عرف من رعاية أموال اليتامى حسب نص القرآن: «ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن» فحين يأكل الولي الفقير من مال اليتيم حيث يسعى لأجله، عليه أن ينوي قرضاً ثم يوفيه بعدُ عند المكنة، وهذا أحسن من أكله مجاناً فمروض فليكن القرض- إذاً- هو المسموح لا سواه‏ «1» قدر القوت‏ «2» اللّهم إلّا لمن لا يجد الوفاء بعد، أو يعلم أنه لا يجده ولكنه مضطر الى أكلة القوت لمصلحة اليتيم، فالأكل المسموح إنّما هو الضروري الذي لولاه لما استطاع على إصلاح مال اليتيم وحاله.

ثم «من كان فقيراً» هو- فقط- الولي الفقير، دون أهله ايضاً، فلا يجوز أن يأكل إلّا هو، اللّهم إلّا عند ضرورة مدقعة ألا يكون هناك من يلي أمر هذا اليتيم إلَّا هذا الفقير وأضرابه، ثم وهذا الفقير لا يستطيع أن يعمل لليتيم ويبقى أهله جياعاً، فله- على هامش أكله منه- أن يدفع منه أكلة ضرورية لأهله.

ثم الفقير المسموح له أن يأكل من مال اليتيم هو الذي «حبس نفسه من أموالهم فلا يحترث لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم» «3» وأما الذي لم يحبسه السعي في مال اليتيم عن سعيه لنفسه، فلا يفرق له سعيه وعدم سعيه لليتيم فلا يدخل في نطاق السماح لأكله، اللّهم إلا اقتراضاً يوفيه لوقته، أن يعرف من حاله الوفاء، دون الفقير الأول الذي له الإقتراض سواء استطاع الوفاء أم لم يستطع.

فالضابطة الثابتة في أموال اليتامى عدم الأكل منها حتى بأجرة مشروعة في سواها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المصدر عن المجمع روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم‏في حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: إن كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فليشرب من ألبانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على وجه القرض ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد وهو المروي عن الباقر عليه السلام‏

 (2). المصدر عن الكافي بسند متصل عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم ما يصلحهم‏

 (3). نور الثقلين 1: 445 في تفسير العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال سألته عن قول اللَّه «ومن كان‏فقيراً فليأكل بالمعروف»؟ قال: ذلك إذا حبس ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 309

اللّهم إلّا للفقير الذي يفتقر حيث يفتقر حيث يصرف أوقات له في إصلاح أموال اليتيم، فله أن يأكل قرضاً قدر القوت ثم يوفيه إن استطاع.

والقدر المعلوم من حرمة مال اليتيم على وليّه الغني، هو في المساعي التي تقتضيها الولاية مباشرة، وأما التي لا تقتضي المباشرة كالزراعة والبناية وأضرابهما فله الأجرة العادلة فيهما، سواءً باشرها بنفسه أم استأجر غيره لها، كما إن استأجر غيره فيما هو قضية الولاية لا يحق له دفع الأجرة من مال اليتيم.

إذاً فالأجرة على نفس الولاية محرمة على الغني والفقير، وهي على ما تقتضيه الولاية من المساعي، محرمة على الغني، وحلٌ للفقير قدر قوته، وأما الأجرة على ما هو خارج عن قضية الولاية مباشرة، فحلٌ للغني عدلًا، فضلًا عن الفقير، ولكنها يجب أن تكون بالتي هي أحسن، فليسعَ الولي سعيه أن يستأجر له الأقل أجراً ولأتقن عملًا قدر المستطاع من سعيه ما لم يكن حرجاً ومشقة زائدة على العادة الجارية.

وليس ابتلاءُ اليتيم لرشده مما يجوز فيه الإستيجار، وفيما يشك في عمل أنه قضية الولاية المباشرة أم سواها لا يجوز أخذ الأجرة اعتباراً بإطلاق واجب الإستعفاف، خرج ما نعلم أنه خارج عن قضية الولاية وبقي الباقي، أم لتساقط إطلاقي التحريم والجواز فالأصل عدم الجواز.

وقد يقال إن محظور الأكل من مال اليتيم أجرةً يعم الأجراء غير الأولياء مهما كان واجب الإبتلاء خاصاً بالأولياء، ولكنه غريب في موارد لزوم الأجرة في الأعمال التي تستلزمها الولاية، اللّهم إلا أن تعمم الولاية على كل هؤلاء الذين بإمكانهم تدبير أموال اليتامى، وليّاً أصيلًا أم سواه، وهو خلاف السيرة المتمرة وكما تقوله الصحيحة «1» وقضية الإحتياط الإستعفاف للكل بالنسبة لأموال اليتامى كأجرة عمل، وأما أثمان السِلَع فلا ريب في جواز أخذها من ماله للبايعين، مهما فرض عليهم معاملتهم بالأحسن، فأقل ثمناً وأجود سلعةً، وقدره العروف ألا يربح ولا ينضرَّ حيث الآية «ولا تقربوا» تعم كل من يأخذ من مال اليتيم سواء في حقل الولاية أو أية معاملة.

وحصيلة البحث حول الولي الغني والفقير أنهما يفترقان- فقط- في الأعمال التي هي قضية الولاية ولها أجرة حسب العادة، فليستعفف الغني وليأكل الفقير بالمعروف.

وأما صِرف الولاية على الفقير فلا يقتضي أجراً ولا أكلًا من مال اليتيم وسواه، بل ولا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). روى الشيخ والكليني في الصحيح عن عبداللَّه بن سنان في الآية «فليأكل بالمعروف» قال: المعروف هوالقوت وإنما عنى الوصي والقيم في أموالهم ما يصلحهم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 310

تقتضي أجراً على أية حال، كمن يلي امراً من أمور المسلمين ولا يصرف فيه عملًا ولا أمراً له أجر فإن الأجرة عليها سحت وأكل بالباطل، فضلًا عن هكذا ولاية على اليتيم.

فالولاية المفروضة على اليتيم مفروض فيها ابتلاءه، لإيناس رشده قدر الإمكان، ولا أجر على المفروض إطلاقاً فضلًا عن المفروض بحق اليتيم، ولا سيما بنص النهي «فليستعفف» وليس للفقير إلا سماح لأكلٍ بالمعروف، معروف في العرف الإسلامي، ومعروف بنصوص القرآن ك «لا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن» والأحسن للفقير ألّا يأكل إلّا قدر الضرورة الراجحة بحق اليتيم، وهو الأكل بنية الرد إذا أمكن.

ثم الأعمال التي ليست هي لزام الولاية فليست هي مورد السلب والإيجاب، فإنما هي- بمناسبة الحكم والموضوع- الأعمال في حقل ابتلاء اليتيم والحفاظ على أمواله، وأما التجارة والزراعة والبناية وأشباهها فلأنها ليست قضية الولاية فهي خارجة عن مسرح السلب والإيجاب، مهما فرض على أطراف المعاملة في أموال اليتامى التي هي أحسن بحق اليتيم، وإذا عملها الولي بنفسه ففرض الأحسن أقوى أو أحسن.

6- «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً».

ومن حكِمَ ذلك الإشهاد الإبتعاد عن التهم الموجهة إلى الأولياء تضييعاً لمال له، أو عدم بلوغ اليتيم نكاحه أو رشده، أو عدم الإبتلاء الصالح لرشده، أم ودعوى اليتيم بعد رشده عدم دفع ماله إليه.

ذلك وإن كان «كفى باللَّه حسيباً» ولكن رعاية المجموعة المسلمة التي تعيشها، حائطةً على كيانك، وتثبيتاً لأمانك، تقتضي الإشهاد على اليتامى.

 «وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً» «1».

هذه الآية تحمل ثلاث مراحل من قرب أموال اليتامى:

1- «آتوا اليتامى أموالهم» وإن لم تأكلوها ولم تتبدلوا الخبيث بالطيب.

2- ثم «ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب» وإن لم يكن أكلًا لها عن بكرتها.

3- ومن ثم «ولا تأكلوا أموالهم إلى اموالكم» تحسُّباً أموالهم أموالكم، لأنها عندكم، فكما أنهم يعيشون في ظل رعايتكم وأموالُهم على هامش اموالِكم وهي بأيديكم، فتأكلون‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 2

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 311

أموالهم أكلًا كما يأكلون أموالكم، فهما غاية واحدة مهما كان الأصل اموالكم.

كل ذلك حياطة وسياجاً صارماً على أموال اليتامى عن بكرتها فلا تُقرب إلَّا بالتي هي أحسن، حتى الحسن، فالقرب الحسن بالنسبة لأموال غير اليتامى حسن ولكنه بالنسبة لأموال اليتامى سيّ‏ءٌ حيث الفرض والمسموح هو الأحسن‏ «ولا تقربوا مال اليتيم إلَّا بالتي هي أحسن حتى يبلغ اشده».

وإذا كانت تقوى الأرحام فرضاً في شرعة القرآن قضيةَ القرابة المتواصلة فيها قريبة أم غريبة، فتقوى الأيتام أحرى فرضاً، لأنهم هم المنقطعون عمن يعولهم، ولا سيما المنقطعون عن الرحم البعيدون نسباً، فأصل اليُتم هو الإنفراد وهو هنا الإنفراد عن كافل الحياة حال الحاجة الحيوية إلى كافل،، وأبرزه هو في غير البالغ الذي مات عنه أبوه، مهما شمل الأنثى البالغة المنقطعة عن أب وزوج، وكما عنيت‏ «في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما فرض لهن وترغبون ان تنكحوهن» (127) وفي قول النبي صلى الله عليه و آله: «تستأمر اليتيمة» وهي لا تُستأمر للزواج قبل بلوغها، بل هو بعدها حين فقدت أباها.

 «وآتوا اليتامى أموالهم» أمر عام بالنسبة لأموال اليتامى كضابطة مها كانت بحاجة الى شروط وقيود كما شرطت في آيات أخرى وقيدت، فلا يؤتى اليتيم ماله إلا بعد بلوغه النكاح وإيناس رشد منه، حيث ترشدنا آية الرشد الآتية إلى هذين الشرطين في الإيتاء.

والخطاب في «آتوا» يعم كل من عنده مالٌ من اليتامى بحق كان أم بباطل، ولياً شرعياً أم سواه، صحيح أنه إذا حصل الرشد فقد زال اليُتْم فلا يصدق هنا أنهم يتامى يؤتَون أموالهم، ولكنهم- بعدُ- يتامى لغوياً مهما زال يتمهم شرعياً، ثم علاقة الأوّل المشرِف كما في «فاذا بلغن اجلهن» وهو الإشراف عن بلوغه، إشرافاً لما مضى من يتمهم، وأنَّ في اليتامى من بلغ ورشد كيتامى النساء، لذلك ف «آتوا اليتامى» هي أصح تعبير وأصحه وكضابطة تحلق على كل مراحل اليتم ومصاديقه، سواء استمر يتمه‏ام زال.

 «ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب» والتبدل هو تطلُّب البدل وتكلُّفه، والخبيث والطيب هنا- كأصل المعني منهما- هما المال الخبيث والطيب، مهما شملا على ضوء المال الحال والفعال منهما.

ف «لا تتبدلوا الخبيث» من مالكم «بالطيب» من مالهم، والطيب هنا هو المبدل به الموجود كبديله عند اولياء اليتامى، ولذك صح «الخبيث بالطيب» دون «الطيب بالخبيث» فإنه صالح‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 312

اذا كان الطيب عند اليتامى انفسهم، وموقف النهي هنا هو الأموال الكائنة عند أوليائهم لا عندهم أنفسهم، ثم الحال الطيبة وهي التي أمر اللَّه الأولياء بها رجاه اليتامى والخبيثة هي الحال الجاهلية، وكذلك الفعال الطيب، فلا يجوز بالنسبة لليتامى إلَّا الطيب وكما تعنيه في خصوص أموالهم: «ولا تقربوا مال اليتيم إلَّا بالتي هي أحسن» «1».

ومن طليق الدلالة في هذه الآية انها تعني النهي عن هكذا تبدل في كافة الحقول، أن يطلب الإنسان الخبيثَ بالطيب لنفسه او لآخرين، مهما وردت هنا مورد اليتامى، حيث الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد.

هذه التوصيات سلبية وإيجابية تشي بواقع الجاهلية الجهلاء الظالمة بالنسبة لحقوق الضعاف ولا سيما اليتامى والنساء، ولا نزال حتى اليوم نراها مهضومين في مختلف حقوقهم، لذلك نرى القرآن يسد كل الثغرات النافذة إلى حقوق الضعاف، معالجاً معاجلًا بكل العلاجات الصالحة، رعاية للأهم فالأهم حيث لا يمكن الجمع بين المهم والأهم، لكي تصبح الجماعة المؤمنة عادلة فاضلة في كل الحقول، بريئة عن قضايا الجاهلية كلِّها، فتصلح أن تكون امة مصلحة بين الأمم، وسطاً بين الرسول وسائر الأمم.

لقد كانوا يحتالون في أموال اليتامى مختلف الحيل، قد يحسبون البعض منها حقاً شرعياً كأكل اموالهم الى اموالهم، غايتها كغايتها، ولأنهم يتولَّون أمورهم كآباءهم فليكونوا شركائهم في أموالهم كآبائهم، ف «الى» هنا كما في سواها هي لمنتهى الغاية، ولا تعني معنى «مع» كما قيل تصحيحاً للمعني من «الى المرافق» في آية الوضوء، فانه غلط على غلط.

لقد تأرجف صاحب هذه القيلة كالأرشية في الطوى البعيدة ليحصل- في زعمه- على فتوى شيعية هي وجوب غسل اليدين من المرفقين، فأوَّل «إلى» في آية الوضوء الى «مع» واستدل بمشابه في زعمه هو «مَن أنصاري الى اللَّه» وهذه الآية، وهما لا تنصرانه في تأويله ولو عنت «إلى» فيهما معنى «مع» ولن تعنِه أبداً.

فعناية معنىً خلاف الظاهر بقرينة في مجال لا تأتي قرينة على نفس الخلاف في مجالات أخرى دون قرينة.

ذلك! وقد بينا على ضوء آية «أنصار اللَّه» أن «إلى» فيها ليست لتعني إلَّا معناها، وهي هنا من نفس النمط، إذ لا معنى للقول «لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم» حيث تشي بان المحظور

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 6: 152

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 313

هنا هو الجمع بينهما في الأكل، فأما إذا أكل أموال اليتامى منعزلة عن أمواله فهي حلٌ كما يأكل امواله منعزلة عن اموالهم!.

كلَّا! إنما هو أكل أموال اليتامى تحسُّباً كأنها من أموالهم أنفسهم، فيأكلون- إذاً- أموالهم إلى أموالهم ف «إنه كان حوباً كبيراً».

ووجه آخر في متعلق «الى» أنه مقدر مثل كائن، ف «لا تأكلوا اموالهم» الكائنة «الى اموالكم» حيث اختلط بعضها ببعض، فلا تبرروا أكل أموالهم قضيةَ ذلك الخلط، حيث الحق غير مدخول ولا مخلوط، فليست الغاية في أموالهم كالغاية في اموالكم مهما تبينت او اختلطت.

و «الى» في آية الوضوء هي «الى» في غيرها، ولكنها لغاية المغسول دون الغسل:

 «فاغسلوا وجوهكم وايديكم» الكائنة «إلى المرافق»، وأما كيف الغَسل فقد بيِّن في السنة.

 «انه كان حوباً كبيراً» قد يصلح ضمير الغائب هنا رجوعاً الى مثلث الأمر والنهي، أن عدم إيتاء اموال اليتامى، وتبدل الخبيث بالطيب، وأكل اموالهم الى أموالكم «انه كان حوباً كبيراً».

واصل الحوب هو الوجع و «هو مما يخرج الأرض من أثقالها» «1» وهو هنا الإثم الموجع وجعاً كبيراً- حيث يخرج أثقال من أرض الحياة لليتيم- لمكان يتمٍ.

حل الطيبات وحرمة اتباع خطوات الشيطان‏

 «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ» «2».

الحلال فَعال من الحِلِّ والحَلِّ مقابل العقد، فالشي‏ء غير المعقود ولا المحظور حلال، سواءٌ سبقه عقد الحظر ام لم يسبقه، وليس للمأكول مما ففي الأرض سابق حظر كأصل، إلّاانه اللَّه، فلا يحل اكله إلّابمرضات اللَّه، وهو يحُلِه في أمثال هذه الآية كأصل وضابطة عامة تُحِلُّ الحظر عما يؤكل.

والطيب- هنا- هو كل ما تستطيبه النفس أكلًااً، وطبعاً النفس الباقية على الطبع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 1: 438 في تفسير العياشي عن سماعة بن مهران عن ابي عبداللَّه او ابي الحسن عليهما السلام انه قال: حوباً كبيراً: هو مما يخرج الارض من اثقالها

 (2). 2: 168

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 314

الإنساني الأولي، دون المنحرف عنه، المنجرف إلى دركات الحيونة الوحشية التي تستطيب أكل كل ما يمكن ابتلاعه، مهما كان حشرة، كما هو الطباع الأوروبية المنحرفة عن إنسانيتها.

ثم هي النفوس ككل، دون كل نفس، فقد يستطاب أكل شي‏ءٍ عند أشخاص خصوص منحلة عن الجماهير، ام يُستقذر كذلك، والمعيار هو الإستطابة الجماهيرية بالطباع الأوّليّة، حيث الأحكام الشرعية يراعى في تشريعها جمهرة الناس دون الخواص.

أترى «مما في الأرض» تبعيض لمأكولات الأرض، أن: كلوا بعض المأكولات، ثم «حلالًا طيباً» بيان لذلك البعض؟ فهما- إذاً- حالان ل «مما في الأرض» ام مفعولان ل «كلوا»؟ فالآية- إذاً- مجملة بالنسبة ل «حلالًا» إذ لم يبين الحلال مهما عرف «طيباً» بما تعرفناه!

فلنعرف خصوص الحلال مما ففي الأرض، الطيب، حتى يُسمح لنا أكله، فحين نشك في حلّه الخاص لا يحل أكله، وهذه هي أصالة الحظر، المطردة بنصوص كقوله تعالى‏ «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً» «1» وقد تنافي- ايضاً- سماحة هذه الشرعة وسهولتها!

أم إن «ما في الأرض» تبعيض لما في الأرض، فان منه مأكولًا ومنه غير مأكول، ولم يقيد النص «ما في الأرض» بالمأكول، حتى يبعَّض بأداته، فمطلق النص «ما في الأرض» يشمل كل ما في الأرض، ثم «من» تبعِّضه بالبعض المأكول.

إذاً ف «كلوا مما في الأرض» سماح عام لأكل كلِّ ما يؤكل، فهل إن «حلالًا طيباً» هما مفعولان ل «كلوا مما في الأرض» تقييداً لسماح الأكل؟ فكذلك الأمر! حيث الآية- إذاً- مجملة في الحلِّ، ثم «كلوا من طيبات ما رزقناكم» دون قيد الحل، و «انما حرم ..» الحاصرة الحرمة فيما حصرت مهما كان نسبيّاً هما لا تساعدان على أصالة الحظر، أم إجمال الآية في الحِلِّ!

أم انهما حالان ل «مما في الأرض» كما ل «كلوا» كلوا أكلًا حلالًا طيباً، مما في الأرض حلالًا طيباً، حلًاّ عاماً كضابطة لأصل الجواز، و طيباً تقييد لذلك الحل كاوَّل ما يقيد الأكل والمأكول، وكما تؤيده «كلوا من طيبات ما رزقناكم ..» إذاً ف «حلالًا» حال لواقع الأكل والمأكول على أية حال، ام إن «طيباً» لها دور «حلالًا» بياناً لأصالة الطيب، ألَّا يسمح باستقذار مأكولٍ مما في الأرض إلَّاما ترفضه الطباع الإنسانية، فتصبح «طيباً» أوسع مجالًا مما كان تقييداً، إذاً فيكفي في حلِّ المأكول عدم استقذاره نوعياً واقعياً، لا واستطابته كذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 29

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 315

وقد يقيد الأكل عن حلِّه العام بعد طيباً ب «ما رزقناكم» و «مما غنمتم»: «فكلوا مما غنمتم حلالًا طيباً» «1» «فكلوا مما رزقكم اللَّه حلالًا طيباً» «2» تقييداً للحل بكونه مما ملكته من مشروعه: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّاأن تكون تجارةً عن تراض منكم» «3». إذاً الأكل مادة او مدة، كماً او كيفاً، فالمشكوك جواز أكله داخل في ضابطة الحل إلّاما ثبت الحظر عنه بدليل من كتاب أو سنة.

ومن القيود العامة لحلّ الأكل في آيتنا «ولا تتبعوا خطوات الشيطان» كخطوة الإسراف والتبذير فانهما من الشيطان، وخطوة التحريم لغير المحظور أكله والتحليل للمحظور أكله، وكخطوة أصالة الحظر، مهما اختلفت هذه الدركات في الخطوات، وعلى أية حال فاتباع خطوات الشيطان هو الإنجذاب في قياده، أن تكونوا سيقةً للشيطان فيما يخطوه.

ولأن الخطوة هي ما بين القدمين من المساففة حالة المشي، فقد تعني خطواتُ الشيطان وسائله وذرائعه إلى بغيته الأخيرة وهي الإشراك باللَّه والإلحاد في اللَّه، فليس الشيطان ليورد الإنسان إلى أخيرة المهالك إلّابخطوات من صغيرة إلى كبيرة إلى كبرى، فعند ذلك الطامة الكبرى وكما قال اللَّه:

 «إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَاتَعْلَمُونَ» «4».

فالسوء هنا هو ما دون الفحشاء، كما الفحشاء هنا هي دون «أن تقولوا على اللَّه ما لا تفعلون» وبصيغة أخرى الفحشاء هي أقبح انواع السوء، «وأن تقولوا» هي أقبح انواع الفحشاء، فالفحشاء هي المعصية المتجاوزة حدَّها إما في نفسها ام إلى غير العاصي، ام تجمعهما، ثم العقيدة السيئة، والفاحشة هي أفحش من عملية السوء.

فاتباع خطوات الشيطان محظور في كلّ الحقول، أكلًا كما هنا، أمّا سواه من أفعال وتروكٍ كما: «يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كاففة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدو مبين» «5»- ومن الأنعام حَمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم اللَّه ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين. ثمانية ازواج .. قل ءَآلذكرين حرم أم ..» «6»- وعلى أية حال:

 «يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 8: 69

 (2). 16: 114

 (3). 4: 29

 (4). 4: 169

 (5). 2: 208

 (6). 6: 143

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 316

بالفحشاء والمنكر ..» «1» «انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على اللَّه ما لا تعلمون»، هنا «وان تقولوا ..» هي قولة الفرية على اللَّه في تحريم او تحليل مالم يأذن به اللَّه، وأفحش منه المشاقة الصريحة لحكم اللَّه، أنني أحرم مهما أحل اللَّه، أم أحلِّل مهما حرم اللَّه.

وقبلهما سوء وفحشاء عملي وعقيدي، فمن سوء عملي أكل الحرام الخفيف مادة وحرمة، ومنه عقيدياً تحليله افتراءً على اللَّه، ومن فحشاء عملي الحرام المغلظ، والعقيدي منه فريته على اللَّه، والسوء والفحشاء العقيديان هما أسوء وأفحش منهما عملياً، فلذلك يفرد العقيدي بالذكر بعد مطلق السوء والفحشاء: «وان تقولوا ..».

فقد يعصي العاصي معترفاً انه عاصٍ، وأخرى محللًا له تقصيراً في التفتيش عن دليل، فتوى بغير علم، ام افتراءً على اللَّه بمعارضة الدليل، ام مشاقة للَّه‏بمصارحة أنني أحلل وأحرم، رغم ما حكم اللَّه، وذلك ثالوث منحوس بدركاته الثلاث قد تعمه «وان تقولوا على اللَّه ما لا تعلمون» ام قد يفلت الأخير من نصها داخلًا في الأولوية.

فالقول على اللَّه بغير علم- بدركاته- هو أسوء من السوء وأفحش من الفحشاء مهما كان القسم الأوّل من الثالوث سوءً أمام الثاني، وهذا فحشاء أمام الثالث من الناحية العقيدية.

فمن السوء عمليّاً في ظلال آيتنا ترك أكل مالم تثبت حرمته، اللّهم إلّاحائطة ثابتة بدليل، ومنه عقيدياً أصالة الحظر.

كما من الفحشاء عملياً أكل الثابت حرمته، ومنها عقيدياً القول بحليته دون علم، ثم بعلم، ثم فوقهما عمليّاً التورط في المحرمات الكثيرة الكبيرة، وعقيدياً تحليلها افتراءً على اللَّه، ام مشاقة علنية لحكم اللَّه، وكما منه الإستناد إلى القياس والإستحسان أما شابه مما ليسس دليلًا شرعياً، بل الأدلة الشرعية تعارضه، كل هذه قد تشمله ثالوث خطوات الشيطان بمختلفف دركاتها.

فحذارَ حذار من ويلات خطوات الشيطان، فانه لا يحمل المؤمن المتقي على ثالثة الدركات إلّاأن يخطو به أولاها ثم ثانيتها، عمليّاً او عقيدياً، حتى يورده موارد الملكة في مسيره إلى مصير الهلاك الأخير «جهنم يصلونها وبئس المصير».

وإنها ثالوث الخطوات في خصر «إنما» وليست وراءها خطوة، وهي بين آفاقية عملية:

 «السوء والفحشاء» وأخرى انفسية: «وان تقولوا» قولًا بغير علم!

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 24: 21

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 317

أترى الشيطان يأمر- فقط- بالسوء و ..؟ ونراه قد يأمر- فيما يأمر- بالخير! إنَّ أمره بغير السوء هو في الحق أمر بالسوء فأمر سوءٌ، إذ يتذرعه إغراءً إلى سوءٍ، كمن يأمره بقراءَة القرآن، ثم يجمِّده على حروفه ويصرفه عن أحكامه فيصبح صاحبه تالياً للقرآن والقرآن يلعنه.

ففي الحق لا يأتي من الشيطان إلّاعملية الشيطنة وعقيدتها مهما أمر في ظاهر الحال بخير، ثم لا يتمكن الشيطان، ام أيٌّ كان- أن يأمر بسوء وفحشاء بمقدمات كلها شريرة، وإنما يخلط حقاً بباطل وباطلًا بحق وهو بدء وقوع الفتن كما يروي عن قاطع الفتن علي عليه السلام: «إنما بدء وقوع الفتن أهواء تُتَّبع وأحكام تُبتدع يُخالَف فيها كتاب اللَّه ويتولّى عليها رجالٌ رجالًا، فلو أن الحق خلص لم يكن للباطل حجة ولو أن الباطل خلص لم يكن اختلاف ولكن يؤخذ من هذا ضِغثٌ ومن هذا ضِغثٌ فُيمزجان فيجيئان معاً فهنالك استحوذ الشيطان على اولياءه ونجى الذين سبقت لهم من اللَّه الحسنى».

فخير الشيطان شرٌّ إذ يبوء إلى شر، وشر الرحمن خير إذ يبوء إلى خير «ونبلوكم بالخير والشر فتنة والينا ترجعون» «1».

وقد يجرّ الشيطانُ الإنسان من الأفضل إلى الفاضل ليتذرع به لإخراجه إلى غير الفاضل وإلى الشرّ، أم يجره من الفاضل الأسهل إلى الأفضل الأشق ليشق عليه فيترك الفضل عن بكرته!

 «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَايَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ» «2».

وذلك هو الدرك الأسفل من الخطوات العقيدية الإبليسية، مشاقَّةُ اللَّه في حكمه بحكم الآباء القدامى التقليديين‏و معارضة الدليل بالتقليد الخاوي عن الدليل، وقبله خطوة الحكم غير التقليدي خلاف حكم اللَّه، وقبله القول على اللَّه بغير علم دون أية حجة من كتاب أو اثارة من علم قياساً او استحساناً أما شابه، وقبله الفتوى دون تفتيش صالح عن دليل، دركات اربع عقائدية في خطوات الشيطان، وقبلها او معها خطوات عملية من سوء إلى فحشاء.

هنا «قالوا بل» رفض لاتِّباع ما أنزل اللَّه إلى «ما ألفينا عليه آباءَنا» إتباعاً عملياً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 21: 35

 (2). 4: 170

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 318

وعقيدياً، في تقليد جاهل قاحل «أو لو كان آباءُهم لا يعقلون شيئاً».

حول اموال اليتامى (2)

 «وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» «1».

وقد تلمح الآية بسماحتها في «إن تخالطوهم ..» أنهم كانوا يتحذرون عن مخالطتهم خوفة من خلط أموالهم وإصابةٍ منها على جهالة، وكما سبقت آيات تشدد بالنسبة لأموال اليتامى‏ «2»، نهياً عن قربها إلّابالتي هي أحسن وأن أكلها هو أكل النار، حيث «انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشي‏ءُ من طعامه فيجلس له حتى يأكله او يفسد فيرمي فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 220

 (2). الدر المنثور 1: 225- أخرج ابو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن‏مردويه والحاكم وصححه والبيهقي ي‏سننه عن ابن عباس قال: لما انزل اللَّه: ولا تقربوا مال اليتيم ... وإن الذين يأكلون اموال اليتامى .. انطلق ...

وففي نور الثقلين 1: 211 عن تفسير القمي حدثني ابي عن صفوان عن عبد اللَّه بن مسكان عن ابي عبد اللَّه عليه السلام أنه لما نزلت «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» أخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في اخراجهم فأنزل اللَّه تبارك وتعالى «ويسألونك ...» وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تخالط طعامك بطعام اليتيم ففان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير واما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج اليه.

وفيه عن الكافي عثمان عن سماعة قال: سألت ابا عبد اللَّه عليه السلام عن الآية «وان تخالطوهم فإخوانكم» قال: يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكلل إنسان منهم فيخالطهم ويأكللون جميعاً ولا يرزأن من اموالهم شيئاً إنما هي النار.

وفيه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد اللَّه عليه السلام قال قلت أرايت قول اللَّه عز وجل «وان تخالطوهم فاخوانكم» قال: تخرج من اموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه، قلت: أرايت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً؟ فقال: اما الكسوة فعلى كلل انسان منهم ثمن كسوته واما اللطعام فاجعلوه جميعاً ففان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ...

ومن عظيم امر الرعاية بالنسبة لليتامى ان اشركهم اللَّه في كل اطعام (76: 8 و 90: 10) والانفاق (2: 215) وفي الخمس (8: 41) وفي قسمة الميراث دون نصاب لهم حيث ليسوا من الوارثين (4: 8) ومنع عن اقتراب اموالهم إلّابالتي هي احسن (17: 34 و 6: 152) وفرض الاصلاح لهم كما هنا (4: 2) والقسط وبوفرة العدل بالنسبة اليهم (4: 2) وعدم حل اخذ الاجرة للولي على ما يصلح ان كان غنياً (4: 8)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 319

فأنزل اللَّه الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم».

فطبيعة الحال الإيمانية بعد الآيات الأولى ولا سيما «... ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً» «1» وما أشبه، أنها كانت تحملهم على الإبتعاد عنهم مفاصلتهم بعد مواصلات.

لذلك تحرَّجوا في شأن اليتامى سلباً وإيجاباً: إذا تركوهم لحالهم فقد تركوا الإحساسن إليهم، وإن خالطوهم فلا بدّ من موآكلة وقضية حالها العادية أكل شي‏ءٍ من أموالهم وإن كان هناك إيكال، فهنا «يسألونك عن اليتامى» عن الحَلِّ الوسط بشأنهم، والجواب‏ «قل إصلاح لهم خير» فليس الواجب هو الإصلاح الدقيق المحرج فإنه غير مستطاع وقد يبوء إلى افساد كما باء، وانما «اصلاحٌ لهم» قدر المستطاع «خير» من تركهم فإن فيه إفساداً لهم ولأموالهم، وفي دوران الأمر بين المحظورين «قل إصلاحٌ لهم خير» وهو عوان بين الإصلاح الدقيق غير المستطاع وبين الترك الذي يبوء إلى عطف أبوي يلمسه من مخالطة وليه، فأكله وحده ووليه عنده لا يأكل حتى يفسد فضوله فيرميه، ذلك إجحاف نفسي بحق اليتيم، يفقد فيه الحنان الأبوي ... ف «خيرٌ» هنا أعم من التفضيل ومقابل الشر «وان تخالطوهم فإخوانكم» إذ ليست كل المخالطات مع اليتامى من المحظورات، فالمخالطة الأخوية هي العدل العوان بين الّامخالطة والتي فيها اكل اموالهم إلى اموالكم، مخالطة اخويه تأكل من اكله كما يأكل من أكلك، وتتودد إليه كأخ كبير كما يودك كاخ صغير، وذلك ككل المخالطات الاخوية بين الجماعة المؤمنة، فحين تكون النية صادقة، والمخالطة إصلاحية قدر المستطاع، ليس اللَّه ليضيق على اولياء اليتامى ما يتفلت من اموالهم اليكم دونما تقصّد، وهل تعني «فاخوانكم» هنا في الدين؟ والنص خال عن الدين! ثم اليتامى ليسوا مؤمنين ولا كافرين مهما لحقوا بالمؤمنين في الاحكام الايمانية الوضعية، فكيف يُحكم لهم بالاخوة في الدين فيُفتى بذلك بحرمة اغتيابهم ظناً ان الآية تحمل «في الدين» ثم يفتى بحل اغتياب اخواننا السنة لعدم صدق الاخوة في الدين‏ «2» رغم ان الدين مذكور في القرآن في أخوة المسلمين ككل: «فان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 20

 (2). يقوله الشيخ مرتضى الانصاري في المكاسب باب الغيبة واليكم نص فتواه: «ثم ان الظاهر اختصاص‏حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياب المخالف كما يجوز لعنه، وتوهم عموم الآية كبعض الروايات لمطلق المسلم مدفوع بما علم بضرورة المذهب من عدم احترامهم وعدم جريان احكام الاسلام عليهم الا قليلًا مما يتوقف استقامته نظم معاش المؤمنين عليه مثل عدم انفعال ما يلاقيهم وحل ذبائحهم ومناكحهم وحرمة دمائهم لحكمة دفع الفتنة، ونساءهم لان لك قوم نكاحاً ونحو ذلك، مع ان التمثيل المذكور ففي الآية مختص بمن ثبتت اخوته فلا يعم من وجب التبري عنه، وكيف كان فلا اشكال في المسألة بعد ملاحظة الروايات الواردة في الغيبة وفي حكمة حرمتها وفي حال غير المؤمن في نظر الشارع.

ثم الظاهر دخول الصبي المميز المتأثر بالغيبة لو سمعها لعموم بعض الروايات المتقدمة وغيرها الدالة على حرمة اغتياب الناس واكل لحومهم، مع صدق الأخ عليه كما يشهد به قوله تعالى «وان تخالطوهم فإخوانكم في الدين» مضافاً إلى امكان الاستدلال بالآية وان كان الخطاب للمكلفين بناءً على عد اطفالهم منهم تغلياً، وامكان دعوى صدق المؤمن عليه مطلقاً او في الجملة.

ولعله لما ذكرنا صرح في كشف الريبة بعدم الفرق بين الصغير والكبير، وظاهره الشمول لغير المميز ايضاً ومنه يظهر حكم المجنون الّا انه صرح بعض الاساطين باستثناء من لا عقل له ولا تمييز معللًا بالشك في دخوله تحت ادلة الحرمة ولعله من جهة ان الاطلاقات منصرفة إلى من يتأثر لو سمع وسيتضح ذلك زيادة على ذلك.

اقول: هذا هو الفقيه الاشهر بين اصحابنا الشيعة الامامية كيف يستدل بآية قرآنية دون مراجعة إلى القرآن، يستند إلى آية المخالطة فيضيف إليها «في الدين» ويعتمد عليها هكذا في فتواه الجازمة، وليس في الدين إلّافي آية التوبة، ثم وآية الاحزاب «... فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم» (5) ومهما عمت آية الاحزاب الادعياء الصغار إلى جانب الكبار فآية التوبة نص في الكبار، بل وآية الاحزاب مختصة بالكبار حيث لم يذكر فيها الصغار، ولا تختص الادعياء بهم، وكيف لا يشمل اخواننا «انما المؤمنون اخوة» (49: 10) وتشمل صغارنا.

ثم آيات الميراث وسواها، التي تحكم لاخوتنا باحكام، هل هي ايضاً مختصة بالشيعة، ام وهي تخاطب فيما تخاطب- فقط الشيعة، دون كل المسلمين!

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 320

تابوا واقاموا الصلاة وآتوُا الزكوة فاخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون» «1»

وهو غير مذكور في أخوة اليتامى‏ «وان تخالطوهم فإخوانكم» «2» مهما ذكر في اخوة الأدعياء كأدعياء ويستثنى اليتامى، أم بين الاطلاقين عموم من وجه يتصادقان في اليتيم الدعي فيتساقطان في الأخوة الإسلامية!

إذاً ف «أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً فكرهتموه» حكمة لحرمة الغيبة- الطليقة- المستفادة من‏ «ولا يغتب بعضكم بعضاً» إنها تحكم بحرمة الإغتياب بين الإخوة في الدين، وقد ثبتت الاخّوة في الدين بين كل هؤلاء الذين‏ «تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» دون اي شرط آخر في تلك الاخوة الطليقة، فصغار المسلمين شيعة وسنة خارجون عن ذلك الحكم.

هذا! وان كان قد تستفاد حرمة اغتياب الصغار ايضاً، اعتباراً بان «بعضاً» في آيته يشملهم، او ليس ولدك الصغير بعضاً منك، ام ليس الوُلد الصغار للمؤمنين أبعاضاً منهم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 9: 11

 (2). 9: 11

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 321

فحتى إن لم تثبت الاخوة في الدين بينك وبينهم ككل، فالثابت لأقل تقدير هو انهم بعضك، وقد يتأثر الصغير في اغتيابه اكثر بكثير من الكبير.

ثم ولا أقل من أن ايذاء اي انسان حرام إلّاإذا استحق الإيذاء، فقد لا يجوز اغتياب الكافر دونما سبب، حين لا يجوز ايذاءه، فضلًا عن غير الشيعة من المسلمين!

وإذا اختصت خطابات الإيمان والأخوة بالشيعة فقد جاز اغتياب الشيعي للسني وأن يقوم بخلاف الأخوة الإسلامية!

وإنها لقولة هاتكة هائلة ضد الاكثرية الساحقة من المسلمين ألا تشملهم واجبات الأخوة الإسلامية لهم وعليهم، ولا خطابات الايمان، فلا هم مكلفون بخطابات الايمان، ولا تكليف لهم وعليهم في خطابات الأخوة الاسلامية ولزاماتها.

ولغة الإيمان في القرآن تعني الإيمان باللَّه والرسول واليوم الآخر، مهما اختلفت درجات الايمان عِدة وعُدة.

كما ولغة الأخوة الإيمانية تشمل كل المؤمنين على درجاتهم ومذاهبهم العقيدية والفقهية ومراحلهم العملية.

فلئن اختصت الأخوة بالشيعة، فمثل‏ «فمن عفي له من اخيه شيي‏ء» «1» يختص بالعفو من قبل شيعي لشيعي، فان عفى سني عن شيعي او شيعي عن سني فلا يعتبر- إذا- شيئاً!

وما هو الفارق بين امثال هذه الآية وآية الحجرات‏ «أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً فكرهتموه».

او «انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم» «2» إذا اختصت بالشيعة، فلا اصلاحَ إذا بين السنة، ولا بينهم وبين الشيعة! وآية الإغتياب ليت إلّابعدها بفاصل آية واحدة! ولمَّا الايمان يختص بالشيعة دون سواهم من المسلمين، ف (258) آية خطاباً او غياباً للذين آمنوا لا تضم سائر المسلمين فلا تكلفهم ما تكلفهم، ولا تخطط لهم او عليهم مخططاً ايمانياً ما تخططه لهم!

 «واللَّه يعلم المفسد من المصلح» فانما المفسد في نيته وعمله هو الموآخذ، دون المصلح الذي قد يخطأ دون تقصّد، فليسس اللَّه ليعنتكم وانتم مصلحون بحق اليتامى.

 «ولو شاء اللَّه لأعنتكم ان اللَّه عزيز» ولكنه لن يُعنتكم لأنه «حكيم» فحصيلة الحكمة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 178

 (2). 49: 10

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 322

مع العزة انه لا يعنتكم بحق اليتامى، كما ان «لو» الإمتناعية تشير إلى استحالة الإعنات قضية الحكمة الربانية.

إن المخالطة المنزلية وفي الحاجيات اليومية إذا كانت أخويه فهي لصالح اليتامى والأولياء، فان في إفراد المسكن والطعام غلاءً على كل منهما، إضافة إلى ان في إخراج اليتامى عن تلك المخالطة الأخوية إحراجاً عليهم نفسياً إلى إخراج عليهم مالياً، إذاً ف «إصلاح لهم» دون «إصلاح لمالهم» يلمح ان المحور هو اصلاحهم نفسياً مهما كان بهامشه إصلاح لهم مالياً، إذاً ف «إصلاح لهم» خير من إصلاح لأموالهم بكل دقة حين يدور الأمر بينهما، مع ما في مخالطتهم المالية الأخوية ايضاً من اصلاح لهم مالياً بجنبه حالياً.

كما وأن «خيرٌ» في «إصلاح لهم» يعم الأولياء إلى اليتامى، إذاً فهو خير مطلق مطبق من كافة الجنيات لقبيلي الأولياء واليتامى، ثم التركيز على إصلاح المال دون إصلاح الحال، هو إفسساد للحال والمال على اية حال، و «اصلاح لهم» انفسهم تضم إلى اصلاحهم اصلاح مالهم الذي فيه اصلاح حالهم اقتصادياً وكما يُصلحون تربوياً وعاطفياً.

وهذه ضابطة كالضابطة المستفادة من آية الخمر والميسر، أن في دوران الأمر بين الأهم والمهم تجب رعاية الأهم دون هدر لهما او تخيّر بينهما او اختيار المهم وترك الاهم فانه ثالوث منحوس.

فان كانت مخالطة اليتامى مسكناً ومأكلًا أصلح لهم فهو خير من مفاصلتهم، وان كانت مفاصلتهم أصلح فهي خير من مخالطتهم، فالمخالطة- مفاصلتهم، وان كانت مفاصلتهم أصلح فهي خير من مخالطتهم، فالمخالطة- اذاً- مشروطة بالأصلحية لحال اليتامى، وإلا فمفاصلة، إلّا ان تكون عنتاً على الأولياء، فالمصلحتان مرعيتان مع رعاية اكثر لليتامى، مالم تعنت الأولياء.

ثم ولا تقف تلك المخالطة المسموحة عند حدود المساكن والأموال، بل وتشمل المخالطة الجنسسية بالنكاح إخراجاً لليتامى عن اليتم، كان تتزوج البنت اليتيمة، او المرأة اليتيمة، حيث الانثى بلا زوج ولا أب يتيمة في عرف القرآن: «ويستفتونك في النساء قل اللَّه يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط ..» «1» كما وأمر اللَّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 127

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 323

بالتزوج منهن إن خافوا ألا يقسطوا: «وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً. وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ...» «1».

وقد تلمح‏ «ولا تنكحوا المشركات ..» التالية لها، لعناية النكاح من المخالطة فيما تعنيه.

فنكاح المتوفى عنها زوجها يسسهل امر المخالطة المعيشية معها ومع اولادها، ونكاح البنت اليتيمة يسهل امر مخالطتها اكثر منها اذ تخرج هي عن اليتم ولا يخرج اولاد المرأة التي تتزوجها عن اليتم، وإنكاح بنت لك يتيماً يسهل أمر مخالطته المعيشية عواناً بينهما.

واجب الإيفاء بالعقود على شروطها

 «يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» «2»

... إنه لا بد ل «الذين آمنوا» من إنشاء دولة على ضوء الإيمان باللَّه، دولة مثلثة التنظيمات، بعقد وثيق مع اللَّه في بعديه منه علينا ومنا إليه، وآخر يتبنى عقد اللَّه مع عباد اللَّه بينهم أنفسهم، ولذلك يؤمر «الذين آمنوا» هنا في بزوغ المائدة أن يتبنوا دولة الإيمان على ذلك الأصل الأصيل النبيل لتصبح حياتهم ودولتهم مائدة على ضوء الإيفاء بالعقود ككلٍّ.

 «أوفوا بالعقود» «3»:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 2- 3

 (2). 5: 1

 (3). قد يظن هناك كما في أشباهه ألّا رباط بين جملتي الآية «اوفوا .. احلت ..» فترتيب تأليف القرآن- إذاً- ليس بالوحي. ولكن كون ترتيب التأليف بالوحي كما التنزيل ضرورة لا حول عنها، حيث المعاني المستفاد من ترتيب التأليف ليست مستفادة من ترتيب التنزيل ولا التأليف بغير الوحي، فلأن القرآن هو آخر كتاب سماوي وسائل كتب السماء محرفة عن جهات أشراعها، فالمفروض في هذا الوحي الأخير أن يكون وحياً في كافة جنباته، ومنها ترتيب تأليفه، فلو أهمل في ترتيب التأليف لكان ذلك إهمالًا في معاني مقصودة من الترتيب بالوحي الذي يحلق على كل المعاني المقصودة بخاصة الترتيب.

ولو لم يكن هذا الترتيب الموجود طول القرون الإسلامية بالوحي لتكرث الترتيبات والتأليفات، حيث الرغبات في تأليف القرآن كثيرة والرقبات فيه- إذاً- مديدة، وليس من المكن أن مؤلف القرآن بهذا الترتيب هو واحد أو جماعة من غير المتصلين بالوحي ثم المسلمون أجمع بمن فيهم الأئمة المعصومون تلقوه بالقبول.

ثمّ «ان علينا جمعه وقرانه» يحصر جمع القرآن وهو تأليفه بعد شتات تنزيله، يحصره في اللَّه تعالى، فهل أوحى إلى غير نبيه معه أو بعده بذلك التأليف الأليف؟ والوحي منحصر فيه!

إذاً فهذه القرآن هو كلُّه وحي في كيانه ككل ومنه ترتيبه الخاص الحاضر.

فلا بد لمعرفة رباطات الآيات من كامل التدبر ولاثقه بالذكر الحكيم، فإذ لم تعرفها تقول: لا نعلم، وهناك معاني عالية مستفادة من ذلك الترتيب العظيم وقضية ربانية الدعوة أن يكون تأليف كتاب الدعوة بنسق جمعي يجذب الناظر إليه في كل مجموعة يسيرة من آياته.

فالناس هم بطبيعة الحال في الأكثرية الساحقة لا يهوون أن يستمعوا إلى كتب اللَّه لأنها تخالف شهواتهم الجارفة ولهواتهم الهارفة الخارفة، فالطريقة الحسنى لجذبهم إلى الدعوة الربانية- إضافة إلى قمة الفصاحة والبلاغة، أن يحمل كتاب الدعوة في كل قسم منه كلًا مجموعاً كنموذج وأصل من أصل الدعوة وفرعها، حتى يحتل سماع كل صاغ غير باغ، أم وسماع كل باغ حيث تمر على سمعه منه آيات، فقد تدعو آية واحدة فيها من مختلف ألوان الدعوة الفطرية والعقلية والعلمية والحسية أنفسياً وسائر الدعوة آفاقياً، تدعوا بمفردها إلى الحق المرام ماليس بالإمكان في سائر المؤلفات المرتبة حسب الأبواب والفصول.

كما وأن تكرار مهام الدعوة في كتابها يعني تكرير التذكير، إضافة إلى أن التكرار له مجال في كل حال، يستفاد منه معناه الخاص ومبتغاه‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 324

وبما أن الإيمان وعمل الصالحات- فردياً وجمعياً- كله إيفاء بالعقود، لذلك نرى بازغة المائدة الأخيرة أمراً صامداً بالإيفاء بكل العقود.

وبما أن العقد لغوياً هو كل جمع وثيق عريق، مدلولًا عليه بلفظ- وهو أبسط- أم نية وطوية، أم عملية، فقد تحلِّق «العقود»- جمعاً محلىًّ باللام- مستغرَقَ العقود عموماً وإطلاقاً، ولكنها هي التي يتبناها الإيمان باللَّه قضيةَ خطاب الإيمان.

فالعقود الكافرة والفاسقة المناحرة للإيمان خارجة عن واجب الإيفاء بها، داخلة في واجب النقض قضيةَ الإيفاء بعقود الإيمان، الشاملة إيجابياتِه وسلبياتِه.

وأما العقود الإنسانية التي لم يُحظر عنها في شِرعة الإيمان، وهي ممضَياتٌ إذ لم يُنه عنها أو أثبِتت بضوابط الإيمان، فهي هيه مأمورة بالإيفاء بها على هوامش العقود التي يتبناها الإيمان صُراحاً.

ولأن «العقود» على ضوء خطاب الإيمان تعم كلَّ ما يسمى عقداً إلَّاالَّتي يتبنّاها اللّاإيمان، فقد تشمل- على وجه القضايا الحقيقية التي هي من قضايا طليق الإيمان- تشمل كل العقود في مثلث الزمان ما صدق عليها العقود، كما «الذين آمنوا» تعم مؤمني الطول التاريخي والعرض الجغرافي دون إبقاء، ولا نجد على الإطلاق ضابطة تعمُّ مستغرق العموم والإطلاق كهذه التي تشمل كافة العقود الفطرية والعقلية، إنسانية وشرعية في كافة الحقول، ومثل هذه الضابطة هي الحَرِيَّة بهذه المائدة التي هي براعة ختام للقرآن كله، الشاملة كافة

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 325

العقود سلبية وإيجابية، وهي المناسبة لتبنِّي دولة قوية إسلامية عالمية، وقد نزلت المائدة بعد الفتح بأشهر وقبل ارتحال الرسول صلى الله عليه و آله كذلك بأشهر.

فأوّلها وأولاها العقود الربانية التي عقدت على فطرة الإنسان وعقليته، وما عقدها اللَّه علينا في شرعته، وهي عقود الولاية الربانية، تكوينية وتشريعية أو شرعية يحملها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فهي واجبة القبول والإتباع والإيفاء.

وهكذا كلُّ عقد يعقده ولي طليق في حق الولاية على أيِّ مولّىً عليه، ما يحق له شرعياً أن يعقده كما النبي صلى الله عليه و آله ف «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ...».

ومن ثم العقود التي نعقدها لربنا على أنفسنا وهي غير معقودة علينا في فطرة أو عقلية أو الشرعة، ولكنها مسموحة برجاحة عقلية أو شرعية، كعقد النذر والحلف والعهد فيما يصلح بشروطها المسرودة في شرعة اللَّه.

ثم العقود التي نعقدها فيما بيننا نحن المؤمنين، ومن ثم التي نعقدها بيننا وبين الكافرين، ثم التي يعقدونها علينا ونحن قابلون.

والأخيران هما المعنيان بما يروى عن الرسول صلى الله عليه و آله: «أوفوا بعقد الجاهلية ولا تُحدثوا عقداً في الإسلام» «1» فحاشاه أن يعني بها العقود التي تتبناها الجاهلية الجهلاء المناحرة للإيمان، معاكسة جاهرة لقضية الإيمان!، فإنما هي العقود المرضية في حقل الإيمان‏ «2» مهما عقدت في الجاهلية.

وشرعة اللَّه ككل هي من العقود المفروض علينا تصديقها وتطبيقها «3»: من عقد الولاية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 3: 253- أخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله: أوفوا بالعقود- أي: بعقد الجاهليةذكر لنا أن نبي اللَّه صلى الله عليه و آله كان يقول: «أوفوا ...»

 (2). كما في المصدر عن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: أدوا للحلفاء عقودهم التي‏عاقدت إيمانكم، قالوا: وما عقدهم يا رسول اللَّه؟ قال: «العقل عنهم والنصر لهم» أقول: شرطَ ألا يخالف حكم اللَّه، كالعقد للمشرك في شركة والنصر له فيه.

وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا في قوله: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» يقول: أوفوا بالعهد الذي كان عهدإليهم في القرآن فيما أمرهم به من طاعته أن يعملوا بها ونهيه الذي نهاهم عنه وبالعهد الذي بينهم وبين المشركين وفيما يكون من العهود بين الناس‏

 (3). المصدر أخرج البيهقي في الدلائل عن أبي بكر محمد بن عمر بن حزم قال: هذا كتاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلّمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب: بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا كتاب من اللَّه ورسوله «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» عهداً من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لعمرو بن حزم أمره بتقوى اللَّه في أمره كله فإن اللَّه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ الحق كما أمره وأن يبشر بالخير الناس ويأمرهم به» الحديث بطوله‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 326

التوحيدية- مبدءً ومعاداً- والولاية الرسولية والرسالية، وولاية الخلافة الإسلامية «1» التي هي استمرارية للولاية الرسولية، وعلى ضوءها كلها ولاية الشرعة الربانية بكل فروعها.

وسيد الموقف على الإطلاق هو عقد الولاية التوحيدية المعقودة على الفطرة والعقلية الإنسانية، المشروحة مشروعةً عاليةً في شرعة اللَّه، المدلول عليها بكافية الآيات الآفاقية والأنفسية.

وترى «العقود» هي- فقط- العهود، كما فسرت بها في الأثر؟ ولو كانت هي هيه لكانت قضية الفصاحة التعبير بالعهود نفسها دون العقود، مع العلم أن هناك بينهما فارقاً!

إنها هي «العقود» كما هيه، ولكي لا يخيَّل إلينا أنها- فقط- الألفاظ التي تعقد دون العصور الخالية عنها، لذلك قد فسرت بالعهود تأشيراً إلى أنها معنية منها مع سائر العقود.

فقد تُّحتلُّ ظاهرة الألفاظ في حقل «العقود» كما تُحتل باطنة النيات والطويات في حقل العهود، فلكي لا نختص «العقود» بما خصصت به في مصطلح الفقه، فنمضي على تحليق العموم المستغرِق لكل العقود على ضوء عامة «العقود» لذلك فسرت أحياناً ب «العهود» تفسيراً بمصداق خفي كيلا يتفلت عن «العقود».

ف «العقود» في طليق إطلاقها وعمومها تحلِّق على كافة الرباطات الوثيقة التي توافق الإيمان، عن عقود وإيقاعات لفظية، أم في تعميم النية والطوية، أو العملية بنيَّة دون ألفاظ رسمية، أم خِلواً عن كل الدلالات اللفظية.

فهذه الزوايا الثلاث: لفظية وطوية وعملية، مع مثلث الزمان- أياً كان ومن أيٍّ كان- هي مشمولة ل «العقود» شرطيةَ شرط الإيمان بقضاياه.

فالوقف عقد، لأنه ربط وثيق بين الموقَف وما وقف له، كما الإجارات والتجارب وسائر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 1: 583 عن تفسير القمي أخبرنا الحسين بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي جعفرالثاني عليه السلام في الآية قال: إن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عقد عليهم لعلي صلوات اللَّه عليه بالخلافة في عشرة مواطن ثم أنزل اللَّه «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» التي عقدت عليكم لأمير المؤمنين عليه السلام‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 327

المعاملات- دون صيغ رسمية أم دون أية صيغة- إنها عقود دون ريب.

وما طنطنة شريطة الصيغ المرسومة في هذه العقود إلّاخلخلة في شرعة اللَّه مالم ينزل به سلطاناً، وهل يعقل أن «العقود» تختص في صدقها وواجب الإيفاء بها بما تنعقد بصيغ مرسومة لم تأت في كتاب ولا سنة، وهي لا تشكل في المعاملات إلَّاوحدات في الآفات.

أجل، إن الطلاق من بين العقود بحاجة إلى دلالة لفظية قضية «وإن عزموا الطلاق فإن اللَّه سميع عليم» «1» فلا بدّ من كونه- إذاً- مسموعاً، لا لأنه دون لفظ ليس عقداً، وإنما هو للنص.

ثم وعقد النكاح لا يتحقق بيِّناً بين اثنين إلّابُصراح اللفظ مهما لم يكن من الصيغ المرسومة، حيث المعاطاة الخالية عن صراح الألفاظ خاوية عن التدليل على عناية النكاح لهما فضلًا عمن سواهما من شهود.

فلئن دُلَّ على قصد النكاح بدلالة غير لفظية، لصح نكاحاً دون سفاح، ولكن أين الدلالة الصريحة دون أية لفظة في حقل النكاح، اللّهم ألا أن تقرر رسوم عملية خاصة بديلة عن ألفاظ النكاح رسمية وسواها- وكما في إشارات الأخرس- والنتيجة الحاسمة أن صُراح النكاح هو المحور المتين المكين الذي لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه.

ذلك، وإيفاء كل عقد- لزوماً أو جوازاً وما أشبه- تابعٌ لطبيعته وقضيته، فمثل عقد الوكالة التي هي في الأصل منصبٌّ على صالح الموكِّل، هو بطبيعة الحال دائر مدار رضاه عاجلًا وآجلًا، فله فكُّ بعد زمن، كما لَه الإبقاء عليه.

وأما مثل عقد النكاح والبيع وما أشبه فطبيعة الحال فيها الإستمرار إلّاأن تحدد بحدود زمنية أمَّاهيه؟

إذاً ف «أوفوا بالعقود» لا تفرض الإستمرار في كلّ العقود، فإنما هو الوفاء بقضية العقود بطبيعتها المألوفة والمعروفة، أم حسب الشروط المسرودة فيها وفي الشرعة، أو التي يتبناها العاقدان أو أحدهما.

وترى «العقود» هنا هي عقودكم، التي عُقِدت عليكم فقبلتموها، أو التي أنتم عقدتموها، أم وسائر العقود المعقودة- الصالحة- بين سائر المؤمنين؟

قضيةُ استغراق «العقود» هي الشمول لسائر العقود، عقودكم كفرض أوّلي على كواهلكم، وعقود سائر المؤمنين ترتيباً لآثارها الصالحة فيما بينكم، ثم نصرة لهم وإعانة فيما هم في الإيفاء به قاصرون، ومن ثم إرشاداً لهم وأمراً فيما هم فيه مقصرون.

وهنا نجد «أوفوا بالعقود» تضم تحقيق كافة الواجبات وترك كافة المحرمات، فردية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 227

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 328

وجماعيَّة، وعلى غرار «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً»- «آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر».

وترى العقود المستحدثة في الحضارة الحاضرة ومنذ غياب العصمة الطاهرة كعقد التأمين وما أشبه، هل إنها داخلة في هذه الضابطة؟

طبعاً نعم، ما توفرت فيها الشروطات العقلية والشرعية، وما صدقت عليها «العقود».

والقول إن عقد التأمين غرري لجهالة المادة المدفوع فيها، والمدة المقررة هو عليها، وجهالة الحوادث والأضرار المحتملة أو المترقبة فيها.

إنه مدفوع بأن المجهولين هذين هما معلومان عقلائياً حسب التقريب، وأنه مصالحة ضمن العقد على محتمل الزيادة والنقصان، فما هو- إذاً- بغرري محظور في العقل والشرع.

ذلك، وأما الإيفاء بالعقود فهو مثلثة الجهات إيفاءً بقضية العقود، وإيفاءً بشروطه المذكورة فيها، وإيفاءً بالشروط غير المذكورة التي تتبناها العقود حسب الأعراف والعادات.

فالتخلف عن أيٍّ من هذه الثلاثة محظور يستتبع إما بطلان العقد، أو الخيار.

ذلك! وبذلك التحليق ل «العقود» ترتبط بها الأحكام التالية حتى آخر السورة- وكذلك القران كله- دونما استثناء، رباطاً وثيقاً عريقاً رفيقاً.

قرض حسن يضاعف‏

 «إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ا 17 عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» «1»

فتبارك اللَّه ما أكرمه وأرحمه، ينشئنا، ثم يرزقنا، ثم يسألنا فضل ما أعطاه، خيراً لأنفسسنا، ثم يسميه قرضاً لنفسه رحمة بنا وتشجيعاً لنا، ثم يشكرنا! سبحان اللَّه العظيم! فحقٌ لهذا العبد الهزيل الذليل أن تزهق نفسه شوقاً للقاء هذا الرب الجليل، فضلًا عن ماله القليل القليل، سبحان الرب الجليل!

وكما الإنفاق هو الإفناء، أن يؤتي ماله دون ابتغاء شي‏ء ممن سوى اللَّه، فيرى كل شي‏ء عند اللَّه، كذلك الإقراض هو الإقطاع، أن تقص وتقطع وتختص من مالِك ومالَك: اللَّهَ، قرضاً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 64: 17

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 329

حسناً: بنيّة حسنة، من مالك الحسن دون الردي‏ء: «لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون»» «1» «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلّاأن تغمضوا فيه» «2».

والقطع الحسن: دون رثاءٍ ولا منٍّ ولا أذىً: «لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى كالذي ينفق ماله رئاءَ الناس» «3» «من ذاالذي يقرض اللَّه قرضاً حسناً فيضاعفه له» «4».

إن تنفقوا هكذا وتقرضوا «يضاعفه لكم» في الدنيا والآخرة «ويغفر لكم» من سيئاتكم «واللَّه شكور» لما أنفقتم «حليم» عما أسأتم «عالم الغيب والشهادة» فالكل له شهادة «العزيز» الغالب على كل شي‏ء، فلا يغلبه شي‏ء، ولا يحتاج إلى شي‏ء من إنفاق وقرض «الحكيم» ومن حكمته ورحمته يسمي إنفاقكم خيراً لأنفسكم، قرضاً لنفسه.

وكما أن التقوى الواجبة هي المستطاعة الحقة، كذلك مخلفاتها من سماع الحق وطاعته وإنفاق الخير في سبيله دون شح وبخل:

 «واسمعوا» من اللَّه ورسوله «وأطيعوا» اللَّه ورسوله «وأنفقوا خيراً» في سبيل اللَّه، فلا يرجع إلّا «لأنفسكم» «وما تنفقوا من خير فلأنفسكم» «... يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون» «5» «فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه»- واللَّه غني عن عباده- فسبيل اللَّه هنا وهناك ليست إلّاسبيل مصلحة الإنسان، الحقيقية، على ضوء وحي اللَّه، فهي سبيل اللَّه لأنها بأمر اللَّه ودلالته، وهي سبيل الإنسان لأنها بفعله ومصلحته، وإن كانت بتوفيق اللَّه، فإنفاق الخير وإن كان إفناءً للمال حسب الظاهر، ولكنه نفقة مباشرة لذواتهم وفيها مزيد هو وعد الرحمة الإلهية لمن أنفق خيراً لنفسه.

والنفس الإنسانية وأضرابها، هي دائماً شحيحة في الإنفاق، فمفلجة صاحبها عن سلوك سبيل اللَّه، إذاً فلا فلاح إلّابوقاية شح النفس: «ومن يوقَ شحّ نفسه فاولئك هم المفلحون» ..» «يوق» لا «يقي» لأن الواقي ليس الإنسان فحسب، كما ليس هو اللَّه دون سعي من الإنسان، فمبدء الوقاية في توقّي النفس وسعيها أن تقي شحها، وهي لا تكفي! ثم اللَّه يتم له الوقاية: «الذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم» «6» فلنسأل اللَّه تعالى كما سأله الطاهرون (اللهم قِني شح نفسي) «7».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 92

 (2). 2: 267

 (3). 2: 264

 (4). 2: 245

 (5). 2: 272

 (6). 47: 17

 (7). القمي عن الفضل بن ابي مرة قال: رأيت أبا عبد اللَّه عليه السلام يطوف من أول الليل إلى الصباح وهو يقول: اللهم قني شح نفسي، فقلت: جعلت فداك ما رأيتك تدعو بغير هذا الدعاء! فقال: وأي شي‏ء أشد من شح النفس؟ إن اللَّه يقول: «ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون»

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 330

إلى هنا أمر المؤمنون بالإنفاق خيراً لأنفسهم، ومُنعوا عن شح النفس، ثم نرى تزويدهم رغبة في الإنفاق برحمة وعناية تتخطى التصور، إذ يسمى إنفاقهم لأنفسهم قرضاً حسناً للَّه فيعدهم المضاعفة!:

 «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِانْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ» «1».

والتقوى المستطاعة هي حق التقوى بحساب العبد، دون حساب اللَّه: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه حق تُقاته ولا تموتنّ إلّاوأنتم مسلمون» «2» تُرى ان اللَّه يأمرنا نحن الضعفاء فوق المستطاع، المستحيل الحصول: حق تقوى اللَّه بحساب اللَّه؟ «ولا يكلف اللَّه نفساً إلّا وُسعَها و ... إلّاما آتاها»، والرسول الأقدس وهو أول العابدين يقول: (ما عبدناك حق عبادتك)! فما اسطورة التناسخ بين الآيتين إلّااكذوبة وقصور فهم مممن لايتهمون مرادات اللَّه، فهل يعقل التناسخ بين الممكن والمحال؟

فالآيتان تتجاوبان في حقيقة واحدة: تقوى اللَّه المستطاعة حقها، فالتقوى الحقة- دون الباطلة- المستطاعة، دون ما لا يستطاع- هي التي يؤمر بها المؤمن: أن يكرس طاقاته كلها في التقوى ومكافحة الطغوى، وأن يسلك سبيل الحق فيها دون ملل ولا ففشل.

إن دور العلاج المثلث: (العفو والصفح والغفر) ليس إلّاظرف رجاء الإصلاح، او- على أقل تقدير- عدم خوف الإفساد: أن يمشُّوه معهم في صرفه عن الإيمان.

فالعفو هو قصد إزالة الذنب صارفاً عن المذنب، وأفضل منه الصفح وهو ترك التئريب والتعييب، ولذلك يأتي بعد العفو، فقد يعفو الإنسان دون صفح، ثم يأتي دور الغفر وهو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 64: 18

 (2). 3: 102

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 331

إلباس ما يصونه عن الدنس.

إن هذه الآية ونظائرها تعالج مشاكل وعقبات وعرقلات في سبيل الإيمان، تدفعها عواطف القرابة، وعواصف النسبة، فقد يتخلص الإنسان عن الأغلال المتصلة به في سبيل الإيمان، ثم تبقى أغلال منفصلة عنه صعبة الفكاك، كالأزواج والأولاد الأعداء في سبيل الحق، إذ يدفعون ذويهم للتقصير في واجبات الإيمان، يقفون له في الطريق فيمنعونه عن النهوض بواجبه‏ «1» عداءً للإيمان، او اتقاءً لما يصيبهم من جرّائه، فهذه الحالة المعقدة المتشابكة تقتضي إثارة اليقظة في قلوب المؤمنين، والحذر من تسلسل عواطف القرابة، المانعة من مواصلة التضحية في سبيل اللَّه، فاحذروهم، او عالجوهم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1)

. تفسير القمي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في الآية: وذلك ان الرجل إذا أراد الهجرة تعلق به ابنه‏وامرأته وقالوا: ننشدك اللَّه ان تذهب عنا فنضيع بعدك، فمنهم من يطيع أهله فيقيم، فحذرهم اللَّه أبناءهم ونساءهم ونهاهم عن طاعتهم، ومنهم من يمضي ويذرهم أبداً، فلما جمع اللَّه بينه وبينهم أمر اللَّه ان يسوق بحسن وصله فقال: «وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن اللَّه غفور رحيم»

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 332

قرض حسن يضاعف‏

 «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» «1».

وليس القرض هنا وفيما اشبهه يعني- فقط- قرض المال، فإنه من أدناه، بل هو كل قرض من نفس ومال في سبيل اللَّه على أية حال.

فالقرض لغوياً هو القص والقطع، مقابل الفرض وهو الوصل، وعدم ذكر المقرَض هنا دليل العموم في فرض القرض كسائل الفرض، ف «قرضاً حسناً» يحلق على كل حسنة «2» ف: «من ذا الذي يقرض اللَّه قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم» «3»- «ان المصدقين‏ والمصدقات واقرضوا اللَّه قرضاً حسناً يضاعف لهم» «4»- «إن تقرضوا اللَّه قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم» «5»- «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا اللَّه قرضاً حسناً» «6»- «لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكوة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم اللَّه قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار ...» «7».

وهكذا نرى إقراض اللَّه قرضاً حسناً طليقاً دون تعلق خاص بمتعلق خاص في كافة المحاور، قريناً بإقام الصلاة وإيتاء الزكوة والإيمان بالرسل وتعزيزهم والتصديق بما يصدَّق من شرعة الحق، مما يدل على طليق متعلقاته، من إقراض المتعلقات الآفاقية والأنفسية، مالًا وأولاداً وأهلين، أم حالًا من نفسٍ وعلمٍ وعقلية صادقة.

فالقرض متعدٍ بنفسه، فالإقراص متعدٍ إلى مفعولين، وقد ذكر في هذه الآيات مفعول‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 245

 (2). ومما يدل على هذا التحليق ما في نور الثقلين 1: 243 عن الكافي متصلًا عن حمران بن اعين عن ابي‏جعفر عليهما السلام قال قلت: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شي‏ء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: لا- هما يجريان في ذلك مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهم وما يتقربان به إلى اللَّه عزّ وجلّ، قلت: أليس اللَّه عزّ وجلّ يقول: من جاء بالحسنة فله عشر امثالها، وزعمت انهم مجتمعون على الصلاة والزكاة والصوم والحج مع المؤمن؟ قال: أليس قد قال اللَّه عز وجل «يضاعفه اضعافاً كثيرة» فالمؤمنون هم الذين يضاعف اللَّه عز وجل حسناتهم لكل حسنة سبعين ضعفاً، فهذا افضل المؤمن ويزيد اللَّه في حسناته على قدر صحة ايمانه اضعافاً كثيرة ويفعل اللَّه بالمؤمنين ما يشاء من الخير

 (3). 57: 11

 (4). 57: 18

 (5). 64: 17

 (6). 72: 20

 (7). 5: 12

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 333

واحد هو اللَّه «يقرض اللَّه» و «قرضاً حسناً» مفعول مطلق نوعي يبين نوعية القرض أنها «حسناً» كما يليق بساحة الربوبية، ثم المفعول الثاني محذوف يعم كل نفس ونفيس يمكن إقراضه اللَّه قرضاً حسناً.

ففي حقل القتال في سبيل اللَّه- كما هنا- يعني القرض الحسن قرض النفس شخصياً، وأنفس الأولاد والأهلين الذين يؤهلون للقتال.

ثم قرض الأموال والتخطيطات الحربية ممن لا يستطيعون حضور خط النار.

فالقرض بالنسبة للأنفس يعم التضحية في سبيل اللَّه قتلًا وموتاً، والكد في سبيل اللَّه صرفاً لطاقات، ثم لما سوى الأنفس من أموال وبنين استئصالًا لها في هذه السبيل، أم صرفاً منها كإقراض المال المعروف بالقرض الحسن، واستعمال الأولاد والأهلين في المصالح الإسلامية دون مقابل.

إذاً ف «قرضاً حسناً» يعم كل تجافٍ وتنازل عما جعلنا اللَّه فيه مستخلفين دون اختصاص بشي‏ء خاص.

وهكذا يكون المؤمن قرضاً ربه قرضاً حسناً في كل حقل كما يتطلبه ويناسبه، دونما ضِنَّةٍ، وإنما بكل سماح وحنان، في أمان وغير أمان.

والنقطة الرئيسية في كل إقراض ان يكون قرضاً حسناً، المعبر عنه بسبيل اللَّه، دون سائل السبل المتسارع إليها، المتصارَعُ فيها، كسبيل التفوق على الزملاء وسواهم، او سبيل تفتح البلاد والتوسعية الخيانية بين العباد، إنما «حسناً- في سبيل اللَّه» كما يرضاه اللَّه، تحليقاً لشرعة اللَّه على بلاده في عباده، لا فرضاً لرئاسة وقيادة لحظوة نفسانية وعلوٍّ في الأرض ف‏ «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً» «1».

اجل «واللَّه يقبض» الأنفس والأحوال والأموال «ويبصط» لا سواه، فليكن الإقراض للَّه‏ «قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة» في الأخرى، ام وفي الأولى‏ «والآخرة خير وأبقى».

وكما القبض هنا يعني مقابل البصط «2» كذلك القبض الأخذ، إذاً فهو الاخذ قرضاً حسناً وهو الذي يضيق ويوسع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 28: 83

 (2). تفسير البرهان 1: 234- بسند متصل عن ابي عبد اللَّه عليه السلام في الآية يعني: يعطي ويمنع‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 334

ولماذا هنا «قرضاً» بعد «يقرض اللَّه» دون «اقراضاً»؟ علَّه لأن «قرضاً» يعني الشي‏ء المقروض واتصافه ب «حسناً» يميزه عن كل مقروض غير حسن مادة ونية وكيفية.

فالذي يقرض اللَّه مالًا أما شابه وهو غير حسن ولا مستحسن وهو غير محبوب، لم يكن بذلك المحبوب: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» «1».

كما الذي ينفق رئاء الناس أو بمنٍّ وأذى، فهكذا الأمر، والحسن عند اللَّه يحلق على كل أبعاد القرض دون إبقاء.

فترى ان اللَّه هنا كيف يعبر عن ذلك الاقراض ب «يقرض اللَّه» كأنه المحتاج وليس به:

استجاشة للضمائر المؤمنة المطمئنة باللَّه، الواثقة بوعد اللَّه، الراجية ثواب اللَّه: «فيضاعفه له اضعافاً كثرة» فمضاعفة اللَّه مضاعفه ربانية منقطعة النظير، فضلًا عن ان تكون‏ «كثيرة»، ف‏ «ان الكثير من اللَّه لا يحصى وليس له منتهى» «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 92

 (2). نور الثقلين 1: 243 في كتاب معاني الأخبار متصلًا عن ايوب الخزاز قال: سمعت ابا عبد اللَّه عليه السلام يقول: لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه و آله: «من جاء بالحسنة فله خير منها» قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: اللهم زدني فأنزل اللَّه «من ذا الذي يقرض اللَّه ...» فعلم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أن الكثير من اللَّه لا يحصى وليس له منتهى‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 335

حول النذور

 «إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» «1».

في «عمران» معاكسة النقل بين القرآن- حيث يعنيه أبا مريم- وبين التوارة تعنيه ابا موسى: عمرام بمعنى قوم اللَّه- ابو موسى (الخروج 6: 18- 20) وتبديل الميم بالواو وهو من قضايا التعريب.

ولقد حمل هذا جماعة من المبشرين الكنسيين تزييف عمران القرآن انه اخطأ (1800) سنة! وما اجهلهم اذ زعموا اختصاص «عمران» في تأريخ الإنسان بابي موسى، فلا يحق لأبي مريم او سواه ان يسمى عمران، لا لشي‏ءٍ إلّاأن عمرام التوراة هو ابو موسى.

 «إذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما ففي بطني محوراً» اذ زعمت ان ما في بطنها ذكر يصح تحرره لخدمة بيت اللَّه دون خروج عنه وعلها وُعدت بذَكَر «2» او علّها نذرته هكذا ان كان ذكراً لكي يرزقها اللَّه اياه، والظاهر هو الاول لمكان الإطلاق وتؤيده الرواية.

وما يعنيه ذلك التحرر المنذور هو التحرر عن حقوق الأم المعيشية، ثم التحرر عن كل عملية سوى خدمة بين اللَّه، مما يدل على ان للأم على ولدها حقٌ يجوز التنازل عنه لحق أولى بنذر وسواه.

ولان الاب او الجد هما الاولى بالولد- مهما كان للأم عليه حق- فقضية التحرر المطلق هنا انها كانت منفردة في هذه الولاية لفقد الأب والجد، ام كانت هي مأذونة من قبل الولي الأولى في نذرها لمطلق التحرر، ام لا يشترط في نذر الام اذن الأب مهما اشترط عدم منعه ولكنه لا يجوز له منعها عما يحل ولا سيما ذلك الحل الطيب لبيت اللَّه.

فعلى اية حال إنها نذرت هكذا مما يدل على صحة ونفاذ هكذا نذر بحق الولد شرطَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 35

 (2). نور الثقلين 1: 334 عن الكافي عن أبي عبد اللَّه عليه السلام قال: إن اللَّه أوحى إلى عمران إني واهب لك ذكراًسوياً مباركاً يبرى‏ء الأكمه الأبرص ويحيي الموتى بإذن اللَّه وجاعله رسولًا إلى بني إسرائيل فحدث عمران إمرأته جِنَّة بذلك وهي أم مريم فلما حملت كان حملها عند نفسها غلام فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى ولا تكون البنت رسولًا يقول اللَّه «واللَّه أعلم بما وضعت» فلما وهب اللَّه لمريم عيسى عليه السلام كان هو الذي بشر ابن عمران ووعده إياه، فإذا قلنا في الرجل منا شيئاً فكان في ولده أم ولد ولده فلا تنكروا ذلك‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 336

الحفاظ على حق الولي الأولى- إن كان- وكذلك صالح الولد ولا اصلح له من خدمة اللَّه.

 «فتقبل مني» ذلك النذر، تقبلًا لتحرره لك «انك انت السميع» الدعاء «العليم» بصلاحيات وحاجات العباد.

اجل «محرراً» وما ادراك ما ذلك التحرر؟ انه خروج عن رقية الناس إلى رقية إله الناس فهو- إذاً- تحرر عما سوى اللَّه «والمحرر للمسجد لا يخرج منه أبداً» «1».

والنذر لغوياً هو الخوف كما الانذار هو الإخافة، إذاً فهو الخوف من اللَّه إمّا شكراً للَّه‏أن توجب على نفسك امراً للَّه‏محبوباً لدى اللَّه استزاده في العبودية كما فعلته امرأة عمران دونما شرط على اللَّه، ومثلها مريم‏ «اني نذرت للرحمن صوماً» «2» حيث لم تشترطا على اللَّه امراً في نذرهما للَّه. وتوافقه صحاح عدة «3» والموثق المخالف غير موثق او مأول‏ «4».

ام توجبه على نفسك شرط ان يستجيبك اللَّه فيما تخاف من إقبال محظور أو إدبار محبور

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 1: 332 عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن إمرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً قال: والمحرر.

 (2). 19: 26

 (3). كما في الصحيح «من جعل للَّه‏عليه أن لا يفعل محرماً سماه فركبه فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً» (التهذيب 2: 336) وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام إن قلت: للَّه‏علي فكفارة يمين (الكافي 7: 456) وفي ثالث «ليس من شي‏ء هو للَّه‏طاعة يجعله الرجل عليه إلّاينبغي له أن يفي‏ء به» (التهذيب 2: 335) وفي رابع «وما جعلته للَّه‏تعالى فَفِ به» (الكافي 7: 458). وخامس هو موثق الساباطي عن أبي عبد اللَّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام في رجعل جعل للَّه‏على نفسه عتق رقبة فافعتق أشل أو أعرج؟ قال: إذا كان ممن يباع أجزء عنه إلّاأن يكون سماه فعليه ما اشترط» (التهذيب 2: 335)

 (4). وهو موثق اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد اللَّه عليه السلام: إني جعلت على نفسي للَّه‏شكراً ركعتين أصليهما في السفر والحضر فأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: إني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، فقلت إني لم أجعلهما عليّ إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً للَّه‏ولم أوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم» (الكافي 7: 455 والتهذيب 2: 333) أقول: على «إني لأكره» لأن متعلق النذر كان حرِجاً، ولكن المتعلق المحرِج لا يصح نذره.

وأما موثق سماعة سألته عن رجل جعل عليه إيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو زارهم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله؟ فقال: لا يمين في معصية اللَّه إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل للَّه‏عليه في الشكر إن هو عافاه اللَّه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفره أو رزقه رزقاً فال: للَّه‏علي كذا وكذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه وينبغي له أن يفي به» (التهذيب 2: 335 والأستبصار 4: 46) أقول: إنه في مقام بيان بطلان هذه التعهدات في معصية اللَّه، وأخيراً مثال ففيما يصح فيه التعهد كاليمين المنوى هو كذا وكذا، وحتى اذا كان صريحاً في بطلان النذر غير المشروط لكان معياراً للآية والصحاح المتعددة الماضية، كما وأن «في الشكر» يعم الشرط وسواه وإن مثل بالشرط، أقول: والمصداق المتيقن المعلوم من «للَّه علي» هو النذر، مهما شمل البعض منها اليمين والعهد أيضاً

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 337

وأنت لا تستطع بحولك وقوتك ان تحصل بغيتك فيها، حيث الوصول إلى المغزى والحصول عليها قد لا يكتفي فيه بصرف الدعاء، فلا بد من تقريب قربان إلى اللَّه وهو كل محبور لدى اللَّه مندوباً او مفروضاً، وهذا هو مسرح النذر وشبهه من عهد او يمين.

ثم ولا نذر إلّاللَّه‏كما هنا وفي مريم، ونية القربة هي لزام كون النذر للَّه، فإذا نذر لغير اللَّه، ام نذر للَّه‏دون نية القربة إلى اللَّه، فلا نذر- إذاً- ولا يفرض عليك امراً.

ومما يشترط في النذر مشروطاً وغير مشروط إمكانية متعَّلقة واقعياً وشرعياً، وكونه راجحاً في شرعة اللَّه دونما حرج في تحقيقه، فغير الراجح لا يحق للَّه، والُمحرج ليس من دين اللَّه ف «ما جعل عليكم في الدين من حرج» فضلًا عن غير المقدور او المحظور فانه هزءٌ باللَّه او مهانة للَّه‏أن تقدم له ما نهى عنه تحذيراً او تنزيهاً، بل وما هو عوان بين الراجح والمرجح.

والنذر في فعل الراجح او الواجب او ترك المرجوع والمحرم يعم المشروط وسواه، والنتيجة اصل الوجوب او ضِعفه او اصل الحرمة او ضِعفها، وخلفيته في تخلُّفه دنيوياً هي الكفارة واخروياً هي العقاب ان لم يتب ويكفر. وكافة الشروط في النذر غير المشروط هي مشروطة في المشروط، إلّارجاحة المتوقّع، فإنما يكفيه السماح الشرعي إباحة أم دونها.

فالفارق بين المتعلَّق والمتوقَع في الشروط إنما هو شرط الرجاحة في الأوَّل دون الثاني اذ لا نذر إلا في طاعة اللَّه، ثم الامكانية مشتركة بينهما، ولكن القدرة غير المحرجة خاصة بالمتعلق دون المتوقَّع، حيث المتوقع خارج عن قدرتك مقدوراً للَّه‏غير مستحيل كونياً ولا شرعياً، ولكن المتعلق شرطة كونه ميسوراً عندك دون حرج واقعياً وشرعياً.

فتوقع المحظور من اللَّه، كما المستحيل على اللَّه حكمةً أم سواها، هو توقعٌ محظور.

كما المتعلَّق غير المقدور واقعياً او المحرِج او غير الراجح شرعياً هو محظور او غير مشكور، حيث النذر في الأساس يتبنى الخوف من اللَّه كما في غير المشروط، او الخوف مما ترجوه ولا تسطع عليه، والكل مشروط بعدم الحظر واقعياً ولا شرعياً، مهما اختص متعلق النذر بالراجح الميسور، والمتوقع يُكتفى فيه بعدم الحظر.

فكما لا نذر الّا اللَّه، كذلك لا نذر فيما ليس راجحاً في شرعة اللَّه مهما كان المتوقع- كما في المشروط- لا يشترط فيه إلّاعدم الحظر واقعياً وشرعياً.

فإذا نذر راجحاً او واجباً في موقع محظور فهو محظور لا ينعقد، كما واذا نذر مرجوحاً في متوقع محبور لم ينعقد، او نذر فعلًا محرجاً فعلَّه فيما دون حرجه ينعقد وفي غيره غير منعقد،

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 338

وشرط الصحة في النذر المشروط عدم تحقق شرطه قبله، فاذاً لا مورد لشرطه وكما في الصحيح‏ «1».

والصيغة السائغة للنذر هي «للَّه علي» لا سواها ك «علي» إذ لا نذر إلّاللَّه، وأما أن يعاهد نفسه على أمر دون ان يعاهد اللَّه عليه فلا نذر، سواء أكان في نذر مشروط او غير مشروط «2» ولا «عليّ نذر» ولا «للَّه علي نذر» «3» فان النذر ليس مورداً للنذر.

وكما يشترط في النذر أياً كان ألّا يحلل حراماً او يحرم واجباً، كذلك ألا يفوِّت حقاً مفروضاً كحق الزوج لزوجه وحق الوالدين للولد وحق الولد لهما، فان لكلٍّ حقاً على الآخر ليس يفوِّبته نذر مهما كان في راجح ام واجب هو أدنى من واجب الحق الحاضر في شرعة اللَّه، فلا نذر- اذاً- لزوجة إلّابإذن الزوج إلّافيما لا يفوِّت له حقاً عليها ام هي سفيهة فاذا فوَّت عليه حقاً ام هي سفيهة لم ينعقد نذرها إلّاباذنه، وينعقد فيما سواها، والصحيح المخالف مأوَّل أو غير صحيح‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). وهو صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت فجعل للَّه‏عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل يوم أو يومين وهو لا يعلم؟ قال: ليس عليه شي‏ء (الوسائل ب 5 من كتاب النذر ح 2) ومثله خبر جميل بن صالح (المصدر ح 1)

 (2). كما في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد اللَّه عليه السلام قال: إذا قال الرجل علي المشي إلى بيت اللَّه وهو محرم بحجة أو علي هذي كذا وكذا فليس بشي‏ء حتى يقول: للَّه‏علي المشي إلى بيته أو يقول: للَّه‏علي أن أحرم بحجة أو يقول: للَّه‏علي هذي كذا وكذا إن لم يفعل كذا وكذا» (الكافي 7: 457 والتهذيب 2: 332) أقول والحديث مصرح بكلا النذرين مشروط وغير مشروط.

هذا وأما خبر اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قلت له رجل كانت عليه حجة اللَّه سلام فأراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حج، فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حسر فتزوج قبل أن يحج فقال: اعتق غلامه، فقلت لم يرد بعتقه وجه اللَّه، فقال: إنه لا نذر إلّافي طاعة اللَّه والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزوج قلت: فإن الحج تطوع؟ قال: وإن كان تطوعاً فهي طاعة للَّه‏عز وجلّ فقد اعتق غلامه» (الكافي 7: 455 والتهذيب 2: 333).

أقول: ليس هذا العتق لكونه متعلقاً للنذر ولم يكن هناك نذر، إنما هو عتق مشروط وقد تحقق شرطه كأن يقول: إذا جاء زيد فغلامي حر، فلا رباط للحديث بباب النذر

 (3). كما في صحيح أبي الصباح الكناذي سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن رجل قال: علي نذر؟ قال: ليس النذر حتى يسمى للَّه‏شيئاً صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً» (الكافي 7: 455 والتهذيب 2: 333).

وفي خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن الرجل يقول: علي نذر قال: ليس بشي‏ء حتى يسمي النذر ويقول: عليّ صوم للَّه‏أو يتصدق أو يهدي هدياً وإن قال الرجل أن أهدي هذا الطعام فليس هذا بشي‏ء إنما تهدي البدن» (المصدر)

 (4). وهو صحيح التهذيب 2: 320 «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّابإذن زوجها إلّافي حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها»

أقول: علّه يعني المرأة السفيهة حيث إن تصرفاتها المالية منوطة بإذن وليها زوجاً أو أباً أو غيرهما، وأما الحج والزكاة وبر الوالدين وصلة القرابة، فهي منذورة وغير منذورة ليس بحاجة إلى إذن حيث لا يضر فيها السفه، ولا سيما المفروض منها

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 339

وجملة القول في النذر ان يكون متعلقة محبوراً مقدوراً دون الحرج، ومترقبه في مشروطه مسموحاً غير مستحيل على اللَّه عقلياً او في الحكمة.

وفي الحق إن النذر ولا سيما المشروط منه داخل في حقل الدعاء، بل وهو أدعى الدعاء، حيث تفرض على نفسك ما يرضاه اللَّه حتى يستجيبك اللَّه ما تتقاضاه.

وليس النذر تشريعاً، فإنما هو سماح من اللَّه ان تفرض على نفسك راجحاً مهما كان مفروضاً، وتحرم على نفسك مرجوجاً مهما كان محرماً مرفوضاً، فهو من العناوين الثانوية من نوع ثان محدد من قبل اللَّه موضوعاً وحكماً وشروطاً، كما العناوين الثانوية من النوع الاول مقررة من قبل الشرع كالاكراه والاضطرار اللذين هما موضوعان للسماح في قسم من المحرمات.

فلا نذر في معصية اللَّه‏ «1» كما لا نذر في مباح فعلًا او تركاً ولا في فعل مرجوح او ترك مندوب، اللهم إلّابعنوان ثان يجعلها راجحاً.

وكذلك لا نذر في تفويت حق او إفراط أو تفريط في حق، أو اسراف أو تبذير.

وترى ان نذر الوالدين على الولد منَّجز بحق الولد كانه هو الذي نَذر؟ ام لا ينجَّز إلّاعلى الناذر أن يحقق نذره في ولده وعليه القبول قضية وجوب طاعة الوالدين اللهم إلّافي أمر محرج ام مرجوح فضلًا عن المحظور، وإذا خالف الولد فهو عاص ولا شي‏ء على الوالدين حيث حققا الواجب عليهما، ثم ومخالفة الولد في النذر المحظور واجبة إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهنا نعرف مدى عمران قلب امرأة عمران، حيث تتجه إلى ربها بكامل الايمان بأعز ماتملكه تحريراً لعزيزة عينها للَّه‏كما وهي محررة في طاعة اللَّه، تحرراً عن كل عبودية لكل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). كما في صحيح الكتاني عن أبي عبد اللَّه عليه السلام ليس من شي‏ء هو طاعة للَّه‏يجعله الرجل عليه إلّاينبغي له‏أن يفي به وليس من رجل جعل للَّه‏عليه شيئاً في معصيته تعالى إلّاينبغي له أن يتركه إلى طاعة اللَّه» (التهذيب 2: 335 ونوادر أحمد بن عيسى 58 واللفظ له)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 340

أحد، وعن كل اتجاه إلى أي شي‏ء واي أحد وأية قيمة سوى اللَّه، فقد حررتها بنذرها عن كل تقيّد جماعي بأية مسؤولية حتى تتخلى لخدمة اللَّه في بيت اللَّه‏ «1».

فالتوحيد الحق في مثلث: العقيدة والنية والعملية، هو الصورة المثلى للتحرر المطلق، إنه يتمثل هنا في نذر التحرر لقرة العين وفلذة الكبد: الولد- ولمَّا يولد- مما يشي بعمق الإيمان وخلوص العمران لقلب امرأة عمران.

ولقد كانت تنتظر لذلك التحرر المنظور ولداً ذكراً هو المحور في نذرها، والنذر للمعابد لم يكن معروفاً إلّاللذكر ان لخدموا الهيكل وينقطعوا للعبادة والتبتل، ولكن ها هي تجدها أنثى وليس الذكر كالانثى:

 «فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» «2».

لقد تتحسر امرأة عمران على ما كان من خيبة رجائها ومعاكسة تقديرها، وتحزنت إلى ربها إذ كانت ترجو ذكراً تهبه محرراً لبيت اللَّه وتقفه على خدمته، ولكن الوليدةأنثى والبنات لا يصلحن لذلك التحرر الطليق، للزوم مقامهن عند ازواجهن في زواجهن، ولزوم الخزوج عن بيت اللَّه حالة الحيض والنفاس و ... على اية حال.

فهنا «.. قالت رب اني وضعتها انثى» ليست اخباراً «واللَّه اعلم بما وضعت» بل هو تحسُّر أنها لا تصلح لذلك التحرر لأنها أنثى، فقد تناجي ربها كمعتذرة عن تحرّرها او كئيبة لانها أنثى، راجية ان تقبلها ربها على انوثتها كما تقبلّها، مشفقة من ألّا يُقبَل نذرها.

هنا «واللَّه اعلم بما وضعت» كجملة معترضة، هي ذودٌ عن ساحة الرب ان لايعلم، على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 1: 331 في كتاب علل الشرايع بسند متصل عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليهما السلام: إن المغيرة يزعم أن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم فقال: ماله لا وفقه اللَّه إن إمرأة عمران قالت: رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً، والمحرر لا يخرج منه أبداً فلما وضعت مريم قالت رب إني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى فلما وضعتها أدخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء أخرجت من المسجد، أن كانت تجد أياماً تقضيها وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد

 (2). 3: 36

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 341

ذودٍ عن ساحتها ان تعلِّمه، وبيان انها قائلة قولها متحسرة في ذلك العرض.

وترى‏ «وليس الذكر كالانثى» هي من قولها، والعكس أحرى لانها وضعتها انثى فليقل‏ «وليست الأنثى كالذكر»!

ام هي من قول اللَّه، والجملة المعترضة بحاجة إلى برهان لانها خلاف المعود من سرد الجمل.

قد تكون هي من قول اللَّه شعاراً في هذه الاذاعة القرآنية أن الذكر المطلوب هنا ليس كالانثى الموهوبة، بل هي أعلى منه وأولى، إذ تحمل اضافة إلى ما تطلبته من التحرر، فانها تُتقبل محررة في نفسها، وولدة لعيساها وهما من آيات اللَّه الكبرى، وليست‏ «وليست الانثى كالذكر» لتفيد ذلك المعنى.

ثم هي من قولها على هامش قول اللَّه، عناية إلى غير معناها: ان الذكر ليس معذوراً هكذا، حيث الأنثى لا تصلح لما يصلح له الذكر ولا سيما في حقل التحرر هكذا، لاجل ما يلحقها من الحيض والنفاس، وما أشبه وما يلزمها من الصيانة عن التبرج للناس، فإذا خالطت الرجال افتتنوا بها واستضروا بمكانها كما تفتتن هي بهم، حيث النساء أوهن عقوداً، واضعف عقلية وصموداً ووساوس الشيطان اليهن أسرع، فأهواءه اليهن أهرع.

ثم العكس يفيد نفس المعنى ولكن في الاصل رجاحات ليست فيه:

1- «وليس الذكر كالانثى» اختصار عن قالتين مختلفتي المعنى: قول اللَّه وقولها، وليس العكس ليعني- فيما يعني- قول اللَّه.

2- حسن التعبير في وزن الكلام يقتضي تقديم الذكر على الانثى.

3- حسن المعنى في تقديم الافضل على الفضيل.

4- يتقدم الذكر لتقدمه في عناية النذر فيذكر- اذاً- تحسراً على فقده.

وإنها تتحسر عن فقد الذكر انه ليس كالانثى، فلا يتهم في خلوة البيت كما تُتهم، وهو اقوى من الانثى، وهو خلوٌ من اعذار الأنثى، وهو يصلح للنبوة وما اشبهها دون الانثى، و «إني وضعتها انثى» فهل من علاج أن تقوم الانثى مقام الذكر وتفي بما يفى؟! فمما تقوي رجاءها في تحقق بغيتها «وإني سميتها مريم»: المرتفعة الغالبة- تتغلب على عراقيل الأنوثة ونقائصها وضعفها وما سواها، وترتفع عن كل نقائص الانوثة والرجولة بجنب اللَّه.

ثم‏ «واني اعيذها بك» لا هي فحسب بل‏ «وذريتها من الشيطان الرجيم» مما يلمح صراحاً انها ألهمت بمستقبل ذريتها، وعلّ‏ «ليس الذكر كالانثى» كقول الرب ألهمت اليها بعد قالَتِها نفس القول أم عنده.

 «فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 342

يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» «1».

التقبل هو قبول على تكلف، واذ لا تكلف في قبول ربنا فقد يعني هنا منتوج كل تكلف في القبول، وهو من ربنا يحلق على كل الفضائل والفواضل في القبول، فلا رد فيه ولا افول، بل هو قبول على مدار حياة مريم البتول عليها السلام.

فانه تقبَّل في قبول نذرها ان تنوب الذكر، وتقلَّل في جعلها كالذكر، ثم حُسن زيادة حسنى على قبولها أن جعلها وابنها آية للعالمين.

وهنا نستوحي من تقبلها منعها عن الزواج، ام وطهارتها عن الدماء، فلتبق كالذكور وفوقهم اذ لم تحتج لرزقها الى خروج ضمنه ربها.

هنا تقبُّلٌ رباني لمريم عليها السلام في مربعة الجهات هي:

1- «اني نذرت لك ما في بطني محرراً» «فتقبلها ربها بقبول حسن» محررة للَّه‏لخدمة بيت اللَّه.

2- «واني سميتها مريم» «فتقبلها ربها بقول حسن» ان تكون مريم: مرتفعة- في اللغة السريانية- غالبة متغلبة على كل رجس ونقص ونجس في أنوثة وعبودية، وقد تعني تسميتها مريم تفألًا من امها علّها تربو على افرانها وعلى الذكر الذي كانت ترجوه امها تطبيقاً لنذرها، ثم لتحقيق هذه المغزى تعيذها باللَّه وذريتها من الشيطان الرجيم، تعيذها أن ينالها نقص في سبيلها كما ينال النساء في خدمة البيت، او ان يصيبها ما تمس عفافها في خلطها بعُبَّاد البيت، او أن يعترضها ضعف في خدمتها، او تلحقها تهمة في اختلاطها باالرجا.

3- «واني أعيذها بك» «فتقبلها» مُعاذَةً باللَّه، فهو يعيذها من الشيطان الرجيم.

4- «وذريتها» عيسى عليه السلام وهو الأصل في ذلك المسرح حيث يحتل القمة الرسالية والمرتبة الرابعة من ولاية العزم بين النبيين عليهم السلام.

فذلك قبول حسن في مربع الدعاء والاستدعاء، أحسن مما اذا كان ذكراً.

فرغم ان الذكر ليس كالأنثى في قالتها، «ليس الذكر كالانثى» في قول اللَّه، حيث فاقت كل ذكر في تاريخ الرسالات اللهم إلّااولياء العزم ولا سيما محمداً صلى الله عليه و آله.

 «فتقبلها ...» ثم‏ «وانبتها نباتاً حسناً» منذ ولادتها حتى حملها ووضعها وإلى موتها، فقد كانت تترعرع على رقابة اللَّه الخاصة وعينه الحامية لتقبلها محررةً مريمَ معاذةً بربها وذريتها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 3: 37

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 343

من الشيطان الرجيم، عصمة ربانية في كل أبعادها إلّاالوحي الرسالي.

ولماذا «نباتاً حسناً» بالإنبات، دون تربية حسنة؟

علّه للاشارة إلى تحليق المراقبة الربانية لها منذ انعقاد نطفتها وتكاملها جنيناً وولادتها وإلى موتها، فانها كلها من الإنبات‏ «واللَّه أخرجكم من الارض نباتاً».

فالسلالة من ماءٍ مهين هي الصفوة المختارة من المني، ثم المواد الكيماوية الكامنة في ماء الرجل والمرأة هي صفوة العناصر الكيماوية المنتزعة من الدم، الذي هو ايضاً بدوره صفوة ما نتناوله من مشرب ومأكل، وكل لاحق نابت من سابقه حتى السلالة النطفة، ثم العلقة والمضغة والعظام واللحم، كلٌ نابت من سابقه.

وإخراجنا من الأرض نباتاً له دور عام يعم سائر النسل الإنساني، وآخر خاص يخص الأصفياء المخلَصين.

فقد يعني‏ «وأنبتها نباتاً حسناً» كل هذه المراحل، ولكي تصلح للإصطفاء على نساء العالمين وتلد المسيح عليه السلام، فقد جمع في الإنبات نباتاً حسناً إلى طهارة الوالدين وطهارتها حين بلغت، الطهارة الربانية المحلِّقة على كل مراحل إنباتها على طول الخط.

ومن إنباتها النبات الحسن: «وكفلها زكريا» كفالة النبات الحسن والتربية اللائقة الرسالية، فقد جعل اللَّه باقتراعهم كفالتها لزكريا- زوج خالتها- أميناً مؤمَّناً عليها؛ مؤمناً بشأنها، وكان رئيس الهيكل اليهودي من ذرية هارون الذين انتقلت اليهم سدانة الهيكل، فنشأت مباركة مجددة، يهي‏ء لها اللَّه من رزقه فيضاً متواصلًا.

أترى تلك الكفالة كانت ذات بعدين أولهما خصوص الوحي بشأن كفالته اياها، وثانيهما الإقتراع تأييداً وتأكيداً لذلك الإختصاص؟ النص ساكت عن بعدين اثنين، وعلّ‏ «كفلها» تعني كفالته اياها بوحي الإقتراع، سكوتاً عما سكت عنه النص وذوداً عن ساحة القديسين اختصامهم في كفالتها بعد وحيها لزكريا.

هنا فاعل «كفلها» هو اللَّه وزكريا المفعول الأوّل ومريم هي الثاني، حيث الكفل متعد بنفسه، فرغم ان الولد في كفالة الأبوين عرفاً وشرعاً، ولكن مريم النابتة نباتاً حسناً بحاجة إلى كفالة عاصمة معصومة لم يكن يحملها هناك إلّازكريا، مهما تخرج بالقرعة الشرعية من بين القديسين المتنازعين بشأنها.

و «المحراب» كأصل هو محل الحرب فان عبادة الرحمن محاربة للشيطان، ولان العبادة

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 344

الخالصة بحاجة إلى الانسراح عما سوى اللَّه، فالمحراب الحرب. هو ايضاً من الحريب:

السليب، يعني عن اشغال الدنيا، وهو المقدم في كل مسرح‏ «يعملون له ما يشاء من محاريب» فالمحراب معنوياً هو محل الإنسراح عما سوى اللَّه لإخلاص عبادة اللَّه بحرب الشيطان، وهو مكانياً المقصورة في مقدم المعبد لها باب يصعد إليه بسلَّم ذي درجات قليلة، ويكون مَن فيه محجوباً عمن في المعبد، و «كلما دخل» مما يلمح بهذه الخصوصية لمحرابها، وكما يصرح به‏ «اذ تسوروا المحراب» حيث المعبد المكشوف لا يتصور فيه التسوُّر.

والكفالة- ككل- هي من المواضيع الشرعية، سواءً في التربية والحفاظ بدنياً او معنوياً إن مالياً أماهيه مما تصح فيه الكفالة.

واصلها من الكفل: المركب، في ركب الحياة كبعض او ككل، وقد تكفها زكريا في مسير الحياة كفيلًا ضامناً عادلًا معصوماً في مسيره إلى مصيره‏ «كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً» و «رزقاً» يعني، رزقاً معيشياً إلى رزق معنوي لتكون متحررة عمن يرزقها سوى اللَّه مهما كانت للكفاية الرسالية دورها الفعال على عين اللَّه ورعايته.

اجل «رزقاً» جليلًا لا يُعرف مصدره ولذلك نُكِّر، واحتار زكريا من ذلك الرزق المكرور دونما انقطاع ف «قال يا مريم انى لك هذا» اي زمان ومن أيٍّ والسبل والمألوف له- وانا الوسيط الوحيد فيها بظاهر الحال- منقطعة عن قمة المحراب، حيث لا يسمح لأحد غيري أن يدخله، ف «أنى لك هذا»؟ «قالت هو من عند اللَّه» بتقطع الاسباب المتعودة، وكما تحررت عنها في ذلك التحرر «إن اللَّه يرزق من يشاء بغير حساب» نحاسبه نحن في حياتنا المتعودة، او يحاسبه اللَّه، مهما كان رزقه بغير حساب بميزان وحساب.

ويا لها من خنوع وخشوع امام العطية الربانية، احتفاظاً بالسر الذي بينها وبينه، والتواضع في التحدث عن ذلك الرزق السرِّ، دون أية مباهاة وتنفج وتبهُّج.

هنا لا نخوض في مواصفة ذلك الرزق ونوعيته، ولكننا نعلم حسب النص انه‏ «من عند اللَّه» عندية خاصة مباركة طيبة، مختلفة عن سائر الرزق المؤتلَف، فليكن من الجنة أم خلق الساعة.

فلا يرد نقد الجمعية الرسولية بان‏ «الجنة ليست محل اكل وشرب بل هي محل التقديس‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 345

والتسبيح وكل تنعماتها روحية» «1».

اولًا ان‏ «من عند اللَّه» لا تخص الجنة إلّابتاويل ان اللَّه ساكن الجنة! فالرزق من عنده ليس إلّامن الجنة.

ثانياً ان الجنة حسب القرآن والعهدين فيها تنعمات مادية اضافة إلى الروحية.

ثالثاً ان هذه الجنة علّها جنة آدم والتي صعد اليها المسيح وهي من جنان الدنيا.

ورابعاً ان الرزق من عند اللَّه يعني هنا من غير السبل المتعودة وكما «ان اللَّه سخر الغربان لإيليا فكانت تأتيه بلحم صباحاً ومساءً» «2».

كما و «هيأ له الكعكعة (نوع من الخبز) وكوز الماء فنبهه الملاك للأكل والشرب حتى سار بقوة تلك الأكلة اربعين يوماً» «3».

وإذا هم يستغربون رزق الطاهرة من عند اللَّه حلالًا طيباً، فكيف يستقربون شرب المسيح جديداً من نتاج الكرمة- الخمر- في ملكوت اللَّه‏ «4» او مما يأكل منه التلاميذ على مائدة المسيح في ملكوته‏ «5» هذه مريم الطاهرة العذراء تجد عندها رزقاً من عند اللَّه، وهي منقطعة عن عباد اللَّه، ثم انظر إلى فاطمة الزهراء مولاة العذراء، حيث تجد عندها رزقاً وتتمثل لأبيها صلى الله عليه و آله بقول اللَّه عن العذراء با ابت‏ «هو من عند اللَّه ان اللَّه يرزق من يشاء بغير حساب» «6».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). كتاب الهداية للجمعية الرسولية الامريكن 2: 36

 (2). امل 17: 4 و 6

 (3). امل 19: 5- 9

 (4). متى 26: 29 ومرقس 14: 25 ولوقا 22: 18

 (5). لوقا 22: 30

 (6). الدر المنثور 2: 20- أخرج ابو يعلى عن جابر أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أقام أياماً لم يطعم طعام 3 حتى شق ذلك عليه فطاف في منازل أزواجه فلم يجد عند واحدة منهن شيئاً فأتى فاطمة فقال صلى الله عليه و آله و سلم يا بنية هل عندك شي‏ءٌ آكله فإني جائع؟ فقالت: لا واللَّه، فلما خرج من عندها بعثت إليها جارة برغيفين وقطعة لحم فأخذته منها فوضعته في جفنة لها وقالت واللَّه لأوثرن بهذا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله على نفسي ومن عندي وكانوا جميعاً محتاجين إلى شبعة طعام فبعثت حسناً أو حسيناً إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فرجع إليها فقالت له: بأبي وأمي قد أتى اللَّه بشي‏ءٍ قد خبأته لك فقال هلمي يا بنية بالجفنة فكشفت‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 346

ردّ الامانات‏

 «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولًا» «1».

ذلك‏ «وان يريدوا خيانتك فقد خانوا اللَّه من قبل» «2» هي الأخرى الدالة على الأمانتين الربانية والرسالية.

ذلك، وجزم «تخونوا» قد ينحِّي إحتمال حاليتها فإن قضيتها «وتخونون» فقد تعني الواو أصل العطف وعامل الجزم محذوف معروف من‏ «لا تخونوا اللَّه» حيث تعني‏ «ولا تخونوا أماناتكم» كضابطة ناهية عن خيانة الأمانات كلها، وهي- قضيةَ الإضافة- تضم الأمانات الربانية عندكم- كأصل- وأمانات بعضكم عند بعض، وقد يعني الجمع من العاطفة- كأصل- والحالية كفرع عليه، والجزم هو قضية الأصل.

ولقد حصلت خيانات من المنافقين‏ «3» والبعض من بسطاء المؤمنين بحق اللَّه والرسول، فعفى اللَّه عمن استعفى كأبي لبابة «4» ولم يكن ليعفوا عن المنافق قضيةَ عناده، فما خطاب‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 33: 72

 (2). 8: 71

 (3). الدر المنثور 3: 175- أخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن جابر بن عبد اللَّه أن أبا سفيان خرج من‏مكة فأتى جبريل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: إن أبا سفيان بمكان كذا وكذا فأخرجوا إليه واكتموا فكتب رجل من المنافقين إلى أبي سفيان أن محمداً صلى الله عليه و آله يريدكم فخذوا حذركم فأنزل اللَّه «لا تخونوا اللَّه والرسول»

 (4). المصدر أخرج ابن جرير عن الزهري في الآية قال: نزلت في أبي لبابة بعثه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فأشار إلى‏حلقه أنه الذبح فقال أبو لبابة لا واللَّه لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت أو يتوب علي فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتى خر مغشياً عليه ثم تاب اللَّه عليه فقيل له يا أبا لبابة قد تيب عليك، قال: لا واللَّه لا أحل نفسي حتى يكون رسول اللَّه صلى الله عليه و آله هو الذي يحلني فجاءه فحلّه بيده.

وفيه أخرج عبد بن حميد عن الكلبي أن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بعث أبا لبابة إلى قريظة وكان حليفاً لهم فأومأ بيده أي الذبح فأنزل اللَّه هذه الآية فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لامرأة أبي لبابة: أيصلي ويصوم ويغتسل من الجنابة؟ فقالت: إنه ليصلي ويصوم ويغتسل من الجنابة فبعث إليه فأتاه فقال يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله واللَّه اني لأصلي وأصوم واغتسل من الجنابة وإنما نهت إلى النساء والصبيان فوقعت لهم ما زالت في قلبي حتى عرفت أني خنت اللَّه ورسوله.

وفيه أخرج ابن مردويه عن عكرمة قال لما كان شأن بني قريظة بعث إليهم النبي صلى الله عليه و آله علياً رضي اللَّه عنه فيمن كان عنده من الناس فلما انتهى إليهم وقعوا في رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وجاء جبريل عليه السلام إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله على فرس أبلق فقالت عائشة فكأني أنظر إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله مسح الغبار عن وجه جبريل عليه السلام فقلت: هذا دحية يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله؟ قال: هذا جبريل، فقال يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ما يمنعك من بني قريظة أن تأتيهم فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فكيف لي بحصنهم؟ فقال جبريل عليه السلام إني أدخل فرسي هذا عليهم فركب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فرساً معروراً فلما رآه علي رضى الله عنه يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لا عليك أن لا تأتيهم فإنهم يشتمونك، فقال: كلّا إنها ستكون تحية فأتاهم النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا إخوة القردة والخنازير، فقالوا: يا أبا القاسم ما كنت فحاشاً، فقالوا: لا تنزل على حكم محمد صلى الله عليه و آله ولكننا ننزل على حكم سعد بن معاذ فنزلوا فحكم فيهم أن تقتل مقاتليهم وتسبي ذراريهم، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: بذلك طرقني الملك سحرأ فنزل فيهم «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا اللَّه والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون» نزلت في أبي لبابة أشار إلى بني قريظة حين قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ: لا تفعلوا أمانة الذبح وأشار بيده إلى حلقه‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 347

الإيمان للمنافقين مع سائر المؤمنين إلّابشامل الإقرار باللسان إيمانَ النفاق، وكما في التكاليف العامة للمقرين ككل حيث تشمل المنافقين إلى الموافقين.

ولأن أصل الخيانة ليس إلّامن منافق ثم من ضعفاء الإيمان قد شملها الخطاب.

هذا وخيانة الأمانة هي بصورة عامة محظورة، فحتى إذا كانت خيانة بديلة خيانة «1».

اللّهم إلّاإذا تجرد الإعتداء بالمثل عن ظاهره الخيانة «2».

فحين يخونك من أئتمنته على مال ليس لك أن تخونه فيما أئتمنك على مثله من مال، اللّهم إلّا أن تعلن له أن هذا بهذا أم تنويه، دون أن تنكر أمانته كما أنكر هو أمانتك.

فهنا مال بديل مال، إذا لم يردَّ عليك المؤتمن فلا ترد عليه ما ائتمنه عندك، وأما أن تنكر أمانته كما أنكر أمانتك بحلف وسواه، فلا يبرره شي‏ء، إنما المبرَّر استنقاذ حقك المهدور قَدَر المقدور دون تعدٍ آخر عليه.

ذلك، وبنظرة أخرى إلى الآية قد تعني «وتخونوا أماناتكم» إضافة إلى الحال الماضية و «أن تخونوا» اعتباراً بثالث ثلاثة من موارد النهي، خيانة اللَّه والرسول وخياناتكم فيما بينكم، فخيانة اللَّه الخاصة هي خيانة آياته التكوينية والتشريعية، وخيانة الرسول هي خيانته في سنته، وهما أيضاً من خياناتكم أنفسكم، ثم خيانة بعضكم بعضاً أم خيانة أنفسكم وهما أيضاً من خيانة اللَّه، ثم الخيانات التي تعود بأخطارها وأضرارها إلى المجموعة المؤمنة هي مثلث الخيانة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). نور الثقلين 2: 144 عن الكافي عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال وكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فأخذه مكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع؟ فقال: إن خانك فلا تخنه فلا تدخل فيما عبته عليه‏

 (2). المصدر عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد اللَّه عليه السلام: رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم، ولكن لهذا كلام يقول: اللّهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وإني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 348

ثم‏ «وأنتم تعلمون» أنها خيانات و «تعلمون» أنها محرمات و «تعلمون» آثارها السيئة بنكبات، و «تعلمون» واجب الحفاظ على الأمانات ف «إن اللَّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ..» «1».

كما «وأنتم تعلمون» أن خيانة اللَّه والرسول هي خيانة أنفسكم، كما وخيانة أنفسكم هي خيانة اللَّه والرسول.

 «واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وان اللَّه عنده أجر عظيم» «2».

 «أموالكم وأولادكم» في خيرهما وشرهما، بكثرتهما وقلتهما وعلى أية حال لهما «فتنة لكم وإمتحان»، ف «قد اخبرهم اللَّه بالمخمصة، وابتلاهم بالمجهدة، وامتحنهم بالمخاوف، ومخضهم بالمكاره، فلا تعتبروا الرضا والسُخط بالمال الولد جهلًا بمواقع الفتنة والإختبار في موضع الغنى والإقتدار فقد قال سبحانه وتعالى: «أيحسبون إنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون» فإن اللَّه سبحانه يختبر عباده المستكبرين في أنفسهم بأولياءه المستضعفين في أعينهم» «3».

ذلك ومن فتنة الخير الوُلد الصالحون، وقد كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يخطب على المنبر فجاء الحسن والحسين عليهما السلام وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول اللَّه صلى الله عليه و آله من المنبر فحملهما ووضعهما على يديه ثم قال: صدق اللَّه حيث قال: «إنما أموالكم وأولادكم فتنة». «4» و «انما» قد تحصرهما في امتحان، وهما من الأمانات الربانية من أداها كما أمر وقرر فقد نجح، ومن خانها فقد سقط، «وإن اللَّه عنده أجر عظيم» على الحسنات التي تقدمونها بأموالكم وأولادكم وسواهما، فلتكن الأموال والأولاد ذريعة لكم إلى يوم المعاد.

ف «لتبلون في أموالكم وأنفسكم ...» «5»- «وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم إلى‏ اللَّه زلفى» «6» إلا ما تقدمونه في اللَّه لأنفسكم، ف «نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم‏ وقدموا لأنفسكم» «7» «تجاهدون في سبيل اللَّه بأموالكم وأنفسكم» «8»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 54

 (2). 28

 (3). الخطبة 190

 (4). نور الثقلين 2: 145 في كتاب المناقب عن عبداللَّه بن بريدة قال سمعت أبي يقول: كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله.

 (5). 3: 186

 (6). 34: 37

 (7). 2: 223

 (8). 61: 11

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 349

رد الأمانات‏

 «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً» «1»

هذه اذية خاصة فيها فرية وتهمة لمكان «برأه اللَّه» مهما كانت مطلق الأذية محرمة: «ان الذن يؤذون اللَّه ورسوله لعنهم اللَّه في الدنيا و الاخرة ...» ولكن اذية الفرية هى العن وانكى.

ول «ان اللَّه يدافع عن الذين آمنو» «2» فضلًا عن الرسل، فلا تبقى فرية على رسول إلّا مبرئة بما وعد اللَّه، مهما طالت المدة ام قصرت، ومهما مضت على الفردية ردح فالمهم هو الوجاهة عند اللَّه «وكان عند اللَّه وجيهاً».

ومما آذووا النبي صلى الله عليه و آله هي قصة الإفك، وقصة حليلة زيد، وقد برأه اللَّه في اذاعة قرآنية خالدة، كما برء موسى مما نسبوا اليه من فاحشة «فبرأه اللَّه مما قالوا». «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ا 70 يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً» «3»

القول السديد هو شديد السداد حيث يسدّ عنه تخلفه عن العقيدة فانه نفاق، ام تخلفه عن الواقع فهو كذب، ام تخلفه عما يعنيه فهو لغو، فليُسدَّ عن اقوال المؤمنين كافة الثغرات والنوافذ الى باطل، وهذا من مخلفات تقوى اللَّه، إذ تشمل القول الى العمل الى الاعتقاد.

والقول السديد يصلح الأعمال، وهو ذريعة لغفر الذنوب، ثم القول السديد وصالح العمل هما طاعة اللَّه الرسول، وهي الفوز العظيم.

 «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 33: 69

 (2). 32: 38

 (3). 33: 70

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 350

مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولًاا 72 لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً» «1»

آية الامانة هذه منقطعة النظير في عرض الأمانة على الكون فإبائها عن حملها والاشفاق منها و ان الانسان حملها «انه كان ظلوماً جهولًا» فما هي تلك الامانة وما هو عرضها وحملها والإباء عن حملها؟

الأمانة- بوجه عام- هي كل ما يؤمن عليه ويُطمئَن به مالًا او حالًا او عملًا امّاذا من واجب الاداء الى اهلها كما اوءتمنت وحيث وأنّى وكيفما، ولا تصدق الأمانة إلّا فيما قُبلت طوعاً او كرهاً فاداءً لها ام خيانة فيها، واما التي لم تقبل حتى يؤمن عليها فتؤدى او تخان، فلا تحمل اسم الأمانة مهما وجب قبولها او لم يجب، وكما وهي مستحيلة بالنسبة للامور التي ليست لتنفصل عن المؤتمن حتى يأتمن غيره فيها.

ثم المقبولة طوعاً كسائر الامانات او كرهاً كامانة السماوات والأرض والجبال ومن ضمنها الإنسان، هي بين محمولة دون رد وبين مؤداة، فمن طبع الامانة اداءها لا حملها إلّا لأدائها، فمن حمَلها فقد خانها: «فان أمن بعضكم بعضاً فليؤذ الذي اؤتمن امانته وليتق اللَّه ربه» «2» «اللَّه يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل» «3» كشريطة من شروط اسلام التكليف، وباحرى ايمانه: «يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا اللَّه والرسول ولا تخونوا اماناتكم» «4» «والذين هم لأماناتهم وعهدهم‏ راعون» «5».

وقد تختلف الامانات وجاه متقبليها في عرضها، فلا تُعرض امانة العقل على من ليس يعقل، ولا امانة الشعور على من ليس يشعر، ولا اية امانة على ما ليس ليحملها، وهنا «الامانة» معروضة على الكون كله فكائنة كامنة في الكون كله، المعبر عنه هنا وفي سائر القرآن ب «السماوات والأرض» وتخصيص الجبال من زمرة غير العقلاء يعني مثالًا لأصلب كائن وأصلده، كما تخصيص الانسان من زمرة العقلاء يعني اعقل كائن، فهذه الامانة من الرحمة الرحمانية بعد الخلق كالهداية العامة: «ربنا الذي اعطى كل شي‏ء خلقه ثم هدى» ومن الهدى لكل شي‏ء التسبيح‏ «وان من شي‏ء لا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم» وتجمعهما الولاية وكما في رواية.

اذاً فليست هي فقط- امانة العقل اذ تخص العقلاء، ولا امانة الشعور اذ تخص الدواب، ولا اية امانة تخص كائناً دون سواه، فهي اذاً امانة تعم كل كائن هي مخلوقة معه مفطورة فيه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 33: 72- 73

 (2). 3: 283

 (3). 4: 58

 (4). 8: 27

 (5). 23: 8

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 351

خلقت مع الخلق كله وعرضت على الخلق كله فانقسم في هذا العرض العريض الى من‏ «ابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولًا» فهي- اذاً- الولاية، شعور التسبيح بحمد اللَّه وواقعه.

ولانها امانة فقد تحملها الكون كله كرهاً في تكوينه، اذ لا تسمى امانة وجاهَ من لم يتقبلها، ثم ولا موقف لها امانةً إلّا اداءها او خيانتها: «فابين ... وحملها الانسان» بعد تحملّها في كره التكوين فحمل الامانة هو خيانتها، والانسان هو رأس الزاوية في خيانة الامانة ثم الجن ثم سائر المكلفين، فهو من هذه الناحية- ككلٍّ ومجموعة- في اسفل سافلين، ومن حيث السابقين والمقربين واصحاب اليمين هو رأس الزاوية في اداء الامانة سليمة فهو في اعلى عليين، حيث الرسالات الآلهية في الأصل ليست الا في قبيل الانسان. ولو ان حمل الامانة يعني- فقط- تحملها، لم يكن للإباء عنها مجال لأي‏كائن، حيث العرض الرباني لها بجميعة الصفات‏ «انا عرضنا» ليس الا لصالح الكائنات، فالتخلف عن قبولها تخلف عن ارادة اللَّه، ولو كان بالامكان لكان من العصيان، فقبولها طاعة، فكيف يعلِّل‏ «وحملها الانسان» اذاً ب «انه كان ظلوماً جهولًا»، ومن ثم‏ «ليعذب ...» فهل ان مطاوعة الرب في تقبل الامانة المعروضة ظلم وجهل يستتبعان العذاب؟!

اذاً فهي بُعدٌ ثانٍ من تكوين كل شي‏ء وكينونته، لكلٍ حسب مستواه ومستطاعه ووهبته دون زائد ولا ناقص، فهي لمن يعقل تكليف العقل قَدَره، ولمن يشعر تكليف الشعور قَدَره في حيوان ام نبات ام جماد: «تسبح له السماوات والأرض ومن فيهن وإن من شي‏ءٍ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً». «1»

ان امانة التكليف بصيغة اخرى هي «الولاية» «2» ولاية اللَّه في تسبيح دائب كما لسائر الكون، وسائر الولايات في درجاتها لكل كتلة كما تناسبها كولاية الرسل لسائر المكلفين وولاية الرسول والأئمة «3» في خاتمة الرسالات للخلق اجمعين، والتكليف صفة عامة في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 17: 44

 (2). نور الثقلين 4: 309 ح 258 في عيون اخبار الرضا باسناده الى الحسين بن خالد قال: سألت ابا الحسن‏علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قول اللَّه عز و جل «انا عرضنا الامانة ...» فقال: امانة الولاية من ادعاها بغير حق كفر وفي معاني الاخبار ح 260 مثله وفي ح 267 بصائر الدرجات عن ابي جعفر عليه السلام في الآية قال الولاية ابين ان يحملنها كفراً وحملها الانسان والانسان الذي حملها ابو فلان أقول حملها كفراً هو خيانتها كما خانها ابو فلان‏

 (3). المصدر ح 261 في اصول الكافي عن اسحاق بن عمار عن رجل عن ابي عبداللَّه عليه السلام في الآية قال: هي‏ولاية امير المؤمنين عليه السلام اقول انه من باب الجري والتطبيق على بعض المصاديق فقبلها ولاية الرسول وقبلهما ولاية اللَّه، والاخيرة هي العامة للكون كله‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 352

الولايات بدرجاتها ومن اهم الامانات العملية الصلاة. «1»

اجل! إنها بوجه يعم ويطم كل امانة التكليف او كرهاً حيث كُلِّفها كلٌ وسعَه، وتسبيح اللَّه بحمده واقع لا ريب فيه في كل شي‏ء، اللهم الا الإنسان واضرابه‏ «انه كان ظلوماً جهولًا»!

وعرض الأمانة هذه بذلك العرض العريض ليس ليعني عرض التخيير الترديد، بل هو عرضها على كل كائن بفرضها في ذات تكوينه، عرضٌ يعني عرض الحال للبعد الثاني في كل كائن، حال واقعة لا مناص عنها في كينونته، ف «انا عرضنا ...» ليس إلّا عرض واقع الحال للانسان الظلوم الجهول، انه المتخلف الوحيد في الكون كله بمَن معه مِن اضرابه الجن امّن ذا، وكما الاسماء عرضت على الملائكة لبيان حالهم وجاه العلم بها «وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة» «2» وكما الصافنات الجياد عرضت على سليمان‏ «3» كما «وعرضوا على ربك صفاً» «4» كعرض الخير على اهله، ويماثله في اصل العرض الشر لأهله: «وعرضنا جهنم يومئذٍ للكافرين عرضاً» «5» «ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في‏ حياتكم الدنيا واستمتعتم بها» «6» «النار يعرضون عليها غدواً وعشياً». «7»

فكما الجنة والرحمة هما البعد الثاني لاهلهما لزاماً لهما عطاءً من ربك جزاءً وفاقاً، وكما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المصدر ح 265 في عوالي اللتالي في الحديث ان علياً عليه السلام اذا حضر وقت الصلاة يتململ ويتزلزل ويتلون فيقال له ما لك يا امير المؤمنين (عليك السلام) فيقول: جاء وقت الصلاة وقت امانة عرضها اللَّه على السماوات والأرض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها، أقول صلاة كل شي‏ء بحسبه فهي لهذه الثلاث التسبيح كما في آياته‏

 (2). 2: 31

 (3). 38: 31

 (4). 18: 48

 (5). 18: 100

 (6). 46: 40

 (7). 40: 46

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 353

النار هي البعد الثاني لاهلها جزاءً حساباً يوم الاخرى، كذلك الامانة المعروضة على الكون كله هي البعد الثاني في الاولى، المتبني حياة الاخرى الى سِجَّين ام الى عليين!

 «انا» في جمعية الصفات لا الذات وسبحانه‏ «عرضنا» كذلك الامر «الامانة»: مطلق التكليف لا التكليف المطلق الخاص بذوى العقول، فسائر الكون مكلف بمعداته ان يعيش سائراً إلى ما خلق لأجله، امام الخالق مسبحاً وأمام الخلق عدلًا سائراً «فأبين أن يحملنها» دون ردٍ وباداء كما حُمِّلن، فان حمل الامانة مطلقاً دون اداءٍ خيانة لها مطلقاً، وفي اداء غير سليم خيانة نسبية، فأبين أن يخونها وكلٌ يعمل كما حمّل‏ «واشفقن منها» خوفاً خليطاً بتعظيم، خوفاً من اللَّه وتعظيماً لجلال اللَّه: «وللَّه يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال» «1» «ألم‏تر ان اللَّه يسجد له من في السماوات ومن في‏ الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن اللَّه فما له من مكرم ان اللَّه يفعل ما يشاء». «2»

فهناك في الكون كلِّه تسبيح وسجود للَّه‏والكل مسخر بأمره‏ «... والشمسَ والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك اللَّه رب العالمين» «3» «الم يروا الى‏ الطير مسخرات في جو السماء» «4» «الم‏تر ان اللَّه يسبح له من في السماوات والأرض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه ...» «5». هؤلاء وهؤلاء من حيوان ونبات وجماد «أبين ان يحملنها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولًا».

اترى بعدُ أن في حمل الامانة تحملًا لها ظلماً وجهلًا حتى يؤنب قبيل الانسان بذلك الحمل، وفي تحمّلها واداءها كما حمِّل عدل وعِلم! فليكن حملها خيانة لها ناشئة عن ظلمه بها وجهله بمن حمّلها اياه‏ «وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة اللَّه لا تحصوها إنَّ الانسان لظلوم كفار». «6»

 «فقد خاب من ليس من اهلها انها عرضت على السماوات المبنية والأرض المدحوة والجبال ذات الطول المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم منها ولو امتنع شي‏ء بطول او عرض او قوة او عزِّ لامتنعن ولكن اشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو اضعف منهن وهو الانسان انه كان ظلوماً جهولًا». «7»

انه لا أظلم من الإنسان ولا اجهل وجاه الامانة العامة إلّا القليل ممن وفى لرعاية الحق فيها فمؤديها كما حمِّل، فهو في احسن تقويم اذا وعى ورعى، وهو في اسفل سافلين اذا اودع وغوى، فلا مثيل له في سائر الكون في حمل الامانة خيانة واداءها صيانة.

 «انه كان» فيما كان اياً كان وايان، في كينونة الخلقة فان النفس لامارة بالسوء، مهما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 13: 15

 (2). 22: 18

 (3). 7: 54

 (4). 16: 79

 (5). 24: 41

 (6). 14: 34

 (7). نهج البلاغة للسيد الشريف الرضي عن الإمام امير المؤمنين عليه السلام وأخرجه عنه عليه السلام في الكافي مثله‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 354

خلقت له الفطرة والعقل، ولكنه بالفعل في الاكثرية الساحقة تتغلب هواه عقلَه وطبعُه فطرته.

 «انه كان ظلوماً» فيما يؤتمن من امانة وما لا يؤتمن، ظلوماً بنفسه وغيره وامانته، ظلوماً بحقه وكل حق وحقوق الآخرين ... «جهولًا» بحق اللَّه وامانة اللَّه ورعاية الحق في خلق اللَّه!

ومن مخلفات حمل الامانة في دركات الخيانة «ليعذب اللَّه المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات» ومن ذلك في عدم تحملها كما حمّل قصوراً او تقصيراً في اداء الامانة كما يجب: «ويتوب اللَّه على المؤمنين والمؤمنات وكان اللَّه غفوراً رحيماً» ويبقى الرعيل الاعلى من المقربين ومن ثَمَّ اصحاب اليمين الذين ادوها كما حمّلوها في واجب التحمل والاداء، هولاء لا عذاب لهم اذ لم يحملوها حيث أدوها سليمة، ولا توبة اذ لم يقصروا فيها ولا هم قاصرون وجاهها.

فالتقسيم الثلاثي هنا راجع الى مقسم حملها خيانة كما في المنافقين والمشركين، وتقصيراً او قصوراً كما في المؤمنين، دون من لم يحملها على اية حال كالمعصومين.

و «المشركين» هنا يعم الكافرين، وثنيين وكتابيين، امن ذا ممن اشرك في توحيد اللَّه او شرعته وامره، او في طاعته، فهو يشمل كافة دركات الاشراك باللَّه في مختلف دركات العذاب، كما «المؤمنين» يعم كتلة الايمان بدرجاته، الذين يعيشون حياة الايمان مهما تفلتت عنهم صغيرة او كبيرة حيث تكفَّر بتوبة او شفاعة او رجاحة الحسنات او ترك الكبائر اماذا من معدات التوبة من اللَّه: «ويتوب اللَّه على المؤمنين والمؤمنات وكان اللَّه غفوراً رحيماً».

فيا للانسان من ظلوم بحق الامانة ما اظلمه وجهول بها ما اجهله، وهو اعقل من في الوجود، وقد منح ما لم يمنح غيره من معدات التكامل!

حرمة ما اثمه اكبر من نفعه‏

 «يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» «1»

 «يسألونك» دون «سألوك» طليقة بالنسبة لكل سؤال في مثلث الزمان عن الخمر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 2: 219

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 355

والميسر، أيّاً كانت الخمر وأيّاً كان الميسر وفي اي زمان، دون اختصاص بالمعروف المتداول منها زمن نزول القرآن.

ثم‏ «عن الخمر» لا تخص السؤال عن شربها، بل هو طليق بالنسبة لكل ما يحول حول الخمر، من غرس وحرس وعصر وشرب وسقي وحمل وبيع وشراء وأكل ثمن كما في حديث الرسول صلى الله عليه و آله‏ «1» مهما كان المحور في هذه العشرة الشرب، كما ان دركات الاثم الكبير تختلف حسب هذه الدركات.

 «الخمر»- وهي كل مسكر «2» دون اختصاص بقسم خاص ولا اصل- متخذة منه- خاص، فانها جنس ما يخمر أياً كان أصله ونسله، وهي من أصول المحرمات في كافة الشرائع الإلهية دونما استثناء، يردد شديد النكير والتنديد بهما في آيات اللَّه البينات في العهدين وفي القرآن العظيم.

ولكنها على إثمها الكبير- كما الشرك في إثمه العظيم: «ومن يشرك باللَّه فقد افترى اثماً عظيماً» «3»- إنها لم تكن تُبيَّن حرمتها كما هي بأبعادها الكثيرة في بزوغ الإسلام، مهما بزغ ببيان واجب التوحيد ومحرم الشرك أمّاذا من محرمات وواجبات أصلية وبعضها أقل ضرراً وأدنى خطراً من الخمر، قضيةَ السياسة الحيادية الحكيمة في بلاغ الأحكام.

ولقد انتهج البلاغ الإسلامي في بيان الأحكام سياسة الخطوة الخطوة في بعض الأحكام، كالزنا والربا وشرب الخمر وما أشبه من منكرات متعودة متعرقة بين الجماهير، في حين يمضي منذ اللحظة الأولى بيانه الوضاء في مسألة التوحيد والشرك في ضربة جازمة لا تردد فيها ولا تلفُّت ولا مجاملة ومساومة وتدرجَ، ولا لقاءً في منتصف الطريق، لأنها مسألة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). في الكافي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في الخمر عشرة: غارسها وحارسهاوعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها

 (2). في الدر المنثور 2: 318- اخرج احمد وابن مردوه عن عبداللَّه بن عمر وابن عباس ان رسول ا للَّه‏صلى الله عليه و آله قال: ان اللَّه حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام، وفيه اخرج ابن ابي شيبة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه وتعقبه الذهبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ان من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً وأنا انهاكم عن كل مسكر.

وفي نور الثقلين 1: 210 عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الخمر من ستة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة، أقول: هذه هي المصادر المعروفة المتداولة للخمر فلا تنفي المصادر الاخرى حيث الخمر محرمة على اية حال‏

 (3). 4: 47

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 356

القاعدة والأساس لأثافي الإسلام.

فأما في مثل الخمر والميسر فقد كان الأمر فيه أمر عادة وإلف، والعادة تحتاج إلى علاج، والإسراعُ القفزةُ في علاجه خلاف الحكمة في الدعوة الصالحة.

لذلك نرى الخطوة في تحريم الخمر بارزة بطيات آيات تحريم الإثم ال (48) بين مكيات ومدنيات، تهيئة لجو التحريم لكل إثم خمراً وسواها.

ونرى (11) آية بين ال (48) مكية والباقية مدنية، محرِّمة لها نصاً احياناً ونهياً اما شابه أخرى، ومن الاول: «قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق» «1» وهي من مكيات الإثم.

ثم الإثم- وهو كل يبطى‏ء عن الثواب والخير- دركات بين كبيرة وعظيمة وما دونهما، فكبائر الإثم- إذاً- هي من كبائر المحرمات كما في مكية أخرى: «والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش». «2»

ثم كما نرى الإشراك باللَّه إثماً عظيماً «ومن يشرك باللَّه فقد افترى إثماً عظيماً» «3» كذلك نرى الخمر والميسر فيهما إثم كبير، مهما اختلف كبير عن عظيم، ولكنهما قرينان، مما يدل على بُعد الحرمة في الخمر.

فلأن الخمر إثم دون ريب اذ تخمر العقل والصحة البدنية، الواجب التكشف لسلامة الإنسان في جزئيه، وتُبطى‏ء عن خيرات العقلية الإنسانية والإسلامية ككلٍّ، بل هي «ام الخبائث» «4» والآثام، و «مفتاح كل شر» «5» فهي- إذاً- من رؤوس المحرمات المكية بصورة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 7: 33

 (2). 42: 27

 (3). 4: 48

 (4). الدر المنثور 2: 322- اخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي عن عثمان سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول: اجتنبوا ام‏الخبائث فانه كان رجل فيمن قبلكم يتعبد ويعتزل النساء فعلقته إمرأة غاوية فأرسلت إليه خادمها فقالت انا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل عليها الباب أغلقته دونه حتى أفضى إلى إمرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت: أنا لم أعدك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع علي أو تشرب كأساً من هذا الخمر فان أبيت صِحتُ وفضحتك فلما رأى أنه لابد من ذلك قال اسقيني كأساً من هذا الخمر فسقته كأساً من الخمر ثم قال زيديني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه واللَّه لا يجتمع الايمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً

 (5). المصدر اخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر.

وفي الوسائل 17: 251 عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال: الشراب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب اللَّه لو صدّق كتاب اللَّه حرّم حرامه!

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 357

عامة وكما يروى عن النبي صلى الله عليه و آله وقد صرحت مكية بانها رزق سيي‏ءٌ: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكَراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون». «1»

فمَن هذا الذي يعقل ثم لا يعقل أن الخمر مما يجعله لا يعقل، وهي من أعدى‏ أعادى العقل إنسانياً وإسلامياً، وانها تعادي العقل ومهبطه وهو شرعة الوحي للعقلاء، فلتكن من أوليات المحرمات في الاسلام ومن اولوياتها.

إلى هنا الخمر والسَكَر اثم كبير ورزق سيّي‏ء ضد العقل صُراحاً من القرآن المكي والمدني، ثم ليضيق المجال على متعودي الخمر بين المسلمين، يُمنعون في مدنية أخرى عن الصلاة وهم سكارى، ومهما كانت‏ «يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى» «2» نازلة قبل آية البقرة ام بعدها، فان لها دوراً عظيماً في الحظر عن الخمر حيث تقرر من إثمها الكبير منعها عن الصلاة وهي خير موضوع وهي عمود الدين، فضلًا عن الخيرات الأخرى التي تبطي‏ء عنها الخمر، بل وتصد عنها إلى كبائر الشرور والسيئات، ولأنها مفتاح كل شر وأم الخبائث.

فآية النساء هذه خطوة ثالثة ام رابعة من الخطى الموفقة في تحريم الخمر، فالصلاة في اوقاتها الخمسة متقاربة بعضها مع بعض، لا يكفي ما بينها لإفاقة بعد سكر، وذلك تضييق لفُرَص المزاولة العملية لعادة الشرب، وكسر لعادة الأمان المتعلقة بمواعيد التعاطي، فإما مواصلة للشرب فلا صلاة، أم صلاة ولا شرب، حيث الصلاة حالة السكر محرمة قد تربوا محظورها على ترك الصلاة، إذ قد يقول السكران في الصلاة ما يقطع كل صِلات العبودية كما حصل من بعضهم فنزلت آية النساء، لذلك فشرب الخمر شرٌ من ترك الصلاة «لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه». «3» وترى هذه الآيات مكيات ومدنيات، التي تقول عن الخمر انها اثم كبير تمنع عن كبير العبادات، أليست هي بيانات شافية في تحريم الخمر، إذ ما كفت الخليفة عمر وما شفته عن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 16: 67

 (2). 4: 43

 (3). الوسائل 250- 2 عن اسماعيل بن يسار عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال: سأله رجل فقال اصلحك اللَّه أشرب الخمر شر ام ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر، ثم قال: وتدري لم ذاك؟ قال: لا، قال: لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 358

تعوُّد الخمر حتى نزلت آية المائدة إلى‏ «فهل أنتم منتهون» فقال: انتهينا انتهينا «1»؟!.

فهل ان بيان اللَّه في الاربع الاولى من الخمس غير شاف؟ والقرآن بيان للناس! أم إن هيمان الخليفة على الشرب صده عن شفاءه بذلك البيان الشامل! ام هو في نفسه قاصر الفهم لحدٍّ ليس ليفهم بيان اللَّه الشافي الوافي فيتطلب بعدُ بياناً شافياً؟ أنا لا ادري، والخليفة ومناصروه أدرى! أدرى بمدى خمر عقله ولبه عن معرفة الحق المرام في آيات اللَّه، لحد يعتبر بيانه غير شافٍ!

وترى كيف لا ينتهي الخليفة عن الشرب طول العهدين رغم آياتهما المحرمة للخمر، حتى السنة الأخيرة من العهد المدني حين تنزل آية المائدة فتقرء عليه؟ وهل كان الرسول صلى الله عليه و آله ساكتاً عنه، وتاركاً للحدِّ عليه، ام لم يؤمر بعد بالحد وقد ختمت مدته وانتهت دعوته؟ كلا! إنه أدبه وضربه، «2» ولقد نهى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله على غرار نهي اللَّه قائلًا:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 1: 252- أخرج ابن أبي شيبة وأحمد في المسند 1: 53 وعبد بن حميد وابو داود في سننه 2: 128 والترمذي وصححه والنسائي في السنن 8: 287 وأبو يعلي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم في المستدرك 2: 278 و 4: 143 وصححه والبيهقي في سننه 8: 285 والضياء المقدسي في المختارة عن عمر انه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فانها تذهب المال والعقل فنزلت: يسألونك عن الخمر والميسر في سورة البقرة فدعي عمر فقرءَت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في سورة النساء: «يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى» فكان منادي رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إذا أقام الصلاة نادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرءت عليه فلما بلغ «فهل انتم منتهون» قال عمر: «انتهينا انتهينا» أقول: واخرجه الطبري في تاريخه 7: 22 والجصاص في احكام القرآن 3: 245 واقره الذهبي في تلخيصه والقرطبي في تفسيره 5: 200 وابن كثير في تفسيره 1: 255 و 2: 92 نقلًا عن احمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه وعلي بن المديني في اسناد صالح صحيح وفي تيسير الوصول 1: 124 وتفسير الخازن 1: 512 وتفسير الرازي 3: 458 وفتح الباري 8: 225 والالوسي في روح المعاني 7: 15.

وقد يتحسر الخليفة حين نزلت آية المائدة قائلًا: «ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر» ويكأنها ما قرنت بالميسر في آية البقرة النازلة قبل المائدة طول الهجرة، كما يتحسر أخرى قائلًا: «اقرنتِ بالميسر والأنصاب والأزلام بعداً لك وسحقاً» وقد قرنت بالميسر في البقرة! (المصدر 2: 215)

 (2). في لفظ الزمخشري في ربيع الأبرار وشهاب الدين الابشيهي في المستطرف 2: 291 شرب عمر الخمرقبل الآية الاخيرة فاخذ بلحى بعير وشيج به رأس عبدالرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر فبلغ ذلك رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فخرج مغضباً يجر ردائَه فرفع شيئاً كان في يده فضربه فقال عمر: اعوذ باللَّه من غضبه وغضب رسوله فانزل اللَّه: انما يريد الشيطان الاية فقال عمر: انتهينا انتهينا. اقول: وبعد قوله الانتهاء لم يكن لينتهي عن شرب النبيذ الشديد وكان يقول: انا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذِينا فم رابه من شرابه شي‏ء فليمزجه بالماء (اخرجه وما في معناه في السنن الكبرى 8: 299 ومحاضرات الراغب 1: 291 وكنز العمال 3: 109 نقلًا عن ابن ابي شيبة وكان يقول: اني رجل معجار البطن او مسعار البطن واشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني (اخرجه وما في معناه ابن ابي شيبة كما في كنز العمال 3: 109 وجامع مسانيد ابي حنيفة 2: 190 و 215).

كان يشربه طول حياته الى آخر نفس كما عن ابن ميمون: شهدت عمر حين طعن اتي بنبيذ فشربه (تاريخ الطبري 6: 156) وذلك لحبه الشديد للخمر وكونه اشرب الناس في الجاهلية (اخرجه ابن هشام في سيرته 1: 268 والبيهقي في السنن الكبرى 10: 214) فلم يك يترك بديلها النبيذ رغم حرمته كما في نص النبي صلى الله عليه و آله: ان ما اسكر كثيره فقليله حرام (اخرجه الدارمي في سننه 3: 113 والنسائي في سننه 8: 301 والبيهقي في سننه 8: 296 وابو داود في سننه 2: 129 واحمد في مسنده 3: 167 والترمذي في صحيحه 1: 342 وابن ماجة في سننه 2: 332 والبغوي في مصابيح السنة 3: 67) والخطيب في تاريخه 3: 327) وابن الاثير في جامع الاصول كما في التيسير 2: 173 وعشرات امثالهم).

وقد كان عمر نفسه يجلد من يشرب النبيذ كما عن الشعبي: شرب اعرابي من اداوة عمر فأغشي فحدّه عمر ثم قال: وانما حده للسكر لا للشرب (اخرجه العقد الفريد 3: 416 والجصاص في احكام القرآن 2: 565 وحاشية سنن البيهقي لابن التركماني 8: 306 وكنز العمال 3: 110 والقاضي ابو يوسف في كتاب الآثار 226 من طريق ابي حنيفة عن ابراهيم بن عمر ان الكوفي التابعي).

فنراه يشرب النبيذ على حرمته قليلة وكثيرة بنص حديث النبي ثم يحد من يسكره بكثيرة فقط!!!

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 359

ان ربكم قدم في تحريم الخمر ...

ثم وكيف يمكن لشرعة إلهية هي خاتمة الشرائع وقائمتها ان تترك النهي الصراح عن أخطر ما يناحرها مبدئياً وهو الخمر، وجنونها تمنع عن واقع التكليف بالشرعة، ويهدم أحكام الشرعة وحرماتها.

ذلك وقد يحلِّق إثم الخمر- الكبير- على إثم الشرك العظيم حيث يقول السكران كلمة الكفر وهو لا يعلم، و «لا يموت مدمن خمر إلّا لقى اللَّه كعابد وثن». «1»

وبذلك قرنت الخمر بالشرك مهما اختلف كبير عن عظيم، ولكنهما سالكان مسلكاً واحداً في الشر العظيم، وقد انحلت- اولًا- في الدعوة الاسلامية- العقدة الكبرى وهي الإشراك باللَّه، فانحلت بذلك العُقَد كلها، حيث جاهدهم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ذلك الجهاد الاوّل والأولى، ثم لم يحتج الى جهاد مستأنف إلا ما تبناه في سائر جهاده على اساس جهاده الأوّل، وانتصر الإسلام- إذاً- على الجاهلية في معركته الأولى، فكان النصر حليفة في سائر المعارك وقد دخلوا في السلم كافة مهما كانوا فيه درجات، لا يشاقون الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى، ولا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى رغم كل ما مضى، وقد نزل تحريم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الدر المنثور 2: 218- أخرج ابو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ... ثم قرء: انما الخمر ..

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 360

الخمر- وهي عديل الشرك- والكؤوس المتدفقة على راحاتهم، فحال أمر اللَّه بينها وبين الشفاه المتلِّمظة والاكباد المتَّقدة وكسرت دُنان الخمر فسالت في سكك المدينة، مهما لم تكن آيات اللَّه إلا المائدة بياناً شافياً لمن شبقته الخمر اذ خمرته في ذات نفسه وعقله!.

 «قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ...»

فهذه ضابطة ثابتة تحلق على كل المسائل الفقهية انه اذا كان الإثم في فعل اكبر من نفعه فهو محظور، ولا سيما غير الواجب، وبالأخص النفع التجاري، والنفع النفسي او الصحي الخيالي، وليس للخمر والميسر منافع للناس إلّا هذان اللذان لولا الاثم الكبير ولا الصغير لما وجبا اقتصادياً ولا نفسياً فضلًا عن الإثم الكبير الذي هو مفتاح كل شر!.

فقد يربح صانع الخمر وبايعه اقتصادياً، كما ينتفع شاربها تسليةً عن اضطراب في فترة السكر، حيث يصبح كالبهيمة همُّها علفها وبطنها وفرجها وشغلها تقممها ثم لا يهمها ما يهم الإنسان كإنسان، هدماً لصرح الإنسانية في هذه الفترة للنزول الى شر درك من دركات البهيمية لكي يرتاح عن عب‏ء الأفكار والتكاليف الانسانية!، وأبعاد النفع نفسياً وصحياً وتجارياً كلها خاوية، حيث التاجر للخمر قد يسكر بطبيعة الحال في شغله فيخسر طائلًا من المال في تجارة الخمر ما لا يجبر بطائل تجارته مرّات عدة، والصحة البدنية إن صدقناها في بعض الحالات، هي اقل بكثير من إثمها الكبير، والنفع الروحي ارتياحاً عن العقلية الانسانية تخيُّل في تخبُّل!.

ففي دوران الأمر بين واجبين او محرمين ام واجب ومحرم يؤخذ باكبرها في شرعة اللَّه حفاظاً عليه، فضلًا عما يدور الأمر بين الإثم الكبير ومنافع للناس بين واقعية قليلة كالإقتصادية، وخيالية عليلة كالتسلية، في الخمر والميسر، كاحمرار الوجه في الخمر والتفوق على القرين في الميسر.

وإذا كان الإثم- أياً كان- محرماً كما دلت (48) آية على حرمته، مهما كان معارَضاً باثم آخر إلّا أن يكون أكبر منه، فكيف لا يكون الإثم الكبير محرماً ولا تعارضه إلّا منافع للناس كالتي نعرفها من مباح لولا الإثم أم لغو كالتسلية!.

وشرب الخمر هو من اكبر الكبائر «1» لا يحل على أية حال و «ما عُصي اللَّه بشي‏ءٍ أشد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). في الكافي عن اسماعيل قال: اقبل ابوجعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا هذاإله اهل العراق، فقال بعضهم: لو بعثتم اليه بعضكم، فأتاه شاب منهم فقال: يا عم ما اكبر الكبائر؟ قال عليه السلام: شرب الخمر

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 361

من شرب المسكر، ان احدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وابنته واخته وهو لا يعقل». «1»

ولو ان الاثم الكبير في الخمر والميسر يباح لنفع مباح لولاه، لكان كل اثم مباحاً لأنها تنفع لولاه، فلا يقدم ذو مُسكة على إثم لولا ابتغاء نفع يرجحه على موعود العقاب، ولا يترك واجباً لولا ترجيح لعاجل الشهوة على آجل العقاب حيث الآثام كلها مشتهيات نفسية او مالية أماهيه؟ وكلها منافع للناس حيث يتطلبونها رغم وعد العذاب إلّا المتقين.

فحتى اذا كانت أمام الإثم الكبير منافع واجبة الإبتغاء، فلتكن كبيرة كما الإثم حتى يتكافئا فعلًا وتركاً، سقوطاً لكلٍّ عن إلزاميته سلباً وايجاباً، وأما الواجب الصغير أمام الإثم الكبير فهو محرم كما الإثم الكبير حين يتطاردان في دوران الأمر بينهما، كما الواجب الكبير أمام الإثم الصغير.

ذلك! فضلًا عن منافع للناس اقتصادياً ام تسلية تدفع الثمن غالياً وهو الجنون المؤقت حالة السكر، تنازلًا عن إنسانيته في هذه الفترة ابتغاء منافع هي دونها خفيفةً طفيفةً!.

فلنأخذ قاعدة الدوران هذه، التي تصرح بها آيتنا، نأخذهها نبراساً ينير لنا الدرب في كافة التعارضات بين الأفعال والتروك، ام بين كل مع قسيمه، وان الترجيح هو للارجح وجوباً او رجحاناً، لا سيما إذا كانت المعارضة بين واجب وغير محرم، ام محرم وغير واجب، فضلًا عن الواجب الكبير او الإثم الكبير أمام منافع للناس ليست في حدود ذواتها واجبة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). المصدر عن ابي البلاد عن احدهما عليهما السلام قال: .... وفي الاحتجاج سأل زنديق ابا عبداللَّه عليه السلام حرّم اللَّه الخمر ولا لذة افضل منها؟ قال: حرمها لأنها ام الخبائث ورأس كل شر يأتي على صاحبها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية الا ركبها ...

وفيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال: «ان اللَّه جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر» وفيه عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: ان الخمر رأس كل إثم، وفيه (251) عن ابي عبداللَّه عليه السلام قال: ان اللَّه جعل للشر اقفالًا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب».

وفي الكافي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 362

ولا راجحة!.

فهنا إلزامات عدة في ترك الخمر لا يكافي‏ء- ولا واحدةً منها- منافع للناس، منها واقعية الإثم عاجلًا وآجلًا، والمنافع عاجلة خيالية، وكِبَر إثمها وعدم الكبر في نفعها، ثم واثمهما أكبر من نفعهما، تنازل في أصل الكبر، واثمهما الأكبر هو في العقل والصحة والتجارة دون النفع الواقعي الخاص بصحة قليلة أحيانية لا يكافى‏ء ضررها.

وواحدة من هذه الأبعاد في إثمهما الكبير قد تتغلب على كل المنافع المنقولة فيهما!.

فيالسفاهة الفقاهة، وفقاهة السفاهة من سفاف الفتوى في قولتها: إن الآية لا تدل على تحريم الخمر والميسر حيث تقابلها منافع للناس! رغم إثمهما الكبير ومنافعهما غير الواجبة، فلتُحلَّل كافة الآثام دونما إبقاء لأن في كلٍّ منافع للناس لولاها لما ارتكبها ناس رغم ارتباك العذاب الموعود فيها!!!. «1»

ولو ان منافع للناس في الخمر والميسر تجبر إثمهما، فلماذا بعدُ «فيهما اثم كبير» وكل إثم يعارَض بمثله يسقط عن إثمه، سواءٌ أكان مثلُه محرماً مثلَه، ام واجباً كبراً مثل كبره، كأن يُجبر الإنسان على أحد أمرين: فعلِ إثم او تركِ واجب هما سيان، حيث يسقطان عن الحرمة والوجوب، إباحة مخيرة بينهما قضيةَ حالة الإضطرار في الدوران بين محظورين متساويين متكافئين.

ثم وليست الخمر فقط هي المتخذة من العنب والتمر امّا شابه، بل هي المتخذة من كل ما تتخذ منه أياً كان وأيان، دون اختصاص بالمتخذة منه زمن الوحي، وقد حرّم في القرآن كل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). في الكافي عن علي بن يقطين سأل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب اللَّه عز وجل؟ فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون تحريمها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة، فقال: في اي موضع هي محرمة في كتاب اللَّه عز وجل يا ابا الحسن؟ فقال: قول اللَّه تعالى: انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق- الى ان قال-: فأما الإثم فانها الخمر بعينها وقد قال اللَّه في موضع آخر: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس و اثمهما اكبر من نفعهما» فأما الإثم في كتاب اللَّه فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما كما قال اللَّه تعالى، فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية؟ فقلت له: صدقت يا امير المؤمنين الحمد للَّه‏الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال: فواللَّه ما صبر المهدي ان قال لي: صدقت يا رافضي.

وفي‏الوسائل 17: 237- 2 عن ابي جعفر عليه السلام قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على اللَّه ان يسقيه من طينة بئر خبال قال قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزناة.

وفيه 244 ح 25 في العلل بسند متصل عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبداللَّه عليه السلام لم حرّم اللَّه الخمر؟ قال: حرم اللَّه الخمر لفعلها وفسادها لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله ان يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن إذا سكر ان يبث على حُرُمه وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها إلّا كل شر

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 363

خمر وكل مسكر نصاً «1» وكل اثم ولا سيما الكبير منه واكبره الخمر، فكل خمر مسكر وكل مسكر حرام وكما في متظافر الروايات على ضوء الآيات.

والخمر هي ما يخمر العقل روحياً انسانياً، ويخمر الأعصاب جسدياً حيوانياً، فهي- إذاً- تخمر الإنسان ككل وتنزله الى اسفل دركات البهيمية، حيث «نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة». «2»

وهكذا السَكر، فإنه ما يخمر أياً كان وقد «نهى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله عن كل مسكر ومُفتِر» «3» فمفتر العقل والأعصاب ومسكرها خمر، حين يكون فتورها عن فتور العقل، ومحور التحريم هو المسكر للعقل، مهما كان بشرب السَكَر، ام كثير الأكل من الحلال لحدٍّ يُسكر، بفارق ان قليل الخمر ككثيرها حرام دون سائر المأكولات والمشروبات التي ليست هي فى حد ذواتها سَكَراً.

وهنالك في سائر كتابات الوحي نجد التشديد المديد والتهديد الحديد على شرب الخمر ما تلمح له آية المائدة، واليكم تصريحات من سائر الوحي‏ «4» إضافة إلى القرآن العظيم وأحاديثنا. «5»

ويا للخمر من إثمها الكبير ألَّا يُسمح بشربها دواءً كما في أحاديثنا ويصدقها الطب‏ «6»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). فآية البقرة والمائدة نصان على تحريم الخمر، وآية النحل تحرم كل سَكَر وآية النساء تحرم كل سُكر

 (2). الوسائل 17: 238- 4 عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبداللَّه عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه اللَّه وملائكته ورسله والمؤمنون وإن شربها حتى يسكر منها نزع ..

 (3). تفسير الفخر الرازي 6: 42 روى ابو داود عن شهر بن حوشب عن امة سلمة قالت نهى ..

 (4). هي خمسة عشر آية اثنتان في الانجيل (لوقا 1: 15 وبولس الى اقيس 18) والباقية في التوراة: (اللاويين 10: 8- 9) و (التثنية 21: 21- 22) و (اشعياء 5: 11- 12 و 22 و 28: 1، 3، 7) و (ناحوم 1: 10- 12) و (هوشع 4: 11 و 18) و (امثال سليمان 20: 1 و 2، 23: 19- 20 و 29- 35 و 31: 4- 5) و (حبقوق 3: 5)

 (5). مثل ما في وسائل الشيعة 17: 237- 1 عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: «ما بعث اللَّه نبياً قط إلا وقد علم اللَّه أنه إذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً إن الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان جملة قطِّع بهم (بالناس) دون الدين» وفيه (240) 12 عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ما بعث اللَّه نبياً قط الا بتحريم الخمر ..»

 (6). يقول الطبيب الأمريكي (كيلوج) في كتاب له يمنع التداوي بالخمر لأن ضررها في الجسم عند التداوي‏اكثر من نفعها بالشفاء المؤقت لما تفعل في الأمعاء وباقي الأحشاء من الضراء، وقد ذكر في كتاب (اليد في الطب) زهاء ثلاثين ضرراً للخمر، وذلك يطابق الحديث النبوي الشريف من ان التداوي بالخمر ضار. ويقول الدكتور هيجنبوتوم أمام الجمعية الطبية البريطانية: انا لا اعلم مرضاً شفى الخمر، وقال الدكتور ملر الاسكوتلاندي: الخمر لا يشفي شيئاً وقال الدكتور جونسون الانجليزي ان الخمر ليس ضرورياً البتة ليستعمل دواءً وان هي إلا اسم آخر من اسماء السموم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 364

وهي على أية حال من أضر الأضرار وأشر الأشرار في كافة الحقول الحيوية، مما تجعل الإنسان بهيمة وحشية تضر نفسها وسواها «1» ولقد صدق الرسول صلى الله عليه و آله فيما يقول عن الخمر «إنه ليس بداوء ولكنه داءٌ». «2»

ثم الميسر، الذي نراه عِدل الخمر، وفي المائدة اضافة عِدلين آخرين هما الأنصاب والازلام، إنه القمار، إما ليسر الحصول على الأموال به، أم وتيسير العقول والأعصاب وإراحتها عن ملتويات الحياة، وإزاحتها عن صعوباتها، والثاني أيسر من الأوّل، بل هو اهم الغايات من كل ميسر.

وهل الميسر المحرم هو الذي فيه شرط المال فقط؟ ولا تخصه خلفية العداوة والبغضاء والصد عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، فكل ما يلهي عن اللَّه وعما يتوجب على عباد اللَّه، محرم في شرعة اللَّه ومنه القمار بلا شرط ان يكون فيه شرط، فإن شرط فهو أنحس وأنكى لأنه أحرص على تداومه فأشرس في دوامته.

فان كان الميسر بآلاته الخاصة فهو المقطوع بحرمته، ويليه ما ليس بآلاته برهن، وأما القمار دون رهن بآلاته وسواه، فالظاهر انه من الميسر لآية المائدة وعلى ضوءها بعض الروايات ولا سيما المستندة الى الآية «3» وانه من اللهو «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). يقول هنري الفرنسي في كتابه خواطر وسوانح في الاسلام: ان أحدّ سلاح يُستأصل به الشرقيون وأمضى سيف يُقتل به المسلمون هو الخمر وادخالها ولقد جرّدنا هذا السلاح على اهل الجزائر فأبت شريعتهم الاسلامية ان يتجرعوه فتضاعف نسلهم ولو أنهم استقبلونا كما استقبلنا قوم من منافقيهم بالتهليل والتحريب وشربوها لأصبحوا أذلاء لنا كتلك القبيلة التي تشرب خمرنا وتحملت إذلالنا.

ويقول بتنام المشرع الانجليزي: من محاسن الشريعة الإسلامية تحريم الخمر فان من شربها من أبناء افريقيا آل نسله للجنون ومن استدامها من اهل اوروبا زاع عقله فليحرم شربها على الافريقين وليعاقَب عقاباً صارماً الاروبيون ليكون العقاب مقدراً بمقدار الضرر

 (2). صحيح مسلم مع شرح الامام النووي ص 364 ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه و آله عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال: انني اصنعها للدواء فقال الرسول صلى الله عليه و آله: ..

 (3). كما في تفسير القمي عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليهما السلام في آية المائدة قال: اما الخمر فكل مسكر من الشراب- الى ان قال- واما الميسر الزرد والشطرنج وكل قمار ميسر ..

 (4). كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في تفسير المير ان «كلما ألهى عن ذكر اللَّه فهو الميسر» ورواية الفضيل سألت ابا جعفر عليهما السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس: «الزرد والشطرنج حتى انتهيت الى السُدر قال: اذا ميز اللَّه الحق من الباطل مع ايهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال فما بالك وللباطل» (الكافي 6: 436 ح 9) وموثقة زرارة عن ابي عبداللَّه عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث فقال: ارأيتك إذ ميز الحق من الباطل مع ايهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال: فلا خير فيه وروى عن النبي صلى الله عليه و آله «اياكم وهاتين الكعبتين فانهما من ميسر العجم» (تفسير الرازي 6: 46).

اقول: والاصل في حرمة الميسر والقمار هو آيات حرمة اللهو وآية المائدة المرتِّبة عليه العداوة والبغضاء والصد عن ذكر اللَّه وعن الصلاة.

وفي الوسائل باب 202 من ابواب ما يكتسب به عن تفسير العياشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى قال: سمعته يقول كتب اليه ابراهيم بن عنبسة يعني الى علي بن محمد عليهما السلام إن رأى سيدي ومولاي ان يخبرني عن قول اللَّه عز وجل: يسألونك عن الخمر والميسر الآية فما الميسر جعلت فداك؟ فكتب: كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 365

احكام الديون‏

 «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ عَلِيمٌ ا 282 وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ‏ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ا 283 للَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْ‏ءٍ قَدِيرٌ».

آية الدَّين هي أطول آية في الذكر الحكيم مما يدل على طَول ذي الطَول في حقل الدَّين حفاظاً على الأموال ألّا تهدر، لأنها من خير الوسائل للحفاظ على الدين والدينين.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 366

فواجب الحفاظ على الأموال هو من النواميس الخمسة في شرعة اللَّه، فإنه خير وسيلة ظاهرية يُتوسل بها للحفاظ على الأربعة الأخرى: نفساً وديناً وعقلًا وعِرضاً، مهما كان الأهم منها هو الدِّين ثم الأربعة الأخرى حيث تُستخدم للحفاظ على ناموس الدين.

وهذه الآية تحمل أبواباً فقهية ثلاثاً هي الدين والتجارة والرهن، والنقط الأساسية والمحاور الرئيسية من فروعها، وهي في الحق تكملة للدروس السابقة في حقل التصرفات المالية سلبية وإيجابية، في المعاملات الربوية، والإنفاقات المجانية، أم ببديل عديل كالقرض الحسن، مما قد يخيِّل إلى البسطاء أن الأصل في الأموال أن تهدر ولا تتقدر بأي قدر.

فهنا تتجلى صياغة قانونية رزينة مكينة بتأكيدات عدة للحفاظ على الأموال في حقل التداين، أياً كان الدائن والمدين والدين، رغم ما تقدم من واجب التبذل وراجحه في سبيل اللَّه، إنفاقاً دون مَنٍّ ولا أذىً ولا رئاء الناس، وحرمة الأكل بالباطل ومن أنحسه الربا.

هنا عشرة كاملة من التأكيد- أو يزيد- في الحفاظ على الدَّين، كتابة وشهادة: تلقياً وإلقاءً، مما يدل على بالغ الأهمية في شرعة اللَّه للحفاظ على الأموال، تقديراً لها دون تهدير، كما لا إسراف فيها ولا تبذير، فإنما المال وسيلة لإصلاح الحال على أية حال، دون تدجيل ولا إدغال.

ولقد حُذِّر العقلاء أن يؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل اللَّه لهم قياماً: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل اللَّه لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً» «1».

ولم يسمح أن يؤتى مال اليتيم إياه حتى إيناس الرشد منه: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ...» «2».

فقد يُعتبر غير الرشيد في ماله سفيهاً مهما كان بالغاً للنكاح، فاليتامى سفهاء في بعدين، والبالغون غير الراشدين سفهاء في بعد واحد، ولا يسمح لغير الرشيد أن يتصرف في ماله نفسه فضلًا عما سواه.

ومن الرشد بالنسبة للأموال الوثيقة عند التداين كيلا تهدر بنكران أو نسيان أو موت دون وصية أمّاهيه من فلتات الأموال في مختلف الأحوال.

 «يا أيّها الَّذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمّى فاكتبوه ..».

التداين هو التعامل بالدين، فلا يشمل‏ «تجارة حاضرة تديرونها بينكم» ولذلك‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 4: 5

 (2). 4: 6

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 367

قوبلت- أخيراً- بالتداين.

ولأن التداين هو التعامل بالدين بين اثنين، الشامل لنسيئة الجانبين وهو باطل بالمرة، لذلك قيد هنا «بدين» فإن وحدته دليل وحدة الدين، سواء أكان بيع العين بالدين وهو النسيئة السلم أم بيع الدين بالعين وهو السلف وقد يروى عن الرسول صلى الله عليه و آله قوله: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» «1» ومثله السلف في الأجل فهما- فقط- داخلان في نطاق آية الدين، بعد ما خرجت التجارة الحاضرة والنسيئة من الجابنين وهو بيع الكالي بالكالي.

ولماذا «تداينتم» أولًا، الشامل لدينين بين اثنين، ثم خروجاً له «بدين»؟ عَّله للتأشير الى هذين النوعين: إدانة وإستدانة، والتعبير الصالح عنهما ككل ليس إلَّا «تداينتم» قد تُسلف وأخرى تستسلف.

فلو كان النص «دينتم» بدلًا عن «تداينتم» لم يشمل إلَّا الإسلاف، وبقي الإستسلاف خارجاً عن نطاق الآية.

وترى القرض- في غير مبايعة أماهيه من سائر المعاملات- داخلًا في نطاق «تداينتم»؟.

طبعاً نعم! إذ قد يدين المؤمن وقد يستدين وهما المداينة، دون أن تكون ضمن معاملة، مهما شملت المداينة التي هي ضمن معاملة أخرى كالتجارة والإجارة وما أشبه.

وهنا «إلى أجل مسمى» تفرض أن تكون المداينة بدين- أيا كان- إلى أجل مسمَّى، لا دون أجل، ولا أجل مهمل، أم أجل مخوَّل إلى المستدين، فإن في ذلك الإمهال المهمل إهمالًا للمال وإفساداً للحال والمآل.

إذاً فلا تداين إلّا إلى أجل مسمَّى كما لا تداين إلّا بدين دون دينين، ولو لم يكن الأجل المسمى شرطاً في صحة الدين لكان ذكره مهملًا، أم إن الدين دون أجل مسمى لا تجب فيه الكتابة الشهادة، وهو أحوج إليهما قضيةَ الإهمال في الإمهال، فلا يصح تداين إلَّا إلى أجل مسمى ومنه الصداق المؤجل، مهما كان طبع الصداق أنه معجل كما توحي له آياته ككل.

وهنا «فاكتبوه» وهي بطبيعة الحال كتابة تفيد المتداينين، فإنها مُسكة للدائن في أصل الدين وقدره وأجله، ومُسكة للمدين ألّا يُستعجل قبل حلول الأجل، ولا يُستزاد عن الأصل، إذاً فحقوق كلٍّ من الداين والمدين محفوظة بالكتابة، لا يعتريها نقص ولا نقضٌ ولا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). آيات الأحكام للجصاص 1: 575 وقد رواه جماعة من السلف‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 368

تعجيل عما أجِّل، ولا تأجيل عما عجِّل، وقد يروى عن النبي صلى الله عليه و آله قوله بحق الدين «ثلاثة يدعون اللَّه فلا يستجاب لهم ... ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه». «1»

وهل ان كتابة الدين واجبة لمكان الأمر، ثم وتكراره المؤكد مرات عشر أو تزيد؟.

وليست الكتابة إلَّا للحفاظ على حق الدين، وقد تكفي عنها الثقة الكاملة بالمدين، وقد تكون أوثق من الكتابة!.

ولكنما النص غير المعلل بهذه الحكمة لا يقبل هكذا تحميل، ثم ومهما كانت الثقة بالمدين كاملًا أم وأكمل من الكتابة، ليست لتفيد بعد الموت حيث لا سنَد ولا وثيقة وقدمات محور الثقة، ثم النسيان لأصل الدين أو قدره أو أجله لا تجبره أية ثقة، فلذلك نجد الحث في النص عِدة وعُدة للحفاظ عل ما لا تحافظ عليه الثقة قبل الموت وبعده.

ذلك! ولكن «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوءتمن أمانته ..» مما يبرهن على كفاية الثقة الكاملة، ولكنها إنما تكفي حالة الحياة والذكر، اللّهم إلّا أن يكفي ذِكر الدين عند المدين في مذكِّرته، ذُكراً للدين قبل الموت للدين وبعدَه للوارث.

 «فاكتبوه وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل ..».

وترى الكاتب بالعدل بينكم هو غير المخاطبين ب «فاكتبوه»؟ وكتابة واحدة تكفي عما يرام!.

ولكن «فاكتبوه» أمرٌ لكلا الدائن والمدين، أن يكتب الأوّل ما لَه والآخر ما عليه، ذِكراً في مذكرته عنده، ثم «ليكتب بينكم كاتب بالعدل» كتابة مشتركة بينهما، فيها ما لهما وعليهما، «ليكتب بالعدل- كاتب بالعدل» عدلًا في الكاتب وعدلًا في الكتابة أن يكتب عِدلًا لأصل الدين ومقرراته بينهما، وصُراحاً في الدين بمخلفاته، دون أن يتسرب إليه إحتمال إبطال حقٍ له على أية حال.

فلذلك «العدل» يجب أن يحافظ على حق من له الحق ومن عليه الحق دون إبقاءٍ لأي إحتمال قد يبطل حقاً أو يرخيه.

ذلك فليكن الكاتب بالعدل فقيهاً في الكتابة العادلة «ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). آيات الأحكام للجصاص 1: 572 رواه مرفوعاً عنه صلى الله عليه و آله وصدره: رجل كانت له إمرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيهاً وقد قال اللَّه: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»، وفيه روى جرير عن الضحاك: إن ذهب حقه لم يوجر وإن دعا عليه لم يجب لأنه ترك حق اللَّه وأمره‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 369

اللَّه فليكتب» كتابة من علمٍ عادل وعدل عالم «كما علمه اللَّه» الكتابة وعدلها، لا كما تهواه نفسه.

وهل تجب الكتابة على الكاتب بالعدل كما تجب على المتداينين؟ ظاهر الأمر هو الوجوب مهما كان كفائياً في الكاتب وعينيّاً عليهما، إلّا أن له الأجرة إن طلبها، حيث الوجوب الكفائي ليس لزامه عدم الأجرة كما في سائر المكاسب والتجارات والأعمال لمختلف العمال.

ثم «وليملل الذي عليه الحق» وهو المدين، والإملال هو الإلقاء على الكاتب ليكتب كما يقول، «وليتق اللَّه ربه ولا يبخس منه شيئاً» من أصل الدين وأجله وكيفية ردِّه إلى صاحبه.

فالأصل المفروض في هذه الكتابة الثانية هو إملال المدين، إملالًا للدين على الكاتب إقراراً لما كتب وإملال المدين تصديقاً لما كتب وكتبه الكاتب بما أملل، ولماذا الإملال فقط على الذي عليه الحق؟ لأن عليه كتابة الوثيقة دون الذي له الحق، فهو الذي يملل على كاتب العدل إعترافه بالدين ومقداره وشرطه وأجله، خيفة الغبن عليه إن أملل الدائن، فقد يزيد في الدين أو يقرب الأجل، أو يذكر شروطاً لصالحه شخصه، والمدين- وهو في موقف الحاجة والضعف- قد لا يملك معه إعلان المعارضة رغبة في الحصول على الدين، إذاً «فليملل الذي عليه الحق» ولكن «وليتق اللَّه ربه ولا يبخس منه شيئاً ..».

 «فإن كان الّذي عليه الحقُّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملَّ هو فليملل وليُّه بالعدل».

هنا «وليه بالعدل» بديل عن كتابته هو وعن إملاله كتابة الكاتب بالعدل، ولأنه لا ولاية إلَّا على القاصر فليكن هذه الثلاثة قصوراً يتطلب الولي بالعدل، إذاً فكيف يستدين القاصر دون ولى ثم على وليه أن يملل بديلًا عنه؟.

 «وَليُّه» اللامح في ثابت الولاية، دليل أنه استدان بإذن وليه وعلى رعايته، فليملل وليه بالعدل كما أذن له.

فالسفيه الذي لا يؤمن على إملال- إذ لا يحسن تدبير أموره- هو بحاجة إلى «وليه بالعدل» حفاظاً على حقه كمدين، فلا يملل زائداً على ما عليه.

والضعيف الذي ليس سفيهاً خفيف العقل، ولكنه خفيف الهمة أم خفيف المعرفة في الإملال لصغر أو جنون أو ما أشبه، هو أيضاً بحاجة إلى «وليه بالعدل».

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 370

والذي لا يستطيع أن يملل على رشده في العقلية والمعرفة، لا يستطيع إذ لا يعرف الكتابة، أم هو مريض لا يسطع عليها على معرفته كالأبكم أو معقود اللسان، هو الثالت في هذا الحقل في الحاجة إلى «وليه بالعدل».

فالأمر الذي لا بد منه هو إملال الدين بالعدل، فإن استطاعه الذي عليه الحق فهو عليه، وإلَّا «فليملل وليه بالعدل».

 «واستشهدوا شهدين من رجالكم ...» وترى الشهادة هنا تختص بمن يملل وليه بالعدل تكملة للثقة بذلك الإملال؟ و «ذلكم أقسط عند اللَّه وأقوم للشهادة وأدنى ألَّا ترتابوا إلَّا أن تكون تجارة حاضرة ..» تعمم الشهادة لكل تداين، مهما كانت فيما يملل الولي بالعدل أهم وأقوم.

ثم «من رجالكم» تشرط الإيمان في هذه الشهادة، ومن ثم «ممن ترضون من الشهداء» تشترط الثقة وهي أعم من العدالة.

 «فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وإمرأتان ممن ترضون من الشهداء».

وهذا النص يختص هذه الشهادة برجلين مرضيين، ثم «رجل وإمرأتان» وأما «أربع نساء» فلا، حيث ان وحدة البديل دليل إختصاص البديل بما اختص.

وهل يكفي يمينٌ عن شاهد أو يمينان عن شاهدين؟ الظاهر لا، لحصر الآية الشهادة هنا في رجلين أو رجل وأمرأتين، ثم وليس اليمين شاهداً، فإذا لم تقبل شهادة النساء، فاليمين أحرى بعدم القبول، والرواية القائلة بقبول اليمين مردودة بمخالفة الآية.

 «أن تضلَّ إحداهما فتذكِّر إحداهما الأخرى».

أترى الضلال هنا النسيان؟ وليست الأثنى أنسى من الذَكَر ولا الذكر أذكر من الأنثى! ثم الضلال يقابَل بالنسيان: «لا يضل ربي ولا ينسى» أم هو ضلال العصيان؟ ولا يناسبه «ممن ترضون من الشهداء»!.

قد يعني الضلال هنا كلا النسيان والعصيان، حيث الأنثى هي أنسى من الذكر وأعصى مهما كانت «ممن ترضون من الشهداء» فإن عوامل التقوى فيها أضعف، وبواعث النسيان والعصيان فيها أقوى، فإذا إنضمت الأخرى إلى الأولى فقد تذكر إحداهما الأخرى، فتصبحان كذكر واحد «ممن ترضون من الشهداء» ولا يجوز تذكير شاهدٍ الآخر إلَّا في إمرأتين حيث هما بديلتان عن رجل، فكأنه ذكَّر نفسه.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 371

ثم وأسباب النسيان والتناسي في النساء عدة قد تشملها كلها «أن تضل»:

كقلة الخبرة بموضوع التعامل، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الإقتضاء، فتذكرها الأخرى، تعاوناً تجعلهما- على وثاقتهما- كرجل واحد مرضي في الشهادة، ذكراً لكل الملابسات في حقل التدايُن.

وكالإنفعالية المتغلبة على العقلية في قبيل الأنثى، وهي صالحة لوظيفة الأمومة للطفولة الضعيفة، فعليها أن تكون شديدة التأثر وسريعة التلبية لحاجيات الطفولة، وذلك من فضل اللَّه وعطفه على الأمومة والطفولة حفاظاً على الحيوية التربوية الصالحة.

والشهادة بحاجة إلى تجرد صالح من كل الإنفعالات، والطبيعة المنفعلة هي كماهيه في كل الحقول دون إختصاص بالطفولة، ووجود إمرأتين مكان واحدة ضمانة عن تفلتات الإنفعالات والإنحيازات غير العادلة.

ذلك! ومن ثم التأكيد الأكيد على كلا الكتابة والشهداء:

 «ولا يأب الشُّهداء إذا ما دُعُوا» أولًا لتلقي الشهادة، وثانياً لإلقاءها حين الحاجة إليها، فكما أن كتابة العدل واجبة على أهلها كفائياً، كذلك الشهادة بطرفيها، بفارق أن إلقاءها عيني وتلقيها كفائي.

 «ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله» فصغير الدَّين وكبيره سيان في فرضي الكتابة والشهادة.

 «ذلكم أقسط عند اللَّه وأقوم للشَّهادة وأدنى ألّا ترتابوا».

 «ذلكم» الكتابة المزدوجة «أقسط عند اللَّه» من تركها «وأقوم للشهادة» فكلٌ من الكتابة والشهادة تؤيد زميلتها، وتزيل الريبة في الحق بأصله وملحقاته.

ذلك، فإن لم تكن ريبة فلا حاجة إلى كتابة وشهادة، اللّهم إلّا حفاظاً على الدين بموت المدين، وقد تكفي فيه كتابة.

وكل ذلك‏ «اذا تدانيتم بدين إلى أجل مسمَّى» «إلّا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألّا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ..» فلا كتابة في «تجارة حاضرة تديرونها بينكم» وإنما الشهادة قضية الأمر: «وأشهدوا إذا تبايعتم» وتراها مفروضة في كل صغيرة وكبيرة؟ وهي غير ميسورة بطبيعة الحال حتى في الكبيرة!.

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 372

طبعاً هي في تجارة كبيرة، حفاظاً عن الريبة بعدها، وصداً عن دعوى كلٍّ من المتعاملين نكران المعاملة عن بكرتها، أم نكران تسليم أن تسلم لعوض أن معوض.

وترى حين تكون «تجارة» خبراً للمداينة المستفادة من «تداينتم» فهل إنّ التجارة الحاضرة مداينة حتى تستثنى منها؟.

كلّا! وإنما هي استثناء منقطع، يقطع حكم الكتابة والشهادة بهذا النمط في غير المداينة، قطعاً لإثباتهما في كل مداينة دونما استثناء، وهذا مما يؤكد إستجرار ذلك الحكم الحكيم في كل مداينة، ضمن معاملة أخرى أم بصورة مستقلة كقرض وسواه.

فالكتابة والشهادة هما على أية حال تعنيان الحفاظ على الحقوق والأموال، حيث تنهى الكاتب والشهيد عن الإضرار بمن كُتب له أو عليه، كما تنهى المتداينين والمتبايعين عن الإضرار بكاتب أو شهيد، «وإن تفعلوا» مضارة، من أي الطرفين «فإنه فسوق بكم»:

خروجاً بكم عن طاعة اللَّه إلى معصيته، والمضارة هنا تعم المادية والمعنوية، فلا مضارة في ذلك الحقل الأمين الذي يحافظ على مصالح المسلمين.

 «واتقوا اللَّه ويعلِّمكم اللَّه واللَّه بكلِّ شي‏ءٍ عليم».

إن العلم الحق هو الذي يعلمنا اللَّه إياه، ولكن تقوى اللَّه تزيدنا علماً، كما أن طغوى اللَّه تزيدناً جهلًا، ومهما كان «يعلمكم اللَّه» معطوفاً على «واتقوا اللَّه» دون أن تفرَّع عليها، إلّا أن نفس العطف هنا مما يعطف «يعلمكم اللَّه» ب «واتقوا اللَّه» برباط أكثر ما لم تتق اللَّه، وكما قال اللَّه: «يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا اللَّه يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيآتكم ويغفر لكم واللَّه ذو الفضل العظيم» «1» وقد قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: «من عمل بما علم ورثه علم ما لم يعلم». «2»

هذا وقد تكون الواو هنا حالية: «واتقوا اللَّه و» الحال أنه «يعلمكم اللَّه» فاتقوه فيما يعلمكم فلا تجاهلوا ولا تخالفوه فيما علمكم.

أم وللإستئناف «واتقوا اللَّه و» على أية حال «يعلمكم اللَّه» فيما تتقونه أم لا تتقونه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 8: 29

 (2). الدر المنثور 1: 372- أخرج أبو نعيم في الحلية عن أنس قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: .. وفيه أخرج الترمذي عن يزيد بن سلمة أنه قال يا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إني سمعت منك حديثاً كثيراً أخاف أن ينسيني أوّله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعاً، قال: اتق اللَّه فيما تعلم، وفيه أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر قال قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله من معادن التقوى تعلمُّك إلى ما علمت ما لم تعلم والنقص والتقصير فيما علمت قلة الزيادة فيه وإنما يزهد الرجل في علم ما لم يعلم قلة الإنتفاع بما قد علم‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 373

ولكن التقوى تزيدكم علماً وفرقاناً، فلأن اللَّه علمكم ما تتقونه فاتقوه، ثم يعلمكم مزيداً إن تتقوه.

ولأن تقوى اللَّه ليست إلّا عن علم بشرعة اللَّه، فليست هي التي تعلمنا شرعة اللَّه، بل تزدادنا معرفة باللَّه وبخفايا أسرار الشرعة أصولًا وفروعاً: «ومن يتق اللَّه يجعل له من أمره يسراً. ذلك أمر اللَّه ومن يتق اللَّه يكفر عنه سيآته ويعظم له أجراً» «1»- «يا أيها الذين آمنوا إتقوا اللَّه وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم واللَّه رحيم» «2».

 «أفمن شرح اللَّه صدره للإسلام فهو على نور من ربه» «3».

إذاً فتقوى اللَّه بادئة بالعلم بشرعة اللَّه، ثم العمل بها حسب المستطاع، ثم اللَّه يجعل لنا فرقاناً ونوراً ويسراً ويشرح صدرونا للإسلام!.

 «وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا شاهداً فرهانٌ مقبوضةٌ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤَدِّ الّذي أؤتمن أمانته وليتَّق اللَّه ربَّه ولا تكتموا الشَّهادة ومن يكتمها فإنَّه آثمٌ قلبه واللَّه بما تعملون عليمٌ». «4»

 «رهان» جمع رهن وهو من المحبوس بدلًا عن الدين وأصله والدوام فإنه يديم مال الإنسان بمثله ويستوثقه.

ثم «وإن كنتم» هي من فروع التداين بدين إلى أجل مسمى، لا و «تجارة حاضرة تديرونها» إذاً «فرهان مقبوضة» هي بديلة عن الكتابة، من أموال منقولة وغير منقولة، فالشهادة إذاً ثابتة اللّهم إلّا ألّا تجدوها كالكتابة «فرهان مقبوضة» تنوب عنها كما نابت عن الكتابة:

ففي حقل الدين كتابةٌ وشهادة، ثم رهانٌ مقبوضة بديلةً عن الشهادة والكتابة، مهما ذكرت بدليتها عن الكتابة ولم تذكر هي عن الشهادة، فإن إضطرارية البديل تحلق على فقدان الشهادة.

إذاً فمشروعية «رهان مقبوضة» لا تعدوا فقدان الكتابة أو الشهادة إلى حاضرها، ثم هذه الأمانة تؤدى عند الإطمئنان، سواء أكان دون كتابة شهادة، أم بعد التداين، فليس من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). 65: 5

 (2). 57: 28

 (3). 39: 22

 (4). 2: 283

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 374

الواجب في التداين «رهان مقبوضة» ولا من المسموح قبوله إلّا بديلًا عن الكتابة أو الشهادة غير الموجودة، كما ولا يجوز التصرف في «رهان مقبوضة» حيث التصرف في الأمانة خيانة فيها، اللّهم إلّا إذا رضى صاحبها دون إشتراط في أصل الدين.

ومن شرط الرهان أن تكون مقبوضة لنص الآية، ف «لا رهن إلّا مقبوضاً» «1» حيث القصد هو الإطمئنان، وقد يصدق القبض بقبض سند الرهانة، وقد يشكل حيث الكتابة حاصلة قبل، ورهان مقبوضة هي بديلة عن الشهادة، ولا تفيد كتابة بعد كتابة، ولكن:

 «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته» حيث القصد من رهان مقبوضة هو الإطمئنان، فلا رهان عند الإطمئنان، وتكفي كتابة الدين عما بعد الموت، فلا تعني الكتابة والشهادة، ورهان مقبوضة بديلها، إلّا الإطمئنان، قضيةَ واجب الحفاظ على الأموال على أية حال، ولا تسقط الكتابة عند الأمان حيث يسقطه الموت والكتابة تثبته، والشهادة أثبت، وليس الأمن مما ينوب عن كتابة وشهادة، حيث لا يؤمن بدونهما الإرتياب بنسيان أو تشكك في قدر الدين أو أجله.

ثم‏ «وليتق اللَّه ربه» في إبقاء الأمانة عنده عند الإطمئنان، أم والتصرف فيها، حيث الأمانة تُؤدَّى عند الطلب ككل، وهي تؤدى عند الإطمئنان في الدين.

ثم وفي وجه آخر يُعنى مع الأول‏ «فإن أمن بعضكم بعضاً» في التداين فلا شهادة ولا رهان مقبوضة، بل ولا كتابة إلّا حفاظاً على الحق بعد موت مَن عليه الحق، وقد تكفي الكتابة عنده، ولكنه ضعيف لا حجة فيه حيث الأمن ليس سياجاً على الإرتياب.

 «فإن أمن ... فليؤد الذي أؤتمن» وهو المدين «أمانته» وهو الدين‏ «وليتق اللَّه ربه» فلا ينكره أو ينقص منه.

إذاً فالأمان- في حقل الدين- من أيٍّ كان، ينسخ وجوب الكتابة والإملال والشهادة والرهان المقبوضة.

وقد يربو الأمان كل هذه الوثائق، فهي أوثق منها كلها، ويبقى الأمان بعد موت من عليه الحق وتكفي عنه كتابةٌ مّا في هذا البين، تكون وثيقة تثبته لدى الوارث.

ذلك! فتأويل آية الدين عن ظاهر الوجوب المؤكد إلى الرجحان شَينٌ، حيث‏ «فإن أمن» تبين موقف الوجوب وحكمته، والأصل الواجب هو الحفاظ على الأموال بأية وسيلة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). هي موثقة محمد بن قيس كما في التهذيب 2: 166

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 375

مشروعة عاقلة، وليس من المشروع إشتراط التصرف في رهان مقبوضة اللّهم إلّا أن يسمح فيه صاحبه دون مشارطة فإنها رباً لمكان الزيادة على الدين فيه.

إذاً فلا دور للرهن المتعود بيننا شرعياً، أن تُقرض مالًا وتأخذ بديله رهناً، إلّا بإذن بدائي من صاحبه، ثم لا يجوز إبقاء الرهان عنده حين يأمن كأصل، أم يأمن بوثاق أخرى.

ثم‏ «ولا تكتموا الشهادة» هنا قد تشهد بعدم سقوط الشهادة بالأمن‏ «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه» حيث القلب هو الآمر الناهي بالنسبة لكل فعل جانحي أم جارحي، وكتمان الشهادة بالقال صادر عن كتمانها بالقلب، فإنما الآثم هو القلب وليس اللسان إلّا آلة إذاعة عما في القلب، إذاً «فإنه آثم قلبه» حين يقلب الحق إلى الباطل.

مسائل عدة حول «رهان مقبوضة»:

1- لا دور لرهان مقبوضة كأصل لأنها مختصة بأصحابها، فلا يكلفون بإقباضها إلّا عند حاجتهم إلى ديون غير مأمونة، فحين تنوب عنها وثائق أخرى ومستندات أحرى فلماذا- إذاً- رهان مقبوضة.

2- إذا اختص الأمان بالرهان، أم لم يرض الدائن إلّا بها، فلا يحل- إذاً- أن يتصرف فيها إلّا بإذن صاحبها، شرطَ ألّا يشارطه في أصل الدين، وألّا يتبناه فيه، فإنه من أبرز مصاديق الربا.

ثم ولا تختص الرهان بفقد الكاتب سفراً، بل تعم فقد الأمان مهما حضرت كتابة وشهادة في سفر او حضر، فإن الرهان هي أئمن الأمان، ولا سيما في هذا الزمان الكلب الذي لا تفيد فيه كتابة الدين وشهادته، وقد يتكلف الداين صرف ردح بعيد من الزمان وقدر من المال قد يربوا أصل الدين ثم ولمّا يحصل على حقه إذاً «فرهان مقبوضة» هي الأصل في الأمان، ولكنها تكتب ويشهد عليها حفاظاً على الحقين، وإزالة للإرتياب من البين.

3- شرط القبض في الرهان يخرج الأموال المشاعة حيث لا يمكن قبضها، اللّهم إلّا بقبض مستنداتها، وهي لا تنوب عن أصل الرهان، وتكفى كتابة أصل الدين عن سند الرهان.

4- إذا أمن الدائن مديونه لم يحل له إبقاء الرهان عنده، اللّهم إلّا إذا رضي به صاحبه.

دون مشارطة، كما لا يحل أخذ عند الأمان، فإنه محدود بغير حالة الأمان.

5- يجوز للراهن التصرف في رهنه ما لم يخرجه عن قبض المرتهن، أو يسقطه عما يقابل‏

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 376

دينه، لأنه- يعد- مالُه إذ لم يبعه، ولم يخرجه عن ملكه، فإنما هو وثيقة، تجوز فيها التصرفات غير المنافية لكونها وثيقة.

6- لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن إلّا بإذن الراهن، دون أن يكون شرطاً يقابل الدين، ويجوز له كل تصرف فيه للحفاظ عليه كسقي الدابة وعلفها، وله حق النفقة من الراهن، ولا تجوز له التصرفات غير المغيرة له إلّا بإذنه لأنه ملكه ولم ينتقل إلى المرتهن حتى يعامله كأنه ملكه، لا انتقال العين ولا انتقال المنفعة، وإنما هو أمانة مضمونة وثيقة لدينه.

7- يجوز للمرتهن إشتراط بيع الرهن عند حلول أجل الدين، بل قد يجب استيفاءً لحقه، حيث المنع مانع له من الإنتفاع من البديل كالأصيل، فلا مال له رغم أن له المال.

هذا- ولكنه- يبيعه أميناً، أو يمتلكه أميناً.

8- إذا لم يشترط البيع عند حلول الأجل، تطلَّب حقه عنده، فإن أجّل أو ماطل جاز له بيعه، أو رهنه عند ثالث للحصول على حقه، شرطَ الحفاظ على حق الراهن.

9- لا يجوز للراهن بيع رهنه قبل رد الدين، أم إجازة المرتهن، أو إئتمانه الراهن، حيث الرهن في هذه الثلاثة وثيقة لازمة عند المرتهن، له حق إبقاءه عنده حتى يستوفي دينه عيناً أو إئتماناً.

10- لأن الرهن أمانة عند المرتهن فلا يضمن بتلف أو نقص إلّا بتقصيرر أو تفريط، إذ «ما على المحسنين من سبيل» وكما في صحيح جميل «عن رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن فهو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله». «1»

ولكن الآية قد لا تشمل إلّا الأمانة المجردة دون الرهان الوثيقة، فالمرتهن محسن إلى نفسه في الرهان، دون الراهن، والصحيح معارَض بالمثل‏ «2» فالحكم هو الضمان على الأشبه.

11- نكرر هنا شرط القبض في الرهان وهو نصُّ الآية، والموثق على ضوءها متناً،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). الفقيه باب الرهن تحت الرقم (1)

 (2). هنا روايات متعارضة في الضمان وعدمه وكلها مطلقة تشمل صورة التفريط وسواها، مهما كان مورد البعض منها التفريط دون تقييد للضمان بالتفريط.

فمن الأخبار الثانية خبر محمد بن قيس عن الصادق عن الباقر عليهما السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهرن وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شي‏ءٌ» (الفقيه باب الرهن تحت رقم 21) ومثله موثق ابن بكر عن الصادق عليه السلام (الكافي 5: 234 والتهذيب 2: 164)

التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ج‏9، ص: 377

وحسب الروات سنداً أن «لا رهن إلّا مقبوضاً» «1» ولا وجه فيها للتقية لأنها توافق نص الآية، مهما وافقت أيضاً فتوى المعظم من العامة. «2»

12- «رهان مقبوضة» حسب النص مختصة بالدين، فلا رهان- إذاً- للعين، وإنما الشهادة عند عدم الأمن في‏ «تجارة حاضرة تديرونها بينكم».

13- عقد الرهن لازم من قبل الراهن حتى أداء دينه، وجائز من قبل المرتهن إذ ينحل إذا أمن الراهنَ.

ذلك هو الحكم الأمين المتين في حقل الحفاظ على الأموال، وهكذا تنكشفف حكمة هذه الإجراآت كلها، ويقتنع المتعاملون بضرورة هذا التشريع ودقة أهدافه وصحة إجراآته، فإنها- ككلٍّ- الصحة والدقة والثقة والطمأنينة، دونما تساهل في أمر الدَّين كما لا يتساهل في أمر الدِّين، فإنه رأس الزاوية في مخمسة النواميس: ديناً وعقلًا عِرضاً ونفساً ومالًا، والشرائع الإلهية تتبنّى الحفاظ عليها على درجاتها في كافة الأحكام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 (1). هي موثقة عن أبي جعفر عليه السلام كما في فلائد الدرر 2: 285

 (2). ومن الغريب ذهاب جملة من أصحابنا كالشيخ في الخلاف وابن إدريس ومال إليه في المختلف والمسالك، ومن العامة مالك، إلى عدم إشتراط القبض، وهم محجوجون بنص الكتاب والسنة